عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء الحادي والعشرون

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابُ مُرَاجَعَةِ الحائِضِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم مراجعة الحائض التى طلقت *

٣٧ - ﴿ حدثنا حجّاجٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ حدثنى يُونُسُ ابنُ جُبَيْرٍ سألْتُ ابنَ عُمَرَ فقال طلّقَ ابنُ عُمَرَ امْرَأتَهُ وهِىَ حائِضٌ فسألَ عُمَرُ النبىَّ ﷺ فأمَرَهُ أنْ يُرَاجِعَها ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِها قُلْتُ فتُعْتَدُّ بتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قال أرَأيْتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد هو ابن منهال بكسر الميم ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التسترى * والحديث مر فى اوائل الطلاق عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابن سيرين ومر الكلام فيه مستوفى قوله «سالت ابن عمر» عمن يطلق امرأته وهى حائض فقال فى جوابه طلق ابن عمر معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه قوله «فسال عمر» فيه حذف تقديره فسالت ابى عمر عن ذلك فسال عمر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله «من قبل» بضم القاف والباء الموحدة اى وقت استقبال العدة والشروع فيها ان يطلقها فى الطهر قوله «قلت» القائل هو يونس بن جبير قوله «فتعتد» على صيغة المجهول الاستفهام مقدر اى تعتبر تلك التطليقة وتحتسبها وتحكم بوقوع طلقة قوله «قال» اى ابن عمر فى الجواب معبرا عن نفسه بلفظ الغيبة ايضا ارأيت اى اخبرنى ان ابن عمر ان عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا يعنى نعم تحتسب ولا يمنع احتسابها عجزه وحماقته وقد مر تحقيقه فى اول الطلاق وقال ابن التين فيه دلالة على ان الاقراء الاطهار وفيه حجة على ابى حنيفة فى قوله الاقراء الحيض (قلت) سبحان الله فما معنى تخصيص ابى حنيفة فى ذلك وهو لم ينفرد بهذا القول ولكن اريحة التعصب الباطل تحملهم على ذلك على مالا يخفى *

﴿ بابُ تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا ﴾

اى هذا باب فيه تحد الى آخره قال بعضهم تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعى قلت هذا ليس باصطلاح اهل الصرف بل يقال هذا من الثلاثى المزيد فيه من احد على وزن افعل يحد احدادا وقال ثعلب يقال حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا اذا تركت الزينة فهى حاد ويقال ايضا احدت فهى محدود وقال الفراء انما كانت بغير هاء لانها لا تكون للذكر وقال ابن درستويه المعنى انها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها ومنعت بذلك الخطاب خطبتها والطمع فيها حد السكين

وحد الدار مامنعها وفي نوادر اللحيانى باحد جاء الحديث لا يحد قال وحكى الكسائى عن عقيل حدت بغير الف وفي شرح الدميرى يروى بالحاء وبالجيم وبالحاء اشهر وبالجيم ماخوذ من جددت الشيء اذا قطعته فكان المرأة انقطعت عن الزينة وما كانت عليه اولا قبل ذلك وفى تقويم المسدلابى حاتم ابى الاصمعى حدت ولم يعرف الا أحدت *

﴿ وقال الزُّهْرِيُّ لا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ ﴾

اى قال محمد بن مسلم الزهرى قوله الصبية بالرفع على الفاعلية والطيب بالنصب على المفعولية وقال الكرمانى ويروى بالعكس وهو ظاهر وانما ذكر الصبية لان فيه خلافا فعند ابى حنيفة لا حداد عليها وقال مالك والشافعى واحمد وابو عبيد وابو ثور عليها الحداد قوله لان عليها العدة اى على الصبية اشار بهذا الى انها كالبالغة فى وجوب العدة *

٧٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ لا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ: سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بن نافع ابو افلح الانصارى وزينب بنت ابى سلمة بن عبد الاسد وهى بنت ام سلمة زوج النبى ﷺ وهى ربيبة النبى ﷺ وزعم ابن التين انها لا رواية لها عن النبى ﷺ وقد اخرج لها مسلم حديثها كان اسمى برة فسماني رسول الله ﷺ زينب واخرج لها البخارى حديثا تقدم فى اوائل السيرة النبوية وقال ابو عمر ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبى ﷺ وكانت عند عبد الله بن زمعة بن الاسود فولدت له وكانت من افقه نساء

زمانها . والحديث الاول من الاحاديث الثلاثة المذكورة وهو عن ام حبيبة . والحديث الثاني وهو عن زينب بنت جحش قد مضيا في الجنائز في باب احداد المرأة على غير زوجها فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك الى آخره واخرج الحديث الثالث وهو عن ام سلمة في الطب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن اسحاق بن موسى الانصاري عن مالك به واخرجه النسائي في الطلاق وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وغيره واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله قالت زينب سمعت ام سلمة هو موصول بالاسناد المذكور ووقع في الموطأ سمعت امي ام سلمة وزاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي ﷺ قوله جاءت امرأة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع جاءت امرأة من قريش وسماها ابن وهب في موطأه عاتكة بنت نعيم بن عبد الله قوله وقد اشتكت عينها قيل يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وروى عيناها وكذا وقع في رواية مسلم قوله افتكحلها بضم الحاء قوله لا اي لا تكحلها وكذا في رواية شعبة عن حميد بن نافع وقال الكرماني قيل هذا النهي ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله يسر يعني الحرمة تثبت الا عند شدة الضرر والضرورة او معناه لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا ورد عليه المنع المطلق لان الضرورة مستثناة في الشرع وفي الموطأ اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل وقيل حديث الباب على من لم تتحقق الخوف على عينها ورد بان في حديث شعبة فخشوا على عينها وفي رواية ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها قوله مرتين او ثلاثا اي قال لا تكتحل مرتين او قال لا ثلاث مرات وقيل يجوز الاكتحال ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه وقيل النهي محمول على كحل مخصوص وهو ما يتزين به قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا كذا وقع في الاصل بالنصب على لفظ القرآن ويجوز بالرفع على الاصل قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل بخلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فيجبر الكسر الى العدة على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا على ارادة الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وعند الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر قوله قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله فقلت لزينب هي بنت ام سلمة قوله وما ترمي بالبعرة اي يعني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة قوله فقالت زينب كانت المرأة الخ هكذا وقع غير مسند قوله حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة فسره ابو داود في روايته من طريق مالك بالبيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل ونحوه وقيل بيت صغير حقير قريب السمك وقيل بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للتقلب وقال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش شبه بيت الحادة في صغره بالدرج وقال الخطابي سمي حفشا لضيقه وانضمامه والتحفش الانضمام والاجتماع قوله حتى تمر بها وفي رواية الكشميهني لها باللام قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين قوله حمار بالجر والتنوين على البدلية قوله او شاة او طائر كلمة او فيه للتنويع واطلاق الدابة على ما ذكر بطريق اللغة لا بطريق العرف قوله فتفتض به بالفاء ثم التاء المثناة من فوق ثم بضاد معجمة وقال الخطابي من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقال القتبي سالت الحجازيين عنها فقالوا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا وتخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وفسره مالك بقوله تفتض به تمسح به جلدها كالنشرة كما يجيء الآن وقال ابن وهب تمسح

بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اى تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضض الماء العذب يقال افتضضت به اى اغتسلت به وقيل تفتض اى تفارق ما كانت عليه وذكر الازهرى ان الشافعى رحمه الله تعالى رواه تقبص بالقاف وبالباء الموحدة والصاد المهملة وهو الاخذ باطراف الاصابع وقراءة الحسن فقبصت قبصة من اثر الرسول والمعروف الاول وقال الكرمانى يحتمل ان يكون الباء فى تفتض به للتعدية اوزائدة يعنى تفتض الطائر بان تكسر بعض اعضائه ولعل غرضهن منه الاشعار باهلاك ما كن فيه ومن الرمى الانفصال منه بالكلية قوله «فتعطى» على صيغة المجهول قوله «بعرة» بفتح العين وسكونها قوله «فترمى بها» اى بتلك البعرة وفى رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمى ببعرة من بعر الغنم اوالابل فترمى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفى رواية ابن وهب ترمى ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ثم قيل المراد برمى البعرة اشارة الى انها رمت العدة رمى البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استخفافا له واستحقارا وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى ذلك قوله «سئل مالك ماتفتض» اى مامعناه *

﴿ بابُ الكُحْلِ لِلْحادَّةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم استعمال الكحل للمراة الحادة اى التى تحد بفتح التاء وضم الحاء واما المحدة فمن احدت كما بيناه عن قريب وقال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض وقال بعضهم لكنه جائز فليس بخطأ قلت ان كان يقال فى طالق طالقة وفى حائض حائضة يقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع ابن التين والذى ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى *

٧٥ - ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا حُمَيْدُ بنُ نافعٍ عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّها أنَّ امْرَأَةً تُوُفِّىَ زَوْجُها فَخَشُوا عَيْنَيْها فأتَوْا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاسْتأْذَنُوهُ فى الكُحْلِ فقال لا تَكْتَحِلُ قَدْ كانَتْ إحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فى شَرِّ أحْلاسِها أوْ شَرِّ بَيْتِها فإذا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلا حَتَّى تَمْضِىَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ وسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عن أُمِّ حَبِيبَةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ إلاَّ على زَوْجِها أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب ومضى الكلام فيه قوله فخشوا عينيها ويروى على عينيها وحشوا بفتح الحاء وضم الشين واصله حشيوا بضم الياء فاستثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ماقبلها بعد سلب حركتها فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الياء ولم تحذف الواو لانها علامة الجمع فصارت حشو على وزن فعو فافهم قوله لا تكتحل بفتح التاء وتشديد الحاء وضم اللام واصله لا تتكحل بتاءين فحذفت احداهما وفى رواية المستملى لا تكحل بسكون الكاف وضم الحاء واللام ويروى لا تكتحل من الاكتحال من باب الافتعال قوله احلاسها جمع حلس بكسر الحاء وسكون اللام وهو الثوب اوالكساء الرقيق يكون تحت البردعة قوله اوشر بيتها شك من الراوى وذكر وصف ثيابها ووصف مكانها قوله «فلا حتى تمضى» اى فلا تكتحل حتى تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام قوله «وسمعت» القائل بهذا هو حميد بن نافع الراوى وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله «عن ام حبيبة» هى ام المؤمنين بنت ابى سفيان اخت معاوية واسمها رملة والحديث مضى فى الجنائز باتم منه قوله «وعشرا» بالنصب اتباعا للفظ القرآن *

٧٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرٌ حدثنا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ نُهِينا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إلاَّ بِزَوْجٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية والحديث من افراده قوله « نهينا » بضم النون على صيغة المجهول قوله « الا بزوج » وفي رواية الكشميهني الا على زوج فان قلت روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام قلت هذا غير صحيح لما تقدم ان ام حبيبة لما توفي ابوها تطيبت بعد ثلاث ولعموم الاحاديث ولان هذا الحديث ذكره ابو داود في كتاب المراسيل عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فذكره معضلا قلت ذكر ابي داود هذا في المراسيل غير موجه الا ان كان اراد بالارسال الانقطاع فيتجه لان عمرا ليس تابعيا والله اعلم *

﴿ بابُ القُسْطِ لِلحادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان استعمال القسط للمرأة الحادة عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض والقسط بضم القاف وسكون السين المهملة وبالطاء المهملة هو عود يتبخر به وقال ابن الاثير القسط ضرب من العود *

٧٧ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ولا نَكْتَحِلَ ولا نَتَطَيَّبَ ولا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وقَدْ رُخِّصَ لَنا عِنْدَ الطُّهْرِ إذا اغْتَسَلَتْ إحْدَانا مِنْ مَحِيضِها في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفارٍ وكُنَّا نُنْهَى عن اتِّباعِ الجَنائِزِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من كست لانه القسط فابدلت الكاف من القاف والتاء من الطاء وقد مر بيانه مستقصى في كتاب الحيض في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض فانه اخرج هذا الحديث هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك قوله « كنا ننهى » على صيغة المجهول قوله « ان نحد » بضم النون وكسر الحاء قوله « الا ثوب عصب » بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالباء الموحدة وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ قوله « وقد رخص » على بناء المجهول قوله « من محيضها » وفي رواية الكشميهني من حيضها قوله « في نبذة » بضم النون وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو القليل من الشيء قوله « من كست اظفار » بالاضافة ويأتي في الذي بعده من قسط بالقاف وقال الصغاني في النسخ اظفار وصوابه ظفار وهو بفتح الظاء المعجمة وتخفيف الفاء موضع بساحل عدن وقال التيمي وهي بلفظ اظفار والصواب ظفار وقال النووي القسط والاظفار نوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب ورخص فيهما لازالة الرائحة لا للتطيب قوله « وكنا ننهى » بضم النون الاولى وسكون الثانية *

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ القُسْطُ والكُسْتُ مِثْلُ الكافُورِ والقافُورِ نُبْذَةٌ أَيْ قِطْعَةٌ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى أن الكاف تبدل من القاف فيقال في القسط الكست كما يقال في الكافور قافور وتبدل التاء من الطاء لتقارب مخرجهما قوله « نبذة اي قطعة » اشار به الى تفسير قوله « في نبذة من كست » وقد مر الكلام فيه عن قريب وليس هذا بموجود في غالب النسخ

﴿ بابُ تَلْبَسُ الحادَّةُ ثِيابَ العَصْبِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه تلبس المرأة الحادة ثياب العصب وقد ذكرنا عن قريب ان العصب بالمهملتين برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين

والاضافة وقيل هي برود مخططة قال ابن الاثير فيكون نهي المعتدة عما صبغ بعد النسج *

٧٨ - ﴿ حدثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ حدثنا عبدُ السلامِ بنُ حَرْبٍ عن هِشامٍ عن حفصةَ عن أُمِّ عطيةَ قالتْ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ فإنها لا تكتحلُ ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الا ثوب عصب وهشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وقال بعضهم هو هشام الدستوائي وهو غلط والصحيح انه هشام بن حسان وكذا قاله الحافظ المزي وحفصة هي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين واورد حديث ام عطية هذا هنا مصرحا برفعه وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الحادة لا يجوز لها لبس المصبغة والمعصفرة الا ما صبغ بالسواد وقد رخص في السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكان عروة يقول لا تلبس من الحمرة الا المعصب وقال الثوري تتقي المصبوغ الا ثوب عصب وقال الزهري لا تلبس المعصب وهو خلاف الحديث وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة او تلميع مثل المعصب والحبرة والوشي فلا تلبسه غليظا كان او رقيقا وعن مالك تجتنب الحناء والصباغ الا السواد ان لم يكن حريرا ولا تلبس الملون من الصوف قال في المدونة الا ان لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا ولا عصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظ الحرير والكتان والقطن وقال النووي ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز *

﴿ وقال الأنصاريُّ حدثنا هِشامٌ حدثتنا حفصةُ حدثتني أُمُّ عطيةَ نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ولا تَمَسَّ طيباً إلا أدنى طُهْرِها إذا طَهُرَتْ نُبْذَةً من قُسْطٍ وأظفارٍ ﴾

الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ولعل البخاري اخذ هذا عنه مذاكرة فلهذا لم يرو عنه بصيغة التحديث وهشام هو ابن حسان وقد مر عن قريب وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله ﷺ نهى ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله نهى النبي ﷺ ولا تمس فيه حذف تقديره نهى النبي ﷺ وقال لا تمس طيبا قوله الا ادنى طهرها اي الا في اول طهرها والادنى بمعنى الاول وقيل بمعنى عند وهو الاوجه وقال الكرماني ويروى الى ادنى مكان الا قوله « نبذة » بالنصب بدل من قوله طيبا ويجوز ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره وتمس نبذة من قسط واظفار بواو العطف وهو الاوجه على ما لا يخفى *

﴿ بابٌ والذينَ يُتَوَفَّوْنَ منكمْ ويذَرُونَ أزواجاً إلى قولِهِ بما تعملُونَ خبيرٌ ﴾

اي هذا باب فيه قوله عز وجل والذين الى قوله خبير كذا هذا المقدار في رواية الاكثرين ورواية ابي ذر وساق في رواية كريمة الآية بكمالها وقد مر تفسير هذه الآية في سورة البقرة *

٧٩ - ﴿ حدثني إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ حدثنا شِبْلٌ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ والذينَ يُتَوَفَّوْنَ منكمْ ويذَرُونَ أزواجاً قال كانتْ هذهِ العدةُ تعتدُّ عندَ أهلِ زوجِها واجباً فأنزلَ اللهُ والذينَ يُتَوَفَّوْنَ منكمْ ويذَرُونَ أزواجاً وصيةً لأزواجِهِمْ متاعاً إلى الحولِ غيرَ إخراجٍ فإنْ خرجْنَ فلا جُناحَ عليكمْ فيما فعلْنَ في أنفُسِهِنَّ من معروفٍ قال جعلَ اللهُ لها

تمامَ السَّنَةِ سبعةَ أشهرٍ وعشرينَ ليلةً وصيةً إنْ شاءتْ سكنتْ في وصيتِها وإنْ شاءتْ خرجتْ وهوَ قولُ اللهِ تعالى غيرَ إخراجٍ فإنْ خرجنَ فلا جناحَ عليكمْ فالعدةُ كما هيَ واجبٌ عليها زعمَ ذلكَ عنْ مجاهدٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة المكي يروى عن عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد مضى هذا بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة. ومضى الكلام فيه هناك قوله عن مجاهد والذين الخ اى عن مجاهد انه قال في قوله تعالى (والذين يتوفون) الى آخره وقوله قال كانت هذه العدة توضح هذا المقدار اى قال مجاهد كانت هذه العدة واشار بها الى العدة التى تتضمنها هذه الآية قوله واجبا القياس واجبة بالتأنيث ولكن كذا وقع في رواية لابى ذر عن الكشميهنى ووجهه اما باعتبار الاعتداد واما بتقدير ان يقال امرا واجبا واما ان يجعل الواجب اسما لما يلزم تاركه ويقطع النظر عن الوصفية ووقع في رواية كريمة واجب بالرفع ووجهه ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى امر واجب او ان يكون كانت تامة ويكون قوله تعتد مبتدأ وواجب خبره على طريقة قولك تسمع بالمعيدى خير من ان تراه ويكون التقدير وان تعتد اى واعتدادها عند اهل زوجها واجب كما يقدر في تسمع ان تسمع ثم يقول اى سماعك بالمعيدى خير من ان تراه اى من رؤيته قوله قال جمل الله اى قال مجاهد جمل الله الى آخره وحاصل كلام مجاهد انه جعل على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشرا الا واجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول وقال ابن بطال هذا قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء بل اطبقوا على ان آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشرا نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء في ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشرا وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا قوله زعم ذلك عن مجاهد اى قال ذلك ابن ابى نجيح عن مجاهد ان العدة الواجبة اربعة اشهر وعشرا وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتد الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب ويقال يحتمل ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند اهل زوجها ففى الاربعة الاشهر والعشر واجبة وفى التمام باختيارها ولفظه فالعدة كما هى واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ والله اعلم *

﴿ وقالَ عطاءٌ قالَ ابنُ عبَّاسٍ نسخَتْ هذهِ الآيةُ عِدَّتَها عندَ أهلِها فتعتدُّ حيثُ شاءتْ وهوَ قولُ اللهِ تعالى غيرَ إخراجٍ ﴾

اى قال عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس الى آخره وقد مر في تفسير سورة البقرة *

﴿ وقالَ عطاءٌ إنْ شاءتِ اعتدَّتْ عندَ أهلِها وسكنتْ في وصيتِها وإنْ شاءتْ خرجتْ لقولِ اللهِ فلا جناحَ عليكمْ فيما فعلنَ في أنفسِهنَّ : قالَ عطاءٌ ثمَّ جاءَ الميراثُ فنسخَ السُّكنى فتعتدُّ حيثُ شاءتْ ولا سُكنى لها ﴾

اى قال عطاء المذكور قوله لا سكنى لها هو قول ابى حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولى الشافعى كالنفقة واظهرهما الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت *

٨٠ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ عنْ سفيانَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ حدثني حميدُ بنُ نافعٍ عنْ زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ عنْ أمِّ حبيبةَ ابنةِ أبي سفيانَ لمَّا جاءها نعيُ أبيها

دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يتعلق بالمعتدة والترجمة في العدة والحديث قد مر عن قريب في باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قوله نعى ابيها اى خبر موته

﴿ بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم مهر البغي وهو بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء قال بعضهم هو على وزن فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وقال الكرماني وزنه فعول قلت على الاصل لان اصله بغوى على وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغي بضم الغين ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء فصار بغي واما قول البعض [illegible] وزنه فعيل فليس بصحيح اذ لو كان كذلك لزمته الهاء كامراة حليمة وكريمة واشتقاقه من البغاء وهو الزنا قوله والنكاح الفاسد اى وفي حكم النكاح الفاسد وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولى عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ لَهَا صَدَاقُهَا ﴾

اى قال الحسن البصري اذا تزوج محرمة بضم الميم وتشديد الراء اى امرأة محرمة عليه وفي رواية المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء والميم وبالضمير وقال الكرماني محرمة بلفظ فاعل من الاحرام وبلفظ مفعول التحريم وبلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف وضبطه الدمياطي بضم الميم وكسر الراء وقال ابن التين يريد ذات محرم قوله وهو لا يشعر اى والحال ان الرجل لم يدر بذلك فرق بينهما ولها ما اخذت من الرجل يعني صداقها المسمى وليس لها غيره وهو قول مالك المشهور قوله ثم قال اى الحسن بعد ان قال وليس لها غيره لها صداقها يعني صداق مثلها وسائر الفقهاء على هذين القولين فطائفة تقول بصداق المثل وطائفة تقول بالمسمى واما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك وقال الثوري وابو حنيفة لا حد عليه وان علم يعزر وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وتعليق الحسن رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عنه به *

٨١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر الى آخره ومضى الكلام فيه هناك اما ثمن الكلب فحرام عند الحسن البصري وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية واحتجوا بهذا الحديث وقال عطاء وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها واجابوا عن الحديث بان النهي عنه انما كان حين امر ﷺ بقتل الكلاب ولما اباح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ النهي المذكور واما حلوان الكاهن فانه رشوة يأخذها الكاهن على ما يأتي به من الباطل وروى الطحاوي ايضا عن ابي مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاث هن سحت ثم ذكر مثل الحديث المذكور واما مهر البغي وهو الذي يعطى على النكاح المحرم فحرام وقال القاضي لم يختلف العلماء في تحريم اجر البغي لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا فلذلك ابطلوا اجر المغنية والنائحة واجمعوا على بطلانه *

٨٢ - ﴿ حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا عونُ بنُ أبي جُحيفةَ عن أبيهِ قال لعنَ النبيُّ ﷺ الواشمةَ والمستوشمةَ وآكلَ الربا وموكلَهُ ونهى عن ثمنِ الكلبِ وكسبِ البغيِّ ولعنَ المصوِّرينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو جحيفة بضم الجيم اسمه وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى بها دارا ومضى الحديث في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب والواشمة من الوشم بالمعجمة وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل والمستوشمة التي تسأل ان يفعل بها ذلك والموكل المطعم والآكل الآخذ وانما سوى في الاثم بينهما وان كان احدهما رابحا والآخر خاسرا لانهما في فعل الحرام شريكان متعاونان *

٨٣ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ أخبرنا شعبةُ عن محمدِ بنِ جُحادةَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ نهى النبيُّ ﷺ عن كسبِ الإماءِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بكسب الاماء هو ما يأخذنه على الزنا فيدخل في مهر البغي والحديث مر في آخر البيوع ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي بتخفيف الياء آخر الحروف وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سليمان الاشجعي *

﴿ بابُ المهرِ للمدخولِ عليها وكيفَ الدخولُ أو طلقها قبلَ الدخولِ والمسيسِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المهر للمرأة المدخول عليها قوله وكيف الدخول عطف على ما قبله اي وفي بيان كيفية الدخول يعني بم يثبت بين العلماء وقالت طائفة اذا اغلق بابا او ارخى سترا على المرأة فقد وجب الصداق كاملا والعدة روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي واحمد وقالت طائفة لا يجب المهر الا بالمسيس اي الجماع روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال شريح والشعبي واليه ذهب الشافعي وابو ثور وقال ابن المسيب اذا دخل بالمرأة في بيتها صدق عليها وان دخلت عليه في بيته صدقت عليه وهو قول مالك قوله او طلقها قبل الدخول والمسيس وقال ابن بطال تقديره او كيف طلقها واكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه انتهى وانما ذكر اللفظين اعني الدخول والمسيس اشارة الى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع ولفظ المسيس لم يثبت الا في رواية النسفي *

٨٤ - ﴿ حدثنا عمرُو بنُ زرارةَ أخبرنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال قلتُ لابنِ عمرَ رجلٌ قذفَ امرأتَهُ فقال فرَّقَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم بينَ أخوَيْ بني العجلانِ وقال اللهُ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ فهلْ منكما تائبٌ فأبيا فقال اللهُ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ فهلْ منكما تائبٌ فأبيا ففرَّقَ بينَهما قال أيوبُ فقال لي عمرُو بنُ دينارٍ في الحديثِ شيءٌ لا أراكَ تحدِّثُهُ قال قال الرجلُ مالي قال لا مالَ لكَ إنْ كنتَ صادقًا فقد دخلتَ بها وإنْ كنتَ كاذبًا فهو أبعدُ منكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقد دخلت بها واستنبط من منطوق لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال وعلم النصف بالقرآن والحديث بعين هذا الاسناد والمتن قد مضى فيما قبل في باب صداق الملاعنة فانه اخرجه هناك ايضا عن عمرو بن زرارة عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني الى آخره *

﴿ بابُ المتعةِ للتي لم يفرضْ لها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المتعة المطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا * واختلف في المتعة فقالت طائفة هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول عطاء والشعبي والنخعي

والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجمع مهر مع المتعة وقال ابن عبد البر وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل ايضا وقالت الحنفية فان دخل بها ثم طلقها فانه يمتعها ولا يجبر عليه هنا وهو قول الثوري وابن حي والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال فان كان احد الزوجين مملوكا لم تجب وقال ابو عمر وقد روي عن الشافعي مثل قول ابي حنيفة وقالت طائفة لكل مطلقة متعة مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها اذا وقع الفراق من قبله ولم يتم الابه الا التي سمى لها وطلقها قبل الدخول وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله تعالى عنه لكل مطلقة متعة ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وابي قلابة وقالت طائفة المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة ومالك والليث وابن ابي سلمة *

﴿ لِقَوْلِهِ تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً إلى قَوْلِهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

استدل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير وغيره واختاره ابن جرير وتمام الآية ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين **قوله** ومتعوهن امر بامتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والموسع الذي له سعة والمقتر الضيق الحال **قوله** قدره اي مقداره الذي يطيقه وهذه الآية نزلت في رجل من الانصار تزوج بامرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متعها ولو بقلنسوة وقال اصحابنا لا تجب المتعة الا لهذه وحدها وتستحب لسائر المطلقات **قوله** « متاعا » تأكيد لقوله ومتعوهن بمعنى تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروءة **قوله** حقا صفة لمتاعا اي متاعا واجبا عليهم او حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتع *

﴿ وَقَوْلِهِ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

اي ولقوله تعالى وللمطلقات الآية واستدل البخاري ايضا بعموم هذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وقال الزمخشري عم المطلقات بايجاب المتعة لهن بعدما اوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها وقال حقا على المتقين كما قال ثمة حقا على المحسنين والذي فصل يقول ان هذه منسوخة بتلك الآية وهي قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية فان قلت كيف نسخت الآية المتقدمة المتاخرة قلت قد تكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متاخرة في التنزيل كقوله سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء وقال ابو عمر لم يختلف العلماء ان المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا موجب قدرها فروي عن مالك ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتعها بوليدة وكان ابن سيرين يمتع بالخادم او النفقة او الكسوة ويمتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف فقالت متاع قليل من حبيب مفارق ويمتع شريح بخمسمائة درهم والاسود بن يزيد بثلاث مائة وعروة بخادم وقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال هذا لكل حرة او امة او كتابية اذا وقع الطلاق من جهته وعن ابن عمر ثلاثون درهما وفي رواية انه يمتع بوليدة *

﴿ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ﴾

هذا من كلام البخاري اراد انه ﷺ لم يذكر في الاحاديث التي رويت عنه في اللعان متعة وكانه تمسك بهذا ان الملاعنة لا متعة لها وقال الكرماني المفهوم من كلام البخاري ان لكل مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات ثم قال انظر طلقها صريح في انها مطلقة ثم اجاب بان الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن بامر النبي ﷺ بل كان كلاما زائدا صدر منه تاكيدا *

٨٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفْيانُ عن عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لِلْمُتَلاعِنَيْنِ حِسابُكُما على اللهِ أحَدُكُما كاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عليها قال يارسولَ اللهِ مالِي قال لا مالَ لَكَ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عليها فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليها فَذاكَ أبْعَدُ وأبْعَدُ لَكَ مِنْها ﴾

ذكر هذا الحديث الذي مضى عن قريب في باب صداق الملاعنة تأكيدا لما قاله ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة لانه ليس فيه تعرض للمتعة وعمرو هو ابن دينار قوله فذاك ابعد لابد فيه من بعد وزيادة لان افعل التفضيل يقتضي ذلك فالبعد هو طلب استيفاء ما يقابله وهو الوطء والزيادة هي ضم ايذائها بالقذف الموجب للانتقام منه لا للانعام اليه والتكرار لانه اسقط الحد الموجب لتشفي المقذوف عن نفسه باللعان والله اعلم ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ النَّفَقاتِ وفَضْلِ النَّفَقَةِ على الأهْلِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام النفقات وفي بيان فضل النفقة على الاهل ووقع كذا في رواية أبي ذر والنسفي هكذا كتاب النفقات بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل النفقة على الاهل وليس في رواية أبي ذر لفظ باب

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ويَسْأَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ ﴾

وقول الله بالجر عطف على النفقات المجرور باضافة لفظ الكتاب اليه كذا وقع في رواية الجميع ووقع للنسفي عند قوله قل العفو وسبب نزول هذه الآية ما اخرجه ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ ابن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت قوله (قل العفو) بالنصب اي انفقوا العفو وقرا الحسن وقتادة وابو عمرو بالرفع اي هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت أفرس ام بعير يجوز فيه الرفع والنصب واختلفوا في تفسير العفو فروى عن سالم والقاسم العفو فضل المال بالتصدق به عن ظهر غنى وعن مجاهد هو الصدقة المفروضة وقال الزجاج امر الناس ان ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكاة فكان اهل المكاسب ياخذ من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه وياخذ اهل الذهب والفضة ما ينفقونه في عامهم وينفقون باقيه ويقال العفو ما سهل ومنه افضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى **قوله** «لعلكم تتفكرون» اي تتفكرون فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا وقيل هو على التقديم والتاخير اي (كذلك يبين الله لكم الآيات) في امر الدنيا (والآخرة لعلكم تتفكرون) ☆

﴿ وقالَ الحَسَنُ العَفْوُ الفَضْلُ ﴾

اي قال الحسن البصري المراد بالعفو في قوله تعالى (قل العفو) الفضل اي الفاضل عن حاجته وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عنه وعن الحسن لا تنفق مالك حتى تجهد فتسال الناس ☆

٨٦ - ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبي إيَاسٍ حدثنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الأنْصارِيَّ عن أبي مَسْعُودٍ الأنْصارِيِّ فَقُلْتُ عن النبيِّ ﷺ فقال عن النبيِّ ﷺ قال إذا أنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً على أهْلِهِ وهُوَ يَحْتَسِبُها كانَتْ لَهُ صَدَقَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث مضى في كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية **قوله** فقلت عن النبي اي اترويه عن النبي ﷺ او تقوله عن اجتهاد وقال بعضهم القائل فقلت هو شعبة بينه الاسماعيلي في رواية له قلت لم يبين هذا القائل كيف بينه الاسماعيلي فلم لا يجوز ان يكون القائل عبد الله بن يزيد بل الظاهر

يشعر انه هو ويحتمل ان يكون عدى بن ثابت على مالا يخفى **قوله** على اهله قال صاحب المغرب اهل الرجل امرأته وولده والذى في عياله ونفقته وكذا كل اخ او اخت او عم او ابن عم او صبى اجنبى بقوته في منزله وعن الازهرى اهل الرجل اخص الناس به ويجمع على اهلين والاهالى على غير قياس ويقال الاهل يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به من عداه بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى فان قلت كيف يكون اطعام الرجل اهله صدقة وهو فرض عليه قلت جعل الله الصدقة فرضا وتطوعا ويجزى العبد على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة وقيل انما اطلق الشارع صدقة على نفقة الفرض لئلا يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم وقال المهلب النفقة على الاهل والعيال واجبة بالاجماع وقال الطبرى النفقة على الاولاد ما داموا صغارا فرض عليه لقوله ﷺ وابدأ بمن تعول لان الولد ما دام صغيرا فهو عيال وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الابناء ولا مال له ولا كسب فقالت طائفة على الاب ان ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا والبنات حتى يزوجن فان طلقها قبل البناء فهى على نفقتها وان طلقها بعد البناء او مات عنها فلا نفقة لها على ابيها ولا نفقة لولد الولد على الجد هذا قول مالك وعندنا نفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واجبة بشرط العجز مع قيام الحاجة واما نفقة بنى الاعمام واولاد العمات فلا تجب عند عامة العلماء خلافا لابن ابى ليلى **قوله** وهو يحتسبها اى يعملها حسبة لله تعالى وقال النووى احتسبها اى اراد بها الله وطريقه ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به *

٨٧ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال قال اللهُ أنفِق يا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عليْكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وأبو الزناد بالزاى والنون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده **قوله** «انفق» بفتح الهمزة امر من الانفاق **قوله** «انفق عليك» بضم الهمزة بصيغة المضارع جواب الامر وروى مسلم من طريق همام عن ابى هريرة بلفظ ان الله قال لى انفق أنفق عليك ☆

٨٨ ـ ﴿ حدثنا يحيَى بنُ قَزَعَةَ حدثنا مالكٌ عنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عنْ أبي الغَيْثِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال قال النبيُّ ﷺ السَّاعِي على الأرْمَلَةِ والمِسْكِينِ كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ أوِ القائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهارَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الساعى على الارملة هو الذى يسعى لتحصيل النفقة على الارملة التى لا زوج لها وثور بالثاء المثلثة وابو الغيث سالم مولى ابن مطيع القرشى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن القعنبى واخرجه مسلم أيضا فى الادب عن القعنبى واخرجه الترمذى فى البر عن اسحق بن موسى واخرجه النسائى في الزكاة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه في التجارات عن يعقوب بن حميد **قوله** او القائم الليل شك من الروى وفي رواية معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير وآخرين عن مالك بلفظ او كالذى يصوم النهار ويقوم الليل وفي رواية ابن ماجه عن الدراوردى عن ثور مثله ولكن بالواو لا باو ويجوز فى القائم الليل الحركات الثلاثة كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا ☆

٨٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخْبَرَنا سُفْيانُ عنْ سَعْدِ بنِ إبْراهِيمَ عنْ عامِرِ بنِ سَعْدٍ عنْ أبِيهِ رضي اللهُ عنهُ قال كانَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يَعُودُنِي وأنا مَرِيضٌ بمَكَّةَ فقُلْتُ لي مالٌ أُوصِي بمالي كُلِّهِ قال لا قُلْتُ فالشَّطْرُ قال لا قُلْتُ فالثُّلُثُ قال الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ أنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ في أيْدِيهِمْ ومَهْما أنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حتَّى اللُّقْمَةُ تَضَعُها

فِي فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة وسفيان هو الثورى قاله الكرمانى وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر هو ابن سعد بن ابى وقاص يروى عن ابيه والحديث مضى فى الجنائز فى باب رثاء النبى ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه باتم منه **قوله** «فالشطر» اى النصف **قوله** الثلث الاول منصوب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث يكفيك والثلث الثانى مبتدأ وخبره هو قوله كثير بالثاء المثلثة او بالباء الموحدة **قوله** «ان تدع» اى ان تترك وان مصدرية محلها رفع بالابتداء وخبره قوله خير والتقدير ودعك اى تركك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة وهو جمع عائل وهو الفقير قوله «يتكففون الناس» اى يمدون الى الناس اكفهم للسؤال قوله تضعها فى محل النصب على الحال قوله «فى فى امرأتك» اى فى فم امرأتك واذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وهو وضع اللقمة فى فم المرأة وجه الله تعالى ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى وفى الحديث معجزة فانه انتعش وعاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار ☆

﴿ بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب النفقة على الاهل اراد به الزوجة هنا وعطف عليه العيال من باب عطف العام على الخاص وقد مضى الكلام فى الاهل عن قريب وعيال الرجل من يعولهم اى من يقوتهم وينفق عليهم واصل عيال عوال لانه من عال عيالة وعولا وعيالة اذا قاتهم قلبت الواو ياء لتحركها وانكسار ماقبلها وقال الجوهرى وواحد العيال عيل بتشديد الياء والجمع عيائل مثل جيد وجياد وجيائد ☆

٩٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حدثنا أَبِي حدثنا الأَعْمَشُ حدثنا أَبُو صَالِحٍ قال حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال لا هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان السمان والحديث اخرجه النسائى فى عشرة النساء عن محمد بن عبد العزيز قوله ماترك غنى يعنى مالم يجحف بالمعطى اى انها سهل عليه كما فى قوله ما كان عن ظهر غنى وقيل معناه ماساق الى المعطى غنى والاول اوجه قوله واليد العليا خير من اليد السفلى قد مضى فى الزكاة اقوال فيه وان اصحها العليا المعطية والسفلى السائلة قوله «وابدأ بمن تعول» اى ابدأ فى الانفاق بعيالك ثم اصرف الى غيرهم قوله تقول المرأة اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى وفى رواية النسائى عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان تنفق على قوله ويقول العبد اطعمنى واستعملنى وفى رواية الاسماعيلى ويقول خادمك اطعمنى والا فبعنى قوله الى من تدعنى وفى رواية النسائى والاسماعيلى الى من تكلنى قوله من كيس ابى هريرة قال صاحب التوضيح اى من قوله والتحقيق فيه ماقاله الكرمانى الكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعنى ليس هذا الامن رسول الله ﷺ ففيه نفى يريد به الاثبات واثبات يريد به النفى على سبيل التعكيس ويحتمل ان يكون لفظ هذا اشارة الى الكلام الاخير ادراجا من ابى هريرة وهو تقول المرأة الى آخره فيكون اثباتا لا انكارا يعنى هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة فى النفى والاثبات قال وفى بعضها يعنى فى بعض الروايات بفتح الكاف يعنى من عقل ابى هريرة وكياسته قال التيمى اشار البخارى الى ان بعضه من كلام ابى هريرة وهو مدرج فى الحديث ☆ وفى

هذا الحديث احكام * الاول ان حق نفس الرجل يقدم على حق غيره الثانى ان نفقة الولد والزوجة فرض بلاخلاف الثالث ان نفقة الخدم واجبة أيضا * الرابع استدل بقوله اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه قال بعضهم وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت ورد عليه بان الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقى ماعداه على عموم النهى وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه انتهى (قلت) الذى قاله الكوفيون هو قول عطاء بن ابى رباح وابن شهاب الزهرى وابن شبرمة وابى سليمان وعمر بن عبد العزيز وهو المحكى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى عن عبد الوارث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى امراء الاجناد ادعوا فلانا وفلانا اناسا قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها اما ان يرجعوا الى نسائهم واما ان يبعثوا بنفقة اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقة مامضى ولم يتعرض الى شىء غير ذلك وقول هذا القائل واجاب المخالف هل اراد به ابا حنيفة ام غيره فان اراد به ابا حنيفة فما وجه تخصيصه من بين هؤلاء وليس ذلك الا من اريحة التعصب وان اراد به غيره مطلقا كان ينبغى ان يقول واجاب المخالفون ولا يتم استدلالهم بقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) لان ابن عباس ومجاهد ومسروقا والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد قالوا هذا فى الرجل كان يطلق امرأته فاذا قارب انقضاء العدة راجعها ضرارا لئلا تذهب الى غيره ثم يطلقها فتعتد فاذا شارفت على انقضاء العدة يطلق ليطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) اى بمخالفة امر الله عز وجل فبطل استدلالهم بهذا وعموم النهى ليس فيما قالوا وانما هو فى الذى ذكرنا عن ابن عباس ومن معه والقياس على الرقيق والحيوان قياس مع الفارق فلا يصح بيانه ان الرقيق والحيوان لا يملكان شيئا ولا يجد الرقيق من يسلفه ولا يصبران على عدم النفقة بخلاف الزوجة فانها تصبر وتستدين على ذمة زوجها ولان التفريق يبطل حقها وابقاء النكاح يؤخر حقها الى زمن اليسار عند فقره والى زمن الاحضار عند غيبته والتأخير اهون من الابطال *

٩١ - ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنى اللَّيْثُ قال حدثنى عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خالِدِ ابنِ مُسافِرٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال خَيْرُ الصَّدَقَةِ ماكانَ عنْ ظَهْرِ غِنًى وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده قوله «ما كان عن ظهر غنى» اى ما كان غفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد مافضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا اتساعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال *

﴿ باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أهْلِهِ وكَيْفَ نَفَقاتُ العِيالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز حبس الرجل قوت سنة يعنى ادخاره القوت لاجل اهله يكفيه سنة وكيف شأن نفقات العيال والكيفية راجعة الى صفة النفقات من حيث الفريضة والوجوب وعدمها *

٩٢ - ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ أخبرنا وكِيعٌ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ قال قال لى مَعْمَرٌ قال لِى الثَّوْرِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فى الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أوْ بَعْضِ السَّنَةِ قال مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِى ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حدَّثَناهُ ابنُ شِهابٍ الزُّهْرِيُّ عنْ مالِكِ بنِ أوْسٍ عنْ عُمَرَ رضى الله عنه أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ ويَحْبِسُ لِأهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان بن عيينة ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والثوري هو سفيان والحديث من افراده وقد فات ابن عيينة سماع هذا الحديث من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو ابن دينار عن الزهري باتم من سياق معمر وتقدم في سورة الحشر واخرجه احمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسق لفظه واخرج اسحاق بن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح **قوله** « بني النضير » بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبالراء وهم حي من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب وهم على نسبتهم الى هرون اخي موسى عليهما السلام وقال المهلب فيه دليل على جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة وان ماضمه الانسان من زرعه اوجده من نخله وثمره وحبسه لقوته لايسمى حكرة ولاخلاف في هذا بين الفقهاء وقال الطبري فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا الادخار من يوم لغد يسيء فاعله اذلم يتوكل على ربه حق توكله ولاخفاء بفساد هذا القول *

٩٣ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدثني اللَّيثُ قال حدثني عُقَيلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني مالِكُ بنُ أَوْسِ بنِ الحَدَثانِ وكانَ مُحَمَّدُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فانْطَلَقْتُ حتَّى دَخَلْتُ على مالِكِ بنِ أَوْسٍ فسألتُهُ فقال مالِكٌ انْطَلَقْتُ حتَّى أَدْخُلَ على عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه إذْ أتاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ فقال هَلْ لَكَ في عُثْمانَ وعبدِ الرَّحْمٰنِ والزُّبَيرِ وسَعْدٍ يَسْتأْذِنُونَ قال نَعَمْ فأذِنَ لَهُمْ قال فدَخَلُوا وسَلَّمُوا فجَلَسُوا ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلاً فقال لِعُمَرَ هَلْ لَكَ في عَلِيٍّ وعَبَّاسٍ قال نَعَمْ فأذِنَ لَهُما فلَمَّا دَخَلا سَلَّما وجَلَسا فقال عَبَّاسٌ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وبَيْنَ هٰذا فقال الرَّهْطُ عُثْمانُ وأَصْحابُهُ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُما وأَرِحْ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ فقال عُمَرُ اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لا نُورَثُ ما تَرَكْنا فَهُوَ صَدَقَةٌ يُرِيدُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ قال الرَّهْطُ قَدْ قال ذٰلِكَ فأَقْبَلَ عُمَرُ على عَلِيٍّ وعَبَّاسٍ فقال أَنْشُدُكُما باللهِ هَلْ تَعْلَمانِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال ذٰلِكَ قالا قَدْ قال ذٰلِكَ قال عُمَرُ فإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عن هٰذا الأَمْرِ إنَّ اللهَ كانَ خَصَّ رسولَهُ صلى اللهُ عليه وسلم في هٰذا المالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ قال اللهُ ما أَفاءَ اللهُ على رسولِهِ مِنْهُمْ إلى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فكانَتْ هٰذِهِ خالِصَةً لِرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم واللهِ ما احْتَازَها دُونَكُمْ ولا اسْتَأْثَرَ بِها عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطاكُمُوها وبَثَّها فِيكُمْ حتَّى بَقِيَ مِنْها هٰذا المالُ فكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُنْفِقُ على أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذا المالِ ثُمَّ يأْخُذُ ما بَقِيَ فيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللهِ فعَمِلَ بِذٰلِكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَياتَهُ أَنْشُدُكُمْ باللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ قالُوا نَعَمْ قال لِعَلِيٍّ وعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُما باللهِ هَلْ تَعْلَمانِ ذٰلِكَ قالا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم فقال أَبُو بَكْرٍ أَنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَبَضَها أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيها بِما عَمِلَ بِهِ فِيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأَنْتُما حِينَئِذٍ وأَقْبَلَ على عَلِيٍّ وعَبَّاسٍ تَزْعُمانِ أَنَّ أَبا بَكْرٍ كَذا وكَذا واللهُ

يعلم

يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وَلِيَتُهَا وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَقَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فكان رسول الله ﷺ ينفق على اهله نفقة سنتهم والحديث قد مضى في باب فرض الخمس بزيادة بعض الالفاظ فيه ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ببعض شيء لبعد المسافة **قوله** «يرفأ» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز **قوله** «اتئدوا» امر من الاتئاد وهو التأني وعدم العجلة **قوله** «انشدكم» بضم الشين اي اسألكم بالله **قوله** «لم يعطه غيره» لان الفيء كله على اختلاف فيه كان لرسول الله ﷺ قوله «وما احتازها» بالحاء المهملة والزاي اي جمعها لنفسه دونكم قوله «ولا استأثر» اي ولا استقبل بها ولا تفرد بها يقال استأثر فلان به اذا اخذه لنفسه قوله «وبثها» اي فرقها قوله «هذا المال» اي فدك ونحوها قوله «يجعل مال الله» اي موضع جعل مال الله فيه يعني بيت المال قوله «وانتما» مبتدأ وقوله تزعمان خبره قوله «واقبل على علي وعباس» جملة حالية معترضة قوله «كذا وكذا» اي لا يعطي ميراثنا من رسول الله ﷺ **قوله** «والله يعلم انه» اي ان ابا بكر **قوله** «صادق» اي في القول قوله «بار» بالباء الموحدة وتشديد الراء اي في العمل قوله راشد اي في الاقتداء برسول الله ﷺ قوله «وامركما جميع» اي مجتمع اي لم يكن بينكما منازعة قوله «من ابن اخيك» اي رسول الله ﷺ قوله وامرأته اي فاطمة رضي الله تعالى عنها قوله من ابيها اي نصيبها الكائن من ابيها وهو رسول الله ﷺ قوله «فقال الرهط» وهم عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد رضي الله تعالى عنهم قوله «فاقبل» اي عمر على علي وعباس قوله «افتلتمسان مني» اي افتطلبان مني قضاء اي حكما غير ذلك اي غير ما حكمت به وقال الخطابي هذه القصة مشكلة فانهما اخذاها من عمر رضي الله تعالى عنه على الشريطة واعترفا بانه ﷺ قال ما تركنا صدقة فما الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيها انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها اسم الملك لان القسمة تقع في الاملاك ويتطاول الزمان فيظن به الملكية *

﴿ بَابٌ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

اي هذا باب في قوله عز وجل (والوالدات) الى قوله بصير كذا وقع في رواية كريمة ووقع في رواية ابي ذر والاكثرين والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه قوله «والوالدات يرضعن» خبر ومعناه امر لما فيه من الالزام اي لترضع الوالدات اولادهن يعني الاولاد من ازواجهن

وهن احق وليس ذلك بايجاب اذا كان المولود له حيا موسرا لقوله تعالى في سورة النساء القصرى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن على ما ياتى وا كثر المفسرين على ان المراد بالوالدات هنا المبتوتات فقط وقام الاجماع على ان اجر الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها قال ابن ابى ليلى نعم ما كانت امرأته وهو قول مالك وابى ثور وقال الثورى والكوفيون والشافعى لا يلزمها رضاعه وهو على الزوج على كل حال وقال ابن القاسم تجبر على رضاعه الا ان يكون مثلها لا يرضع فذلك على الزوج قوله «حولين» مدة الرضاع وقوله كاملين مثل قوله «تلك عشرة كاملة» * ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة اشارة الى قدر المدة التى يجب فيها الرضاع قوله وحمله وفصاله اى فطامه ثلاثون شهرا وهذا دليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان مدة الرضاع حولان كاملان لقوله تعالى حولين كاملين فيبقى للحمل ستة اشهر روى عن بعجة بن عبد الله الجهنى قال تزوج رجل منا امرأة فولدت لستة اشهر فاتى عثمان رضى الله تعالى عنه فامر برجمها فاتاه على رضى الله تعالى عنه فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قال وفصاله في عامين وقال ابن عباس اذا ذهبت رضاعته فانما الحمل ستة اشهر *

﴿ وقال وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إلى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾

اشار بهذه الآية الكريمة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق قوله وان تعاسر ثم اى فى الارضاع فابى الزوج ان يعطى المرأة أجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها على ارضاعه فسترضع له اخرى فستوجد ولا تتعذر مرضعة غير الام ترضعه وفيه معاتبة الام على المعاسرة اى سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه قوله لينفق ذو سعة اى ذو موجود من سعته على قدر موجوده ومن قدر اى ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اى فلينفق من ذلك الذى اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها اى اعطاها من المال سيجعل الله بعد عسر يسرا اى بعد ضيق فى المعيشة *

﴿ وقال يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ نَهَى اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وذلك أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إلى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الوَالِدِ وَالوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ: فِصَالُهُ فِطَامُهُ ﴾

اى قال يونس بن يزيد القرشى الايلى عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب فى جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتشاور قوله «نهى الله ان تضار والدة بولدها» وذلك فى قوله عز وجل لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها قال فى التفسير لا تضار والدة بولدها اى بان تدفعه عنها لتضر اباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه اذا ولدته حتى تسقيه اللباء الذى لا يعيش بدون تناوله غالبا ثم بعد هذا لها دفعه عنها ان شاءت ولكن ان كانت مضارة لابيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها قوله وهى امثل له اى الوالدة افضل للصغير غذاء اى من حيث الغذاء واشفق عليه من غيرها وارفق به اى بالصغير من غيرها قوله فليس لها ان تأبى اى ليس للوالدة ان تمتنع بعد ان يعطيها الزوج من نفسه ما جعل الله عليه من النفقة قوله ضرارا لها وفى بعض النسخ ضرارا بها وهو

يتعلق بقوله فيمنعها اى منعا ينتهى الى رضاع غيرها قوله فان ارادا فصالا اى فان اتفق والدا الطفل على فصاله قبل الحولين ورأيا فى ذلك مصلحة له وتشاورا فى ذلك واجتمعا عليه فلا جناح عليهما فى ذلك فيؤخذ منه ان انفراد احدهما بذلك دون الآخر لا يكفى ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر قوله فصاله فطامه هذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبرى عنه والفصال مصدر تقول فاصلته افاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن *

﴿ بابُ نَفَقَةِ المَرْأَةِ إذَا غابَ عَنْها زَوْجُها ونَفَقَةِ الوَلَدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان نفقة المرأة الى آخره *

٩٤ ـ ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ أخبرنى عُرْوَةُ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فقالَتْ يارسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفْيانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَىَّ حَرَجٌ أنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيالَنا قال لا إلاَّ بالمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى نفقة الولد فقط لان ابا سفيان كان حاضرا فى المدينة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الايمان والنذور عن يحيى بن بكير عن ليث قوله هند بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن ربيعة عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية أسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها ابى سفيان بن حرب فاقرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على نكاحها وتوفيت فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فى اليوم الذى مات فيه ابو قحافة والد ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه واسم ابى سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف مات فى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين سنة قوله مسيك بفتح الميم وكسر السين المهملة الخفيفة وبكسر الميم وتشديد السين يعنى بخيل لا يعطى من ماله شيئا فالاول فعيل بمعنى فاعل والثانى صيغة مبالغة قوله حرج اى اثم قوله من الذى له اى من الشىء الذى له مما يملكه قوله عيالنا منصوب بقوله أن اطعم قوله قال لا الا بالمعروف اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تطعمى الا بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك ولا تنفقى الا بالمعروف وهو الذى يتعارفه الناس فى النفقة على اولادهم من غير اسراف وقيل معناه لا تسرفى وانفقى بالمعروف وفيه الدلالة على وجوب نفقة الولد *

٩٥ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمّامٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال إذا أنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها عَنْ غَيْرِ أمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أجْرِهِ ﴾

قيل لا وجه لايراد هذا الحديث فى هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه كما كان للمرأة أن تتصدق من مال زوجها من غير امره بما تعلم انه يسمح بمثله وهو غير واجب كان لها ان تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين وهذا القدر كاف فى المطابقة ويحيى شيخ البخارى قال الكرمانى اما يحيى بن موسى البلخى الذى يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر بن اعين البيكندى البخارى سمع عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه اخى وهب بن منبه قلت لا يحتاج الى التردد فى يحيى فان الحديث مر فى البيوع فى باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن وصرح فيه بقوله حدثنى يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق الى اخره قوله فله نصف اجره ووجهه ان ذلك من الطعام الذى يكون فى البيت لاجل قوتها جميعا وقيل المراد بغير امره الصريح بان يكتفى فى الانفاق بالعادة او بالقرائن فى الاذن والكلام المستوفى فيه قد مر هناك *

﴿ بابُ عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِها ﴾ اى هذا باب في بيان عمل المرأة في بيت زوجها *

٩٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حدثني الحَكَمُ عن ابنِ أبي لَيْلَى حدثنا عَلِيٌّ أنَّ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أتَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَشْكُو إليهِ ما تَلْقَى في يَدِها مِنَ الرَّحَى وبَلَغَها أنهُ جاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعائِشَةَ قال فَلَمَّا جاءَ أخْبَرَتْهُ عائِشَةُ قال فَجاءَنا وقَدْ أخَذْنا مَضاجِعَنا فَذَهَبْنا نَقُومُ فقال على مَكانِكُما فَجاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وبَيْنَها حتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ على بَطْنِي فقال ألا أدُلُّكُما على خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُما إذا أخَذْتُما مَضاجِعَكُما أوْ أوَيْتُما إلى فِراشِكُما فَسَبِّحا ثَلاثًا وثَلاثِينَ واحْمَدا ثَلاثًا وثَلاثِينَ وكَبِّرا أرْبَعًا وثَلاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خادِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تشكو اليه ماتلقى في يدها من الرحى وهذا يدل على ان فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت تطحن واتى تطحن تعجن وتخبز وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها ويحيى هو ابن سعيد القطان والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن واسم ابى ليلى يسار ضد اليمين والحديث مضى في الخمس عن بدل ابن المحبر وفي فضل على رضى الله تعالى عنه عن بندار وسياتى في الدعوات عن سليمان بن حرب ومضى الكلام فيه هناك قوله تشكو اليه حال قوله ماتلقى في يدها من الجل بالجيم وهو ثخانة جلد اليد وظهور مايشبه البثر فيها من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة قوله من الرحى اى من ادارة رحى اليد قوله وبلغها اى بلغ فاطمة انه جاءه رقيق من السبى قوله فلم تصادفه بالفاء اى لم تره حتى تلتمس منه خادما قوله فذكرت ذلك اى فذكرت فاطمة ماتشكوه لعائشة رضى الله عنها قوله فلما جاء اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته اى اخبرت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة بامر فاطمة رضى الله تعالى عنها قوله قال اى قال على رضى الله تعالى عنه قوله فجاءنا اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وقد اخذنا الواو فيه للحال والمضاجع جمع مضجع وهو المرقد قوله على مكانكما القائل هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى وفاطمة اى الزما مكانكما ولاتتحركا منه قوله قدميه ويروى قدمه قوله خير قيل لاشك ان للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام واجيب لعل الله تعالى يعطى للمسبح قوة يقدر بها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او ان معناه ان نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وابقى *

﴿ بابُ خادِمِ المَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمرأة *

٩٧ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي يَزِيدَ سَمِعَ مُجاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبي لَيْلَى يُحَدِّثُ عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ أنَّ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أتَتِ النبيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم تَسْأَلُهُ خادِمًا فقال ألا أُخْبِرُكِ ما هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنامِكِ ثَلاثًا وثَلاثِينَ وتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ وتُكَبِّرِينَ اللهَ أرْبَعًا وثَلاثِينَ ثُمَّ قال سُفْيانُ إحْداهُنَّ أرْبَعٌ وثَلاثُونَ فَما تَرَكْتُها بَعْدُ قِيلَ ولا لَيْلَةَ صِفِّينَ قال ولا لَيْلَةَ صِفِّينَ ﴾

هذا الحديث هو المذكور قبله ولكن سياقه اخصر وقال الطبرى يؤخذ منه ان كل من كانت بها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز او طحن او غير ذلك ان ذلك لايلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها يلى ذلك بنفسه ووجه الاخذ ان فاطمة لما سألت اباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يامر زوجها بان يكفيها ذلك اما باخدامها خادما او استئجار من يقوم بذلك او يتعاطى ذلك

بنفسه ولو كانت كفاية ذلك لعلى رضى الله تعالى عنه لامره به قلت من هذا يؤخذ مطابقة الحديث للترجمة ويوضحها لان قوله باب خادم المرأة مبهم وفسره حديث الباب واخرج الحديث عن الحميدى وهو عبدالله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى حميد احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبيدالله بن ابى يزيد من الزيادة المكى وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت المرأة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبى ﷺ فاطمة رضى الله تعالى عنها بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا نعلم فى شىء من الآثار ان النبى ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان تجبر المرأة على شىء من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوى الاجماع على انه ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون والشافعى يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن يخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة **قوله** ثم قال سفيان احداهن اربع وثلاثون اراد ان سفيان قال اولا على التعيين التكبير اربع وثلاثون وقال آخرا على الابهام احداهن اربع وثلاثون **قوله** فما تركتها بعد اى قال على رضى الله تعالى عنه ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد ان سمعته من النبى ﷺ **قوله** «قيل ولا ليلة صفين» اى قال قائل لعلى ولا تركت هذه ليلة صفين قال ولا تركتها ليلة صفين وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهو موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلى وهى مشهورة واراد على انه لم يمنعنى منها عظم تلك الليلة وعظم الامر الذى كنت فيه *

﴿ بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فى أَهْلِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان خدمة الرجل بنفسه فى اهله *

٩٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ سألتُ عائشةَ رضى اللهُ عنها ما كانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ فى البَيْتِ قالتْ كانَ فى مِهْنَةِ أَهْلِهِ فإذا سَمِعَ الأذانَ خَرَجَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم هو النخعى والحديث مر فى الصلاة فى باب من كان فى حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الحكم الى آخره والمهنة بكسر الميم وسكون الهاء الخدمة وفيه ان خدمة الدار واهلها سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لان معنى قوله «خرج» أى الى الصلاة مع الجماعة *

﴿ بابٌ إذا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ما يَكْفِيها وولَدَها بالمَعْرُوفِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها **قوله** بالمعروف اى باعتبار عرف الناس فى نفقة مثلها ونفقة ولدها *

٩٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا يَحْيَى عن هِشامٍ قال أخبرنى أبى عن عائشةَ أنَّ هِنْدَا بِنْتَ عُتْبَةَ قالتْ يارسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ شَحِيحٌ ولَيْسَ يُعْطِينى ما يَكْفِينى وَوَلَدِى إلاَّ ما أَخَذْتُ مِنْهُ وهُوَ لا يَعْلَمُ فقال خُذِى ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحديث عائشة هذا قد مر عن قريب قبل هذا بثلاثة ابواب ومر الكلام فيه **قوله** ان هندا كذا وقع مصروفا ووقع فى رواية المظالم المتقدمة غير مصروف

وقد علم ان ساكن الوسط يجوز فيه الامران الصرف وتركه كما في نوح ودعد ونحوهما قوله شحيح اى بخيل وفي الرواية المتقدمة رجل مسيك قوله وهو لا يعلم الواو فيه للحال وقد احتج به من قال تلزمه نفقة ولده وان كان كبيرا وردبانها واقعة عين ولا عموم في الافعال ولعل الولد فيه كان صغيرا اوكبيرا زمنا عاجزا عن الكسب وبعض المالكية قال تلزمه اذا كان زمنا مطلقا وفيه مسئلة الظفر وقد تقدم ذكرها في المظالم على تفصيل واختلاف فيها وفيه ان وصف الانسان بما فيه من النقص على وجه التظلم منه والصيرورة الى طلب الانتصاف من حق عليه جائز وليس بغيبة لانه ﷺ لم ينكر عليها قولها واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند لانه ﷺ قضى على زوجها وهو غائب قالت الحنفية هذا ليس بصحيح لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا واختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها فقال مالك يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها من حاله وبه قال ابو حنيفة وليست مقدرة وقال الشافعي مقدرة باجتهاد الحاكم فيها وهي تعتبر بحاله دونها فمن كان موسرا فمدان كل يوم وان كان متوسطا فمد ونصف ومن كان معسرا فمد فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس *

﴿باب حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَها في ذَاتِ يَدِهِ والنَّفَقَةِ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب حفظ المرأة زوجها في ذات يده يعني في ماله قوله والنفقة اى وفي النفقة وهو من عطف الخاص على العام ووقع في بعض النسخ والنفقة عليه اى على الزوج *

١٠٠ - ﴿حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ حدثنا ابنُ طاوُسٍ عنْ أبيهِ وأبُو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ خَيْرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ نِساءُ قُرَيْشٍ وقالَ الآخَرُ صالِحُ نِساءِ قُرَيْشٍ أحْناهُ عَلى وَلَدٍ في صِغَرِهِ وأرْعاهُ عَلى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وارعاه على زوج في ذات يده وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن طاوس عبد الله وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قد مضى في كتاب النكاح في باب الى من ينكح واى النساء خير قوله «وابو الزناد» عطف على ابن طاوس وحاصله ان لسفيان فيه شيخين احدهما ابن طاوس والآخر ابو الزناد قوله «خير نساء ركبن الابل نساء قريش» وفي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في آخر الحديث يقول ابو هريرة ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط والنبي ﷺ قد قال خير نساء ركبن الابل وذكر صاحب النجم الثاقب ان ابا هريرة فهم ان البعير من الابل فقط وليس كذلك بل يكون ايضا حمارا قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال ابن خالويه لم تكن اخوة يوسف ركبانا الا على احمرة ولم يكن عندهم ابل ولم يكن حملانهم في اسفارهم وشبهها الا على احمرة وكذا قال مجاهد البعير هنا الحمار وهي لغة حكاها الكوافي قوله «وقال الآخر» بفتح الخاء صالح نساء قريش اراد ان احد الاثنين من ابن طاوس وابو الزناد الذي سمع منهما سفيان هذا الحديث قال خير نساء ركبن الابل وقال الآخر صالح نساء قريش ووقع في رواية مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان قال احدهما صالح نساء قريش كذا بالابهام ولكن بين في رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاوس ووقع في رواية الكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة وهو صيغة جمع قوله «احناه على ولد» بالحاء المهملة من الحنو وهو العطف والشفقة وهو صيغة التفضيل من الحانية وقال ابن التين هي التي تقيم على ولدها فلا تتزوج يقال حنى يحنى وحنا يحنوا اذا اشفق فان تزوجت المرأة فليست بحانية قوله «وارعاه» من الرعاية وهي الحفظ او من الارعاء وهي الابقاء فان قلت كان القياس ان يقال احناهن قلت العرب في مثله لا يتكلمون به الا مفردا ولعله باعتبار المذكور او باعتبار لفظ النساء

﴿ويُذْكَرُ عنْ مُعاوِيَةَ وابنِ عَبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ﴾

ذكر عن معاوية بن ابى سفيان وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم بصيغة التمريض اما الذى روى عن معاوية فاخرجه احمد والطبرانى من طريق زيد بن ابى عتاب عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثل رواية ابن طاوس فى جملة احاديث واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثنى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان او ستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعنى منك ان لا تكون احب البرية الى الا انى اكرمك ان تصفوا هذه الصبية عند رأسك فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن اعجاز الابل صالح نساء قريش الحديث وقيل يحتمل ان تكون ام هانئ المذكورة فى حديث ابى هريرة فلعلها كانت تلقب بسودة (قلت) المشهور ان اسمها فاختة وقيل هند وكان اسلامها يوم الفتح وليست سودة هذه سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ فان النبى ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة رضى الله تعالى عنها ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة ومات وهى فى عصمته *

﴿ باب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب كسوة المرأة على زوجها بالمعروف اى بالذى هو المتعارف فى امثالها *

١٠١ ـ ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قال سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قال أَتَى إِلَىَّ النبيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فشققتها بين نسائى ووجه ذلك من حيث ان الذى حصل لفاطمة من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا والحديث مر فى كتاب الهبة فى باب هدية ما يكره لبسه بعين هذا الاسناد والمتن قوله « أتى الى النبى ﷺ » بالمد يعنى اعطى ثم ضمن اعطى معنى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالى بالتشديد وفى باب الهبة عن على اهدى الى النبى ﷺ ووقع فى رواية النسفى بعث الى وفى رواية اتى الى النبى ﷺ بحرف الجر واتى بمعنى جاء فعلى هذا ترتفع حلة سيراء على الفاعلية ويكون فيه حذف تقديره فاتى الى النبى ﷺ حلة سيراء فاعطانيها فلبستها وعلى الوجه الاول حلة سيراء منصوب على المفعولية والحلة ازار ورداء وقال ابو عبيد لا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هى مضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال الكرمانى ضبطوا الحلة بالاضافة وبالتنوين قوله « فشققتها بين نسائى » اراد به بين فاطمة وقراباته لانه حينئذ لم يكن لعلى رضى الله تعالى عنه زوجة غير فاطمة رضى الله تعالى عنها ولا سرية ويروى فشققتها خمرا بين الفواطم وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمرأة مع النفقة على الزوج الكسوة وجوبا على قدر الكفاية لها وعلى قدر اليسر والعسر

﴿ باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِى وَلَدِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مندوبية عون المرأة زوجها فى امر ولده وسقط فى رواية النسفى لفظ ولده *

١٠٢ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عن عَمْرٍو عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال هَلَكَ أبى وتركَ سَبْعَ بَناتٍ أوْ تِسعَ بَناتٍ فتزوَّجْتُ امرأةً ثَيِّباً فقال لى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أتزوَّجْتَ ياجابِرُ فقُلْتُ نعَمْ فقال بِكْرًا أمْ ثَيِّباً قُلْتُ بَلْ ثَيِّباً قال فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ وتُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ قال فقُلْتُ لهُ إنَّ عبدَ اللهِ هَلَكَ وتركَ بَناتٍ وإنِّى كَرِهْتُ أنْ أجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فتزوَّجْتُ امرأةً تَقُومُ عليهِنَّ وتصلِحُهُنَّ فقال بارَكَ اللهُ لكَ أوْ قال خيرًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على اخواته وعمرو هو ابن دينار

والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي النعمان واخرجه مسلم في النكاح عن ابي الربيع ويحيى واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة قوله «بمثلهن» اى صغيرة لا تجربة لها في الامور قوله «او قال خيرا» شك من الراوي وقال ابن بطال عون المرأة زوجها في ولده وليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء *

﴿ بابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان نفقة المعسر على اهله اى على زوجته او اعم من ذلك *

١٠٣ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ حدثنا ابنُ شِهَابٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه قال أَتَى النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم رجلٌ فقال هلَكْتُ قال ولِمَ قال وقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في رَمَضانَ قال فأَعْتِقْ رقَبَةً قال لَيْسَ عِنْدِي قال فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ قال لا أَسْتَطِيعُ قال فأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قال لا أَجِدُ فأُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال أَيْنَ السَّائِلُ قال هاأَنا ذَا قال تَصَدَّقْ بِهٰذا قال عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يارسولَ اللهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما بَيْنَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ قال فأَنْتُمْ إذاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث اثبات نفقة المعسر على اهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرف ما في العرق الى اهله دون كفارته والحديث قد مضى في كتاب الصوم في بابين الاول باب اذا جامع في رمضان والثاني باب المجامعة في رمضان ومضى الكلام فيه هناك قوله «بعرق» بفتح العين المهملة وبالراء وبالقاف وهو السلة المنسوجة من الخوص تسع خمسة عشر صاعا قوله «لابتيها» اى لابتي المدينة وهما الحرتان اللتان تكتنفان المدينة قوله «فانتم اذا» اى فانتم احق حينئذ وفي رواية فاطعم اهلك *

﴿ بابٌ وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ وهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما أَبْكَمُ إلى قَوْلِهِ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ووقع في رواية ابي ذر وعلى الوارث الى قوله احدهما ابكم الآية ولم يقع قوله الى صراط مستقيم الا في رواية غيره قوله وعلى الوارث اختلف العلماء في تأويله فعن ابن عباس مثل ذلك اى في عدم الضرار بقريبه وهو قول مجاهد والشعبي والضحاك وقالت طائفة ما كان على الوارث من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له وقال الجمهور لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا اختلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قوله وهل على المرأة منه شيء اى من رضاع الصبي وهل هنا للنفي واشار به البخاري الى الرد على قول الثوري المذكور وشبه ميراث المرأة من الوارث بمنزلة الابكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها وقال ابن بطال واشار الى رده بقوله تعالى ضرب الله مثلا فنزل المرأة من الوارث بمنزلة الابكم من المتكلم قوله الى صراط مستقيم يعني من قوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم قال الزمخشري قال الله تعالى مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا يتصرف فيه وينفقه كيف يشاء قوله ابكم هو الذي ولد اخرس فلا يفهم ولا يفهم وهو كل اى ثقل وعيال على من يلي امره قوله اينما يوجهه اى حيثما يرسله ويصرفه في طلب حاجة او كفاية مهم لا يأت بخير لا ينفع ولا يأتي بنجح هل يستوي هو

ومن هو سليم الحواس نفاع ذو كفايات مع رشد وديانة فهو يامر الناس بالعدل والخير وهو في نفسه على صراط مستقيم *

١٠٤ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيْبٌ أخبرنا هِشامٌ عنْ أبيهِ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أبي سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ يارسولَ اللهِ هَلْ لي مِنْ أجْرٍ في بَني أبي سَلَمَةَ أنْ أُنْفِقَ عليهِمْ ولَسْتُ بِتارِكَتِهِمْ هٰكَذا وهٰكَذا إنَّما هُمْ بَنِيَّ قال نَعَمْ لَكِ أجْرُ ما أنْفَقْتِ عليهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ام الصبي كل على ابيه فلا يجب عليها نفقة بنيها ولهذا لم يامر النبي ﷺ ام سلمة بالانفاق على بنيها وانما قال لك اجر ما انفقت عليهم ووهيب مصغر وهب ابن خالد يروى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي ﷺ تروى عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي ﷺ والحديث مضى في باب الزكاة على الزوج والايتام فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة عن هشام عن ابيه الخ **قوله** «ان انفق» اى بان انفق فان مصدرية تقديره بالانفاق عليهم **قوله** ولست بتاركتهم هكذا وهكذا يعني محتاجين **قوله** «انما هم بني» اى انما بنو ابي سلمة هم بني ايضا واصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم صار بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون ثم ابدلت ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني **قوله** «قال نعم» اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعم انفق عليهم لك اجر ما انفقت عليهم اى لك اجر الانفاق عليهم *

١٠٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ هِنْدٌ يارسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ أنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ ما يَكْفِيني وبَنِيَّ قال خُذِي بالمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله خذى بالمعروف حيث لم يامرها بالانفاق من مالها وانما قال خذى من مال ابي سفيان بما يتعارفه الناس بالانفاق في مثلك وفي مثل اولادك والحديث قد مر عن قريب وسفيان الراوى هو ابن عيينة **قوله** وبني اى وما يكفي بني واعلاله قد مر الآن *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ مَنْ تَرَكَ كَلاًّ أوْ ضَياعاً فإلَيَّ ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبي ﷺ الى آخره فالكل بفتح الكاف وتشديد اللام بالتنوين اى ثقلا من دين ونحوه وقال ابن فارس الكل العيال والثقل والضياع بفتح الضاد المعجمة الهلاك اى الذى لا يستقل بنفسه ولو خلى وطبعه لكان في معرض الهلاك قيل الضياع بالكسر جمع ضائع **قوله** الى بتشديد الياء ومعناه فينتهى ذلك الى وانا اتداركه وهو بمعنى على اى فعلى قضاؤه والقيام بمصالحه قال التيمي فحوالة ذلك الى *

١٠٦ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يُؤْتَى بالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عليهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً فإنْ حُدِّثَ أنَّهُ تَرَكَ وفاءً صَلَّى وإلاَّ قال لِلْمُسْلِمينَ صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عليهِ الفُتُوحَ قال أنا أوْلَى بالمُؤْمِنينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ ومَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الكفالة في باب الدين فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك **قوله**

فضلا اى مالا بقى بالدين فضلا من الله تعالى ويروى قضاء ويروى وفاء قوله والا اى وان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم وامتناعه من الصلاة على المديون تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ماعليه من مظلمة الحق *

﴿ بابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِياتِ وغيرِهِنَّ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المراضع من المواليات وقال ابن التين ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في اخرى والاول اولى لانه اسم فاعل من والى يوالى قلت على قوله يكون مواليات جمع موالية وليس كما قاله بل الاولى ان يضبط الميم بالفتح جمع مولاة التي هي الامة وليست من الموالاة وقال ابن بطال الاقرب ان يقال المولايات جمع مولاة والموليات جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات وقال كانت العرب في اول امرها تكره رضاع الاماء وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فاراهم النبي ﷺ انه قد رضع من غير العرب وان رضاع الاماء لا يهجن *

١٠٧ ـ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ أخبرَنى عُرْوَةُ أنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أبى سَلَمَةَ أخبرَتْهُ أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ قُلْتُ يا رسولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِى ابْنَةَ أبى سفيانَ قال وتُحِبِّينَ ذلِكِ قلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وأَحَبُّ مَنْ شارَكَنِى فى الخَيْرِ أُخْتِى فقال إنَّ ذلِكَ لا يَحِلُّ لِى فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ فوَاللهِ إنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّكَ تُرِيدُ أنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أبى سَلَمَةَ فقال ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قال فوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فى حَجْرِى ماحَلَّتْ لى إنَّها ابْنَةُ أخِى مِنَ الرَّضاعَةِ أرْضَعَتْنى وأبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنَّ وقال شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ. قال عُرْوَةُ ثُوَيْبَةُ أعْتَقَها أبُو لَهَبٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ارضعتني وابا سلمة ثويبة وكانت ثويبة مولاة ابى لهب فارضعت النبي ﷺ فلا يكره رضاع الامة والحديث قد مضى في النكاح في باب وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ومضى الكلام فيه هناك وام حبيبة اسمها رملة بنت ابى سفيان واسم اختها عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاى قوله بمخلية اسم فاعل من اخليت المكان اذا صادفته خاليا واخليت غيرى يتعدى ولا يتعدى قوله درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء واراد ان درة لا تحل له من جهتين كونها ربيبتى وكونها بنت اخى واستعمال لو ههنا كاستعماله في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قوله ثويبة بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة جارية ابى لهب عبد العزى عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اعتقها حين بشرته بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله وقال شعيب عن الزهرى الى آخره تعليق مرفوع حديث موصول في اوائل كتاب النكاح واراد بذكره هنا ايضاح ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ الأَطْعِمَةِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان انواع الاطعمة واحكامها وهو جمع طعام قال الجوهرى الطعام ما يؤكل وربما خص بالطعام البر والطعم بالفتح ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما والطعم بالضم الاكل يقال طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم *

وقَوْلِ اللهِ تعالى كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وقَوْلِهِ أنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وقَوْلِهِ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعْمَلُوا صالِحًا ﴾

وقول الله بالجر عطفا على الاطعمة هذه من ثلاث آيات الاولى قوله تعالى من طيبات مارزقناكم اولها قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) قال المفسرون امر الله تعالى عباده المؤمنين بالاكل من طيبات مارزقهم الله تعالى وان يشكروه على ذلك ان كانوا عبيده والاكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما ان الاكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة والثانية من قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ووقع هنا (كلوا من طيبات ماكسبتم) وهي رواية النسفي وفي اكثر الروايات انفقوا على وفق التلاوة وقال ابن بطال وقع في النسخ (كلوا من طيبات ما كسبتم) وهو وهم من الكاتب وصوابه (انفقوا) كما في القرآن والثالثة من قوله تعالى (ياايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) المراد بالطيبات الحلال *

١ - ﴿ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان والعاني الأسير ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في النكاح في باب حق اجابة الوليمة ولفظه فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض ومضى ايضا في الجهاد في باب فكاك الاسير ولفظه فكوا العاني يعني الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض قوله فكوا من فككت الشيء فانفك قوله العاني من عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية والجمع عوان وكل من ذل واستكان فقد عنا *

٢ - ﴿ حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتى قبض ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي ومحمد بن فضيل مصغر فضل بالمعجمة يروي عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير وابو الفضيل الكوفي يروي عن ابي حازم سلمان الاشجعي والحديث من افراده **قوله** ماشبع آل محمد آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهله الادنون وعشيرته الاقربون **قوله** ثلاثة ايام اي متواليات وفي رواية مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منه ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك بايامها وفي رواية لمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين قال بعضهم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم قلت لم يكن ذلك الا لايثارهم الغير او لان الشبع مذموم واجمعت العرب كما قال فضيل بن عياض على ان الشبع من الطعام مذموم ولوم ونص الشافعي رحمه الله تعالى على ان الجوع يذكي وروي عن حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه وروي لاتميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب ثمرة كالزرع اذا كثر عليه الماء انتهى وروى الزمخشري في ربيع الابرار من حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعا ماملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه فحسب الرجل من طعامه ما اقام صلبه *

﴿ وعن أبي حازم عن أبي هريرة أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها علي فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال ياأبا هريرة فقلت لبيك رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فاشرب ياأبا هر فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح قال فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له تولى الله تعالى ذلك من كان أحق به منك

قال فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له تولى الله تعالى ذلك من كان أحق به منك

يا عُمَرُ واللهِ لَقَدِ استَقْرَأْتُكَ الآيَةَ ولأنا أَقْرَأُ لها مِنْكَ قال عُمَرُ واللهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامر لی بعس من لبن فشربت منه **قوله** وعن ابی حازم موصول بالاسناد المتقدم وقد اخرجه ابو یعلی عن عبدالله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضیل بسند البخاری فیه قوله جهدا الجهد بالضم الطاقة وبالفتح الغایة والمشقة والمراد به هنا الجوع الشدید قوله فاستقرأته ای سالته ان یقرأ علی آیة من القرآن معینة علی طریق الاستفادة وفی کثیر من النسخ فاستقریته بغیر همز وهو جائز لانه تسهیل قوله وفتحها علی ای اقرأنیها وفی الحلیة لابی نعیم فی ترجمة ابی هریرة من وجه آخر عنه ان الآیة المذکورة من آل عمران وفیه اقرأنی وانا لا اریدالقراءة انما ارید الاطعام فلم یفطن عمر مراده قوله « فخررت لوجهی » ویروی علی وجهی ای سقطت من خر یخر بالضم والکسر اذا سقط من علو وفی الحلیة وکان یومئذ صائما قوله فاذا کلمة مفاجأة قوله الی رحله ای الی مسکنه قوله بعس بضم العین وتشدید السین المهملة وهو القدح العظیم قوله حتی استوی بطنی ای حتی استقام لامتلائه من اللبن قوله کالقدح بکسر القاف وسکون الدال المهملة وهو السهم الذی لاریش له قوله تولی الله تعالی من التولیة والفاعل هو الله ومن مفعول ویروی تولی ذلک ای باشره من اشباعی ودفع الجوع عنی رسول الله ﷺ قوله ولانا اللام فیه للتاکید وهو مبتدأ وقوله واقرأ لها خبره ای الآیة التی فتحها علیه عمر واقرأ افعل التفضیل قال بعضهم فیه اشعار بان عمر رضی الله تعالی عنه لما قرأها علیه توقف فیها او فی شیء منها حتی ساغ لابی هریرة ما قال ولذلک اقره عمر علیه قلت لیس کذلک وانما قال ذلک عتبا علی عمر حیث لم یفطن حاله ولم یکن قصده الاستقراء بل کان قصده ان یطعمه شیئا ویوضح هذا ماروی عن ابی هریرة انه قال والله ما استقرأته الآیة وانا اقرأ بها منه الا طمعا فی ان یذهب بی ویطعمنی واما قوله ولذلک اقره عمر علیه فانما معناه انه من استحیائه منه حیث لم یطعمه سکت عنه ولم ینکر علیه وفی الذی قاله هذا القائل نوع نقص فی حق عمر علی ما لا یخفی قوله لازا لون اللام فیه مفتوحة للتاکید قوله ادخلتک احب الی من حمر النعم اراد به ان ضیافتک کانت عندی احب الی من حمر النعم ای النعم ای الحمر الابل وهو اشرف اموال العرب ولفظ احب افعل التفضیل بمعنی المفعول وهذا حث من عمر وحرص علی فعل الخیر والمواساة وفی الحدیث التعریض بالمسالة والاستحیاء وفیه ذکر الرجل ما کان اصابه من الجهد وفیه اباحة الشبع عند الجوع وفیه ما کان السلف علیه من الصبر علی القلة وشظف العیش والرضا بالیسیر من الدنیا وفیه ستر الرجل حیلة اخیه المؤمن اذا علم منه حاجة من غیر ان یساله ذلک وفیه انه کان من عادتهم اذا استقرأ احدهم صاحب القرآن یحمله الی بیته ویطعمه ما تیسر عنده والله اعلم ☆

﴿ بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ والأَكْلِ بِالْيَمِينِ ﴾

ای هذا باب فی بیان التسمیة علی الطعام ای القول باسم الله فی ابتداء الاکل واصرح ما ورد فی صفة التسمیة ما رواه ابو داود والترمذی من طریق ام کلثوم عن عائشة رضی الله تعالی عنها مرفوعا اذا اکل احدکم الطعام فلیقل بسم الله فان نسی فی اوله فلیقل بسم الله اوله وآخره والامر بالتسمیة عند الاکل محمول علی الندب عند الجمهور وحمله بعضهم علی الوجوب لظاهر الامر وقال النووی استحباب التسمیة فی ابتداء الطعام مجمع علیه وکذا یستحب حمد الله فی آخره قال العلماء یستحب ان یجهر بالتسمیة لینبه غیره فان ترکها عامدا او ناسیا او جاهلا او مکرها او عاجزا لعارض ثم تمکن فی اثناء اکله یستحب له ان یسمی وتحصل التسمیة بقوله بسم الله فان اتبعها بالرحمن الرحیم کان حسنا ویسمی کل واحد من الآکلین وقال الشافعی فان سمی واحد منهم حصلت التسمیة قوله والاکل بالیمین بالجر عطف علی التسمیة ای وفی بیان الاکل بالیمین ویاتی عن قریب فی حدیث عمر بن ابی سلمة یا غلام سم الله وکل بیمینک وکل مما یلیک وقال شیخنا زین الدین الامر بالاکل مما یلیه والاکل بالیمین حملها کثر اصحابنا علی الندب وبه صرح الغزالی والنووی وقد نص الشافعی فی الام علی وجوبه وزعم القرطبی ان الاکل بالیمین محمول علی الندب ولانه من باب تشریف الیمین ولانها اقوی فی الاعمال

واسبق

واسبق وامكن ولانها مشتقة من اليمن والبركة وفي حديث ابي داود يجعل يمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوى ذلك فان احتيج الى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية وذكر القرطبي ان الاكل مما يلي الآكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح اذا كان الطعام واحدا *

٣ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ أخبرنا سُفيانُ قال الوليدُ بنُ كثيرٍ أخبرني أنهُ سمعَ وهبَ ابنَ كيسانَ أنهُ سمعَ عُمرَ بنَ أبي سلمةَ يقولُ كنتُ غلاماً في حجرِ رسولِ اللهِ ﷺ وكانتْ يدي تطيشُ في الصحفةِ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ ياغلامُ سمِّ اللهَ وكلْ بيمينكَ وكلْ مما يليكَ فما زالتْ تلكَ طعمتي بعدُ ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والاكل باليمين وعلي بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال الوليد بن كثير بالثاء المثلثة المخزومي القرشي من أهل المدينة اخبرني انه اي ان الوليد سمع وهب بن كيسان مولى عبدالله بن الزبير بن العوام وهكذا وقع اخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني انه سمع وهب بن كيسان وآخر لفظه اخبرني وزاد لفظ قال وهذا التصرف من الراوي جائز وقد اخرجه الحميدي في مسنده وابونعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير الى آخره وعمر بن ابي سلمة بن عبدالاسد بن هلال ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم واسم ابي سلمة عبد الله بن عبدالاسد وامه برة بنت عبدالمطلب بن هاشم وام عمر المذكور هي ام سلمة زوج النبي ﷺ وهو ربيب رسول الله ﷺ وله احاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله ﷺ وطال عمره قوله « كنت غلاما » اي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى أن يبلغ غلام وقد ذكر ابن عبدالبر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وتبعه غير واحد قيل فيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبدالله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر مني بسنتين ومولد ابن الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين انتهى (قلت) في نظر هذا القائل نظر لان ابن عبدالبر ذكر قيل ان عمر كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين ففهم قوله « في حجر رسول الله ﷺ » ضبطه بعضهم بفتح الحاء وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه يربيه في حضنه تربية الولد واقتصر عليه وقال الكرماني في حجره بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب بل الاصوب بالكسر على ما نقول وقال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به الحضانة فبالفتح لاغير وان اريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لاغير وفي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) قوله « وكانت يدي تطيش » بالطاء المهملة والشين المعجمة اي تتحرك حوالي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وقال الطيبي والاصل اطيش بيدي فاسند الطيش الى يده مبالغة والصحفة ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع عشرة قوله « فما زالت تلك طعمتي بعد » اشار بقوله تلك الى جميع ما ذكر من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه قوله « طعمتي » بكسر الطاء وهذه الصيغة للنوع واراد انا كله كان بعد ذلك على هذا النوع المذكور الذي اشار اليه بقوله تلك وقال الكرماني ويروى بضم الطاء والطعمة بالضم بمعنى الاكلة يقال طعم طعمة اذا اكل اكلة قوله « بعد » مبني على الضم اي بعد ذلك فلما حذف المضاف اليه بني على الضم وقد ذكرنا عن قريب ان الامر بالتسمية محمول على الندب عند الجمهور واما الاكل باليمين فقد ذهب بعضهم الى انه واجب لظاهر الامر ولورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال « كل بيمينك قال لا استطيع » فما منعه الا الكبر « فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد » وروى احمد بسند حسن عن عائشة رفعته « من اكل بشماله اكل معه الشيطان » وروى مسلم من حديث جابر عن رسول الله

ﷺ قال «لاتا كلوا بالشمال فان الشيطان يا كل بالشمال» وقال الطيبي معنى قوله ان الشيطان يا كل بشماله اى يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضار به عباد الله الصالحين وقال بعضهم فيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان يا كل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تاويله (قلت) للناس فيه ثلاثة اقوال احدها ان صنفا منهم يا كلون ويشربون والثانى ان صنفا منهم لا يا كلون ولا يشربون والثالث ان جميعهم يا كلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وروى ابو عمر باسناده عن وهب بن منبه بقوله وسئل عن الجن ماهم وهل يا كلون ويشربون ويتنا كحون ويموتون فقال هم اجناس فاما خالص الجن فهم ريح لا يا كلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس يا كلون ويشربون ويتوالدون ويتنا كحون منهم السعالى والغول والقطرب وغير ذلك والذين يقولون هم يا كلون ويشربون اختلفوا على قولين احدهما ان اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهذا قول لم يرد عليه الدليل والآخر ان اكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول الذى تشهد له الاحاديث الصحيحة * ﴿ بابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان سنية الاكل مما يليه وليس فى بعض النسخ لفظ باب *

﴿ وقال أَنَسٌ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ ﴾

هذا تعليق اسنده ابن ابى عاصم فى الاطعمة له حدثنا هدبة حدثنا مبارك حدثنا بكر وثابت عن انس به واصله فى الصحيحين

٤ ـ ﴿ حدثنى عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو ابنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عنْ وهْبِ بنِ كَيْسانَ أبى نُعَيْمٍ عنْ عُمَرَ بنِ أبى سَلَمَةَ وهْوَ ابنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ طعاماً فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَواحِى الصَّحْفَةِ فقالَ لى رسولُ اللهِ ﷺ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر لحديث عمر بن ابى سلمة المذكور فى الباب الذى قبله واخرجه مسلم ايضا من حديث محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة قال اكلت يوما مع رسول الله ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله ﷺ كل مما يليك *

٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ وهْبِ بنِ كَيْسانَ أبى نُعَيْمٍ قال أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِطَعامٍ ومَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بنُ أبى سَلَمَةَ فقال سَمِّ اللهَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ﴾

هذا مرسل كذا رواه اصحاب مالك فى الموطا عنه وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظى فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة (فان قلت) روى اسحاق بن ابراهيم الحنينى فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر (قلت) هذا منكر واسحاق ضعيف (فان قلت) فكيف استجاز البخارى اخراجه والمحفوظ عن مالك ارساله (قلت) لما تبين بالطريق الذى قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة تحقق انه موصول فى الاصل وان مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله فاستجاز اخراجه *

﴿ بابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوالَيِ القَصْعَةِ مَعَ صاحِبِهِ إذا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَراهِيَةً ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز من تتبع حوالى القصعة اى جوانبها وهو بفتح اللام يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة فى الكل ولا يجوز كسرها قوله اذا لم يعرف منه اى من الذى يتتبع حوالى القصعة اراد ان التتبع المذكور انما لا يكره اذا لم يعرف منه كراهية فان قلت هذا يخالف الحديث الذى قبله فى الامر بالاكل مما يليه قلت حمل البخارى هنا الجواز على ما اذا علم رضا من يأكل معه وقال بعضهم رمز البخارى بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذى اخرجه

الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا العلاء بن فضل بن عبد الملك بن ابي سرية ابو الهذيل حدثنا عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذؤيب قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات اموالهم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والانصار قال ثم اخذ بيدي فانطلق بي الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتتنا بجفنة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي في نواحيها واكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد ثم اتتنا بطبق فيه الوان التمر او الرطب شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد الحديث ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تفرد العلاء بهذا الحديث وقال ابن حبان له صحبة غير اني لست بمعتمد على اسناد خبره وقال البخاري في التاريخ روى عنه العلاء بن المفضل ولا يثبت وقال ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان منكر الحديث قلت ليت شعري ما دليل هذا القائل على ان البخاري رمز هنا الى تضعيف هذا الحديث *

٦ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي طَلْحَةَ أنَّهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ إنَّ خيَّاطًا دعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِطَعامٍ صنَعَهُ قال أنسٌ فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ فرأيتُهُ يتتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَوَالَي القَصْعَةِ قال فلَمْ أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ من يومئذٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في البيوع عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك قوله الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالمد وحكى القزاز القصر ووقع للنووي في شرح المهذب انه القرع اليابس وماذاك الا سهو واحده دباة ودبة ودبة تقتضي ان تكون الهمزة زائدة ويدل عليه ان الهروي اخرجه في باب دبب واخرجه الجوهري على ان همزته منقلبة قال ابن الاثير وكانه اشبه وقال ايضا ووزن الدباء فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء قاله الزمخشري *

﴿ بابُ التَّيَمُّنِ في الأكْلِ وغيرِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان سنية التيمن في كل شيء في الاكل والشرب وغيره *

٧ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا شُعْبَةُ عن أشْعَثَ عن أبيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاعَ في طُهُورِهِ وتَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وكان قال بِوَاسِطٍ قَبْلَ هذا في شأنِهِ كُلِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة يروي عن ابيه سليم بضم السين التابعي الكوفي والحديث مر في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومضى الكلام فيه قوله وكان اي شعبة قال قبله بواسط في الزمان السابق في شأنه كله اي زاد عليه هذه الكلمة وقال الكرماني قال بعض المشايخ القائل بواسط هو اشعث والله اعلم *

﴿ بابُ مَنْ أكَلَ حتَّى شَبِعَ ﴾

اي هذا باب في بيان حال من اكل من الطعام حتى شبع *

٨ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي طَلْحَةَ أنَّهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ قال أبو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ضعيفًا أعرفُ فيهِ الجوعَ فهلْ عندكِ من شيءٍ فأخرجَتْ أقراصًا من شعيرٍ ثمَّ أخرجَتْ

خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم قال بطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في علامات النبوة بطوله وفي الصلاة مختصرا عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك وابو طلحة اسمه زيد الانصاري النجاري وام سليم بضم السين اسمها سهلة او الرميصا زوجة ابي طلحة ام انس قوله دست من دسست الشيء في التراب اذا اخفيته فيه قوله وردتني من التردية اي جعلته رداء لي والعكة بالضم آنية السمن قوله وادمته من قولهم ادم الخبز يادمه بالكسر وهو بالمد والقصر لغتان قوله «ائذن» اي بالدخول *

٩ - ﴿ حدثنا موسى حدثنا معتمر عن أبيه قال وحدث أبو عثمان أيضاً عن عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ أبيع أم عطية أو قال هبة قال لا بل بيع قال فاشترى منه شاة فصنعت فأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن يشوى وايم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد حز له حزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه وإن كان غائباً خبأ له ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير أو كما قال ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى هو ابن اسماعيل المنقري ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري قوله قال وحدث ابو عثمان ايضا اراد به ان سليمان قال حدثني غير ابي عثمان وحدثني ابو عثمان وهو عبد ايضا الرحمن بن مل النهدي بالنون كذا قاله الكرماني وقال بعضهم ليس ذلك المراد انما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدثه بحديث بعد حديث قلت من تأمل وجه ما قاله الكرماني علم انه هو الوجه والحديث مضى في البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن معتمر الى آخره ومضى ايضا في

الهبة عن ابى النعمان ومضى الكلام فيه قوله مشعان بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وبالنون المشددة وهو الطويل في الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه ثائره قوله ام عطية اى هدية قوله بسواد البطن هو الكبد قوله حزله حزة الحز بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاى وهو القطع ☆

١٠ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ والماءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن ابراهيم البصرى القصاب ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصرى ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمى يروى عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبى والحديث اخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن يحيى ابن يحيى وغيره قوله حين شبعنا ظرف كالحال معناه ماشبعنا قبل زمان وفاته يعنى كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها هكذا فسره الكرمانى وليس معناه هكذا وانما معناه توفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت كوننا شباعى من الاسودين والدليل على صحة ماقلنا مامضى في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ماشبعنا حتى فتحنا خيبر وظهر من هذا ان ابتداء شبعهم كان من فتح خيبر وذلك قبل موته بثلاث سنين قوله من الاسودين تثنية الاسود وهما التمر والماء وهذا من باب التغليب وان كان الماء شفافا لالون له وذلك كالابوين للاب والام والقمرين للشمس والقمر والاحمرين للحم والشراب وقيل للذهب والزعفران والابيضين للماء واللبن والاسمرين للماء والملح وكذلك قالوا العمرين لابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فغلبوا عمر لانه اخف وابعد من قال هما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهما ويقال هذه تسمية الشيء بما يقاربه لان الاسود منهما التمر خاصة وقال الكرمانى فان قلت انهم كانوا في سعة من الماء فاجاب بان الرى من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام وقرنت بينهما لفقد التمتع باحدهما دون الآخر وعبرت عن الامرين الشبع والرى بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد وان كان الماء الرى لا الشبع وقال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه احيانا افضل وقد ورد عن سليمان وابى جحيفة ان النبى ﷺ قال ان اكثر الناس شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا فى الآخرة وقال الطبرى الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهى اليه وما زاد على ذلك سرف والمطلق منه ما اعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن اداء ماوجب عليه واختلف فى حد الجوع على رأيين احدهما ان يشتهى الخبز وحده فمتى طلب الادام فليس بجائع ثانيهما أنه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب ذكره فى الاحياء وذكر ان مراتب الشبع تنحصر فى سبعة . الاول ماتقوم به الحياة . الثانى ان يزيد حتى يصلى عن قيام ويصوم وهذان واجبان . الثالث ان يزيد حتى يقوى على اداء النوافل * الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان * الخامس ان يملأ الثلث وهذا جائز * السادس ان يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه * السابع ان يزيد حتى يتضرر وهى البطنة المنهى عنها وهذا حرام ☆

﴿ بابٌ لَيْسَ على الأَعْمَى حَرَجٌ إلى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

اى هذا باب فى قوله عز وجل ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون كذا وقع لبعض رواة الصحيح وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى قوله الى قوله لعلكم تعقلون اشار به الى تمام الآية التى فى سورة النور وهى آية طويلة لا الآية التى فى سورة الفتح لان المناسب لابواب الاطعمة هى الآية التى فى سورة النور وفى رواية ابى ذر ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الآية ووقع فى كتاب صاحب التوضيح باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى قوله مباركة طيبة الآية *

﴿ والنَّهْدُ والاجْتِماعُ على الطَّعامِ ﴾

لم تثبت هذه الترجمة الا فى رواية النسفى وحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء وبالدال المهملة من المناهدة وهى اخراج

كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه وتقدم تفسيره ايضا في اول الشركة في باب الشركة والطعام والنهد قوله على الطعام وفي بعض النسخ في الطعام وقد جاء كلا في بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها *

١١ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ الله حدثنا سُفْيانُ قال يَحْيى بنُ سَعيد سَمِعْتُ بُشَيْرَ بنَ يَسارٍ يَقُولُ حدثنا سُوَيْدُ بنُ النُّعْمانِ قال خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى خَيْبَرَ فلَمّا كُنّا بالصَّهْباءِ قال يَحْيَى وهي من خَيْبَرَ على رَوْحَةٍ دعا رسولُ اللهِ ﷺ بطَعامٍ فما أُتِيَ إلاّ بسَوِيقٍ فلُكْناهُ فأكَلْنا منهُ ثُمَّ دَعا بماءٍ فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا فصَلّى بنا المَغْرِبَ ولَمْ يَتَوَضَّأْ قال سُفْيانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وبَدْءًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من وسط الآية المذكورة وهو قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وهو اصل في جواز المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد وقال بعضهم في الحديث لم يؤت الا بسويق وليس هو ظاهر المراد من النهد لاحتمال ان يكون ما جيء في السويق الا من جهة واحدة قلت هذا الاحتمال بعيد لا يترتب عليه شيء بل الظاهر ان من كان عنده شيء من السويق احضره لان قوله دعا رسول الله ﷺ بطعام لم يكن من شخص معين بل كان عاما والحال يدل على ان كل من كان عنده شيء من ذلك احضره وقال المهلب مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره اهل التفسير من انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والاعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن اكل الاصحاء فكانوا يتحرجون ان يتفضلوا عليهم هذا قول الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان يأكل طعام غيره لجعل يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء الا يرى ان النبي ﷺ حين املقوا في السفر جعل ايديهم جميعا فيما بقي من الازواد سواء ولا يمكن ان يكون اكلهم سواء اصلا لاختلاف احوالهم في الاكل وقد سوغهم ذلك من الزيادة والنقصان فصار ذلك سنة في الجماعات التي تدعى الى طعام في النهد والولائم والاملاق في السفر وما ملكت مفاتيحه بامانة او قرابة او صداقة فلك ان تاكل مع الغريب او الصديق او وحدك والحديث المذكور قد ذكره في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان الى آخره واخرجه ايضا في اول باب غزوة خيبر عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار الخ وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين عن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن النعمان الانصاري المدني قوله قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري الراوي قوله على روحة هي ضد الغدوة قوله فلكناه بضم اللام من اللوك يقال لكته في فمي اذا علكته قوله قال سفيان هو ابن عيينة الراوي قوله عودا وبدءا أي عائدا ومبتدئا اي اولا وآخرا *

﴿ بابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ والأَكْلِ على الخِوانِ والسُّفْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الخبز المرقق وهو على صيغة المجهول من رقق على وزن فعل بالتشديد يقال رقق الصانع الخبز اي لينه وجعله رقيقا وهو الرقاق ايضا بالضم وقال الجوهري الرقاق بالضم الخبز الرقيق وقال عياض قوله مرققا اي مليئا محسنا كخبز الحواري وشبهه وقال ابن التين المرقق الخبز السميد وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي المرقق هو الخفيف كانه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها قوله على الخوان بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور وجاء ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب قال الجواليقي تكلمت به العرب قديما وقال ابن فارس انه اسم اعجمي وعن ثعلب سمي بذلك لانه يتخون ما عليه اي ينتقص وقال عياض انه المائدة ما لم يكن عليه طعام ويجمع على اخونة في القلة وخوون بضم اوله في الكثرة والاكل على الخوان من دأب المترفين وصنع

الجبابرة قلت ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزبادي ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله الا اثنان فما فوقهما قوله والسفرة وهي الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية ☆

١٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ حدثنا هَمَّامٌ عنْ قَتادَةَ قال كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فقال ما أَكَلَ النبيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا ولاَ شاةً مَسْمُوطَةً حتَّى لَقِيَ اللهَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي بكر العوفي الباهلي الاعمى وهمام بتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن اسحاق بن منصور وغيره قوله ولا شاة مسموطة قال ابن الاثير الشاة السميط أي المشوية فعيل بمعنى مفعول قال ابن الجوزي وهو اكل المترفين وانما كانوا ياخذون الجلد لينتفعوا به ويقال المسموط الذي ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى بجلده او يطبخ وانما يفعل ذلك في الصغير السن الطري وذلك من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره وعبارة ابن بطال المسموط المشوية بجلدها وقال صاحب العين سمطت الجمل اسمطه سمطا تنقيه من الصوف بعد ادخاله في الماء الحار وقال صاحب الافعال سمط الجدي وغيره علقه من السموط وهي معاليق من السرج وقال الداودي المسموط التي يغلى لها الماء فتدخل فيه بعد ان تذبح ويزال بطنها فيزول عنها الشعر او الصوف ثم تشوى وقال ابن بطال اكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا رسول الله ﷺ الا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم وايثارا لما عند الله وغير ذلك وكذلك الاكل على الخوان وليس نفي انس رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ لم يأكل على خوان ولا أنه اكل شاة سميطا يرد قول من روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل على خوان وانه اكل شواء وانما اخبر كل بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لانه زاد عليه فوجب قبولها وكذلك قال انس ما اعلم او ما رأيت انه اكل شاة مسموطة ولم يقطع على انه لم يأكل وجرى ابن بطال فيما قاله على ان المسموط هو المشوي عنده فان قلت اذا كان المسموط هو المشوي عنده فيعارضه حديث ام سلمة الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي ﷺ جنبا مشويا فاكل منه قلت الجواب ما ذكرناه من ان من علم حجة على من لم يعلم الى آخره ☆

١٣ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدثني أَبي عن يُونُسَ قال عَلِيٌّ هُوَ الإِسْكافُ عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال ما عَلِمْتُ النبيَّ ﷺ أَكَلَ على سُكُرُّجَةٍ قَطُّ ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ ولاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ. فقيلَ لِقَتادَةَ فَعَلَى ما كانُوا يأْكُلُونَ قال عَلَى السُّفَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومعاذ بن هشام يروي عن ابيه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي واسم ابي عبد الله سفيان والدستوائي نسبته الى دستوا من نواحي الاهواز قوله «عن يونس» وقع هكذا في السند غير منسوب فبينه علي وهو ابن المديني وقال هو الاسكاف وهو يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري وانما بينه لان في طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات المكثرين ووقع في رواية ابن ماجه مصرحا عن يونس بن ابي الفرات وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد وثقه احمد وابن معين وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي سند هذا الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس من طبقة واحدة والحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في الرقائق عن اسحاق بن

ابراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن بشار قوله «على سكرجة» بضم السين والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء وكذا قال التوربشتي وزاد انه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على اصله غالبا قال ابن الجوزي عن شيخه ابي منصور الجواليقي انه قاله بفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة يقول اسكرجة بالالف وفتح الراء وهي فارسية معربة وترجمها معرب الحل وقد تكلمت به العرب وقال ابو علي فان حقرت يعني فان صغرت حذفت الجيم والراء فقلت اسيكرة وان عوضت من المحذوف تقول اسيكيرة وزعم سيبويه ان تصغير الخماسي مستكره وقال ابن مكي وهي قصاع صغار يؤكل فيها ومنها كبيرة وصغيرة فالكبيرة تحمل قدر ست اواق وقيل ما بين ثلثي أوقية الى أوقية ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشنات حول الموائد للتشهي والهضم وقال الداودي هي قصعة صغيرة مدهونة وقال ابن قرقول رأيت لغيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كائدة صغيرة قوله فقيل لقتادة القائل هو الراوي **قوله** فعلى ماكذا هو في رواية الكشميهني بالالف وفي رواية غيره فعلى م بغير الالف **قوله** كانوا يا كلون انما عدل عن قوله فعلى ما كان يا كل الى قوله كانوا يا كلون بالجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله ويراعون سنته قوله على السفر جمع سفرة وقد مر تفسيرها ☆

١٤ - ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرني حُمَيْدٌ أنَّهُ سَمِعَ أنَساً يَقُولُ قامَ النبيُّ ﷺ بِبَنِي بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ أمَرَ بالأنْطاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْها التَّمْرُ والأقِطُ والسَّمْنُ . وقال عَمْرٌو عنْ أنَسٍ بَنَى بِها النبيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا في نِطَعٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وحديثه قد مضى في غزوة خيبر مطولا عنه ايضا اي عن ابن ابي مريم **قوله** وقال عمرو هو عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله تعالى عنه ومضى حديثه في المغازي مطولا قوله حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو الخلط من التمر والسمن ونحوه قوله في نطع بسكون الطاء وفتحها وكسر النون وفتحها ☆

١٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ أخبرنا أبُو مُعاوِيَةَ حدثنا هِشامٌ عنْ أبِيهِ وعنْ وَهْبِ بنِ كَيْسانَ قال كانَ أهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يا ابنَ ذاتِ النِّطاقَيْنِ فقالَتْ لَهُ أسْماءُ يا بُنَيَّ إنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بالنِّطاقَيْنِ هَلْ تَدْرِي ما كانَ النِّطاقانِ إنَّما كانَ نِطاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ فَأوْكَيْتُ قِرْبَةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بأحَدِهِما وجَعَلْتُ في سُفْرَتِهِ آخَرَ قال فَكانَ أهْلُ الشَّأْمِ إذا عَيَّرُوهُ بالنِّطاقَيْنِ يَقُولُ إيهاً والإلَهِ ☆ تِلْكَ شَكاةٌ ظاهِرٌ عَنْكَ عارُها ☆

مطابقته للترجمة في قوله وجعلت في سفرته ومحمد هو ابن سلام وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير ويروي ايضا عن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس عن ابي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط واصل الحديث مضى في باب الهجرة الى المدينة عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه وعن فاطمة عن اسماء صنعت سفرة للنبي ﷺ الخ قوله كان اهل الشام المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة وهم من قبل عبد الملك بن مروان او المراد عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية عليه ما يستحق قوله يعيرون بالعين المهملة اي يعيبون عبد الله بن الزبير قوله فقالت له اسماء اي قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق لابنها عبد الله بن الزبير

يابنى بتصغير الشفقة انهم اى ان أهل الشام يعيرونك بالنطاقين قيل الافصح ان يعدى التعيير بنفسه يقال عيرته كذا وقد سمع بكذا يعنى بالباء مثل ماهنا قوله هل تدرى ماكان النطاقان قيل وقع عند بعضهم فى شرحه ماكان النطاقين فان صح فالمضاف فيه محذوف تقديره ماكان شان النطاقين والنطاق بكسر النون ماكان يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها وترسل اعلاها على الاسفل الى الركبة وقال القزاز النطاق ماتشد به المرأة وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليه ازارها وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقال ابن الاثير فى تفسير المنطق فقال المنطق النطاق وجمعه مناطق وهو ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشىء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر فى ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل فى الآخر الزاد الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر رضى الله تعالى عنه وهما فى الغار قوله «فاوكيت» من الوكاء وهو الذى يشد به رأس القربة قوله «ايها» بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالتنوين معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب فى استدعاء القول من الانسان ايها وايه بغير تنوين قاله الخطابى واعترض بان الذى ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا امرت بقطعه قلت ايها ورد بان غير ثعلب قد جزم بان ايها كلمة استزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقال ابن التين فى سائر الروايات يقول ابنها والاله بالباء الموحدة أى ابن الزبير ولقد اغرب ابن التين فيه حتى نسبه بعضهم الى التصحيف قوله

تلك شكاة ظاهر عنك عارها * هذا عجز بيت وصدره * وعيرها الواشون انى احبها * وهذا من قصيدة لابى ذؤيب الهذلى من الطويل يرثى بها نسيبة بنت عنس بن محرث الهذلى واولها *

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيارها

ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت * تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده وعيرها الواشون الى آخره وبعده *

فلا يبعد الواشين انى هجرتها * واظلم دونى ليلها ونهارها

فان اعتذر منها فانى مكذب * وان تعتذر يردد عليها اعتذارها

فما ام خشف بالعلاية شادن * تنوش البرير حيث نال اهتصارها

وهى تنوف على ثلاثين بيتا وقفت عليها فى ديوانه قوله «شكاة» بفتح الشين المعجمة ومعناها رفع الصوت بالقول القبيح وقيل بكسر الشين والفتح اصوب لانه مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة اذا اخبر عنه بشر قوله «ظاهر» معناه انه ارتفع عنك ولم يعلق بك من الظهور والصعود على اعلى الشىء ومنه قوله تعالى (فما اسطاعوا ان يظهروه) اى يعلو عليه ومنه ومعارج يظهرون قوله «فلا يبعد الواشين» من هنأنى الطعام يهنئنى ويهنأنى قال الجوهرى ولا نظير له فى المهموز قوله «واظلم دونى ليلها ونهارها» معناه بعدت عنى فلا استطيع ان آتيها فصار الليل والنهار واحدا قوله «فان اعتذر» الى آخره معناه ان اعتذر من حبها واقول مابينى وبينها شىء فانى مكذب وان تعتذر هى ايضا تكذب قوله «فما ام خشف» بكسر الخاء المعجمة وبالشين المعجمة وبالفاء وهو ولد الظبية قوله «بالعلاية» اسم موضع قوله «شادن» من شدن لحمه اذا قوى قوله «تنوش» اى تتناول قوله «البريد» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ايضا ثمر الاراك قوله «اهتصارها» اى حيث نال ان يهتصره اى تجذبه *

١٦ - ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى

مائِدَةِ النبيِّ ﷺ ولا أمَرَ بأكْلِهِنَّ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله على مائدته لانها تطلق على السفرة وقد ذكر بعض المفسرين ان المائدة التى نزلت على عيسى عليه السلام كانت سفرة من جلد احمر وذكر اكثر المفسرين ان المائدة المذكورة فى قصة عيسى عليه السلام هى الخوان وكذلك قال الجوهرى المائدة خوان عليه طعام وان لم يفسر المائدة هنا بالسفرة يعكر عليه مارواه قتادة عن انس ولا اكل على خوان وقد مر الحديث عن قريب فافهم فان هذا قد فتح لى من الفيض الالهى وابو النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم بالعين المهملة والراء وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الوضاح ابن عبد الله اليشكرى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى والحديث قد مضى فى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن جعفر بن اياس الى آخره وقد مضى الكلام فيه قوله «ام حفيد» بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة بنت الحرث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى وبالنون واسمها هزيلة مصغر هزلة ولها اخوات ام خالد بن الوليد واسمها لبابة بضم اللام الصغرى وام ابن عباس وهى اللبابة الكبرى وميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ام المؤمنين كلهن بنات الحارث ابن حزن الهلالى قوله «وأضبا» بفتح الهمزة وضم الضاد وتشديد الباء جمع ضب مثل فلس وأفلس وفى العين الضب يكنى ابا حلس وهى دويبة تشبه الورل تاكله الاعراب وتقول العرب هو قاضى الطير والبهائم قوله « كالمتقذر » اى كالكاره من القذارة بالذال المعجمة وهو خلاف النظافة يقال قذرت الشىء بالكسر اقذره بالفتح وذكر ابن العربى انه روى كالمتقزز من القز بزاءين معجمتين وهو الكراهة لكل محتقر

﴿ بابُ السَّوِيقِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ذكر السويق وهو معروف *

١٧ - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثنا حَمّادٌ عنْ يَحْيَى عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ عنْ سُوَيْدِ بنِ النُّعْمانِ أنَّهُ أخبره أنَّهُمْ كانوا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالصَّهْباءِ وهِىَ على رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَدَعا بِطَعامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إلاَّ سَوِيقًا فَلاكَ مِنْهُ فَلُكْنا مَعَهُ ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وصَلَّيْنا مَعَهُ ولَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين والحديث قد مر قبل الباب الذى قبله ومر الكلام فيه قوله فلاك منه ويروى فلاكه من اللوك وهو ادارة الشىء فى الفم قوله ولم يتوضأ ذكره لبيان انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمذهب من يقول يجب الوضوء مما مسته النار *

﴿ بابٌ ما كانَ النبيُّ ﷺ لا يأكُلُ شَيْئًا إذا حَضَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ ماهُوَ ﴾

اى هذا باب فيه ذكر ما كان النبى ﷺ لا ياكل شيئا اذا حضر بين يديه حتى يسمى له على صيغة المجهول اى يذكر له اسم ذلك الشىء قوله فيعلم بالنصب هو عطف على المنصوب قبله بتقدير ان وقال ابن بطال كان سؤاله لان العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم فلذلك كان يسال قبل الاكل منه *

١٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبُو الحَسَنِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ . قال أخبرنى أبُو أُمامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ الأنْصارِىُّ أنَّ ابنَ عَبّاسٍ أخبرَهُ أنَّ خالِدَ بنَ الوَلِيدِ الذى يُقالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ أخبره أنَّهُ دَخَلَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على مَيْمُونَةَ وهِىَ خالَتُهُ وخالَةُ

ابنِ عباسٍ فوجدَ عندَها ضبًّا محنوذًا قدمتْ بهِ أختُها حفيدةُ بنتُ الحارثِ مِنْ نجدٍ فقدمتِ الضبَّ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وكانَ قلّما يقدمُ يدَهُ لِطعامٍ حتى يُحدَّثَ بهِ ويُسمّى لهُ فأهوى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يدَهُ الى الضبِّ فقالتِ امرأةٌ مِن النسوةِ الحضورِ أخبرْنَ رسولَ اللهِ ﷺ ماقدّمتْنَ لهُ هوَ الضبُّ يارسولَ اللهِ فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ عن الضبِّ فقال خالدُ بنُ الوليدِ أحرامٌ الضبُّ يارسولَ اللهِ قال لا ولكنْ لمْ يكنْ بأرضِ قومي فأجدُني أعافُهُ. قال خالدٌ فاجتررتُهُ فأكلتُهُ ورسولُ اللهِ ﷺ ينظرُ إليَّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكان قل مايقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم وابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون والحديث اخرجه البخاري في مسند خالد بن الوليد في لاطعمة هنا وفي الذبائح عن القعنبي واخرجه مسلم في مسند ابن عباس في الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه مثل البخاري في مسند خالد فابوداود في الاطعمة عن القعنبي والنسائي في الصيد عن ابي داود والحراني وغيره وفي الوليمة عن هرون بن عبدالله وابن ماجه في الصيد عن محمد بن مصفى **قوله** وهي خالته أي ميمونة خالة خالد بن الوليد خالة ابن عباس ايضا وقد ذكرنا عن قريب في باب الخبز المرقق أن ميمونة ولبابة الصغرى ام خالد ابن الوليد ولبابة الكبرى ام ابن عباس وام حفيدة اخوات وهن بنات الحرث بن حزن وذكر هنا حفيدة وهي ام حفيدة وهو المحفوظ عند اهل النسب واسمها هزيلة وقد ذكرناه **قوله** «محنوذا» اي مشويا قال الله عز وجل (فجاء بعجل حنيذ) اي مشوي يقال حنذت الشاة احنذها حنذا اي شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ **قوله** وكان قلما يقدم من التقديم وقل فعل ماض ومايقدم فاعله وما مصدرية اي قل تقديم يده لطعام حتى يحدث على صيغة المجهول اي حتى يخبر به ماهو ويسمى مجهول ايضا **قوله** له اي النبي ﷺ **قوله** فاهوى اي مد رسول الله ﷺ يده الى الضب قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور ووقع في رواية لمسلم فلما اراد النبي ﷺ ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده ووصف النسوة بالحضور الذي هو جمع حاضر مع ان المطابقة شرط بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث وغيرهما لانه لوحظ فيها صورة الجمع او يقال ان الحضور مصدر **قوله** احرام الضب نحو اقائم زيد فيجوز فيه الامران **قوله** فاجدني اي فاجد نفسي قوله اعافه اي اكرهه من عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا اي كرهه فهو عائف قوله ورسول الله ﷺ الواو فيه للحال واحتج بهذا الحديث عبدالرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق فقالوا بجواز اكل الضب وهو مذهب الظاهرية ايضا وقال ابن حزم وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره اكل الضب لانه ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها حين سالته عن اكله ولكن الطحاوي في شرح معاني الآثار رجح اباحة أكل الضب وقال لاباس باكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت اراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد بن ابي زياد ووكيعا فانهم قالوا اكل الضب مكروه وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبدالله ثم الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بحرام وقال بعض اصحابنا احاديث دلت على الاباحة واحاديث دلت على الحرمة والتاريخ مجهول فيجعل المحرم مؤخرا عن المبيح فيكون ناسخا له تعليلا للنسخ ومن جملة الاحاديث الدالة على الحرمة حديث عائشة الذي ذكره صاحب الهداية ولكن فيه مقال ولماذكر صاحب تخريج احاديث الهداية حديث عائشة قال هذا حديث غريب قلت رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة انه ﷺ اهدي له ضب فلم ياكله فسالته عن اكله فنهاني فجاء سائل فارادت عائشة ان تعطيه فقال ﷺ تعطينه مالاتاكلينه فالنهي يدل على

التحريم ومنها ما رواه ابو داود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحم الضب فان قلت قال البيهقي تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقال المنذري اسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذلك قلت ضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله البخاري ويحيى بن معين وغيرهما والعجب من البيهقي انه قال في باب ترك الوضوء من الدم مثل ما قال البخاري ويحيى وهنا يقول ليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة وشرحبيل شامي وروى الطحاوي في معاني الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض اني اخشى ان تكون هذه فاكفئوها ۞

﴿ بابٌ طَعامُ الواحِدِ يَكْفِي الإثْنَيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان طعام الواحد يكفي الاثنين وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ماجه باسناده عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وطعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وروى الطبراني ايضا من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وروى الطبراني ايضا من حديث سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قال طعام الواحد يكفي الاثنين وحديث الباب يخالف الترجمة على ما لا يخفى لان مرجع قضية الترجمة النصف ومرجع قضية حديث الباب الثلث والربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى ان هذه الالفاظ المذكورة في الاحاديث المذكورة ولما لم يكن احاديث هؤلاء المذكورين على شرطه ذكر في الترجمة وذكر حديث ابي هريرة في الباب لكونه على شرطه ۞

١٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ : وحدثنا إسْماعِيلُ قال حدَّثني مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّهُ قال قال رسُولُ اللهِ ﷺ طَعامُ الإثْنَيْنِ كافِي الثَّلاثَةِ وطَعامُ الثَّلاثَةِ كافِي الأرْبَعَةِ ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث يفهم مما ذكرناه الآن واخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والآخر عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك الى آخره والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة عن مالك وعن غيره قوله « طعام الاثنين كاف الثلاثة » يعني ما يشبع به اثنان يشبع ثلاثة وما يشبع به ثلاثة يشبع اربعة قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده فان البركة في ذلك (قلت) وقد ذكرنا أن الطبراني روى من حديث ابن عمر « كلوا جميعا ولا تفرقوا » الحديث

﴿ بابٌ المُؤْمِنُ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه المؤمن يأكل في معى واحد فلفظ معى مقصور بكسر الميم والتنوين ويجمع على أمعاء وهي المصارين وتثنيته معيان قال أبو حاتم أنه مذكر مقصور ولم أسمع أحدا أنث المعى وقد رواه من لا يوثق به والهاء في سبعة في

الحديث تدل على التذكير في الواحد ولم أسمع معى واحدة ممن اثق به وحكى القاضي عياض عن أهل الطب والتشريح أنهم زعموا أن أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ولقد نظم شيخنا زين الدين رحمه الله الامعاء السبعة ببيتين وهما

سبعة امعاء لكل آدمي ☆ معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق اعور قولون مع ☆ المستقيم مسلك للطاعم

وقيل أسماء الامعاء السبعة الاثنا عشر والصائم والقولون والفائق بالفاءين وقيل بالقافين وبالنون والمستقيم والاعور فالمؤمن يكفيه ملء احدها والكافر لا يكفيه الاملء كلها

٢٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ حدثنا شُعْبَةُ عن واقِدِ بن مُحَمَّدٍ عن نافِعٍ قال كانَ ابنُ عُمَرَ لا يأكُلُ حتّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يأكُلُ مَعَهُ فأدْخَلْتُ رَجُلاً يأكُلُ مَعَهُ فأكَلَ كَثِيراً فقال يا نافِعُ لا تُدْخِلْ هذا عَلَيَّ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ المُؤْمِنُ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ والكافِرُ يأكُلُ في سَبْعَةِ أمْعاءٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي نصف الحديث وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وواقد بالقاف والدال المهملة هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن خلاد **قوله** لا تدخل بضم التاء من الادخال قوله على بتشديد الياء قوله المؤمن يأكل في معى واحد وانما عدى الاكل بكلمة في على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول قال تعالى (انما يأكلون في بطونهم نارا) اي ملء بطونهم واختلف في المراد بهذا الحديث فقيل هو مثل ضرب المؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها وقيل هو تخصيص المؤمن على ان يتحامى ما يجره كثرة الاكل من القسوة والنوم ووصف الكافر بكثرة الاكل ليتجنب المؤمن ما هو صفة للكافر كما قال عز وجل (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام) وهذا في الغالب والاكثر والا فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا بحسب العادة او لعارض ويكون في الكفار من يعتاد قلة الاكل اما لمراعاة الصحة كالاطباء او للتقلل كالرهبان او لضعف المعدة وقيل يمكن ان يراد به ان المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمي الله عند طعامه وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصل اليه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته واما الكافر فمن شانه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقال الطحاوي سمعت ابن أبي عمران يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقول فلان يأكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن يأكل في معى واحد لزهادته في الدنيا والكافر في سبعة امعاء اي لرغبته فيها ولم يحملوا ذلك على الطعام قالوا وقد رأينا مؤمنا اكثر طعاما من كافر ولو تاول ذلك على الطعام استحال معنى الحديث وقيل هو رجل خاص بعينه وكان كافرا ثم اسلم وقال النبي ﷺ ذلك واختلفوا في هذا الرجل فقيل ثمامة بن اثال وبه جزم المازري والنووي وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضلة بن عمرو الغفاري وقيل ابو بصرة الغفاري وقيل ابنه بصرة بن ابي بصرة الغفاري وقيل ابو غزوان غير مسمى وروى الطبراني باسناد صحيح من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبي ﷺ سبع رجال فاخذ كل رجل من اصحاب النبي ﷺ رجلا فاخذ النبي ﷺ رجلا فقال له النبي ﷺ ما اسمك قال ابو غزوان قال فحلب له النبي ﷺ سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبي ﷺ هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح النبي ﷺ صدره فلما اصبح حلب له النبي ﷺ شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال له النبي ﷺ ما لك يا ابا غزوان فقال والذي بعثك بالحق لقد رويت قال انك امس كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا واحد قال ابو بصرة بالباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح

الميم قوله في سبعة امعاء اختلف في المراد بها فقيل هو على ظاهره وقيل للمبالغة وليست حقيقة العدد مرادة وانما خرج مخرج الغالب وقيل تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى (والبحر يمده من بعده سبعة ابحر) قال النووي الصفات السبعة في الكافر وهي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المؤمن واما الكافر فيا كل بالجميع *

﴿ بابٌ المُؤمِنُ يَأكُلُ فِي مِعًى واحِدٍ فِيهِ أبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اعادة هذه الترجمة بعينها مع ذكر ابي هريرة على وجه التعليق لم تثبت الا في رواية ابي ذر عن السرخسي وحده ولم تقع في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وايراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابي هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق وهذا هو الوجه وليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها موصولين من وجهين *

٢١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ المُؤمِنَ يَأكُلُ في مِعًى واحِدٍ وإنَّ الكافِرَ أو المُنافِقَ فلا أدْرِي أيَّهُما: قال عُبَيْدُ اللهِ يأكُلُ في سَبْعَةِ أمْعاءٍ. وقال ابنُ بُكَيْرٍ حدَّثَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ﴾

وجه المطابقة موجود وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث من افراده قوله «أو المنافق» شك من عبدة واشار اليه بقوله فلا ادري ايهما قال عبيد الله يعني ابن عمر العمري ورواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما ياتي في الباب ووقع في رواية الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر قوله «وقال ابن بكير» هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري روى عنه البخاري في بدء الوحي وغير موضع قال الدمياطي قال ابن يونس ولد يحيى بن بكير سنة اربع وخمسين ومائة ومات في صفر سنة احدى وثلاثين ومائتين وهذا التعليق وصله ابو نعيم حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد حدثنا الفضل بن عياش حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك فذكره قوله «بمثله» اي بمثل اصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع *

٢٢ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو. قال كانَ أبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أكُولاً فقال لَهُ ابنُ عُمَرَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: قال إنَّ الكافِرَ يَأكُلُ في سَبْعَةِ أمْعاءٍ فقال فأنا أُومِنُ بِاللهِ ورَسولِهِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر اخرجه علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار الى آخره والحديث من افراده قوله «كان ابو نهيك» بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف قال الكرماني كان رجلا من اهل مكة (قلت) اخذه من كلام الحميدي فان في روايته قيل لابن عمر أن ابا نهيك رجل من اهل مكة ياكل أكلا كثيرا قوله فقال اي ابو نهيك انا اومن بالله ورسوله ومن هذا حمل الحديث على ظاهره كما ذكرنا *

٢٣ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ. قال حدثني مالِكٌ عَنْ أبي الزِّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ المُسْلِمُ في مِعًى واحِدٍ والكافِرُ يأكُلُ في سَبْعَةِ أمْعاءٍ ﴾

ايراد هذا هنا ظاهر اخرجه عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة والحديث من افراده *

٢٤ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ عنْ أبى حازِمٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلاً كانَ يأكُلُ أكْلاً كَثِيرًا فأسْلَمَ فكانَ يأكُلُ أكْلاً قَلِيلاً فذُكِرَ ذٰلِكَ للنبىِّ ﷺ فقال إنَّ المُؤْمِنَ يأكُلُ فى مِعًى واحدٍ والكافِرَ يأكُلُ فى سَبْعَةِ أمْعاءٍ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث ابى هريرة اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة بن الحجاج عن عدى بن ثابت هو عدى بن ابان بن ثابت الانصارى الكوفى ابن ابنه عبد الله بن يزيد الخطمى مات سنة خمس عشرة ومائة وكان امام مسجد الشيعة وقاضيهم بالكوفة وقد اتفقا على الاحتجاج به وهو يروى عن ابى حازم سلمان الاشجعى وليس هو سلمة ابن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعى ولم يدرك اباهريرة والحديث اخرجه النسائى فى الوليمة عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة نحوه جاء كافر الى النبى ﷺ فاسلم فجعل يأكل قليلا وكان قبل ذلك يأكل كثيرا الحديث واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ اضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب ثم اخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله ﷺ المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء ☆

﴿ بابُ الأكْلِ مُتَّكِئًا ﴾

اى هذا باب فى بيان كيف حكم الاكل حال كونه متكئا وانما لم يجزم بحكمه لانه لم يات فيه نهى صريح وقد ترجم الترمذى هذا الباب بقوله باب ماجاء فى كراهة الاكل متكئا ثم روى حديث ابى جحيفة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حمل الترمذى احاديث الاكل متكئا على الكراهة كما بوب عليه وهو قول الجمهور وقد اكل غير واحد من الصحابة والتابعين متكئا رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثم قال اختلف فى المراد بالاتكاء فى حالة الاكل فقيل المراد المتربع المتقعد كالمتهيء للطعام انتهى كلامه وفى التلويح المتكىء هنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو المتكىء كانه اوكى مقعدته وسدها بالقعود على الوطاء الذى تحته وقيل الاتكاء هو ان يتكىء على احد جانبيه وهو فعل المتجبرين والمتكىء اصله الموتكىء قلبت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء وهو من معتل الفاء مهموز اللام تقول اتكا على شىء فهو متكىء واصل التاء فى جميع مواده واو *

٢٥ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ حدثنا مِسْعَرٌ عنْ عَلِىِّ بنِ الأقْمَرِ سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ يَقُولُ قال رسُولُ اللهِ ﷺ لا آكُلُ مُتَّكِئًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامرى الكوفى وعلى بن الاقمر بن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمدانى بسكون الميم الوادعى الكوفى ثقة عند الجميع وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى والحديث اخرجه ابو داود فى الاطعمة عن محمد بن كثير واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وفى الشمائل عن بندار واخرجه النسائى فى الوليمة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن محمد بن عيسى قوله لا آكل متكئا اى حال كونى متكئا وقال الخطابى حسب العامة ان المتكىء هو المائل على احد شقيه وليس كذلك بل المتكىء هنا هو المعتمد على الوطاء

الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطائه فهو متكيء اي اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطئة فعل من يستكثر من الاطعمة ولكني آكل العلقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له ولفظ الترمذي اما انا فلا آكل متكئا واستدل به بعضهم على ان ترك الاكل متكئا من خصائصه ﷺ وقد عده ابو العباس بن القاص من خصائصه والظاهر عدم التخصيص وقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ لا آكل متكئا ورجال اسناده ثقات وقال البيهقي يكره ايضا لانه من فعل المتعظمين وأصله ماخوذ من ملوك العجم وقد اخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى *

٢٦ - ﴿ حدثني عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ عَلِيِّ بنِ الأقْمَرِ عنْ أبي جُحَيْفَةَ قال كُنْتُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فقال لِرَجُلٍ عِنْدَهُ لا آكُلُ وأنا مُتَّكِيءٌ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابي جحيفة اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الكوفي عن علي بن الاقمر الخ والفرق بين قوله لا آكل وانا متكيء وبين قوله في الحديث الماضي لا آكل متكئا ان اسم الفاعل يدل على الحدث والجملة الاسمية تدل على الثبوت فالثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في النفي فبالعكس فالاول ابلغ فان قلت روى ابو داود من حديث ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئا قط وروى النسائي من حديث ابن عباس انه كان يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه ﷺ ملكا من الملائكة مع جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله مخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فقال لا بل اكون نبيا عبدا فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وفي علل عبد الرحمن من حديث عبد الله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله ﷺ يأكل قديدا متكئا قلت اما حديث عبد الله بن عمرو فانه محمول على انه ما رئي يأكل متكئا بعد قضية الملك واما حديث السائب عن ابيه عن جده فقد قال عبد الرحمن عن أبيه ان هذا حديث باطل فان قلت كيف روى ابن عباس انه ﷺ ما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وقد روى ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن ابي زياد قال اخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا قلت الذي رواه ابن ابي شيبة ضعيف ولو صح لكانت العبرة لما روى لا لما رأى عند البعض ومذهب جماعة ان الراوي اذا خالف روايته دل عنده على نسخ ما رواه *

﴿ بابُ الشِّوَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز اكل الشواء بكسر الشين المعجمة من شويت اللحم شيا والاسم الشواء والقطعة منه شواة *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى فَجاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ . أيْ مَشْوِيٍّ ﴾

هذا في ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو الجائي بعجل حنيذ * وقصته ان قوم لوط عليه الصلاة والسلام لما أفسدوا وطغوا وبغوا دعا لوط ربه بان ينصره عليهم فارسل اربعة من الملائكة جبريل ومكائيل واسرافيل ودردائيل لاهلاكهم وبشارة ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالولد فاقبلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان الضيف قد حبس عنه خمس عشرة ليلة حتى شق ذلك عليه وكان لا يأكل الا مع الضيف مهما امكنه فلما رآهم سر بهم وقال لا يخدم هؤلاء الا انا فخرج الى اهله فجاء بعجل حنيذ وهو المشوي بالحجارة فعيل بمعنى مفعول من حنذت اللحم احنذه حنذا اذا شويته بالحجارة المسخنة واللحم حنيذ ومحنوذ قوله اي مشوي كلمة اي لم تثبت الا في رواية النسفي وفي رواية السرخسي حنيذ مشوي وليس فيه كلمة اي *

٢٧ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي

أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عنْ خالدِ بنِ الوَليدِ قال أُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فأهْوَى إليهِ ليأكُلَ فقيلَ لهُ إنَّهُ ضَبٌّ فأمسَكَ يدَهُ فقال خالدٌ أحَرامٌ هُوَ قال لا ولكنَّهُ لا يَكُونُ بأرْضِ قَوْمِي فأجِدُنِي أعافُهُ فأكَلَ خالدٌ ورسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. قال مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله بضب مشوى والحديث مضى قبله بثلاثة ابواب ومضى الكلام فيه هناك **قوله** قال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ هذا رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ الحديث وقال ابن بطال والحديث ظاهر لما ترجم له وهو جواز اكل الشواء لانه ﷺ اهوى ليأكل منه لو كان مما لا يتقزز اكله غير الضب *

﴿ بابُ الخَزِيرَةِ قالَ النَّضْرُ الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخالَةِ والحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ ﴾

اى هذا باب فيه ذكر الخزيرة بفتح الخاء المعجمة والزاى المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة ثم الراء المفتوحة وهو ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبرى وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال الجوهرى الخزيرة ان يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة وقيل الخزيرة مرقة تصنع من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل هى حساء من دقيق ودسم وقال ابن الاثير الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى **قوله** « قال النضر » بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفى آخره راء هو ابن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم النحوى اللغوى المحدث المشهور يكنى ابا الحسن اصله من البصرة ومولده بمرو الروذ خرج مع ابيه هاربا الى البصرة من الفتنة سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ست سنين ثم رجع الى مرو الروذ وسمع اسرائيل وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه اسحاق الحنظلى ومحمود بن غيلان ومحمد بن مقاتل وآخرون قال ابو جعفر الدارمى مات سنة اربع ومائتين **قوله** « الخزيرة من النخالة » يعنى بالخاء المعجمة والحريرة بالحاء المهملة من اللبن ووافقه على هذا ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن *

٢٨ - ﴿ حدثنى يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنِي مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ الأنْصارِيُّ أنَّ عِتْبانَ بنَ مالِكٍ وكانَ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأنْصارِ أنَّهُ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ إنِّي أنْكَرْتُ بَصَرِي وأنا أُصَلِّي لِقَوْمِي فإذا كانَتِ الأمْطارُ سالَ الوادِي الَّذِي بَيْنِي وبَيْنَهُمْ لَمْ أسْتَطِعْ أنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فأُصَلِّيَ لَهُمْ فَوَدِدْتُ يارسولَ اللهِ أنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فى بَيْتِي فأتَّخِذَهُ مُصَلًّى فقال سأفْعَلُ إنْ شاءَ اللهُ قال عِتْبانُ فَغَدَا عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهارُ فاسْتأْذَنَ النبيُّ ﷺ فأذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حتَّى دَخَلَ البَيْتَ ثُمَّ قال لى أيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فأشَرْتُ إلى ناحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ فقامَ النبيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وحَبَسْناهُ على خَزِيرٍ صَنَعْناهُ فَثابَ فى البَيْتِ رِجالٌ مِنْ أهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فاجْتَمَعُوا فقال قائِلٌ مِنْهُمْ أيْنَ مالِكُ ابنُ الدُّخْشُنِ فقال بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ قال النبيُّ ﷺ لا تَقُلْ ألا تَراهُ قال لا إلهَ إلاَّ اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وجْهَ اللهِ قال اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ قال قُلْنا فإنَّا نَرَى وجْهَهُ ونَصِيحَتَهُ إلى

الْمُنَافِقِينَ فقال فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قال لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ . قال ابنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وحبسناه على خزير * والحديث قد مضى في الصلاة في باب مساجد البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره نحوه ومضى ايضا مختصرا في باب الرخصة في المطر والعلة ومضى الكلام فيه مستوفى **قوله** ان عتبان ويروى عن عتبان قيل الصحيح عن قال الكرماني ان ايضا صحيح ويكون ان ثانيا تأكيدا لان الاول كقوله تعالى (أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون) **قوله** «أنكرت بصري» أي ضعف بصري او هو عمى **قوله** «وحبسناه» اي منعناه عن الرجوع عن منزلنا لاجل خزير صنعناه له ليأكل وكلمة على هنا للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم قوله فثاب اي اجتمع **قوله** «من أهل الدار» أي من اهل المحلة قوله ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالنون ويروى الدخيشن بالتصغير وقال ابو عمر الدخشن بالنون ابن مالك بن الدخشن بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف شهد العقبة في قول ابن اسحاق وموسى والواقدي وقال ابو معشر لم يشهد وقال ابو عمر لم يختلف انه شهد بدرا ومابعدها من المشاهد وكان يتهم بالنفاق ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه مايمنع من اتهامه قوله فقال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك قوله «ونصيحته» اي اخلاصه ونقاوته قوله قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور قوله «الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر حصن وهو ابن محمد السالمي الانصاري التابعي وضبطه القابسي بضاد معجمة ولم يوافقه احد عليه ونقل ابن التين من الشيخ ابي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يعني بالمهملة والضاد المعجمة وبالراء في آخره وادخل الحصين بالمهملتين وبالنون قيل هذا قصور منه فان أسيد بن حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته موصولا ولكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله في كتابه انتهى (قلت) الكلام هنا في الحصين بالمهملتين وبالنون لا في حضير بمهملة ومعجمة وراء فلا حاجة الى ذكره ههنا قوله «من سراتهم» سراة القوم ساداتهم وأشرافهم وهو جمع سري وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سراوات واصل هذه المادة من السرو وهو السخاء والمروءة يقال سرا يسرو وسرى بالكسر يسرى سروا فيهما وسرو يسرو سراوة أي صار سريا

﴿ بابُ الأَقِطِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الاقط وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن وفي آخره طاء مهملة وفي التوضيح الاقط شيء يصنع من اللبن وذلك ان يؤخذ اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في اناء وهو من أطعمة العرب قلت ليس هو مخصوصا بالعرب بل في سائر البلدان الشمالية والترك الرحالة يعملون هذا وقال ابن الاثير الاقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به قلت لا يطبخ به الا بعد ان يعركوه بالماء السخن في الاواني الخزف حتى ينحل ويصير كاللبن ثم يطبخون به ماشاؤا من الاطعمة التي يطبخونها باللبن *

﴿ وقال حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا بَنَى النبيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ فَأَلْقَى التَّمْرَ والأَقِطَ والسَّمْنَ ﴾

حميد هو ابن ابي حميد الطويل وهذا التعليق تقدم موصولا في باب الخبز المرقق *

﴿ وقال عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ صَنَعَ النبيُّ ﷺ حَيْسًا ﴾

عمرو بن ابي عمرو بالفتح فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي وهذا التعليق ايضا قد مر في الباب المذكور معلقا ومضى الكلام فيه هناك والحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو الخلط من التمر والسمن *

٢٩ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ سَعِيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال أهْدَتْ خالَتِي إلى النبيِّ ﷺ ضِبابًا وأقِطًا ولَبَنًا فوُضِعَ الضَّبُّ على مائِدَتِهِ فلَوْ كانَ حَرامًا لَمْ يُوضَعْ وشَرِبَ اللَّبَنَ وأكَلَ الأقِطَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اقطا وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي اخره راء واسمه جعفر بن ابى وحشية اياس اليشكرى البصرى ويقال الواسطى وسعيد هو ابن جبير والحديث قد مضى في الهبة في باب قبول الهبة فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ السِّلْقِ والشَّعِيرِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه السلق والشعير *

٣٠ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبْدِ الرحْمٰنِ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال إنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ كانَتْ لَنا عَجُوزٌ تأخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ فتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ لها فتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إذا صَلَّيْنا زُرْناها فقَرَّبَتْهُ إلَيْنا وكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أجْلِ ذٰلِكَ وما كُنَّا نَتَغَدَّى ولا نَقِيلُ إلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ واللهِ ما فِيهِ شَحْمٌ ولا وَدَكٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسمه سلمة بن دينار والحديث مضى فى اواخر كتاب الجمعة فى باب قوله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) ولكنه فرقه هناك على ما تقف عليه هناك قوله نتغدى بالدال المهملة قوله « ولا نقيل » بفتح النون من القيلولة ومنه اخذ بعضهم بجواز الجمعة قبل الزوال والجمهور على خلافه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ☆

﴿ بابُ النَّهْسِ وانْتِشالِ اللَّحْمِ ﴾

اى هذا باب في بيان نهس اللحم وهو بفتح النون وسكون الهاء وفي آخره سين مهملة او معجمة وهما بمعنى واحد وبه جزم الاصمعى والجوهرى ايضا وهو القبض على اللحم بالفم وازالته من العظم وغيره وقيل هذا تفسيره بالمعجمة واما بالمهملة فهو تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونثره عند اكله ونقل ابن بطال عن اهل اللغة نهس الرجل والسبع اللحم نهسا قبض عليه ثم نثره قوله وانتشال اللحم بالشين المعجمة وهو التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم من المرق اى اخرجته منه ونشلت اللحم عن القدر وانتشلته اذا انتزعته منها وقيل هو اخذ اللحم قبل النضج والنشيل ذلك اللحم *

٣١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عبْدِ الوَهَّابِ حدثنا حَمَّادٌ حدثنا أيُّوبُ عنْ مُحَمَّدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما قال تعَرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قامَ فصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ وعنْ أيُّوبَ وعاصِمٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال انْتَشَلَ النبيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فأكَلَ ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة ويمكن ان تؤخذ المطابقة للجزء الاول من قوله تعرق من حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ وذلك لان معنى تعرق كتفا تناول اللحم الذى عليه والنهس ايضا تناول اللحم بالفم وازالته من العظم كما ذكرناه وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وقال يحيى بن معين لم يسمع محمد من ابن عباس انما روى عن عكرمة عنه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه لم يسمع محمد من ابن عباس يقول فى كلها بلغت عن ابن عباس وقال ابن المدينى قال شعبة احاديث محمد عن ابن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار بن ابى عبيد ولم يسمع محمد من ابن عباس شيئا قيل ماله فى البخارى غيره عن ابن عباس وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن

حماد بن زيد فادخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صح عنده لمجيئه بالطريق الاخرى الثابتة فاورده على الوجه الذي سمعه قلت غرض هذا القائل دفع من يدعي انقطاع ما اخرجه البخاري ههنا ولكن ما يجديه ذلك كما ينبغي على ما لا يخفى قوله تعرق على وزن تفعل بالتشديد اي اكل ما كان من اللحم على الكتف ويوضحه ما رواه في كتاب الطهارة من حديث عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ فان قلت روى مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس اتى النبي ﷺ بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم الحديث قلت الظاهر تعدد القضية والله اعلم قوله وعن ايوب وعاصم الى آخره ايوب هو السختياني المذكور وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري ذكره صاحب التوضيح والتعليق عن ايوب ذكره صاحب الاطراف ان البخاري رواه في الاطعمة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عنه وعن عاصم كلاهما عن عكرمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وقال بعضهم قوله وعن ايوب معطوف على السند الذي قبله واخطأ من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحارث عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني انتهى قلت الظاهر ان هذا القائل هو الذي اخطأ في دعواه الاتصال لان في مقاله رواية الحديث بسندين مختلفين بسند واحد فلا يتجه ذلك على ما لا يخفى قوله انتشل قد مر تفسيره الآن * ﴿ بابُ تَعَرُّقِ العَضُدِ ﴾

اي هذا باب في بيان تعرق العضد فتفسير التعرق قد مضى والعضد هو العظم الذي بين الكتف والمرفق ومراده اخذ اللحم الذي على العضد ونهسه اياه *

٣٢ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثني عُثْمانُ بنُ عُمَرَ حدثنا فُلَيْحٌ حدثنا أبو حازِمٍ المَدَنِيُّ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي قَتادَةَ عنْ أبيهِ قال خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ نحوَ مَكَّةَ ﴾

اخرج البخاري حديث ابي قتادة في كتاب الحج في اربعة ابواب واخرجه هنا في موضعين احدهما مختصر عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر بن فارس البصري عن فليح بضم الفاء مصغر فلح ابن سليمان عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي وقيل عمرو بن ربعي وقيل غير ذلك السلمي الانصاري والآخر اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله والكل حديث واحد عن ابي قتادة وفيه تعرق العضد وهو وجه المطابقة هنا بين الحديث والترجمة *

٣٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ أبي حازِمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ السَّلَمِيِّ عنْ أبيهِ أنَّهُ قال كُنْتُ يَوْمًا جالِسًا مَعَ رِجالٍ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ في مَنْزِلٍ في طَرِيقِ مَكَّةَ ورسولُ اللهِ ﷺ نازِلٌ أمامَنا والقَوْمُ مُحْرِمُونَ وأنا غَيْرُ مُحْرِمٍ فأبْصَرُوا حِمارًا وحْشِيًّا وأنا مَشْغُولٌ أخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وأحَبُّوا لَوْ أنِّي أبْصَرْتُهُ فالتَفَتُّ فأبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إلى الفَرَسِ فأسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ ناوِلُونِي السَّوْطَ والرُّمْحَ فَقالوا لا واللهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فأخَذْتُهُما ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وقَدْ ماتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يأكُلُونَهُ ثُمَّ إنَّهُمْ شَكُّوا في أكْلِهِمْ إيَّاهُ وهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنا وخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي فأدْرَكْنا رسولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْناهُ عنْ ذلِكَ فَقالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَناوَلْتُهُ العَضُدَ فأكَلَها حتى تَعَرَّقَها وهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله فناولته العضد الى آخره وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وفي بعضها وحدثني بواو العطف عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار الى آخره واخرجه مسلم عن احمد بن عبدة الضبي عن فضيل بن سليمان عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه الحديث وقد مضى الكلام فيه في كتاب الحج في الابواب الاربعة المذكورة فيه **قوله** اخصف نعلي بكسر الصاد المهملة اي اخرزه والزق بعضه ببعض قوله «فلم يؤذنوني به» اي فلم يعلموني به اي بالصيد قوله «فوقعوا فيه» اي في الصيد المذكور بعد ان طبخوه واصلحوه قوله شكوا يعني في كونه حلالا او حراما قوله حتى تعرقها اي حتى اكل ما عليها من اللحم وقال صاحب العين تعرقت العظم واعرقته وعرقته اعرقه عرقا اكلت ما عليه من اللحم والعراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق قوله وهو محرم الواو فيه للحال *

﴿ قال مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ ﴾

هذا معطوف على السند الذي قبله وهو محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ووقع في رواية النسفي قال ابن جعفر غير مسمى ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر والظاهر ان الثلاثة واحد فهم من ذكره باسم ابيه صريحا ومنهم من لم يصرح باسمه ونسبه الى ابيه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية لان كثيرا من الناس من يتكنى باسم جده ولا يبعد ذلك والله اعلم وروى مسلم عن قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر وكان قد روى من حديث ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة وساق الحديث الى آخره ثم قال بعد قوله مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شيء *

﴿ بابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ ﴾

أي هذا باب في بيان جواز قطع اللحم بالسكين وفيه لغة وهي السكينة والاول اشهر قال الجوهري السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير *

٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ . قال أَخبرني جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَباهُ عَمْرَ بنَ أُمَيَّةَ أَخبره أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ في يَدِهِ فَدُعِيَ إلى الصَّلاةِ فَأَلْقَاها والسِّكِّينَ الَّتي يَحْتَزُّ بِها ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والحديث قد مر في كتاب الطهارة في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره وابن شهاب هو الزهري **قوله** يحتز أي يقطع وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقال ابن حزم وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا يكره أيضا قطع الخبز بالسكين اذ لم يات نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين فان قلت روى الطبراني عن ابن عباس وام سلمة رضي الله تعالى عنهم لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الاعاجم واذا اراد احدكم ان ياكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه فانه اهنأ وامرأ وروى ابو داود من رواية ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم فانهسوه فانه اهنأ وامرأ قلت في سند حديث الطبراني عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف وحديث ابي داود قال النسائي ابو معشر له احاديث مناكير منها هذا وقال ابن عدي لا يتابع عليه وهو ضعيف واسم ابي معشر نجيح *

﴿ بابُ ما عابَ النبيُّ ﷺ طَعاماً ﴾

اي هذا باب في بيان ما عاب النبي ﷺ طعاما من الاطعمة المباحة واما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه وقيل ان

كان التعيب من جهة الخلقة فهو لا يجوز لان خلقة الله لا تعاب وان كان من جهة صنعة الآدميين لم يكره قال النووي من آداب الطعام ان لا يعاب كقوله مالح قليل الملح حامض غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك *

٣٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي حازِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال ماعابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطّ إنِ اشْتَهاهُ أكَلَهُ وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو حازم سلمان الاشجعي والحديث قد مر في باب صفة النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش الى آخره *

﴿ بابُ النَّفْخِ في الشَّعِيرِ ﴾

أي هذا باب في بيان مباشرة النفخ في الشعير بعد طحنه ليطير منه قشوره ولا ينخل بالمنخل وقال بعضهم فكانه نبه بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالمطبوخ قلت لا نسلم ذلك بل المراد ان الشعير اذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ثم يستعمل خبزا او طعاما او سويقا او غير ذلك ولا ينخل بالمنخل ونفس معنى الحديث يدل على ذلك والذي قاله هذا القائل بمعزل من ذلك صادر عن عدم التامل *

٣٦ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا أبُو غَسّانَ قال حدّثني أبُو حازِمٍ أنّهُ سألَ سَهْلاً هلْ رَأيْتُمْ في زَمانِ النبيِّ ﷺ النَّقِيَّ قال لا فقُلْتُ هلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ: قال لا ولكِنْ كُنّا نَنْفُخُهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنا ننفخه وابو غسان هو محمد بن مطرف الليثي وابو حازم هذا هو سلمة بن دينار الاسلمي الاشجعي وكلاهما تابعيان وسهل هو ابن سعد الانصاري * والحديث من افراده قوله «النقي» بفتح النون وكسر القاف وهو الخبز الحواري الابيض وهو الذي ينخل دقيقه بعد الطحن قوله هل كنتم تنخلون الشعير اي بعد طحنه وقال بعضهم في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اظن انه احترز عما قبل البعثة لكونه عليه السلام كان مسافرا في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب انه رأى ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من اطراف الشام ولكنه لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى (قلت) هذا الذي قاله هذا القائل فيه نظر من وجوه ☆ الاول في قوله كان مسافرا في تلك المدة تاجرا ولم يكن تاجرا لانه ﷺ خرج اولا الى ناحية الشام مع عمه ابي طالب وكان له من العمر اثنتي عشرة سنة وشهران وعشرة ايام قاله الواقدي وقال الطبري كان له تسع سنين والاول أصح وفيه وقعت قصة بحيرى الراهب وخرج في المرة الثانية في سنة خمس وعشرين من مولده مع غلام خديجة بنت خويلد استاجرته خديجة على اربع بكرات وخرج في مالها ولم يكن له شيء وفي المرتين لم يتعد بصرى ولم يمكث الا قليلا ☆ الثاني ان قوله فلا ريب انه رأى ذلك عندهم غير مسلم لانه ﷺ لم يخالط الروم هناك ولا جالسهم ولا واكلهم فمن اين انه وقف على الاخباز النقية البيضاء ومن اين رأى المناخل ونحوها حتى يجزم بذلك بقوله ولا ريب انه رأى ذلك * الثالث ان قوله فاما بعد البعثة الى آخره (لا يستلزم عدم رؤيته المنخل نفي سماعه بالمنخل اذ المنخل كان موجودا عندهم والدليل عليه قول ابي حازم لسهل بن سعد هل كنتم تنخلون الشعير غاية ما في الباب انه ﷺ لم يكن راى المنخل لعدم طلبه اياه لاجل اكتفائه بمجرد النفخ بعد الطحن سواء كان شعيرا اوقمحا ولكن لما كان غالب قوتهم شعيرا سال ابو حازم عن نخل الشعير *

﴿ بابُ ما كانَ النبيُّ ﷺ وأصْحابُهُ يأكُلونَ ﴾

اي هذا باب في بيان ما كان النبي ﷺ في زمانه واصحابه ياكلون ☆

٣٧ - ﴿ حدثنا أبُو النُّعْمانِ حدّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَبّاسٍ الجُرَيْرِيِّ عنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ

عن أبي هريرة : قال قسم النبي ﷺ يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدت في مضاغي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعارا لبيان ما كان النبي ﷺ واصحابه يأكلون وانه في غالب الاوقات التمر ويقنعون باليسير من ذلك وابو النعمان محمد بن الفضل الذي يقال له عارم السدوسي البصري وعباس بالباء الموحدة والسين المهملة ابن فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى البصري وهو نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن عمرو بن علي واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** «حشفة» وهو اردأ التمر وهو الذي لم يطب في النخلة ولم يتناهى طيبه فييبس **قوله** «منها» اي من الحشفة **قوله** «شدت» الضمير فيه يرجع الى الحشفة **قوله** «في مضاغي» بفتح الميم عند الاصيلي وكسرها وقال ابن الاثير المضاغ بالفتح الطعام يمضغ وهو المضغ نفسه يقال لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ اراد انها كانت قوية عند مضغها وطال مضغه لها كالعلك فلذلك قال فلم يكن فيهن تمرة أعجب الي منها *

٣٨ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إسماعيل عن قيس عن سعد قال رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ مالنا طعام إلا ورق الحبلة أو الحبلة حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام خسرت إذا وضل سعيي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعارا لبيان ما كان ﷺ واصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضا بما قسم الله عز وجل وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ووقع في التوضيح عن قيس بن سعد عن ابيه كانه توهمه انه قيس بن سعد ابن عبادة وهو غلط فاحش ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص والحديث قد مضى في مناقب سعد فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عون عن خالد عن عبد الله عن اسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا الى آخره وفي آخره وكانوا وشوابه الى عمر رضي الله تعالى عنه قالوا لا يحسن يصلي ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «رأيتني» اي رأيت نفسي **قوله** سابع سبعة مع النبي ﷺ اراد به انه كان قديم الاسلام وانه سابع من اسلم اولا ووقع عند ابي خيثمة هؤلاء السبعة وهم ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهم قوله مالنا طعام الا ورق الحبلة اشار به الى انهم كانوا في ذلك الوقت في قلة وضيق معيشة ولم يكن طعامهم الا من ورق الحبلة بفتح الحاء وسكون الباء الموحدة وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه وهو شجر له شوك كالطلح والعوسج قوله «او الحبلة» شك من الراوي وهو بضم الحاء والباء معا ولم يقع عند الاصيلي الا الاول والحبلة بفتحتين ورق الكرم وقال الجوهري وربما سكن الباء قوله «ثم اصبحت بنو اسد» قيل اراد به قبيلة عمر رضي الله تعالى عنه اذ هو من بني اسد كذا نقله الكرماني وهو غير صحيح ولكنه معذور لانه نقله من كلام ابن بطال حيث قال وعمر بن الخطاب من بني اسد وهذا خلاف الاجماع على ان عمر رضي الله تعالى عنه من رهط عدي بن كعب وليسوا من بني اسد قوله «تعزرني» ويروى يعزرني من التعزير بمعنى التأديب أي يؤدبونني على الاسلام ويعلمونني احكامه وذلك انهم كانوا وشوابه الى عمر رضي الله تعالى عنه حتى قالوا لا يحسن يصلي واصل التعزير التاديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد التعزير قوله «خسرت اذا» جواب وجزاء أي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ

وضل سعي فيما تقدم (فان قلت) ما وجه قول سعد ما لنا طعام الا ورق الحبلة والنبي ﷺ يرفع مما افاء الله عليه من النضير وفدك قوته وقوت عياله لسنة وانه كان يعطي الاعطية التي لا يذكر مثلها عمن تقدم من الملوك مع كونه بين ارباب الاموال العظام كابي بكر وعثمان وشبههما وكذلك قول عائشة ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال حتى قبض وشبهه مما جاء مثل ذلك (قلت) قال الطبري رحمه الله كان ذلك حينا بعد حين لان من كان منهم ذا مال كان مستغرقا في نوائب الحقوق ومواساة الضيفان حتى يقل كثيره او يذهب جميعه فغير مستنكر لهم ضيق الحال التي يحتاجون معها الى الاستسلاف واكلهم الحبلة كما قال سعد رضي الله تعالى عنه واما قول عائشة فوجهه ان البر كان قليلا عندهم فغير نكير ان يؤثر ﷺ اهل بلده من الشعير والتمر ويكره ان يخص نفسه بما لا سبيل للمسلمين اليه من الغذاء وهذا هو الاشبه باخلاقه ﷺ واما ما روي من انه لم يشبع من خبز الشعير فان ذلك لم يكن لعوز ولا لضيق في غالب احواله لان الله تعالى افاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها ونقل اليه الخراج من اكثر بلاد العجم ولكن بعضه لايثار نوائب الحق وبعضه كراهية منه للشبع وكثرة الاكل (فان قلت) كيف جاز لسعد ان يمدح نفسه ومن شان المؤمن التواضع (قلت) اذا اضطر المرء الى التعريف بنفسه حسن قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم *

٣٩ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا يَعْقُوبُ عنْ أبي حازِمٍ قال سألْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ فقُلْتُ هَلْ أكَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم النَّقِيَّ فقال سَهْلٌ ما رأى رسولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حتَّى قبَضَهُ اللهُ قال فقُلْتُ هَلْ كانَتْ لكُمْ في عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَناخِلُ قال ما رأى رسولُ اللهِ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حتَّى قبَضَهُ اللهُ قال قُلْتُ كيفَ كُنْتُمْ تأكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قال كُنَّا نَطْحَنُهُ ونَنْفُخُهُ فيَطِيرُ ما طارَ وما بَقِيَ ثَرَّيْناهُ فأكَلْناهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان ما كان يأكلونه ويعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري من القارة حليف بني زهرة وأبو حازم وهو سلمة بن دينار راوي رواية سهل كما أن سليمان راوي رواية ابي هريرة * والحديث مضى عن قريب **قوله** «مناخل» جمع منخل قال الكرماني هو الغربال قلت المنخل غير الغربال لان الغربال يغربل به القمح والشعير ونحوهما والمنخل ما ينخل به الدقيق وهو احد ما جاء من الادوات على مفعل بضم الميم قوله «ثريناه» بتشديد الراء من ثريت السويق اذا بللته بالماء واشار به الى عجنه وخبزه كذا قاله بعضهم وهو خلاف ما قاله اهل اللغة وليس المراد هنا العجن ولا الخبز وانما المراد انهم كانوا اذا طحنوا الشعير ياخذون دقيقه وينفخونه فيطير منه القشور وما بقي يرشون عليه الماء ثم ياكلونه وكذا قال ابن الاثير في قوله فاتي بالسويق فامر به فثرى أي بل بالماء من ثرى التراب يثريه تثرية اذا رش عليه الماء وقال الجوهري ثريت السويق بللته وثريت الموضع تثرية اذا رششته وقال ايضا الثرى التراب الندى

٤٠ - ﴿ حدثني إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرَنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أيْدِيهِمْ شاةٌ مَصْلِيَّةٌ فدَعَوْهُ فأبَى أنْ يأكُلَ قال خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيا ولَمْ يَشْبَعْ مِنَ الخُبْزِ الشَّعِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ واصحابه في ضيق من العيش فلذلك ترك الاكل من تلك الشاة التي كانت بين يدي القوم والحال انهم دعوه وليس هذا بترك الاجابة لانه في طعام الوليمة لا في كل طعام واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور وسعيد هو ابن ابي سعيد واسم ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وانما سمي بالمقبري لانه كان يسكن بالقرب من

المقبرة والحديث من افراده قوله «مصلية» أي مشوية قال بعضهم من الصلاء بالكسر والمد وهو الشي قلت الصلاء الشواء وليس بالشي يقال صليت اللحم اصليه صليا شويته وصليته بالتشديد واصليته القيته في النار *

٤١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي الأَسْوَدِ حدثنا مُعاذٌ حدثني أبي عن يُونُسَ عن قَتادَةَ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال ما أَكَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على خِوانٍ ولا في سُكُرُّجَةٍ ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قُلْتُ لِقَتادَةَ على ما يأْكُلُونَ قال على السُّفَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابو بكر بن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومعاذ بضم الميم ابن هشام الدستوائي يروي عن ابيه هشام ويونس هو ابن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف كان سمع قتادة روى عنه هشام الدستوائي في الاطعمة في الموضعين وهو من افراده والحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمد بن بشار وقال غريب واخرجه النسائي في الرقائق عن اسحاق بن ابراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن المثنى والحديث مضى في باب الخبز المرقق فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن معاذ الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

٤٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إِبْراهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعامِ البُرِّ ثَلاثَ لَيالٍ تِباعاً حَتَّى قُبِضَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو بن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي خال ابراهيم النخعي والحديث اخرجه ايضا في الرقاق عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن يحيى الذهلي قوله «من طعام البر» من اضافة العام الى الخاص او من باب الاضافة البيانية نحو شجر الاراك ان اريد بالطعام البر خاصة قوله «تباعا» بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة من تابعته على كذا متابعة وتباعا والتباع الولاء المعنى ثلاث ليال متتابعة متوالية قوله «حتى قبض» أي الى أن قبض وعلى ايثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل اليه مرة وعدمه اخرى مضى الاخيار من الصحابة والتابعين وروى اسد بن موسى من حديث عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اكلت ثريدة من لحم سمين فاتيت النبي ﷺ وانا أتجشؤ فقال اكفف عليك من جشائك ابا جحيفة فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى وروى عن وهب بن كيسان عن جابر قال لقيني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومعي لحم اشتريته بدرهم فقال عمر ما هذا فقلت يا امير المؤمنين اشتريته للصبيان والنساء فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا يشتهي أحدكم شيئا الا وقع فيه أولا يطوى أحدكم بطنه لجاره وابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) وقال هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر اجعل جوارشنا قال وما هي قال شيء اذا ضلك الطعام فاصبت منه سهل عليك قال ابن عمر ما شبعت منذ اربعة اشهر وما ذاك ان لا اكون له واجدا ولكن عهدت قوما يشبعون مرة ويجوعون مرة قوله اذا ضلك الطعام اي اذا امتلأت منه واثقلك *

﴿ بابُ التَّلْبِينَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان التلبينة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهي طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما يجعل فيه عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها والرقة والنافع منها ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا ويقال التلبينة حساء من دقيق او نخالة ويقال التلبين ايضا لانه يشبه اللبن في بياضه

فان كانت ثخينة فهى الحزيرة وقد يجعل فيها العسل واللبن وقال ابن الاثير التلبين والتلبينة حساء يعمل من دقيق وهى تسمية بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا اسقاهم اللبن وقال الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى من الحسوة وهى الجرعة وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بالمشنئة النافعة التلبين وفى اخرى بالبغيض النافع التلبينة قلت المشنئة بمعنى البغيضة انما قالت البغيضة لان المريض يبغضها كما يبغض الادوية وذكره ابن قرقول فى باب الباء الموحدة مع الغين قال وعند المروزى النغيض بالنون قال ولا معنى له *

٤٣ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنَّها كانتْ إذَا ماتَ المَيِّتُ مِنْ أهْلِها فاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّساءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إلاَّ أهْلَها وخاصَّتَها أمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عليْها ثُمَّ قالَتْ كُلْنَ مِنْها فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤادِ المَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال اسناده على هذا الوجه مرت غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن حبان بن موسى واخرجه مسلم فى الطب ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث واخرجه الترمذى فيه عن حسين بن محمد الجريرى واخرجه النسائى فى الوليمة عن محمد بن حاتم وفى الطب عن نصير بن الفرج **قوله** مجمة بفتح الميم والجيم وفتح الميم الاخرى الشديدة اى مكان الاستراحة اى استراحة قلب المريض ويروى مجمة بضم الميم وكسر الجيم اى مريحة يقال جم الفرس اذا ذهب اعياؤه والجم الراحة وقال ابن فارس الجمام الراحة وضبطه بضم الميم على انه اسم فاعل من اجم وقال الشيخ ابو الحسن الذى اعرف بفتح الميم فهى على هذا مفعلة من جم يجم وقال القرطبى يروى بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم فعلى الاول يكون مصدرا وعلى الثانى يكون اسم فاعل وقال عبد اللطيف الفؤاد هنا رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الغذاء يرطبها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض *

﴿ بابُ الثَّرِيدِ ﴾

اى هذا باب فيه ذكر الثريد وفضله على سائر الاطعمة وهو بفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وهو ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقال ابن الاثير الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قل ما تجد طبيخا ولا سيما باللحم *

٤٤ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ عنْ مُرَّةَ الهَمْدانِيِّ عنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ ولَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّساءِ إلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ وآسِيَةُ امْرَأةُ فِرْعَوْنَ وفَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سائِرِ الطَّعامِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملى بفتح الجيم نسبة الى جمل بطن من مراد ومرة الهمدانى بضم الميم وتشديد الراء ابن شراحيل الهمدانى الكوفى وابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه اسمه عبد الله بن قيس والحديث قد مضى فى كتاب الانبياء عليهم السلام فى باب قوله تعالى (اذ قالت الملائكة يامريم) فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن عمرو بن مرة الى آخره ومر الكلام فيه هناك وقال ابن الاثير قوله ﷺ كفضل الثريد قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا وفى التوضيح ومقتضاه فضل عائشة على فاطمة والذى اراه ان فاطمة افضل لانها بضعة منه ولا يعدل ببضعته *

٤٥ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ عنْ أبي طُوَالَةَ عنْ أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال فَضْلُ عائِشَةَ على النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سائِرِ الطَّعامِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون الواسطي وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي وابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري والحديث مر في فضل عائشة عن عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي وقد مر الكلام فيه *

٤٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أبا حاتِمٍ الأشْهَلَ بنَ حاتِمٍ حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنْ ثُمامَةَ بنِ أنَسٍ عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قال دخلْتُ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم على غُلامٍ لهُ خَيَّاطٍ فَقَدَّمَ إليْهِ قَصْعَةً فِيها ثَرِيدٌ قال وأقْبَلَ على عَمَلِهِ قال فَجَعَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَتَبَّعُ الدُّبّاءَ قال فَجَعَلْتُ أتَتَبَّعُهُ فأضَعُهُ بيْنَ يَدَيْهِ قال فَمازِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبّاءَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيها ثريد وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون على وزن اسم الفاعل من الانارة المروزي وابو حاتم اسمه الاشهل بن حاتم البصري وابن عون هو عبد الله بن عون البصري وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك يروي عن جده وفرق البخاري هذا الحديث فرواه عن اشهل بن حاتم عن ابن عون وعن النضر بن شميل عن ابن عوف وعن عمرو بن سعد عن ابن عون واخرجه النسائي في الوليمة عن الحسين بن عيسى البسطامي قوله على غلام له لم يدر اسمه والدبا بالمد والقصر قوله « بعد » مبني على الضم اى بعد ان رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتتبع الدباء مازلت احب الدباء *

﴿ بابُ شاةٍ مَسْمُوطَةٍ والكَتِفِ والجَنْبِ ﴾

أى هذا باب في ذكر شاة مسموطة وفي الكتف وكلاهما مذكوران في حديثي الباب واما الجنب فلا ذكر له وقال بعضهم واما الجنب فاشار به الى حديث أم سلمة انها قربت الى رسول الله ﷺ جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه الترمذي وصححه قلت من اين يعلم انه اشار به الى حديث أم سلمة مع ان الاشارة لا تكون الا للحاضر والاوجه ان يقال ذكر الجنب استطرادا والحاقا للجنب بالكتف والشاة المسموطة هي التي ازيل شعرها وشويت *

٤٧ - ﴿ حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ حدثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَى عنْ قَتادَةَ قال كُنّا نأْتِي أنَسَ بنَ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ وخَبّازُهُ قائِمٌ قال كُلُوا فما أعْلَمُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم رَأى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حتّى لَحِقَ باللهِ ولا رَأى شاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا راى شاة سميطا والحديث قد مر عن قريب في باب الخبز المرقق قوله فما اعلم نفي العلم واراد نفي المعلوم اعني الرؤية ثم اراد منه نفي اكل رسول الله ﷺ قال الكرماني قال شارح التراجم مقصوده جواز اكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم يرعضوا مسموطا فان الاكارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها قوله ولا رأى شاة سميطا وفي رواية الكشميهني مسموطة *

٤٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ جَعْفَرِ ابنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عنْ أبيهِ قال رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ فأكَلَ مِنْها فَدُعِيَ إلى الصَّلاةِ فَقامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من كتف شاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر هو ابن راشد والحديث قد مر عن قريب

في باب قطع اللحم بالسكين *

﴿ بابُ ما كانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ في بُيُوتِهِمْ وأَسْفارِهِمْ مِنَ الطَّعامِ واللَّحْمِ وغَيْرِهِ ﴾

أي هذا باب في بيان ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم ليتقوتون في المستقبل في الحضر ويدخرون ايضا بالتزود في اسفارهم لكفاية مدة من الايام قوله من الطعام يتعلق بقوله يدخرون وكلمة من بيانية أي من انواع الطعام من أي طعام كان ومن اللحم بانواعه وغير ذلك مما يدخر ويحفظ من الاقوات واراد البخاري بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب الى مذهبهم في قولهم انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان المؤمن الكامل الايمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ويمسي كذلك ومن خالف ذلك فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وقد جاء في الاخبار الثابتة بادخار الصحابة وتزود الشارع واصحابه في اسفارهم وقد ثبت ان النبي ﷺ كان ينفق على اهله نفقة سنتهم مما افاء الله عليه من بني النضير على ما سلف في كتاب الخمس وفيه مقنع وحجة كافية في الرد عليهم ●

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ وأَسْماءُ صَنَعْنا لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأَبي بَكْرٍ سُفْرَةً ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة لان صنع عائشة واسماء السفرة كانت حين سافر النبي ﷺ وابو بكر معه الى المدينة مهاجرين وقد مر في باب هجرة النبي ﷺ واصحابه الى المدينة في حديث طويل قالت عائشة فجهزناهما أحب الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب الحديث وهذا من أقوى الحجج لجواز التزود للمسافرين واسماء بنت ابي بكر واخت عائشة من الاب لان أم عائشة ام رومان بنت عامر وأم اسماء أم العزى قيلة وهي شقيقة عبد الله بن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ●

٤٩ - ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى حدثنا سُفْيانُ عنْ عبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عابِسٍ عنْ أبيهِ قالَ قُلْتُ لِعائِشَةَ أنَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُؤْكَلَ مِنْ لُحُومِ الأَضاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ قالَتْ ما فَعَلَهُ إلا في عامٍ جاعَ النَّاسُ فِيهِ فأَرادَ أنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ وإنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُراعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قِيلَ ما اضْطَرَّكُمْ إلَيْهِ فَضَحِكَتْ قالَتْ ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ حتَّى لَحِقَ باللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة وقال بعضهم ليس في شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق قلت هذا تصرف عجيب اليس قوله لنرفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة من الطعام وجود لفظ الطعام صريحا وانما المراد كل شيء يطعم ويؤكل يطلق عليه الطعام وخلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراده وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن عابس يروي عن ابيه عابس بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في الاضاحي عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الاطعمة عن محمد بن يحيى الذهلي قوله انهى استفهام على سبيل الاستخبار قوله فوق ثلاث اي ثلاثة ايام قوله قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه ارادت عائشة بذلك ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد الثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها قوله الغني مرفوع لانه فاعل يطعم من الاطعام والفقير منصوب على انه مفعوله قوله وان كنا كلمة ان

مخففة من الثقيلة والكراع في الغنم مستدق الساق **قوله** بعد خمس عشرة اى ليلة **قوله** ما اضطركم اليه اى ما الجاكم الى تأخير هذه المدة **قوله** فضحكت اى عائشة وضحكها كان للتعجب من سؤال عابس عن ذلك مع علمه انهم كانوا في التقليل وضيق العيش وبينت عائشة ذلك بقولها ماشبع آل محمد الخ **قوله** مأدوم اى ما كول بالادام **قوله** ثلاثة ايام اى متواليات *

﴿ وقال ابنُ كَثِيرٍ أخبرَنا سُفْيانُ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عابِسٍ بِهٰذا ﴾

اى قال محمد بن كثير وهو من مشايخ البخارى اخبرنا سفيان الثورى حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا اى بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبرانى فى الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير فذكره وغرض البخارى من هذا التعليق بيان تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به فافهم *

٥٠ ـ ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو عنْ عَطاءٍ عنْ جابِرٍ قال كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ على عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله واسفارهم وعبد الله بن محمد هو المسندى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابى رباح وجابر هو ابن عبد الله الانصارى والحديث مضى فى الجهاد وسياتى ايضا فى الاضاحى عن على بن عبد الله والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين فى اسفارهم وفى التزود معنى الادخار *

﴿ تابَعَهُ مُحَمَّدٌ وعن ابنِ عُيَيْنَةَ ﴾

اى تابع عبد الله بن محمد المسندى محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة قال بعضهم قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام قلت القائل بهذا هو الكرمانى ولم يقل هو وحده وكذا قاله ابو نعيم ثم رواه من طريق الحميدى حدثنا سفيان بن عيينة *

﴿ وقال ابنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ أقال حتّى جِئْنا المَدِينَةَ قال لا ﴾

اى قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء بن ابى رباح أقال اى هل قال جابر فى قوله كنا نتزود لحوم الهدى حتى جئنا الى المدينة قال عطاء لا اى لم يقل ذلك جابر وقد وقع فى رواية مسلم قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم وقد نبه الحميدى فى جمعه على اختلاف البخارى ومسلم فى هذه اللفظة ولم يذكر ايهما ارجح والظاهر ان يرجح ما قاله البخارى لان احمد اخرجه فى مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك واخرجه النسائى ايضا عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد كذلك وقال بعضهم ليس المراد بقوله لا نفى الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله فى رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة اى لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة قلت هذا كلام واه لانه قال الى المدينة بكلمة الى التى اصل وضعها للغاية وهنا للغاية المكانية كما فى قوله تعالى (من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) وفيما قاله جعل الى للتعليل ولم يقل به احد ويقوى وهاء كلام هذا القائل ما رواه مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبى ﷺ اضحية ثم قال لى يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة *

﴿ بابُ الحَيْسِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر الحيس وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن ويجعل عوض الاقط الفتيت او الدقيق *

٥١ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو مَوْلى المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي طَلْحَةَ التَمِسْ غُلاماً مِنْ غِلْمانِكُمْ يَخْدُمُني فَخَرَجَ بي أبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُني وراءَهُ فَكُنْتُ أخْدُمُ رسولَ اللهِ ﷺ كُلَّما

نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله صنع حيسا والحديث مر في البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرجه هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله تعالى عنه واخرجه ايضا في الجهاد عن قتيبة وفي المغازي عن احمد وفي الدعوات عن قتيبة ايضا **قوله** لابي طلحة اسمه زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله تعالى عنه **قوله** من الهم والحزن قيل هما بمعنى واحد وقيل الهم لما تصوره العقل من المكروه الحالي والحزن لمكروه وقع في الماضي قوله والكسل وهو التثاقل عن الامر ضد الخفة والجلادة قوله والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة قوله وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام فهو ثقل الدين وشدته وقال الكرماني انواع الفضائل ثلاثة نفسية وبدنية وخارجية ☆ فالنفسانية ثلاثة بحسب القوى الثلاث التي للانسان العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن مما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والاول عند نقصان العضو كما في الاعمى والاشل والضلع والغلبة بالخارجية والاول مالي والثاني جاهي فهذا الدعاء من جوامع الكلم له ﷺ قوله بصفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت حيي بن اخطب النضرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخي موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموال سباها النبي ﷺ عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله تعالى عنه في سنة ست وثلاثين قوله قد حازها بالحاء المهملة وبالزاي اي اختارها من الغنيمة وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه قوله «فكنت اراه» اي النبي ﷺ قوله «يحوي لها» بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة اي يجعل لها حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه قوله بالصهباء بفتح المهملة والباء اسم منزل بين خيبر والمدينة قوله في نطع فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وسكون الطاء ونطع بكسر النون وفتح الطاء ويجمع على نطوع وانطاع قوله وكان ذلك بناؤه بها اي دخوله بصفية قوله بداله اي ظهر له من بعيد قوله يحبنا الظاهر انه مجاز او اضمار اي يحبنا اهله وهم اهل المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى قوله مثل ما حرم المثلية بين حرم المدينة ومكة في الحرمة فقط لا في الجزاء وغيره وقال الكرماني فان قلت لفظ به زائد قلت لا بل مثل منصوب بنزع الخافض اي احرم مثل ما حرم به فان قلت ما ذاك قلت دعاؤه بالتحريم يحتمل ان يكون معناه واحرم ما بين جبليها بهذا اللفظ وهو احرم مثل ما حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله في مدهم المد رطل وثلث رطل او رطلان والصاع اربعة امداد والمقصود بارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام او البركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون ☆

﴿ باب الأكل في إناء مفضض ﴾

اي هذا باب في بيان حرمة الاكل في اناء مفضض وهو المرصع بالفضة يقال لجام مفضض اي مرصع بالفضة ومعناه اناء مفضض واناء متخذ من فضة واناء مضبب بفضة واناء مطلي بالفضة اما الاناء المفضض فيجوز الشرب فيه عند ابي

حنيفة اذا كان يتقي موضع الفضة وهو ان يتقي موضع الفم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض والكرسي المفضض بهذا الشرط وقال ابو يوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي رواية اخرى مع ابي حنيفة واما الاناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله اصلا لا بالاكل ولا بالشرب ولا بالادهان ونحو ذلك للرجال والنساء واما الاناء المضبب بالفضة او الذهب فعلى الخلاف المذكورة والمضبب هو المشدد بالفضة او الذهب ومنه ضبب اسنانه بالفضة اذا شدها واما الاناء المطلي بالفضة او الذهب فان كان يخلص شيء منها بالاذابة فلا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند اصحابنا *

٥٢ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا سَيْفُ بنُ أبي سُلَيْمانَ قال سَمِعْتُ مُجاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي لَيْلَى أنَّهُمْ كانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فاسْتَسْقَى فَسَقاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ في يَدِهِ رَماهُ بِهِ وقال لَوْلا أنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ كأنَّهُ يَقُولُ لَمْ أفْعَلْ هٰذا ولٰكِنِّي سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ولا الدِّيباجَ ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولا تأْكُلُوا في صِحافِها فإنَّها لَهُمْ في الدُّنْيا ولَنا في الآخِرَةِ ﴾

قال صاحب التلويح ما حاصله لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في اناء مفضض والحديث في الاناء المتخذ من الفضة الا ان كان الاناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا وان الضبة موضع الشفة عند الشرب فله وجه على بعد وقال بعضهم أجاب الكرماني بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما كان متخذا كله من فضة قلت فيه نظر لانه ان أراد بالشمول بمعنى أنه يطلق على المعنيين بحسب اللغة فيحتاج الى دليل وان كان بحسب الاصطلاح فالفقهاء قد فرقوا بين المفضض والمتخذ من الفضة وقال ابن المنذر المفضض ليس باناء ذهب ولا فضة وليس بحرام ما لم يقع النهي عنه وكذلك المضبب وهو وجه لبعض الشافعية وابو نعيم الفضل بن دكين وسيف بن ابي سليمان ويقال ابن سليمان المخزومي وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وروى له مسلم ايضا وحذيفة هو ابن اليمان العبسي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن ابي موسى وفي اللباس عن علي بن المديني وفي الاشربة ايضا عن حفص بن عمر الحوضي وفي اللباس ايضا عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي موسى به وعن غيره واخرجه ابو داود في الاشربة عن حفص بن عمر به وعن غيره واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبد الله بن يزيد وفي الوليمة عن اسحق بن ابراهيم به وعن غيره واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن محمد بن عبد الملك وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** فسقاه مجوسي وفي رواية مسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه وفي رواية الترمذي عن ابن ابي ليلى يحدث ان حذيفة استسقى فاتاه انسان باناء من فضة فرماه به وقال اني كنت نهيته فابى ان ينتهي الحديث قوله رماه به اي رمى القدح بالشراب او رمى الشراب بالقدح وليس باضمار قبل الذكر لان قوله فاستسقى فسقاه يدل عليه ويروى رمى به قوله غير مرة اي لولا اني نهيته مرارا كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به ولا كتفيت بالزجر اللساني لكن لما تكرر النهي باللسان فلم ينزجر رميت به تغليظا عليه قوله كانه يقول أي كان حذيفة يقول لم افعل هذا اي الضرب في آنية الذهب والفضة ثم استدرك في بيان ذلك بقوله ولكني سمعت النبي ﷺ الى آخره قوله ولا الديباج وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج بالباء والياء لان اصله دباج بتشديد الباء قوله « في صحافها » جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها والضمير فيه يرجع الى الفضة وكان القياس ان يقال صحافهما وهذا كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

فاذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى قوله « لهم » اى للكفار والسياق يدل عليه وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والاكل من اناء الذهب والفضة وذلك للنهى المذكور وهو نهى تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وقال الشافعى ان النهى فيه كراهة تنزيه فى قوله القديم حكاه ابو على السنجى من رواية حرملة ☆

﴿ باب ذِكْرِ الطَّعَامِ ﴾

اى هذا باب فيه ذكر الطعام قيل لافائدة فى موضع هذه الترجمة لانه ليس فيها الا مجرد ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح ماملخص كلامه ان معناها اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر وان الزهد ليس فى خلاف ذلك لان فى حديث الباب تشبيه المؤمن الذى يقرأ القرآن بالاترجة التى طعمها طيب وريحها طيب والذى لايقرؤه بالتمرة طعمها حلو ولاريح لها وشبه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر وذلك غاية الذم للطعام المر ☆

٥٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وطَعْمُهَا طَيِّبٌ ومَثَلُ المؤمِنِ الَّذِي لايَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاريحَ لها وطَعْمُهَا حُلْوٌ ومَثَلُ المُنافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وطَعْمُهَا مُرٌّ ومَثَلُ المُنافِقِ الَّذِي لايَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ لَيْسَ لها ريحٌ وطَعْمُهَا مُرٌّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر لفظ الطعم بالتكرار وابو عوانة الوضاح اليشكرى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى والحديث قد مر فى فضائل القرآن فانه اخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس عن ابى موسى قوله كالاترجة بالادغام ويروى كالاترنجة فان قلت ذكر هناك مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به ولم يذكر هنا قلت المقصود الفرق بين من يقرأ وبين من لايقرأ لابيان حكم العمل مع ان العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر ام لا وقال هناك كالحنظلة ريحها مر وهنا قال لاريح لها فاثبت الريح هناك ونفى هنا لان المنفى الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر ☆

٥٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا خالِدٌ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سائِرِ الطَّعَامِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الطعام وخالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطى من الصالحين وعبد الله بن عبد الرحمن المكنى بابى طوالة والحديث مر عن قريب فى باب الثريد ☆

٥٥ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وطَعامَهُ فإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وطعامه وابو نعيم الفضل بن دكين وسمى بضم السين المهملة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابى بكر بن عبد الرحمن المخزومى وابو صالح ذكوان السمان والحديث قد مر فى الحج عن القعنبى وفى الجهاد عن عبد الله بن يوسف وهذا الحديث تفرد به مالك عن سمى عن أبى صالح عن ابى هريرة وقال مالاهل العراق يسألون عن هذا الحديث قيل لانك انفردت به قال لو علمت انى انفردت به ما حدثت به قوله نهمته بفتح النون وضمها وكسرها بلوغ الهمة فى الشىء قوله من وجهه أى من جهة سفره ☆

باب الأُدُم

أى هذا باب فيه ذكر الادم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها وهو جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع *

٥٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن رَبِيعَةَ أنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كانَ في بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ أرادَتْ عائِشَةُ أنْ تَشْتَرِيَها فَتُعْتِقَها فقالَ أهْلُها ولنا الوَلاءُ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ قال وأُعْتِقَتْ فخُيِّرَتْ في أنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِها أوْ تُفارِقَهُ ودَخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً بَيْتَ عائِشَةَ وعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ فَدَعا بالغَداءِ فأُتِيَ بِخُبْزٍ وأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فقالَ ألَمْ أرَ لَحْماً قالوا بَلَى يا رسولَ اللهِ ولكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فأهْدَتْهُ لَنا فقالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْها وهَدِيَّةٌ لَنا

مطابقته للترجمة في قوله وادم من ادم البيت وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأى والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ومر هذا الحديث اكثر من عشرين مرة وهو ههنا مرسل لانه لم يسند فيه الى عائشة ولكن البخارى اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما مر في النكاح والطلاق **قوله** ولنا الولاء الواو لا تدخل بين القول والمقول لكن هذا عطف على مقدر أى قال اهلها نبيعها ولنا الولاء **قوله** شرطتيه الياء فيه حاصلة من اشباع الكسرة وهو جواب لو قيل في اشتراط الولاء لهم صورة مخادعة مع انه شرط مفسد واجيب بان هذا من خصائص عائشة رضى الله تعالى عنها أو المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه فقال لها لا تبالى سواء شرطتيه أم لا فانه شرط باطل وقيل في الرواية التى جاءت فيه اشترطى لهم الولاء ان اللام بمعنى على كما في قوله تعالى (وان اسأتم فلها) **قوله** في ان تقر بكسر القاف وفتحها

باب الحَلْواءِ والعَسَلِ

أى هذا باب في ذكر الحلواء والعسل والحلواء عند الاصمعى مقصور يكتب بالياء وعند الفراء ممدود وكل ممدود يكتب بالالف وقيل يمد ويقصر وقال الليث هو ممدود عند اكثرهم وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابى اسم الحلواء لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفى المخصص لابن سيده هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة وهو ايضا الفاكهة *

٥٧ - حدثنى إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ الحَنْظَلِيُّ عن أبي أُسامَةَ عن هِشامٍ قال أخبرني أبي عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْواءَ والعَسَلَ

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق هذا هو المعروف بابن راهويه والحنظلى نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة ابن تميم بطن عامتهم بالبصرة وهو شيخ مسلم ايضا مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاشربة عن عبد الله بن ابى شيبة وفيه وفى الطب عن على بن عبد الله وفى ترك الحيل عن عبيد بن اسماعيل الكل عن ابى اسامة واخرجه مسلم فى الطلاق عن ابى كريب وهرون بن عبد الله واخرجه ابو داود فى الاشربة عن الحسن بن على الخلال عن ابى اسامة واخرجه الترمذى فى الاطعمة عن سلمة بن شبيب وغيره واخرجه النسائى فى الوليمة عن اسحاق بن ابراهيم وفى الطب عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره **قوله** «يحب الحلواء» قال ابن بطال الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى (كلوا من الطيبات) وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل فى معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلوى والعسل من انواع المآكل اللذيذة

وقال الخطابي لم يكن حبه صلى الله تعالى عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان يتناول منها اذا حضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ☆

٥٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ شَيْبَةَ قال أخبرني ابنُ أبي الفُدَيْكِ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال كُنْتُ أَلْزَمُ النبيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لا آكُلُ الخَمِيرَ ولا أَلْبَسُ الحَرِيرَ ولا يَخْدُمُنِي فُلانٌ ولا فُلانَةُ وأُلْصِقُ بَطْنِي بالحَصْبَاءِ وأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بنُ أبي طالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنا فَيُطْعِمُنا ما كان في بَيْتِهِ حَتَّى إنْ كانَ لَيُخْرِجُ إلَيْنا العُكَّةَ لَيْسَ فِيها شَيْءٌ فَنَشُقُّها فَنَلْعَقُ ما فِيها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله العكة لان الغالب يكون العسل فيها على انه جاء مصرحا به في بعض طرقه وعبد الرحمن ابن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ابو بكر القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي المدني وهو منسوب الى جد أبيه وقد غلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن ابي شيبة وزاد لفظة ابي وما لعبد الرحمن هذا في البخاري الا في موضعين احدهما هذا وابن ابي فديك هو محمد بن اسماعيل بن ابي فديك بضم الفاء مصغر فدك بالفاء والدال المهملة والكاف ويروى ابن ابي الفديك بالالف واللام وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر الذال بلفظ الحيوان المشهور والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد وقد مر عن قريب والحديث قد مضى في مناقب جعفر بن ابي طالب ومضى الكلام فيه قوله «لشبع بطني» اي لاجل شبع بطني والشبع بكسر الشين وفتح الباء وفي رواية الكشميهني بشبع بطني اي بسبب شبع بطني ويروى ليشبع بطني بصيغة المجهول واللام فيه للتعليل قوله الخمير بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الخمير والخميرة التي تجعل في الخبز يقال عندي خبز خمير اي خبز بائت قوله ولا ألبس الحرير براءين كذا في رواية الكشميهني وبالباء الموحدة بدل الراء الاولى في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس وكذا في رواية ابي ذر عن الحموي ورجح عياض الرواية بالباء الموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون ماخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشي مخطط وقيل الجديد قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة هما كنايتان عن الخادم والخادمة قوله «وهي معي» اي تلك الآية محفوظي وفي خاطري لكن استقرئ اي اطلب القراءة من الرجل حتى يوديني الى بيته فيطعمني قوله فنشقها ضبطه عياض بالشين المعجمة والفاء وقال ابن التين بالقاف وهو الاظهر لان معنى الذي بالفاء ان نشرب ما في الاناء والذي بالقاف ان نشق العكة حتى يلعقوها ☆

﴿ بابُ الدُّبَّاءِ ﴾

اي هذا باب فيه ذكر الدباء وقد مر تفسيره ويحتمل ان يكون وضع هذه الترجمة اشارة الى ان الدباء لها خاصية تختص بها فلذلك كان النبي ﷺ يحبها وروى الطبراني من حديث واثلة قال رسول الله ﷺ عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وفي فوائد الشافعي رحمه الله من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طبخت فاكثري فيه الدباء فانه يشد قلب الحزين وقال شيخنا وفي بعض طرق حديث انس انه يزيد في العقل وفي بعض طرق حديث انس في مسند الامام احمد ان القرع كان احب الطعام الى رسول الله ﷺ ☆

٥٩ ـ ﴿ حدثنا عمرُو بنُ عَلِيٍّ حدثنا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ عَوْنٍ عن ثُمامَةَ بنِ أَنَسٍ عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يأكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يأكُلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا وازهر بن سعد الباهلي

السمان البصري وابو عون هو عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله بن انس يروى عن جده انس وقد مر الحديث في كتاب الاطعمة في باب من تتبع حوالي القصعة ومر ايضا في البيوع في باب ذكر الخياط وفيه روايات في رواية باب ذكر الخياط ان خياطا دعا رسول الله ﷺ وفيه قرب خبزا ومرقا فيه دباء وقديد وفي باب من تتبع حوالي القصعة ان خياطا دعا رسول الله ﷺ وفيه ذكر الدباء فقط وفي حديث الباب ان مولى له خياط ولا منافاة بين هذه الروايات لان الثقة اذا زاد يقبل وقال الداودي وجه ذلك انهم كانوا لا يكتبون فربما أغفل الراوي عند التحديث كلمة *

﴿ بابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعامَ لِإِخْوانِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حال الرجل الذي يتكلف الطعام لاخوانه وقال الكرماني وجه التكلف في حديث الباب انه حصر العدد والحاصر متكلف (قلت) لانه الزم نفسه بعدد معين وهذا تكلف لاحتمال الزيادة والنقصان *

٦٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدَّثنا سُفْيانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ أَبي وائِلٍ عنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصاريِّ قال كانَ مِنَ الأَنْصارِ رجُلٌ يُقالُ لهُ أَبُو شُعَيْبٍ وكانَ لهُ غُلامٌ لَحّامٌ فقال اصْنَعْ لي طَعامًا أَدْعُو رسولَ اللهِ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعا رسولَ اللهِ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رجُلٌ فقال النبيُّ ﷺ إنَّكَ دَعَوْتَنا خامِسَ خَمْسَةٍ وهٰذا رجُلٌ قَدْ تَبِعَنا فإنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لهُ وإنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قال بَلْ أَذِنْتُ لهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ادعو رسول الله ﷺ خامس خمسة وقد ذكرنا انه تكلف حيث حصر العدد ومحمد ابن يوسف هو ابو احمد البخاري البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث قد مر في البيوع في باب ما قيل في اللحام والجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الى آخره وفي المظالم ايضا عن ابي النعمان ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «للحام» أي بياع اللحم وتقدم في البيوع بلفظ قصاب **قوله** «خامس خمسة» معناه ادعو أربعة انفس ويكون النبي ﷺ خامسهم يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى واحد وفي الحقيقة يكون المعنى الخامس مصير الاربعة خمسة وانتصاب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير ادعو رسول الله ﷺ وهو خامس خمسة والجملة ايضا تكون حالا وفي رواية مسلم عن الاعمش اصنع لنا طعاما لخمسة نفر **قوله** «فتبعهم رجل» وفي رواية ابي عوانة عن الاعمش فاتبعهم بتشديد التاء المثناة من فوق بمعنى تبعهم وفي رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل ومثل هذا الرجل الذي يتبع بلا دعوة يسمى طفيليا منسوبا الى رجل من اهل الكوفة يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كان ياتي الولائم من غير ان يدعى اليها وكان يقال له طفيل الاعراس وهذه الشهرة انما اشتهر بها من كان بهذه الصفة بعد الطفيل المذكور واما شهرته عند العرب قديما فكانوا يسمونه الوارش بالشين المعجمة هذا اذا دخل لطعام لم يدع اليه فان دخل لشراب لم يدع اليه يسمونه الواغل بالغين المعجمة قوله «وهذا رجل قد تبعنا» وفي رواية جرير وابي عوانة اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا قوله «فان شئت اذنت له» الخ وفي رواية ابي عوانة فان شئت أن يرجع رجع وفي رواية جرير وان شئت رجع وفي رواية أبي معاوية انه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله «بل اذنت له» وفي رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية جرير لا بل ائذن له يا رسول الله وفي رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل وفيه فوائد كثيرة قد ذكرناها في باب ما قيل في اللحام في كتاب البيوع فان قلت كيف استاذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث على الرجل الذي معه وقال في حديث ابي طلحة في الصحيح لمن معه قوموا قلت اجيب باجوبة * الاول انه علم من ابي طلحة رضاه بذلك فلم يستاذن ولم يعلم رضا ابي شعيب فاستاذنه * الثاني ان اكل القوم عند

ابي طلحة مما خرق الله تعالى به العادة وبركة احدثها الله عز وجل لا ملك لابي طلحة عليها فانما أطعمهم مما لا يملكه فلم يفتقر الى استئذان * الثالث بان يقال ان الاقراص جاء بها الى النبي ﷺ الى مسجده ليأخذها منه فكانه قبلها وصارت ملكا له فانما استدعى لطعام يملكه فلا يلزمه أن يستاذن في ملكه *

﴿ قال مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ إذَا كانَ القَوْمُ عَلَى المائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أنْ يُناوِلوا مِنْ مائِدَةٍ إلى مائِدَةٍ أُخْرَى ولَكِنْ يُناوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً في تِلْكَ المائِدَةِ أوْ يَدْعُوا ﴾

هذا لم يثبت في البخاري الا عند ابي ذر عن المستملي وحده ومحمد بن يوسف هو الفربابي ومحمد بن اسماعيل هو البخاري وروى محمد هذا عن البخاري نفسه هذا الكلام قاله البخاري استنباطا من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطارىء وذلك أن الذين دعوا لهم التصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فافهم فانه دقيق *

﴿ بابُ مَنْ أضافَ رَجُلاً إلى طَعامٍ وأقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حال من اضاف رجلا الى طعام لا يتعين عليه ان يأكل مع المدعو بل له ان يقبل على عمله ويترك المدعو يشتغل بما قدمه اليه *

٦١ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال أخبرني ثُمامَةُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أنَسٍ عَنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال كُنْتُ غُلاماً أمْشي مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فَدَخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى غُلامٍ لهُ خَيَّاطٍ فأتاهُ بِقَصْعَةٍ فيها طعامٌ وعَلَيْهِ دُبّاءٌ فَجَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَتَبَّعُ الدُّبّاءَ قال فَلَمّا رَأيْتُ ذلِكَ جَعَلْتُ أجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قال فأقْبَلَ الغُلامُ عَلَى عَمَلِهِ قال أنَسٌ لا أزالُ أُحِبُّ الدُّبّاءَ بَعْدَ ما رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنعَ ما صنعَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الغلام لما وضع القصعة بين يدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واشتغل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتتبع الدباء منها اقبل الغلام على عمله وقال ابن بطال لا اعلم في اشتراط اكل الداعي مع الضيف الا انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن ترك فهو جائز وعبد الله بن منير بضم الميم على وزن اسم فاعل من انار والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل يروى عن عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وكلهم قد ذكروا عن قريب والحديث ايضا قد مر في باب الثريد ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ المَرَقِ ﴾

اى هذا باب في ذكر المرق وترجم به اشارة الى ان له فضلا على الطعام الثخين ولهذا كان السلف يأكلون الطعام المرق وفي مسلم من حديث ابي ذر رفعه اذا طبخت قدرا فاكثر مرقها وفيه فليطعم جيرانه وقد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باكثار المرق بقصد التوسعة على الجيران واهل البيت والفقراء والامر فيه محمول على الندب وقد روى الترمذي من حديث علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اشترى احدكم لحما فليكثر مرقته فان لم يجد لحما اصاب مرقة وهو احد اللحمين وروى ايضا من حديث ابي ذر مرفوعا وفيه اذا اشتريت لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه *

٦٢ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ إسْحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ أنَّ خَيَّاطاً دَعا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لِطَعامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبْتُ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه

وسلم فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دباء وقديد رأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ومرقا فيه دباء والحديث مر في الاطعمة في باب من تتبع حوالي القصعة. فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك الى آخره ومر الكلام فيه هناك *

﴿ باب القديد ﴾

اى هذا باب في ذكر اللحم القديد وترجم به اشارة الى ان القديد من طعام النبي ﷺ وطعام السلف *

٦٣ - ﴿ حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمرقة فيها دباء وقديد فرأيته يتتبع الدباء يأكلها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وقديد وابو نعيم الفضل بن دكين والحديث قد مر الآن عن مالك باتم منه *

٦٤ - ﴿ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة وما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثاً ﴾

هذا حديث مختصر من حديث عائشة الماضي في باب ما كان السلف يدخرون فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري الى آخره وكان ينبغي ان يذكر هذا هناك ولا وجه لذكره هنا قوله « ما فعله » الضمير المنصوب فيه يرجع الى النهي الدال عليه قوله في اول الحديث المذكور في باب ما كان السلف يدخرون قلت لعائشة انهى النبي ﷺ ان يؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت عائشة ما فعله الا في عام جاع الناس فيه *

﴿ باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من ناول الى صاحبه او قدم اليه شيئا والحال انهما على المائدة ويوضح هذا الذي ذكره عن ابن المبارك حيث قال *

﴿ وقال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى ﴾

اى قال عبد الله بن المبارك المروزي الى آخره اما جواز مناولة بعضهم بعضا في مائدة واحدة فلان الطعام قدم لهم باعيانهم وهم شركاء فيه فاذا ناول واحد منهم صاحبه مما بين يديه فكانه آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة واما منع ذلك من مائدة الى مائدة أخرى فلعدم مشاركة من كان في المائدة الاخرى لمن كان في المائدة الاولى والمناول فيه وان كان له حق فيما بين يديه ولكن لا حق للآخر فيه في تناوله منه اذ لا شركة له فيه *

٦٥ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ * وقال ثمامة عن أنس فجعلت أجمع الدباء بين يديه ﴾

هذا الحديث قد تقدم قبل هذا الباب بباب وهو باب المرق فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وهنا اخرجه عن اسماعيل بن أبي اويس عن مالك وكان ينبغي ان يذكر هذا هناك ولا وجه لايراده هنا ولقد تكلف

بعضهم في بيان المطابقة بقوله لافرق بين ان يناوله من اناء الى اناء او يضم ذلك اليه في نفس الاناء الذي يا كل منه اخذ ذلك من قول ثمامة فجعلت اجمع الدباء بين يديه قلت هذا فيه بعد عظيم لان الاناء الذي يا كل منه له حق شائع فيما في هذا الاناء بخلاف الاناء الآخر الذي لايا كل منه ☆

﴿ بابُ الرُّطَبِ بالقِثّاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان اكل الرطب بالقثاء واراد به الجمع بينهما في حالة الاكل القثاء ممدود وفي ضم القاف وكسرها لغتان وقرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف وقثائها بضم القاف وقال ابو نصر القثاء الخيار وفي المنتهى لابي المعالي القثاء الشمر ورغد من جعله فعلا من قث وعند ابن ولاد هو بالكسر والضم ممدود وقال ابو حنيفة ذكر بعض الرواة انه يقال للقثاء القشمر بلغة أهل الجون من اليمن الواحدة قشمرة قال احسبه الجون من مراد ☆

٦٦ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنهما قال رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكُلُ الرُّطَبَ بالقِثّاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واما على النسخة التي وقع فيها باب القثاء بالرطب فوجهها ان الباء للمصاحبة وكل منهما مصاحب للآخر او للملاصقة وقد وقع في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث كما وقع في نسختنا هذه وابراهيم بن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب من صغار الصحابة ولدته اسماء بنت عميس بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو امير المدينة وكان يسمى بحر الجود يقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاطعمة عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن اسماعيل بن موسى واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب ابن حميد قوله يا كل الرطب بالقثاء وصفته ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه ورأيت في يمين رسول الله ﷺ قثاء وفي شماله رطبا وهو يا كل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي اسناده اصرم بن حوشب وهو ضعيف جدا ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت اكله بشماله فلعله كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه فلا مانع من ذلك والحكمة في جمعه ﷺ بينهما كما ورد في بعض طرقه يطفي حر هذا برد هذا وروى ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق رسول الله ﷺ من رواية يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح ويحيى بن هاشم السمسار كذبه يحيى وغيره ☆

﴿ بابٌ ﴾

أى هذا باب كذا وقع عند جميع الرواة مجردا وكانت عادته ان يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله ويكون المذكور بعده ملحقا به لمناسبة بينهما ولا مناسبة اصلا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث قبله ولهذا اعترض الاسماعيلي بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ باب ☆

٦٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن عبّاسٍ الجُرَيْرِيِّ عن أبي عثمانَ قال تضيّفتُ أبا هُرَيْرَةَ سبعًا فكانَ هُوَ وامرأتُهُ وخادِمُهُ يعتقِبُونَ اللّيلَ أثلاثًا يُصلّي هذا ثُمَّ يُوقِظُ هذا وسمِعتُهُ يقولُ قسَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ بينَ أصحابِهِ تمرًا فأصابَني سبعُ تمراتٍ إحداهُنَّ حشفةٌ ﴾

الظاهر انه اراد ان يضع ترجمة للتمر ثم اهمله اما نسيانا واما لم يدركه ويمكن ان يكون سقط من الناسخ بعد العمل وعباس بتشديد الباء الموحدة وبالسين المهملة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عبادة بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وعباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة

وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى والحديث مضى عن قريب في باب ما كان النبي ﷺ واصحابه يا كلون فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن حماد ولم يذكره هناك **قوله** تضيفت الى قوله وسمعته يقول ومر الكلام فيه قوله تضيفت بضاد معجمة وفاء اى نزلت به ضيفا **قوله** سبعا أى سبع ليال وقال الكرمانى اى اسبوعا وفيه تامل **قوله** وامرأته اسمها بسرة بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان الصحابية وقال الذهبي بسرة بنت غزوان التى كان ابو هريرة اجيرها ثم تزوجها ولم اراحدا ذكرها قوله يعتقبون أى يتناوبون قيام الليل قوله اثلاثا أى كل واحد منهم يقوم بثلث الليل ومن كان يفرغ من ثلثه يوقظ الآخر **قوله** وسمعته يقول القائل ابو عثمان النهدى والمسموع ابو هريرة قوله احداهن حشفة هي الفاسد اليابس من التمر وقيل الضعيف الذى لانوى له *

٦٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ عنْ عاصِمٍ عنْ أبي عثمانَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَسَمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَيْنَنَا تَمْرًا فأصابَني مِنْهُ خَمْسُ أرْبَعُ تَمَرَاتٍ وحَشَفَةٌ ثُمَّ رأيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أشَدَّهُنَّ لِضِرْسِي ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة البغدادى عن اسماعيل بن زكرياء الخلقانى الكوفي عن عاصم الاحول عن ابى عثمان عبد الرحمن عن ابى هريرة **قوله** خمس أى خمس تمرات **قوله** اربع تمرات وحشفة عطف بيان ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي اربع تمرات وحشفة وقال الكرمانى ويروى اربع تمرة بالافراد والقياس تمرات ثم قال ان كانت الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحدة من الاربع تمرة واما بالجر فهو شاذ على خلاف القياس نحو ثلاثمائة واربعمائة فان قلت في الرواية الاولى سبع تمرات وهنا خمس قلت قال ابن التين اما ان تكون احدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين وقال بعضهم الثانى بعيد لاتحاد المخرج ثم قال واجاب الكرمانى بان لامنافاة اذا لتخصيص بالعدد لاينافي الزائد وفيه نظر والا لما كان لذكره فائدة والاولى ان يقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احد الراويين مبدأ الامر والآخر منتهاه انتهى قلت دعوى هذا القائل ان القسمة وقعت مرتين مرة خمسة خمسة ومرة ثنتين ثنتين يحتاج الى دليل وهذا ان صح يقوى كلام ابن التين او يكون ذلك مرتين فيكون قوله الثانى بعيدا وبعدما يكون يقال ايضا من هو المراد من احد الراويين فان كان هو ابا هريرة فهو عين الغلط على مالا يخفى وان كان ابا عثمان الراوى عنه او غيره ممن دونه فهو عين التعدد والدليل عليه ان في رواية الترمذى من طريق شعبة عن عباس الجريرى بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبي ﷺ تمرة تمرة وفي رواية النسائى من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وفي رواية ابن ماجه واحمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطانى النبي ﷺ سبع تمرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات متفقة في المعنى لانه لم تكن القسمة الا تمرة تمرة وهذه تخالف رواية البخارى ظاهرا ولكن لاتخالفها في الحقيقة لتعدد القصة ولاينكر هذا الا معاند ورد هذا القائل كلام الكرمانى ايضا ساقط لان ما قاله اصل عند أهل الاصول *

﴿ بابُ الرُّطَبِ والتَّمْرِ ﴾

اى هذا باب في الرطب والتمر وربما اشار به الى ان التمر له فضل على غيره من الاقوات فلذلك ذكر قوله (وهزى اليك) الآية على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقد روى الترمذى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال بيت لاتمر فيه جياع أهله وقال هذا حديث حسن غريب والرطب والتمر من طيب ما خلق الله عز وجل واباحه للعباد وهو طعام اهل الحجاز وعمدة اقواتهم وقد دعا ابراهيم عليه السلام لتمر مكة بالبركة ودعا رسول الله ﷺ لتمر المدينة بمثل ما دعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم الى الساعة وقد وقع فى كتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر بالباء الموحدة وليس فى حديث الباب مثل لذلك *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى وهُزِّي إليْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾

قوله هزى خطاب لمريم ام عيسى عليهما السلام اى حركى جذع النخلة وكانت ليس لها سعف ولا كرانيف ولا عذوق وكانت فى موضع يقال له بيت لحم وهى قرية قريبة من بيت المقدس على ثلاثة اميال وكانت لما حملت بعيسى عليه السلام خافت على نفسها من قومها فخرجت مع ابن عمها يوسف طالبة ارض مصر فلما وصلت الى النخلة وادركها النفاس احتضنتها النخلة واحدقت بها الملائكة (فنوديت ان لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا) أى نهرا ولم يكن هناك نهر ولا عين وقيل المراد بالسرى عيسى عليه السلام وعلى الاول الجمهور وقال مقاتل لما سقط عيسى على الارض ضرب برجله فنبع الماء واطلعت النخلة واورقت واثمرت وقيل لها (هزى اليك بجذع النخلة) اى حركيه (تساقط عليك رطبا جنيا) اى غضا طريا وقال الربيع بن خيثم ما للنفساء عندى خير من الرطب ولا للمريض من العسل ثم قرأ هذه الآية رواه عبد بن حميد واخرج ابن ابى حاتم وابو يعلى الموصلى من حديث على رضى الله تعالى عنه رفعه قال اطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله تعالى من شجرة نزلت تحتها مريم عليها السلام وقراءة الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تتساقط فابدلت من احدى التاءين سين وادغمت السين فى السين وقراءة حمزة بالتخفيف وهى رواية عن ابى عمرو على حذف احدى التاءين وفيها قراآت شاذة *

﴿ وقال مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ عنْ سُفْيانَ عنْ مَنْصُورِ بنِ صَفِيَّةَ حدَّثَتْنى أُمِّى عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وقَدْ شَبِعْنا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ والماءِ ﴾

مطابقة هذا التعليق عن محمد بن يوسف شيخ البخارى للجزء الثانى للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثورى ومنصور بن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت شيبة بن عثمان من بنى عبد الدار بن قصى ذكرت فى الصحابيات روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابى طلحة الحجبى والحديث قد مر عن قريب فى باب من اكل حتى شبع ومر الكلام فيه هناك واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب وكذلك الشبع مكان الرى *

٦٩ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ حدثنا أبو غَسَّانَ قال حدثنى أبو حازِمٍ عنْ إبْراهِيمَ ابنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ أبى رَبِيعَةَ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال كانَ بالمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وكانَ يُسْلِفُنى فى تَمْرِى إلى الجَذاذِ وكانَتْ لِجابِرٍ الأَرْضُ التى بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسْتُ نَخْلًا عامًا فَجاءَنى اليَهُودِىُّ عِنْدَ الجَذاذِ ولَمْ أَجُذَّ مِنْها شَيْئًا فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إلى قابِلٍ فَيَأْبى فأُخْبِرَ بِذٰلِكَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال لأَصْحابِهِ امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجابِرٍ مِنَ اليَهُودِىِّ فَجاؤُنى فى نَخْلِى فَجَعَلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ اليَهُودِىَّ فَيَقُولُ أبا القاسِمِ لا أُنْظِرُهُ فَلَمَّا رَآهُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم قامَ فَطافَ فى النَّخْلِ ثُمَّ جاءَهُ فَكَلَّمَهُ فأَبى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَىِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَكَلَ ثُمَّ قال أَيْنَ عَرِيشُكَ ياجابِرُ فأَخْبَرْتُهُ فقال افْرُشْ لى فِيهِ فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فأَكَلَ مِنْها ثُمَّ قامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِىَّ فأَبى عَلَيْهِ فقامَ فى الرُّطابِ فى النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قال ياجابِرُ جُذَّ واقْضِ فَوَقَفَ فى الجَذاذِ

فَجَدَذْتُ مِنْهَا ماقَضَيْتُهُ وفَضَلَ مِثْلُهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَشَّرْتُهُ فقال أَشْهَدُ أَنِّي رسولُ اللهِ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة في ذكر الرطب في ثلاثة مواضع وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون اسمه محمد بن مطرف وابو حازم سلمة بن دينار وابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى واسم ابى ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وهو من مسلمة الفتح وولى الجند من بلاد اليمن لعمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلم يزل بها حتى جاء لسنة حصر عثمان رضى الله تعالى عنه لينصره فسقط عن راحلته فمات ولابراهيم عنه رواية في النسائى قال ابو حاتم انها مرسلة وليس لابراهيم في البخارى سوى هذا الحديث وامه ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وله رواية عن امه وخالته عائشة رضى الله تعالى عنهما وهذا من افراده ورواه الاسماعيلى عن محمد بن احمد بن القاسم حدثنا يحيى بن صاعد حدثنا احمد بن منصور وسعيد بن ابى مريم به سواه ثم قال هذه القصة رواها المعروفون فيما كان على ابى جابر والسلف الى الجذاذ مما لا يجيزه البخارى وغيره ففى هذا الاسناد نظر وكذا قال ابن التين الذى فى اكثر الاحاديث ان الدين كان على والد جابر واجيب بانه ليس فى الاسناد من ينظر فى حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسماعيل والزهرى قلت قال ابن القطان لا يعرف حاله (١) واجيب

عن قوله والسلف الى الجذاذ مما لا يجيزه البخارى بانه يعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصارا وان الوقت كان في الاصل معينا وعن قوله هذه القصة رواها المعروفون فيما كان على ابى جابر بان القصة متعددة ففعل ﷺ في النخل المخصص بجابر فيما كان عليه من الدين كما فعل فيما كان على والده من الدين والله اعلم **قوله** يسلفنى بضم الياء من الاسلاف **قوله** الى الجذاذ بكسر الجيم ويجوز فتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها اى زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام **قوله** وكانت لجابر الارض التى بطريق رومة فيه التفات من الحضرة الى الغيبة وكان القياس ان يقال وكانت لى الارض التى بطريق رومة فان قلت هل يجوز ان يكون مدرجا من كلام الراوى قلت يمنعه مارواه ابو نعيم في المستخرج من طريق الرمادى عن سعيد بن ابى مريم شيخ البخارى فيه وكانت الارض لى بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وهى البئر التى اشتراها عثمان رضى الله تعالى عنه وسبلها وهى في نفس المدينة وقيل ان رومة رجل من بنى غفار كانت له البئر قبل ان يشتريها عثمان فنسبت اليه وقال الكرمانى رومة بضم الراء موضع وفى بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعلها دومة الجندل وقال بعضهم ونقل الكرمانى ان فى بعض الروايات دومة بدال بدل الراء ولعلها دومة الجندل قال وهذا باطل لان دومة الجندل اذ ذاك لم تكن فتحت حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض انتهى قلت هذا الذى قاله باطل لان الذى في الحديث بطريق رومة وهذا ظاهر واما رواية الدال فمعناها كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التى يسافر منها الى دومة الجندل وليس معناها التى بدومة الجندل حتى يقال لان دومة الجندل اذ ذاك لم تكن فتحت ودومة الجندل على عشر مراحل من المدينة **قوله** فجلست كذا هو بالجيم واللام في رواية القابسى وابى ذر وعليها اكثر الرواة والضمير فيه يرجع الى الارض اى فجلست الارض من الاثمار نخلا بالنون والخاء المعجمة اى من جهة النخل قال عياض وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا انه يضبطها على صيغة المتكلم بضم التاء ويفسره اى تأخرت عن القضاء ويقول فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المشددة من التخلية اى تأخر السلف عاما وقال ووقع للاصيلى فحبست بحاء مهملة ثم باء موحدة على صيغة المجهول وفى رواية ابى الهيثم فخاست بالخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة يعنى خالفت

(١) هنا بياض بالاصول كلها التى بايدينا ☆

معهودها وحلها يقال خاس فلان عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وروى خنست بخاء معجمة ثم نون اى تأخرت **قوله** ولم اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال ويجوز في مثل هذه المادة ثلاثة اوجه الفتح في آخره والكسر وفك الادغام **قوله** استنظره اى اطلب منه ان ينظرني الى قابل اى عام آت **قوله** فيأبى اى فيمتنع اليهودى عن النظرة **قوله** فاخبر على صيغة المجهول من الماضى قيل يحتمل ان يكون بضم الراء على صيغة نفس المتكلم من المضارع والضمير فيه لجابر ووقع في رواية ابى نعيم في المستخرج فاخبرت **قوله** ابا القاسم اى يا ابا القاسم فحذف منه حرف النداء **قوله** عريشك العريش ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البناء على ما يجيء الآن اراد اين المكان الذى اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه **قوله** فجئته اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** بقبضة اخرى اى من الرطب **قوله** فقام في الرطاب في النخل الثانية بالنصب اى المرة الثانية ولا يظن انه صفة النخل لانه ما ثم الا نخل واحد **قوله** جد بضم الجيم وتشديد الدال المفتوحة وهو امر من جد يجدو يجوز فيه ايضا الاوجه الثلاثة المذكورة ولا يدرك طعم هذا الا من له يد في علم الصرف **قوله** واقض امر من القضاء اى اقض الدين الذى عليك يعنى اوفه لليهودى **قوله** وفضل منه اى مثل الدين ويروى وفضل منه **قوله** اشهد انى رسول الله انما قال ذلك لان فيه خرق العادة الظاهرة وهو دليل من ادلة النبوة وعلم من اعلامها حيث قضى بالقليل الذى لم يكن يفى بدينه تمام الدين وفضل منه مثله *

﴿ عَرْشٌ وعَرِيشٌ بِنَاءٌ وقال ابنُ عَبَّاسٍ مَعْرُوشَاتٍ مَا يُعْرَشُ مِنَ الكُرُومِ وغَيْرِ ذَلِكَ يُقَالُ عُرُوشُهَا أَبْنِيَتُهَا قال مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال أَبُو جَعْفَرٍ قال مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ فَخَلًّى لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا ثُمَّ قال نَخْلًا لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ ﴾

هذا كله لم يثبت الا للمستملى قوله عرش وعريش بناء يعنى ان العرش بفتح العين وسكون الراء وعريش بكسر الراء بعدها ياء آخر الحروف ساكنة معناهما بناء هكذا فسره ابو عبيدة قوله وقال ابن عباس معروشات قد مر هذا في آخر تفسير سورة الانعام قوله يقال عروشها ابنيتها اشار به الى تفسير قوله تعالى خاوية على عروشها اى على ابنيتها وهو تفسير ابى عبيدة ايضا ومحمد بن يوسف هو الفربرى وابو جعفر محمد بن ابى حاتم ومحمد بن اسماعيل هو البخارى قوله فخلا ليس عندى مقيدا اى مضبوطا ثم قال نخلا يعنى بالنون والخاء المعجمة ليس فيه شك هذا هو الذى يظهر والله اعلم *

﴿ بابُ أَكْلِ الجُمَّارِ ﴾

اى هذا باب في بيان اكل الجمار وهو بضم الجيم وتشديد الميم جمع جمارة وهي قلب النخلة وشحمتها *

٧٠ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ حدثنا أَبِي حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثني مُجَاهِدٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يا رسولَ اللهِ ثُمَّ الْتَفَتُّ فإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هِيَ النَّخْلَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ذكر الجمار وليس فيه ذكر اكلها ولكن من المعلوم انه انما اتى بها النبى ﷺ لاجل اكلها وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم فانه اخرجه فيه في اربعة مواضع الاول في باب قول المحدث حدثنا قتيبة عن اسماعيل بن جعفر بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر * الثانى في باب طرح الامام المسالة عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله ابن دينار * الثالث في باب الفهم في العلم عن على عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد * الرابع في باب الحياء في العلم عن اسماعيل عن مالك عن عبد الله بن دينار وقد مر الكلام فيه قوله لما بركته كلمة ما زائدة واللام للتأكيد ويروى لها بركة اى للشجر فانث باعتبار النخلة او نظر الى اعتبار الجنس قوله فظننت انه اى ان النبى ﷺ يعنى اى يقصد النخلة قوله احدثهم اى اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر *

﴿ باب العَجْوَةِ ﴾

اى هذا باب فضل العجوة على غيرها من التمر وفى الترغيب على اكلها وهى بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهى اجود تمر المدينة ويسمونه لينة وقيل هى اكبر من الصيحانى يضرب الى السواد وذكر ابن التين ان العجوة غرس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ☆

٧١ - ﴿ حدثنا جُمُعَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا مَرْوَانُ أخبرنا هاشمُ بنُ هاشمٍ أخبرنا عامرُ بنُ سَعْدٍ عنْ أبيهِ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ منْ تَصَبَّحَ كلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ ولاَ سِحْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجمعة بضم الجيم وسكون الميم بن عبد الله بن زياد بن شداد السلمى ابو بكر البلخى ويقال اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له ايضا ابو خاقان وكان من ائمة الرأى اولا ثم صار من ائمة الحديث قال ابن حبان فى الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له فى البخارى بل ولا فى الكتب الستة سوى هذا الحديث ومروان هو ابن معاوية الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء وهاشم بن هاشم بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ابى وقاص الزهرى وعامر بن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابى وقاص وابو وقاص اسمه مالك بن أهيب الزهرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فى الاطعمة عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه ابو داود فى الطب عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى الوليمة عن اسحاق بن ابراهيم وغيره قوله «من تصبح» أى اكل صباحا قبل ان يأكل شيئا قوله «عجوة» مجرور بالاضافة من اضافة العام الى الخاص ويروى عجوة بالنصب على التمييز قوله «لم يضره» بضم الضاد وتشديد الراء من الضرر ويروى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره قوله «سم» يجوز الحركات الثلاث فى السين وقال الخطابى كونها عوذة من السحر والسم انما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبى ﷺ فيها لا لان من طبع التمر ذلك وقال النووى تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وهو كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال المظهر يجوز أن يكون فى ذلك النوع منه هذه الخاصية وفى العلل الكبير للدارقطنى من اكل مما بين لابتى المدينة سبع تمرات على الريق وفى لفظ من عجوة العالية الحديث وروى الدارمى باسناده من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ قال فى عجوة العالية شفاء او ترياق اول البكرة على الريق وعن شهر بن حوشب عن ابى سعيد وابى هريرة رفعاه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن مشمعل بن اياس حدثنى عمرو بن سليم حدثنى رافع بن عمرو المزنى مرفوعا العجوة والصخرة من الجنة روى ابن عدى من حديث الطفاوى عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا يمنع من الجذام أن ياخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك سبعة ايام ثم قال لا اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوى وله غرائب وافرادات وكلها يحتمل ولم أر للمتقدمين فيه كلاما قلت قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم صدوق والطفاوى بضم الطاء وتخفيف الفاء نسبة الى بنى طفاوة وقيل الطفاوة منزل بالبصرة وقال الطيبى فى قوله ﷺ من عجوة المدينة تخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التى حصلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل قعوده بها ☆

﴿ بابُ القِرَانِ فى التَّمْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم القران فى التمر ولم يذكر حكمه اكتفاء بالذى ذكره فى حديث الباب وهو انه ﷺ نهى عنه والقران بكسر القاف من قرن بين الشيئين يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها قرانا والمراد ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة وقد ورد فى لفظ الحديث القران والاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وعليه اقتصر الجوهرى وحكى ابن الاثير الاقران ☆

٧٢ - ﴿ حدثنا آدمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ قال أصابَنا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابنِ الزُّبَيرِ رَزَقَنا تَمْرًا فكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنا ونَحْنُ نأكُلُ ويَقُولُ لا تُقارِنُوا فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ القِرانِ ثُمَّ يَقُولُ إلاَّ أنْ يَسْتأْذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ ● قال شُعْبَةُ الإذْنُ مِنْ قَوْلِ ابنِ عُمَرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الخفيفة بن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف التابعي الكوفي الثقة ماله في البخاري عن غير ابن عمر شيء * والحديث قد مضى في المظالم عن حفص ابن عمر وفي الشركة عن ابي الوليد واخرجه بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه قوله «عام سنة» بالاضافة اي عام قحط وغلاء **قوله** «مع ابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير بن العوام اراد ايامه في الحجاز قوله «رزقنا» ويروى فرزقنا بالفاء اي اعطانا في ارزاقنا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد اذذاك بسبب المجاعة التي حصلت قوله «ونحن نأكل» الواو فيه للحال قوله لا تقارنوا وفي رواية ابي الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده قوله «نهى عن القران» وفي رواية الاكثرين عن الاقران من الثلاثي المزيد فيه قوله «اخاه» اي صاحبه الذي اشترك معه في اكل التمر فاذا اذن له في ذلك جاز وقال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة الصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط ويحرم بغيره وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع الحال لا يحتاج الى الاستئذان واعترض عليه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا حديث ابي هريرة اخرجه البزار من طريق الشعبي عنه قال قسم رسول الله ﷺ تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله ﷺ ان يقرن الا باذن اصحابه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفة فبعث الينا النبي ﷺ بتمر عجوة فسكبت بيننا وكنا نقرن اثنتين من الجوع فكنا اذا قرن احدنا قال لاصحابه اني قد قرنت فاقرنوا قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البزار لم يروه عن عطاء بن السائب عن الشعبي الا جرير بن عبد الحميد ورواه عمران بن عيينة عن عطاء عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة انتهى قال شيخنا وعطاء بن السائب تغير حفظه بآخره وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه قاله احمد بن حنبل فلا يصح الحديث اذا والله اعلم (فان قلت) روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن بزيغ عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا قلت يزيد بن بزيغ ضعفه يحيى بن معين والدارقطني قوله «قال شعبة الاذن من قول ابن عمر» هو موصول بالسند الذي قبله واشار به الى انه مدرج والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما *

﴿ بابُ القِثَّاءِ ﴾

أي هذا باب في بيان ذكر القثاء وهذه الترجمة زائدة لا فائدة تحتها لانه ذكر عن قريب باب الرطب بالقثاء وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب والاختلاف بينهما في شيخه فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله وهنا عن إسماعيل بن عبد الله وكلاهما عن ابراهيم بن سعد *

٧٣ - ﴿ حدثني إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني إبْراهِيمُ بنُ سعدٍ عنْ أبيهِ قال سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ قال رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكُلُ الرُّطَبَ بالقِثَّاءِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بالقثاء واسماعيل بن عبدالله هو اسماعيل بن اويس وهنا صرح سعد والد ابراهيم بالسماع عن عبدالله بن جعفر وهناك روى بالعنعنة فافهم *

﴿ بابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ ﴾

أي هذا باب في بيان بركة النخل *

٧٤ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عن زُبَيْدٍ عن مجاهدٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ وهِيَ النَّخْلَةُ ﴾

هذا الحديث قدمر عن قريب في باب اكل الجمار وقد انهينا الكلام هناك وابو نعيم الفضل بن دكين وزبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة والياء آخر الحروف الساكنة وبالدال المهملة مصغر الزبد *

﴿ بابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أو الطَّعامَيْنِ بِمَرَّةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم جمع اللونين او الطعامين بمرة اي في حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي ايضا قال المهلب لا اعلم من نهى عن خلط الادم الا شيئا يروى عن عمر ويمكن ان يكون ذلك من السرف والله اعلم لانه كان يمكن ان يأتدم باحدهما ويرفع الآخر الى مرة أخرى ولم يحرم ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لاجل الاتباع في اكل الرطب بالقثاء والقديد مع الدباء وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يبين هذا روى عبدالله بن عمر القواريري حدثنا حمزة بن نجيح الرقاشي حدثنا سلمة بن حبيب عن اهل بيت رسول الله ﷺ انه عليه الصلاة والسلام نزل بقباء ذات يوم وهو صائم فانتظره رجل يقال له اوس بن خولي حتى اذا دنا افطاره اتاه بقدح فيه لبن وعسل فناوله ﷺ قدامه فوضعه على الارض ثم قال يا اوس بن خولي ما شرابك هذا قال هذا لبن وعسل يا رسول الله قال اني لا احرمه ولكني ادعه تواضعا لله فان من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله ومن بذر أفقره الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله احبه الله *

٧٥ ـ ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ ابنِ جَعْفَرٍ رضي اللهُ عنهما قال رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ الرُّطَبَ بالقِثَّاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وقد مر الحديث عن قريب في باب القثاء وفي باب الرطب بالقثاء ومر الكلام فيه *

﴿ باب مَنْ أدْخَلَ الضِّيفانَ بَيْتَهُ عشرةً عشرةً والجُلوسِ على الطَّعامِ عشرةً عشرةً ﴾

اي هذا باب في ذكر من ادخل الضيفان بيته عشرة عشرة وفي ذكر الجلوس ايضا على المائدة عشرة عشرة وذلك لضيق الطعام او لضيق المجلس *

٧٦ ـ ﴿ حدثنا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن الجَعْدِ أبي عُثْمانَ عن أنَسٍ ح وعن هِشامٍ عن محمدٍ عن أنَسٍ ح وعن سِنانٍ أبي ربيعةَ عن أنَسٍ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إلى مُدٍّ من شَعِيرٍ جَشَّتْهُ وجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَها ثُمَّ بَعَثَتْنِي إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأتَيْتُهُ وهُوَ في أصْحابِهِ فدَعَوْتُهُ قال ومَنْ معي فجِئْتُ فقُلْتُ إنَّهُ يَقُولُ ومَنْ معي فخَرَجَ إليهِ أبو طَلْحَةَ قال يا رسولَ اللهِ إنَّما هُوَ شَيْءٌ صنعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فدَخَلَ فجِيءَ بِهِ وقال أدْخِلْ عَلَيَّ عشرةً فدَخَلُوا فأكَلُوا حتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قال أدْخِلْ عَلَيَّ عشرةً فدَخَلُوا فأكَلُوا حتَّى

شَبِعُوا ثُمَّ قال أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ قام فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هلْ نَقَصَ منها شَيْءٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مرت هذه القصة فى علامات النبوة باتم منها ومضى الكلام فيها واخرجه من ثلاث طرق * الاول عن الصلت بن محمد الخاركى عن حماد بن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكرى البصرى الصيرفى المكنى بابى عثمان عن انس * الطريق الثانى عن حماد بن يزيد عن هشام بن حسان الازرى عن محمد بن سيرين عن انس * الطريق الثالث عن حماد بن زيد عن سنان بكسر السين المهملة وخفة النون المكنى بابى ربيعة عن انس وقال عياض وقع فى رواية ابن السكن سنان بن ابى ربيعة وهو خطا وانما هو سنان ابو ربيعة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره لان يحيى بن معين وابا حاتم تكلما فيه وقال ابن عدى له احاديث قليلة وارجو انه لا باس به **قوله** «ان ام سليم امه» اى ام انس وفى اسمها اقوال وقد مر ذكرها مرارا عديدة قوله «عمدت» اى قصدت قوله جشته بجيم وشين معجمة من التجشية اى جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم **قوله** خطيفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء وبالفاء وهى ان يذر عليه الدقيق ثم يطبخ فيلعقه الناس ويختطفونه بسرعة وقال الخطابى هى الكبولاء بفتح الكاف وضم الباء الموحدة تسمى بها لانها قد تختطف بالملاعق قوله عكة بالضم آنية السمن قوله ابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم قوله انما هو شىء صنعته ام سليم يعنى شىء قليل وفيه اعتذار لنفسه قوله ادخل بفتح الهمزة امر من الادخال قوله عشرة ليس للتنصيص عليها وانما ذكرها لانها كانت قصعة واحدة ولا يتمكنون من التناول منها اذا كانوا اكثر من عشرة مع قلة الطعام وقال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة وقد روى ابو داود من حديث وحشى بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قوله فجعلت انظر الى آخره قائله انس وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع اربعون واكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان *

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ والبُقُولِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يكره من اكل الثوم من نيئه ومطبوخه وما يكره ايضا من انواع البقول مثل الكراث ونحوه مما له رائحة كريهة والثوم بضم الثاء المثلثة ولغة البلدين توم بالتاء المثناة من فوق *

﴿ فيهِ عنْ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ﴾

اى فى بيان هذا الباب روى عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومر هذا مسندا فى آخر كتاب الصلاة فى باب ما جاء فى الثوم النىء والبصل والكراث قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا ومر الكلام فيه *

٧٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبدُ الوارثِ عنْ عبدِ العزيزِ قال قِيلَ لأنسٍ ما سَمِعْتَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الثُّومِ فقال منْ أَكَلَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث مضى فى الباب الذى ذكرناه الآن فانه اخرجه هناك عن ابى معمر عن عبد الوارث الى آخره قوله من اكل الثوم يتناول النىء والنضيج وهذا عذر فى ترك الجمعة والجماعة وذلك لان رائحته تؤذى جاره فى المسجد وتنفر الملائكة عنها ومرت مباحثه هناك *

٧٨ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا أبو صفوانَ عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يُونُسُ عنِ ابنِ

شِهابٍ قال حدثني عطاء أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما زَعَمَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ أكلَ ثوماً أوْ بصلاً فلْيعتزِلْنا أوْ لِيعتزِلْ مسجدَنا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من اكل ثوما ولم يورد حديثا في كراهة شيء من البقول نحو الكراث وهذا الحديث ايضا مضى في الباب المذكور باتم منه ومر الكلام فيه *

﴿ بابُ الكَباثِ وهوَ ثمرُ الأراكِ ﴾

اى هذا باب في بيان حل اكل الكباث وهو بفتح الكاف والباء الموحدة الخفيفة والثاء المثلثة وهو ثمر الاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وبالكاف وهو شجر معروف له حمل كعناقيد العنب واسمه الكباث واذا نضج سمى المرد والاسود منه اشد نضجا ووقع في رواية ابى ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك واعترض عليه ابن التين فقال ورق الاراك ليس بصحيح والذى في اللغة انه ثمر الاراك وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زياد يشبه التين ياكله الناس والابل والغنم وقال ابو عمرو هو حار مالح كان فيه ملحا *

٧٩ ـ ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ حدثنا ابنُ وَهبٍ عنْ يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني أبو سلمةَ قال أخبرَني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال كُنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ بمَرِّ الظَّهرانِ نجْني الكَباثَ فقال عليكُمْ بالأسْوَدِ منهُ فإنَّهُ أيْطَبُ فقال أكُنْتَ ترْعَى الغنمَ قال نعَمْ وهلْ منْ نبيٍّ إلاَّ رعاها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مضى في احاديث الانبياء عليهم السلام قوله بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ تثنية الظهر وهو موضع على مرحلة من مكة قوله نجني اى نقتطف الكباث وكان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات فاذ قد اغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر الاراك قوله « ايطب » مقلوب اطيب مثل اجذب واجبذ ومعناها واحد قوله « فقال » اى جابر أكنت ترعى الغنم ويروى فقيل الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ونقل ابن التين عن الداودى الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها وقال صاحب التوضيح كان بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة كما ذكره المسعودى وغيره قلت قول من قال انه يركب تيوس المعز عبارة عن كون تيوسهم كبيرة جدا حتى ان احدا يركب على تيس ولا يفكر وليس المراد منه انهم يركبونها كركوب غيرها من الدواب التى تركب قوله وهل من نبى اى وما من نبى الا رعى الغنم والحكمة فيه ان ياخذ الانبياء عليهم السلام لانفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويتروا من سياستها بالنصيحة الى سياسة امتهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح *

﴿ باب المَضمَضةِ بعْدَ الطَّعامِ ﴾

اى هذا باب في بيان فعل المضمضة بعد اكل الطعام *

٨٠ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ سمِعتُ يحيَى بنَ سعيدٍ عنْ بُشَيرِ بنِ يسارٍ عنْ سُوَيدِ بنِ النُّعمانِ قال خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى خيْبرَ فلمَّا كُنَّا بالصَّهْباءِ دعا بطعامٍ فما أُتِيَ إلاَّ بسَوِيقٍ فأكَلْنا فقامَ إلى الصَّلاةِ فتمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا * قال يحيَى سمِعتُ بُشَيرًا يقولُ حدَّثنا سُوَيدٌ خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى خيْبرَ فلمَّا كُنَّا بالصَّهْباءِ قال يحيَى وهيَ منْ خيْبرَ على رَوْحَةٍ دعا بطعامٍ فما أُتِيَ إلاَّ بسَوِيقٍ فلُكْناهُ فأكَلْنا معَهُ ثُمَّ دعا بماءٍ فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا معَهُ ثُمَّ صلَّى بنا المَغْرِبَ ولمْ يتوَضَّأْ وقال سُفيانُ كأنَّكَ تسْمَعُهُ منْ يحيَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن يسار ضد اليمين وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن مع بعض اختلاف فيه بزيادة ونقصان قدمر في كتاب الاطعمة في باب (ليس على الاعمى حرج) وقدمر الكلام فيه قوله كانك تسمعه من يحيى أي قال سفيان بن عيينة نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه بعينه صحيحا فكانك ماتسمعه الامنه ☆

﴿ بابُ لَعْقِ الأَصابِعِ ومَصِّها قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بالمِنْدِيلِ ﴾

أي هذا باب في بيان استحباب لعلق الاصابع ومصها بعد الفراغ من اكل الطعام قبل ان يمسح يده بالمنديل وانما قيده بالمنديل اشارة الى ماوقع في بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل واشار بقوله ومصها الى ماوقع في بعض طرقه عن جابر ايضا فيما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابي سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها ☆

٨١ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ عَطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال إذا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حتَّى يلْعَقَها أوْ يُلْعِقَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن محمد بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن ابن ابي عمر وبه قوله «اذا اكل احدكم» اي طعاما وكذا في رواية مسلم قوله حتى يلعقها بفتح الياء من لعق يلعق من باب علم يعلم لعقا قوله او يلعقها بضم الياء وكلمة او ليست للشك وانما هي للتنويع اي او يلعقها غيره وقال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها هو فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة او ولد او خادم يحبونه ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا الوالعقها شاة ونحوها وقال البيهقي كلمة او للشك من الراوي فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغير أو من يعلم أنه لا يتقذر بها ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق اصبعه فيه فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك والكلام في هذا الباب على أنواع ☆ الاول ان نفس اللعق مستحب محافظة على تنظيفها ودفعا للكبر والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابي قد عاب قوم لعق الاصابع لان الترفه افسد عقولهم وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح او مستقذر اولم يعلموا ان الذي على اصابعه جزء من الذي اكله فلا يتحاشى منه الا متكبر ومترفه تارك للسنة ☆ الثاني ان من الحكمة في لعق الاصابع ماذكره في حديث ابي هريرة واخرجه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم فليعلق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة واخرجه مسلم ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة يعني فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في الاناء فيلعق يده ويمسح الاناء رجاء حصول البركة والمراد بالبركة والله اعلم مايحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال النووي واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به ☆ الثالث انه ينبغي في لعق الاصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما جاء في حديث كعب بن عجرة رواه الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل باصابعه الثلاث قبل ان يمسحها بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث فيلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السبب في ذلك أن الوسطى اكثر الثلاثة تلويثا بالطعام لانها اعظم الاصابع واطولها فينزل في الطعام منه اكثر مما ينزل من السبابة وينزل من السبابة في الطعام اكثر من الابهام لطول السبابة على الابهام ويحتمل ان يكون البدء بالوسطى لكونها اول ماينزل في الطعام لطولها ☆ الرابع ان في الحديث فلا يمسح يده حتى يلعقها وهذا

مطلق

مطلق والمراد به الاصابع الثلاث التي امر بالاكل بها كما في حديث انس اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله ﷺ كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وبين الثلاث في حديث كعب بن عجرة المذكور آنفا وهذا يدل على انه ﷺ كان يأكل بهذه الثلاث المذكورة في حديث كعب وقال ابن العربي فان شاء احد ان يأكل بالخمس فليأكل فقد كان النبي ﷺ يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ان يكون ذلك في العادة الا بالخمس كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث ولئن سلمنا ما قاله فليس هذا اكلا بالاصابع الخمس وانما هو ممسك بالاصابع فقط لا آكل بها ولئن سلمنا انه آكل بها لعدم الامكان فهو محل الضرورة كمن ليس له يمين فله الاكل بالشمال قلت حاصل هذا ان شيخنا منع استدلال ابن العربي بما ذكره والامر فيه ان السنة ان يأكل بالاصابع الثلاث وان اكل بالخمس فلا يمنع ولكنه يكون تاركا للسنة الا عند الضرورة فافهم. الخامس أنه ورد ايضا استحباب لعق الصحفة ايضا على ما روى الطبراني من حديث العرباض بن سارية قال قال رسول الله ﷺ من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والآخرة وروى الترمذي من حديث ابي اليمان قال حدثتني ام عاصم وكانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله ﷺ قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وقال هذا حديث غريب ونبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبشين معجمة ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن رابغة وقيل رابغة بن لحيان بن هذيل بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار الهذلي ويقال له نبيشة الخير ويقال الخيل باللام وهو ابن عم سلمة بن المحبق * السادس ما المراد باستغفار القصعة يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تمييزا او نطقا تطلب به المغفرة وقد ورد في بعض الآثار انها تقول آجرك الله كما اجرتني من الشيطان ولا مانع من الحقيقة ويحتمل ان يكون ذلك مجازا كنى به *

﴿ بابُ المِنْدِيلِ ﴾

اي هذا باب فيه ذكر المنديل قال الجوهري المنديل معروف تقول منه تندلت بالمنديل وتمندلت وانكر الكسائي تمندلت قلت هذا يدل على ان الميم فيه زائدة وذكره ايضا في باب ندل وذكر في باب منديل تمدل بالمنديل لغة في تندل وهذا يدل على ان النون فيه زائدة *

٨٢ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثني مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ قال حدثني أبي عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ عَنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّهُ سألهُ عن الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فقال لا قَدْ كُنَّا زَمانَ النبيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الطَّعامِ إلاَّ قَلِيلاً فإذا نَحْنُ وَجَدْناهُ لَمْ يَكُنْ لَنا مَناديلُ إلاَّ أكُفُّنا وسَواعِدُنا وأقْدامُنا ثُمَّ نُصَلِّي ولا نَتَوَضَّأُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لم يكن لنا مناديل ومحمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام يروي عن ابيه فليح بن سليمان المدني وسعيد بن الحارث بن ابي الملا الانصاري قاضي المدينة والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا في الاطعمة عن ابي الحارث محمد بن سلمة المصري **قوله** انه اي ان سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مسته النار أيجب ام لا فقال جابر لا يجب **قوله** مثل ذلك اي مما مست النار **قوله** الا كفنا بفتح الهمزة وضم الكاف جمع كف ارادانهم اذا اكلوا من الاطعمة مما يحتاجون فيها الى مسح ايديهم ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها كانوا يمسحون بأكفهم وسواعدهم واقدامهم وكان عمر رضي الله عنه يمسحها برجليه قاله مالك عنه وحكم الوضوء مما مسته النار قد تقدم في كتاب الطهارة *

﴿ بابُ ما يَقُولُ إذا فَرَغَ مِنْ طَعامِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يقول الآكل اذا فرغ من اكل طعامه وحديث الباب يبين ما يقوله *

٨٣ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خالِدِ بنِ مَعْدانَ عَنْ أبي أُمامَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ

كانَ إذا رَفَعَ مائِدَتَهُ قالَ الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح معنى الترجمة ويبينها وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وثور بلفظ الحيوان المشهور هو ابن يزيد الشامى وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام وابو امامة بضم الهمزة صدى بن عجلان الباهلى * والحديث اخرجه البخارى ايضا عن ابى عاصم يأتى عن قريب واخرجه ابو داود ايضا فى الاطعمة عن مسدد واخرجه الترمذى فى الدعوات عن بندار واخرجه النسائى فى الوليمة عن عمرو بن منصور عن ابى نعيم به وعن غيره وفى اليوم والليلة عن محمد بن اسماعيل واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن دحيم **قوله** «مائدته» قد تقدم انه ﷺ لم يأكل على الخوان وهنا يقول اذا رفع مائدته والجواب عن هذا اما أن يريد بالمائدة الطعام او ذلك الراوى وهو انس لم ير انه اكل عليها او كان له مائدة لكن لم ياكل هو بنفسه ﷺ عليها وسئل البخارى انه هنا يقول على المائدة وثمة قال على السفرة لا على المائدة فقال اذا اكل الطعام على شىء ثم رفع ذلك الشىء والطعام يقال رفعت المائدة **قوله** «كثيرا» اى حمدا كثيرا وكذا فى رواية ابن ماجه **قوله** «طيبا» اى خالصا **قوله** «مباركا فيه» اى فى الحمد ومباركا من البركة وهى الزيادة **قوله** «غير مكفى» بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفأت الاناء اذا كببته فالمعنى غير مردود عليه انعامه وافضاله اذ افضل الطعام على الشبع فكانه قال ليست تلك الفضلة مردودة ولا مهجورة ويحتمل ان يكون من الكفاية ومعناه ان الله تعالى غير مكفى رزق عباده اى ليس احد يرزقهم غيره وقال الخطابى غير محتاج الى احد فيكفى لكنه يطعم ويكفى وقال القزاز غير مستكفى اى غير مكتف بنفسى عن كفايته وقال الداودى غير مكفى اى لم يكتف من فضل الله ونعمه وقال ابن الجوزى غير مكفى اشارة الى الطعام والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفى اى غير مقلوب عنا من قولك كفأت الاناء اذا قلبته والمعنى غير منقطع هذا كله على ان الضمير لله وقال ابراهيم الحربى الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير انه لا يكفى الاناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزى عن ابى منصور الجواليقى ان الصواب غير مكافأ بالهمزة اى ان نعمة الله لا تكافأ (قلت) هذا التطويل بلا طائل بل لفظ مكفى من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوى على وزن مفعول ولما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء ثم ابدلت ضمة الياء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذى اكلنا ليس فيه كفاية لما بعده بحيث انه ينقطع ويكون هذا آخر الاكل بل هو غير منقطع عنا بعد هذا بل تستمر هذه النعمة لنا طول اعمارنا ولا تنقطع والله اعلم **قوله** «ولا مودع» بضم الميم وفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة قال الشراح معناه غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده (قلت) معناه غير مودع منا من الوداع يعنى لا يكون آخر طعامنا ويجوز كسر الدال يعنى غير تارك الطعام لما بعده **قوله** «ولا مستغنى عنه» يؤكد المعنى الذى قلنا وحاصله لا يكون لنا استغناء منه **قوله** «ربنا» اى يا ربنا فحذف منه حرف النداء ويجوز رفعه بان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ربنا قالوا ويصح ان ينصب باضمار اعنى وكذلك ضبط فى بعض الكتب ويصح خفضه بدلا من الضمير فى عنه قيل ويصح ان يرتفع بالابتداء ويكون خبره مقدما عليه وهو غير مكفى *

٨٤ - ﴿ حدثنا أَبُو عاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدانَ عَنْ أَبِى أُمامَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ إذا فَرَغَ مِنْ طَعامِهِ : وقالَ مَرَّةً إذا رَفَعَ مائِدَتَهُ قالَ الحَمْدُ للهِ الَّذِى كَفانا وأَرْوانا غَيْرَ مَكْفِىٍّ ولا مَكْفُورٍ : وقالَ مَرَّةً الحَمْدُ للهِ رَبَّنا غَيْرَ مَكْفِىٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى رَبَّنا ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد النبيل الى آخره **قوله** «وقال مرة اذا رفع مائدته» اى طعامه كما ذكرنا ان المائدة تاتى بمعنى الطعام **وقوله** كفانا هذا يدل على ان الضمير فيما تقدم يرجع الى الله تعالى لان الله تعالى هو الكافى لا مكفى **قوله** «وأروانا» من عطف الخاص على العام لان كفانا من الكفاية وهى اعم من الشبع

والرى ووقع في رواية ابن السكن وآوانا بالمد من الايواء قوله «ولا مكفور» اى ولا غير مشكور ووقع فى حديث ابى سعيد اخرجه ابوداود «الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» ووقع فى حديث ابى ايوب اخرجه ابوداود والترمذى «الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا» ووقع فى حديث ابى هريرة اخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم مافى حديث ابى سعيد وزيادة فى حديث مطول *

﴿ بابُ الأَكْلِ مَعَ الخادِمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاكل مع الخادم على قصد التواضع والتذلل وترك الكبر وذلك من آداب المؤمنين واخلاق المرسلين والخادم يطلق على الذكر والانثى واعم من ان يكون رقيقا أو حرا *

٨٥ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال إذَا أَتَى أحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعامِهِ فإنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُناوِلْهُ أُكْلَةً أوْ أُكْلَتَيْنِ أوْ لُقْمَةً أوْ لُقْمَتَيْنِ فإنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وعِلاجَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث والحديث مضى فى العتق عن حجاج بن منهال **قوله** احدكم بالنصب على المفعولية وخادمه بالرفع على الفاعلية **قوله** فان لم يجلسه بضم الياء من الاجلاس وفى رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وفى رواية اسماعيل بن خالد عن ابيه عن ابى هريرة عند احمد والترمذى فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفى رواية لاحمد عن عجلان عن ابى هريرة فادعه فان ابى فاطعمه منه وفاعل ابى يحتمل ان يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن مواكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم يعنى اذا تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان فى رواية جابر عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه فى يده **قوله** فليناوله اكلة بضم الهمزة اللقمة **قوله** او أكلتين كلمة او فيه للتقسيم وفى قوله او لقمة للشك من الراوى وفى رواية الترمذى من حديث اسماعيل بن خالد عن ابيه عن ابى هريرة يخبرهم ذلك عن النبى ﷺ قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليأخذ بيده فليقعده معه فان ابى فليأخذ لقمة فليطعمها اياه وقال هذا حديث حسن صحيح وابو خالد والد اسماعيل اسمه سعد وفى رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه اكلة او اكلتين يعنى لقمة او لقمتين قوله «فانه» اى فان الخادم ولى حره اى حر الطعام حيث طبخه قوله «وعلاجه» اى وولى علاجه اى تركيبه وتهيئته واصلاحه ونحو ذلك وفى رواية لاحمد فانه ولى حره ودخانه وروى ابو يعلى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ماينبغى للرجل ان يلى مملوكه حر طعامه وبرده فاذا حضر عزله عنه وفى اسناده حسين بن قيس وهو متروك وروى الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال اذا صلى مملوك احدكم طعاما فولى حره وعمله فقربه اليه فليدعه فليأكل معه فان ابى فليضع فى يده مما يصنع واسناده منقطع والامر فى هذه الاحاديث محمول على الاستحباب وقال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابى ذر فى الامر بالتسوية مع الخادم فى المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد فى اجلاس الخادم معه وتركه قيل ليس فى الامر فى قوله فى حديث ابى ذر اطعموهم مما تطعمون الزام بمواكلة الخادم بل فيه ان لا يستأثر عليه بشىء بل يشركه فى كل شىء لكن بحسب مايدفع به شر عينيه ونقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذى ياكل منه مثله فى تلك البلدة وكذلك القول فى الادم والكسوة وان للسيد ان يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشرك معه الخادم فى ذلك وفى التوضيح قوله فان لم يجلسه دال على انه لا يجب على المرء ان يطعمه مما يأكل قيل لمالك ايأكل الرجل من طعام لا يأكله اهله وعياله ورقيقه ويلبس غير مايكسوهم قال اى والله واراه فى سعة من ذلك ولكن يحسن اليهم قيل فحديث ابى ذر قال كان الناس ليس لهم هذا القوت *

﴿ بابُ الطَّاعِمُ الشاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ ﴾

اى هذا باب يقال فيه الطاعم الشاكر وهو مرفوع بالابتداء قوله مثل الصائم الصابر خبره اى الشاكر الذى ياكل ويشكر

الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع قيل الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف يشبه الشاكر بالصابر اجيب بان التشبيه في اصل الاستحقاق لافي الكمية ولافي الكيفية ولاتلزم المماثلة في جميع الوجوه وقال الطيبي ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه به يعني هما متساويان في الثواب اووجه الشبه حبس النفس اذ الشاكر يحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب والاظهار باللسان وقال اهل اللغة رجل طاعم حسن الحال في المطعم ومطعام كثير القرى ومطعم كثير الاكل وقال ابن العربي سوى بين درجتي الطاعة من الغني والفقير في الاجر *

﴿ فيه عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ ﴾

أي روى في هذا الباب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في شرحه بل وصل الباب بالباب الآتي بعده وابن حبان قد خرج هذا في صحيحه فقال حدثنا بكر بن احمد العابد حدثنا نصر بن علي حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر واخرجه الحاكم بلفظ مثل الصائم الصابر نحو الترجمة المذكورة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابن ماجه من حديث الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الاسلمي ان رسول الله ﷺ قال الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم قلت سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن سنة بفتح السين المهملة والنون المشددة له صحبة ورواية وقال ابن حبان معنى الحديث ان يطعم ثم لا يسعى بارثه بقرته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذي يقوم بازاء ذلك الصبر ان يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات فان قيل هل يسمى الحامد شاكرا قيل نعم لما روى معمر عن قتادة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي ﷺ قال الحمد رأس الشكر ماشكر الله عبد لايحمده وقال الحسن ماانعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان حمده اعظم منها كائنة ماكانت وقال النخعي شكر الطعام ان تسمي اذا اكلت وتحمد اذا فرغت وفي علل ابن ابي حاتم قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه شكر الطعام ان تقول الحمد لله *

﴿ بابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إلى طَعام فيَقُولُ وهذا مَعِي ﴾

أي هذا باب في بيان امر الرجل الذي يدعى على صيغة المجهول الى طعام وتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو وهذا رجل معي يعني تبعني *

﴿ وقال أنَسٌ إذا دَخَلْتَ على مُسْلِمٍ لا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعامِهِ واشرَبْ مِنْ شَرابِهِ ﴾

مطابقة هذا التعليق عن انس بن مالك للترجمة من حيث ان الرجل اذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة او بغيرها فوجد عنده اكلا اوشربا هل يتناول من ذلك شيئا فقال انس ياكل ويشرب اذا لم يكن الرجل المدخول عليه لايتهم في دينه ولافي ماله ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري سمعت انسا يقول مثله لكن قال على رجل لايتهمه وقد روى احمد والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة نحوه مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه *

٨٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي الأسْوَدِ حدَّثَنا أبُو أُسامَةَ حدثنا الأعمَشُ حدثنا شَقِيقٌ حدثنا أبُو مَسْعُودٍ الأنْصارِيُّ قال كانَ رجُلٌ مِنَ الأنْصارِ يُكْنَى أبا شُعَيْبٍ وكانَ لهُ غُلامٌ لَحّامٌ فأتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ في أصْحابِهِ فعَرَفَ الجُوعَ في وَجْهِ النبيِّ ﷺ فذَهَبَ إلى غُلامِهِ اللَّحّامِ فقال اصْنَعْ لِي طَعاماً يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أدْعُو النبيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ فصَنَعَ لهُ طُعَيِّماً ثُمَّ أتاهُ

فَدَعاهُ فَتَبِعَهُمْ رجلٌ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يا أبا شُعَيْبٍ إنَّ رجلاً تَبِعَنا فإنْ شِئْتَ أذِنْتَ لهُ وإنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قال لا بَلْ أذِنْتُ لهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتبعهم رجل الى آخره والحديث قد مضى فى كتاب الاطعمة فى باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى وهنا اخرجه عن عبد الله بن ابى الاسود واسم ابى الاسود حميد بن الاسود البصرى الحافظ عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن سليمان الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابى مسعود الانصارى وقد مر الكلام فيه.

﴿ بابٌ إذا حَضَرَ العَشاءُ فلا يَعْجَلْ عن عَشائِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا حضر العشاء قال الكرمانى قوله اذا حضر العشاء روى بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلاة المغرب الى العتمة وبالفتح الطعام خلاف الغداء ولفظ عن عشائه هو بالفتح لا غير *

٨٧ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ (ح) وقال اللَّيْثُ حدثني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ أنَّ أباهُ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ أخبرهُ أنَّهُ رأى رسولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ في يَدِهِ فَدُعِيَ إلى الصَّلاةِ فألْقاها والسِّكِّينَ التي كانَ يَحْتَزُّ بِها ثُمَّ قامَ فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من استنباطه من اشتغاله ﷺ بالاكل وقت الصلاة وقال الكرمانى فان قلت من اين خصص بالعشاء والصلاة اعم منه قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث بعده ومر فى صلاة الجماعة فان قلت ذكر ثمة انه كان ياكل ذراعا وههنا قال كتف شاة قلت امله كانا حاضرين عنده ياكل منهما او انهما متعلقان باليد فكانهما عضو واحد انتهى كلامه ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين احدهما عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة الحمصى عن محمد بن مسلم الزهرى عن جعفر بن عمرو بن امية الى آخره والآخر معلق حيث قال وقال الليث الى آخره ووصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث **قوله** يحتز بالحاء المهملة والزاى اى يقطع **قوله** فدعى بضم الدال على صيغة المجهول **قوله** فالقاها اى قطعة اللحم التى كان احتزها وقال الكرمانى الضمير يرجع الى الكتف وانما انث باعتبار انها اكتسب التأنيث من المضاف اليه او هو مؤنث سماعى قوله والسكين اى والتى السكين ايضا وقد ذكرنا فيما مضى ان السكين تذكر وتؤنث *

٨٨ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حدثنا وُهَيْبٌ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابَةَ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ فابْدَؤُا بالعَشاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعلى بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة بلفظ المفعول من التعلية ووهيب مصغر وهب بن خالد البصرى وايوب هو السختيانى وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى والحديث من افراده قوله العشاء بالفتح فى الموضعين وانما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها كما انها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقديما وتاخيرا *

﴿ وعن أيُّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ ﴾

هو معطوف على السند الذى قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب السختيانى عن نافع واخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن سهل عن معلى بن اسد شيخ البخارى فيه *

﴿ وعن أيُّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وهُوَ يَسْمَعُ قِراءَةَ الإمامِ ﴾

هو ايضا عطف على ماقبله واخرجه ابن ابى عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام *

٨٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيه عنْ عائِشَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وحَضَرَ العَشاءُ فابْدَؤا بالعَشاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والحديث من افراده قوله وحضر العشاء بكسر العين قوله فابدؤا بالعشاء بفتح العين * ﴿ قال وُهَيْبٌ ويَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ هِشامٍ إذا وُضِعَ العَشاءُ ﴾

اى قال وهيب بن خالد المذكور ويحيى بن سعيد القطان الى آخره فرواية وهيب اخرجها الاسماعيلى من رواية يحيى ابن حسان ومعلى بن اسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ورواية يحيى بن سعيد وصلها احمد عنه ايضا بهذا اللفظ * ﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى فإذا طَعِمْتُمْ فانْتَشِرُوا ﴾

اى هذا باب فى قوله تعالى افاذا طعمتم إلى آخره المراد بالانتشار هنا بعد الاكل التوجه عن مكان الطعام وقد مر الكلام فيه فى تفسير سورة الاحزاب *

٩٠ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدثني أبي عنْ صالِحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ أنَسًا قال أنا أعْلَمُ النَّاسِ بالحِجابِ كانَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عنْهُ أصْبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وكانَ تَزَوَّجَها بالمَدِينَةِ فَدَعا النَّاسَ لِلطَّعامِ بَعْدَ ارْتِفاعِ النَّهارِ فَجَلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ وجَلَسَ مَعَهُ رِجالٌ بَعْدَ ماقامَ القَوْمُ حتَّى قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَمَشَى ومَشَيْتُ مَعَهُ حتَّى بَلَغَ بابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ فإذا هُمْ جُلُوسٌ مَكانَهُمْ فَرَجَعَ ورَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حتَّى بَلَغَ بابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ فَرَجَعَ ورَجَعْتُ مَعَهُ فإذا هُمْ قَدْ قامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وبَيْنَهُ سِتْرًا وأُنْزِلَ الحِجابُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانزل الحجاب اى آية الحجاب وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الآية وعبد الله بن محمد الجعفى المعروف بالمسندى ويعقوب بن ابراهيم يروى عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان المدنى يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والحديث مضى فى تفسير سورة الاحزاب فانه اخرجه هناك بطرق كثيرة عن انس ومضى الكلام فيه مستقصى واخرجه مسلم فى النكاح عن عمرو الناقد واخرجه النسائى فى الوليمة عن عبيد الله ابن سعد قوله بالحجاب اى بشان نزول آية الحجاب قوله عروسا هو يطلق على الذكر والانثى *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كِتابُ العَقِيقَةِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام العقيقة وقال الاصمعى العقيقة اصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابى هى اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسميت بها لانها تعق عن ذابحها اى تشق وتقطع ويقال وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة وانما سمى الذبح عن الصبى يوم سابعه عقيقة باسم الشعر لانه يحلق فى ذلك اليوم وعق عن ابنه يعق عقا حلق عقيقته وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التى ذبحت لذلك عقيقة وقال اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة اى مشقوقة وكل

مولود من البهائم فشعره عقيقة * ﴿ بابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عنهُ وتَحْنِيكِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه كذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وسقطت لفظة عن عند الجمهور وفى رواية النسفى وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه واراد بالغداة الوقت لانها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله « لمن لم يعق » انه يسمى المولود وقت الولادة ان لم تحصل العقيقة وان حصلت يسمى فى اليوم السابع ويفهم من رواية النسفى انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة أو لم تحصل والاول أولى لان الاخبار وردت فى التسمية يوم السابع لما سيجىء ان شاء الله تعالى ويفهم من رواية النسفى ايضا ان العقيقة غير واجبة وقد اختلف العلماء فى هذا الفصل اى العقيقة فقال مالك والشافعى واحمد وابو ثور واسحاق سنة لا ينبغى تركها لمن قدر عليها وقال احمد هى احب الى من التصدق بثمنها على المساكين وقال مرة انها من الامر الذى لم يزل عليه امر الناس عندنا وقال مالك هى من الامر الذى لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس وما يدعونها عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر وممن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم وروى عن فاطمة رضى الله تعالى عنها وروى عن الحسن واهل الظاهر انها واجبة وتاولوا قوله ﷺ مع الغلام عقيقة على الوجوب وقال ابن حزم هى فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له من قوته مقدارها وفى شرح السنة واوجبها الحسن قال يجب عن الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال ابن التين قال ابو وائل هى سنة فى الذكور دون الاناث وكذا ذكره فى المصنف عن محمد والحسن وقال ابو حنيفة ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هى تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى ونقل صاحب التوضيح عن ابى حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذلك قال بعضهم فى شرحه والذى نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قلت هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابى حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة فمراده اما ليست بسنة ثابتة واما ليست بسنة مؤكدة وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عن يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب **قوله** وتحنيكه بالجر عطف على قوله تسمية المولود اى وفى بيان تحنيك المولود وهو مضغ الشىء ووضعه فى فم الصبى وذلك تحنيكه به يقال حنكت الصبى اذا مضغت التمر او غيره ثم دلكته بحنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر فالرطب والا فشىء حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه النار *

١ - ﴿ حدثنى إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ حدَّثنا أبُو أُسامَةَ قال حدثنى بُرَيْدٌ عنْ أبى بُرْدَةَ عنْ أبى مُوسَى رضى الله عنهُ قال وُلِدَ لِى غُلامٌ فأتَيْتُ بِهِ النبىَّ ﷺ فسَمَّاهُ إبْرَاهِيمَ فحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ودَعَا لهُ بالبَرَكَةِ ودَفَعَهُ إلَىَّ وكانَ أكْبَرَ وَلَدِ أبى مُوسَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها فى تسمية المولود وتحنيكه والحديث يشملهما واسحق هو ابن ابراهيم بن نصر البخارى نزل المدينة فالبخارى تارة يقول اسحق بن ابراهيم وتارة ينسبه الى جده وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله بن ابى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه عامر بن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى وبريد المذكور يروى عن جده ابى موسى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى كريب واخرجه مسلم فى الاستئذان عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره * وفيه حكمان * الاول تسمية المولود وانه يعجل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع الا يرى كيف اسرع ابو موسى باحضار مولوده الى النبى ﷺ فسماه ابراهيم وقال البيهقى تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث فى تسميته يوم السابع

واورد عليه بما رواه البزار وابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن عائشة قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم السابع وسماهما وروى الترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال امرنى رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه وعن ابن عباس قال سبعة من السنة فالصبى يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهب او فضة اخرجه الدارقطنى في الاوسط وفى سنده ضعف وفيه ايضا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما وامیطوا عنه الاذى وسموه واسناده حسن وقال الخطابى ذهب كثير من الناس الى ان التسمية تجوز قبل ذلك وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعى اذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت ان شاء وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة اوليلتين وما شاء اذا لم ينو الاب العقيقة عند يوم سابعه جائز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان تؤخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع * الحكم الثانى تحنيك المولود وقد ذكرناه فان قلت ما الحكمة في تحنيكه قلت قال بعضهم يصنع ذلك بالصبى ليتمرن على الاكل فيقوى عليه فيا سبحان الله ما ابرد هذا الكلام واين وقت الاكل من وقت التحنيك وهو حين يولد والاكل غالبا بعد سنتين او اقل او اكثر والحكمة فيه انه يتفاءل له بالايمان لان التمر ثمرة الشجرة التى شبهها رسول الله ﷺ بالمؤمن وبحلاوته ايضا ولا سيما اذا كان المحنك من اهل الفضل والعلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقهم الاترى ان رسول الله ﷺ لما حنك عبد الله بن الزبير حاز من الفضائل والكمالات ما لا يوصف وكان قارئا للقرآن عفيفا في الاسلام وكذلك عبد الله بن ابى طلحة كان من اهل العلم والفضل والتقدم في الخير ببركة ريقه المبارك *

٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الماءَ ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث من افراده واخرجه ايضا فى كتاب الطهارة في باب بول الصبيان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الحديث *

٣ - ﴿ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حدثنا أَبُو أُسَامَةَ حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءَ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رسولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رسول اللهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عليه وكانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر وشيخه قد ذكرا عن قريب والحديث قد مضى في هجرة النبى ﷺ عن زكرياء بن يحيى واخرجه مسلم في الاستئذان عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره **قوله** وانا متم بضم الميم وكسر التاء المثناة من فوق يقال اتمت الحبلى فهى متم اذا تمت ايام حملها **قوله** قباء والفصيح فيه المد والصرف وحكى القصر وكذا ترك الصرف **قوله** في حجره بفتح الحاء وكسرها **قوله** ثم تفل بالتاء المثناة من فوق والفاء اى بزق **قوله** في فيه اى في فمه **قوله** فبرك عليه بتشديد الراء اى دعا له بالبركة **قوله** اول مولود ولد في الاسلام اى اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصارى ولد قبله بعد الهجرة *

٤ - ﴿ حدثنا مَطَرُ بنُ الفضلِ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَرُونَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ عنْ أنسِ بنِ سِيرِينَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه قال كانَ ابنٌ لأبي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فخرجَ أبو طَلْحَةَ فقُبِضَ الصَّبِيُّ فلمَّا رجعَ أبو طَلْحَةَ قال مافعلَ ابنِي فقالَتْ أمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أسْكَنُ ما كانَ فقرَّبَتْ إليهِ العَشاءَ فتعشَّى ثمَّ أصابَ مِنْها فلمَّا فرغَ قالتْ وارِ الصَّبِيَّ فلمَّا أصبحَ أبو طلحةَ أتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فأخبرَهُ فقال أعرَسْتُمُ اللَّيلَةَ قال نعمْ قال اللَّهُمَّ بارِكْ لهُما فى ليلَتِهِما فولَدَتْ غُلامًا قال لى أبو طَلْحَةَ احفَظْهُ حتَّى تأتِيَ بِهِ النبيَّ ﷺ فأتى بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأرسلَتْ معَهُ بِتَمَراتٍ فأخذَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال أمَعَهُ شيءٌ قالُوا نعمْ تَمَراتٌ فأخذَها النبيُّ ﷺ فمَضَغَها ثمَّ أخذَ مِنْ فِيهِ فجَعَلَها فِي فِي الصَّبِيِّ وحَنَّكَهُ بِهِ وسمَّاهُ عبدَ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ومطر بن الفضل المروزى ويزيد من الزيادة وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** لابى طلحة وهو يزيد بن سهل زوج ام انس رضى الله تعالى عنه **قوله** «يشتكى» من الاشتكاء من الشكو وهو المرض **قوله** ام سليم هى ام انس بن مالك قوله اسكن ما كان ارادت به سكون الموت وهو افعل التفضيل وظن ابو طلحة انها تريد سكون الشفاء قوله ثم اصاب منها اى جامعها قوله وار الصبى اى ادفنه من المواراة ويروى واروا الصبى قوله اعرستم من الاعراس وهو الوطء يقال اعرس باهله اذا غشيها ووقع في رواية الاصيلى اعرستم بفتح العين وتشديد الراء وقال عياض هو غلط لان التعريس النزول فى آخر الليل ورد عليه بانه لغة يقال اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس وهذا السؤال للتعجب من صنعهما وصبرهما وسروره بحسن رضائها بقضاء الله تعالى قوله احفظيه هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره احفظه وفيه استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية يوم ولادته وتفويض التسمية الى الصالحين ومنقبة ام سليم من عظيم صبرها وحسن رضائها بالقضاء وجزالة عقلها فى اخفائها موته عن ابيه فى اول الليل ليبيت مستريحا واستعمال المعاريض واجابة دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حقها حيث حملت بعبد الله بن ابى طلحة وجاء من عبد الله عشرة صالحون علماء رضى الله تعالى عنهم *

﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنِ ابنِ عَوْنٍ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أنَسٍ وساقَ الحَدِيثَ ﴾

اشار به الى ان الحديث المذكور دائر بين الاخوين فالذى مضى عن انس بن سيرين وهذا عن اخيه محمد بن سيرين كلاهما رويا عن انس بن مالك فروى البخارى هذا عن محمد بن المثنى ضد المفرد عن محمد بن ابى عدى عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك **قوله** وساق الحديث اى الحديث الذى رواه محمد بن المثنى وساقه البخارى في كتاب اللباس في باب الخميصة السوداء قال حدثنى محمد بن المثنى قال حدثنى ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس قال لما ولدت ام سليم الحديث *

﴿ بابُ إماطَةِ الأذَى عنِ الصَّبِيِّ فى العَقِيقَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان اماطة الاذى اى ازالة الاذى قال الكسائى مطت عنه الاذى وامطت نحيت وكذلك مطت غيرى وامطته وانكر ذلك الاصمعى وقال مطت انا وامطت غيرى وفى التوضيح واماطة الاذى عن الصبى حلق الشعر الذى على رأسه *

٤ - ﴿ حدثنا أبُو النُّعْمانِ حدثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ سَلْمانَ بنِ عامِرٍ قال مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في العقيقة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وسلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرج البخاري حديثه من عدة طرق فهذا الحديث موقوف مختصر وقال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي محمد ابن سيرين حديثا موقوفا في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع ومعناه عقيقة مصاحبة للغلام بعد ولادته يعني يعق عنه واعترض عليه الاسماعيلي هنا بانه وان كان موصولا لكنه موقوف وليس فيه ذكر اماطة الاذى الذي ترجم به واجيب عنه بان المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكن اورده مختصرا اكتفاء بما ورد تمامه في بعض طرقه على ما يجيء وذلك على عادته هكذا في مواضع كثيرة فافهم وفيه حجة على انه لا يعق عن الكبير وعليه ائمة الفتوى بالامصار *

﴿ وقال حَجَّاجٌ حدَّثنا حَمَّادٌ أخبرنا أيُّوبُ وقَتادَةُ وهِشامٌ وحَبِيبٌ عن ابنِ سِيرِينَ عن سَلْمانَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا الطريق مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن حجاج بن منهال عن حماد هو ابن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة ابن دعامة السدوسي وهشام بن حسان الازدي وحبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان عن النبي ﷺ ووصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به واعترض الاسماعيلي فقال حماد بن سلمة ليس من شرطه في الاحتجاج واجيب عنه بانا سلمنا ان حماد بن سلمة ليس من شرطه ولكن لا يضره ايراده للاستشهاد به *

﴿ وقال غَيْرُ واحِدٍ عن عاصِمٍ وهِشامٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمانَ بنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ عن النبيِّ ﷺ ﴾

هذا طريق آخر وهو معلق مرفوع وفيه مبهم وهو قوله غير واحد فمن الذين ابهمهم عن عاصم بن سليمان الاحول سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد وصرح برفعه **قوله** وهشام عطف على عاصم وهو هشام بن حسان وممن اخرج عنه عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام به واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق وممن اخرج عن همام ايضا عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجه من طريقه وحفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين روت عن الرباب بفتح الراء وبباءين موحدتين بينهما الف والاولى منهما مخففة ابنت صليع مصغر الصلع بالمهملتين ابن عامر الضبي يروى عن عمها سلمان عن النبي ﷺ *

﴿ ورَواهُ يَزِيدُ بنُ إبْراهِيمَ عن ابنِ سِيرِينَ عن سَلْمانَ قَوْلَهُ ﴾

هذا طريق آخر معلق مصرح فيه بالوقف اخرجه عن يزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن سلمان الضبي **قوله** قوله اي قول سلمان وصرح به انه موقوف عليه ووصله الطحاوي في كتابه مشكل الآثار وقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا *

﴿ وقال أصْبَغُ أخبرني ابنُ وهْبٍ عن جَرِيرِ بنِ حازِمٍ عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ حدثنا سَلْمانُ بنُ عامِرٍ الضَّبِّيُّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فأهْرِيقُوا عنهُ دَمًا وأمِيطُوا عنهُ الأذَى ﴾

هذا طريق آخر مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن اصبغ بن الفرج المصري احد مشايخ البخاري عن عبد الله بن

وهب المصري واحد مشايخ الطحاوي عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني منسوب الى عمل السختيان اوبيعه وهو فارسي معرب وهي جلود عن محمد بن سيرين الى آخره ووصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن بن وهب به واعترض عليه الاسماعيلي ايضا فقال ذكر هـذا الحديث بلاخبر وقد قال احمد حديث جرير بمصر كان على التوهم او كما قال وقال الساجي حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ واجيب بانه قد وافقه غيره عن ايوب وفي الجملة هـذه الطرق الخمسة يقوى بعضها بعضا والحديث في الاصـل مرفوع فلا يضره الوقف **قوله** «مع الغلام عقيقة» تمسك بظاهر لفظه الحسن وقتـادة وقال يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور يعق عنهما لورود الاحاديث الكثيرة بذكر الجارية ايضا على ما يجيء الآن **قوله** «فاهريقوا» يقال هراق الماء يهريقه هراقة اى صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا ولغة ثالثة اهرق يهريق اهريقا واعلم انه ابهم فيه ما يهراق وكذا في حديث سمرة الآتي وبين ذلك في عدة احاديث * منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الترمذي مصححا من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة واخرجت الاربعة من حديث ام كرز انها سالت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا قال الترمذي صحيح واخرج ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في اثناء حديث قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس رواية عن عمرو سالت زيد بن اسلم عن **قوله** مكافاتان» فقال متشابهتان تذبحان جميعا اى لا يؤخر ذبح احداهما عن الآخرى وحكى ابو داود عن احمد المتكافيان المتقاربان قال الخطابي اى في السن وقال الزمخشري معادلتان لما تجزى في الزكاة وفي الاضحية ووقع في رواية الطبراني في حديث آخر قيل ما المتكافيتان قال المثلان **قوله** «واميطوا» اى ازيلوا وقد مر في اول الباب قوله «الاذى» قيل هو اما الشعر او الدم او الختان وقال الخطابي قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد وقيل المراد بالاذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل انهم كانوا يلطمون رأس الصبي بدم العقيقـة وهو اذى فنهى عن ذلك وقد جزم الاصمعي بانه حلق الرأس واخرجه ابو داود عن الحسن كذلك والاوجه ان يحمل الاذى على المعنى الاعم ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه ابو الشيخ *

٥ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسْوَدِ حدثنا قُرَيْشُ بنُ أنَسٍ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ قال أمَرَنِي ابنُ سِيرِينَ أنْ أسْأَلَ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فقالَ مِنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد وقريش مصغر القرش بالقاف والراء والشين المعجمة ابن انس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وحبيب بفتح الحاء المهملة وسمرة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها الفزاري بالفاء وتخفيف الزاي وبالراء الكوفي الصحابي والحديث اخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن المثنى عن قريش بن انس به واخرجه النسائي في العقيقة عن هرون بن عبد الله عن قريش به وقد توقف البرد نجي في صحة هذا الحديث من اجل اختلاط قريش هذا وزعم انه تفرد به وانه وهم وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن احمد انه ضعف حديث قريش هذا وقال ما اراه بشيء (قلت) قريش تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين ومات سنة تسع ومائتين ولقريش متابع روى الطبراني في الاوسط من أن ابا حمزة رواه عن الحسن كرواية قريش سواء ولعل سماع شيخ البخاري عن قريش كان قبل الاختلاط وقال ابن حزم لا يصح للحسن سماع عن سمرة الا حديث العقيقة وحده ورد عليه بما رواه

البخاري في تاريخه الكبير قال لي علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح قوله «امرني ابن سيرين» اي محمد بن سيرين ان اسال اي بان اسال الحسن البصري قوله فسالته اي قال ابن الشهيد فسالت الحسن فقال سمعت من سمرة بن جندب فان قلت لم يبين البخاري حديث العقيقة قلت كانه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه يوم احدى وعشرين قوله مرتهن بفتح التاء معناه رهن بعقيقته يعني العقيقة لازمة له لابد منها فشبهه بلزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل رحمه الله قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل مرهون باذى شعره ويروى كل غلام رهينة بعقيقته الرهينة الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم ثم استعملا بمعنى المرهون يقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا قوله يذبح عنه يوم السابع على صيغة المجهول وقد احتج به من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع فان ذبح قبله لم يقع الموقوع وانها تفوت بعده وهذا قول مالك وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى ان لا يؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا يؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان ارادها وان يعق عن نفسه فعل وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة وقال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي قوله ويحلق رأسه على صيغة المجهول اي يحلق جميع رأسه لثبوت النهي عن القزع وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق قلت هذا اولى لان في حديث سلمان اميطوا عنه الاذى ومن جملة الاذى شعر رأسه الملوث من البطن وبعمومه يتناول الذكر والانثى وروى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال عق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وقال هذا حديث حسن غريب قوله ويسمى على صيغة المجهول ايضا وان لم يستهل لم يسم وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت ان شاؤا وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء اذا لم ينو الاب العقيقة عند يوم سابعه جائز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان يؤخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع *

باب الفرع

اي هذا باب في بيان الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وذكر ابو عبيد انه بفتح الراء وكذلك الفرعة وهو اول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم وقد افرع القوم اذا فعلت ابلهم ذلك وذكر شمر ان ابا مالك قال كان الرجل اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه فذلك الفرع *

٦ - حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا معمر أخبرنا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة * والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروى عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في الاضاحي عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان قوله لا فرع ولا عتيرة قد مر الآن تفسير الفرع والعتيرة بفتح العين المهملة

وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهي النسيكة التي تعتر اى تذبح وكان اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية واوله الشافعي على ان المراد لافرع واجب ولاعتيرة واجبة قلت يرد هذا التاويل احدى روايتي النسائي في هذا الحديث بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقد جاء هكذا في رواية لاحمد ايضا لافرع ولاعتيرة فصورته نفي ومعناه نهي وقد اختلفت الاحاديث في حكم الفرع والعتيرة فروى النسائي من حديث الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع الحديث وفيه قال رجل من الناس يارسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وروى النسائي ايضا من حديث ابي ذر بن لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يارسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله ﷺ لاباس به وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة فقال هي حق يعني العتيرة وروى ايضا فيه من حديث انس قال قال رجل يارسول الله انا كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا في اى شهر كان واطعموا وروى ايضا فيه من حديث يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال في الابل فرع وفي الغنم فرع وروى عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن عائشة قالت امر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة وروى الترمذي من حديث مخنف سمع النبي ﷺ بعرفة يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب وروى ابو داود عن نبيشة قال نادى رجل يارسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اى شهر كان قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا فقال في كل سائمة فرع قال ابو قلابة السائمة مائة فهذه الاحاديث كلها تدل على الاباحة وقال ابن بطال وكان ابن سيرين من بين العلماء يذبح العتيرة في رجب وفي الآثار للطحاوي وكان ابن عمر يعتر وقال النووي الصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وزعم القاضي عياض والحازمي ان حديث النهي ناسخ لاحاديث الاباحة وعليه جماهير العلماء وقال ابن المنذر ومعلوم ان النهي لايكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان نهاهم عنهما اى عن الفرع والعتيرة ثم اذن فيهما قوله « والفرع اول النتيجة » الى آخره ذكر ابو قرة موسى بن طارق في كتاب السنن تاليفه ان تفسير العتيرة والفرع من كلام الزهري *

﴿ بابٌ في العَتِيرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان العتيرة وقد مر تفسيرها *

٧ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ قال الزُّهريُّ حدثنا عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال لافَرَعَ ولا عَتِيرَةَ * قال والفَرَعُ أوَّلُ نِتاجٍ كانَ يُنْتَجُ لهُمْ كانوا يَذْبَحُونَهُ لِطَواغيتِهِمْ والعَتِيرَةُ في رجبٍ ﴾

اعاد الحديث المذكور فيما قبله بعينه من رواية على بن عبد الله المعروف بابن المديني واختلف في سفيان هذا فى مسلم هو ابن عيينة وقال النسائي حدثنا ابن مثنى عن ابي داود عن شعبة قال اخبرنا حديث ابي اسحاق عن معمر وسفيان ابن حسين عن الزهري قال احدهما لافرع ولاعتيرة وقال الآخر نهى عن الفرع والعتيرة والصواب الاول قوله « قال الزهري » حدثنا عن سعيد اى قال محمد بن مسلم الزهري حال كونه حدثنا عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه قوله « لطواغيتهم » جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

وقعت البسملة هكذا قبل ذكر الكتاب في رواية ابي الوقت ووقعت في رواية النسفي بعد ذكر الكتاب والاول اوجه *

﴿ كِتابُ الذَّبائِحِ والصَّيْدِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الذبائح واحكام الصيد وبيان التسمية عند ارسال الكلب على الصيد وهكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وابي ذر في رواية وفي رواية اخرى له ولابي الوقت باب بدل كتاب وسقط للنسفي اصلا والذبائح جمع ذبيحة بمعنى المذبوحة قوله والتسمية على الصيد اى وفي بيان وجوب التسمية على الصيد »

﴿ بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ ﴾

أى هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد ولفظ باب لم يثبت في رواية كريمة ولا في رواية الاصيلي وابي ذر وثبت للباقين والصيد مصدر من صاد يصيد صيدا فهو صائد وذاك مصيد وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله عز وجل (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) قيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له *

﴿ وقَوْلُهُ تعالى يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ إلى قَوْلِهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ وقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ وقَوْلُهُ تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ إلى قَوْلِهِ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ واخْشَوْنِ ﴾

في كثير من النسخ ذكر هذه الآيات الثلاث وهي في المائدة الاولى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (الثانية) قوله تعالى (احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد) (الثالثة) قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون) وفي بعض النسخ وقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة * الى قوله * فلا تخشوهم واخشون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد) قال بعض الشراح كذا لابي ذر وقدم واخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله تناله ايديكم ورماحكم الآية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي في قوله احلت لكم بهيمة الانعام الآيتين وكذا لابي الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الآية نزلت في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير تغشاهم في رحالهم فيتمكنون من صيدها اخذا بالايدي وطعنا بالرماح جهرا وسرا لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره وقال الوالبي عن ابن عباس ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي الله به عباده في احرامهم حتى لو شاؤا لتناولوه بايديهم فنهاهم الله ان يقربوه قال مجاهد تناله ايديكم يعني صغار الصيد وفراخه ورماحكم كباره **قوله** فمن اعتدى بعد ذلك اى بعد هذا الاعلام والانذار فله عذاب اليم اى لمخالفة امر الله وشرعه **قوله** «احلت لكم بهيمة الانعام» هي الابل والبقر والغنم قاله الحسن وقتادة **قوله** «الا ما يتلى عليكم» استثناء من قوله احلت لكم قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم بهذه العوارض ولهذا قال الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب منها فانه حرام لا يمكن استدراكه قوله غير محلي الصيد نصب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الانسي من الابل والبقر والغنم وما يعم الوحشي كالظباء ونحوه فاستثنى من الانس ما تقدم واستثنى من الوحشي الصيد في حال الاحرام والحرم جمع حرام قوله «ان الله يحكم ما يريد» يعني ان الله حكيم في جميع ما يامر به وينهى عنه قوله «حرمت عليكم الميتة» استثنى منها السمك والجراد قوله «والدم» يعني المسفوح قوله «ولحم الخنزير» سواء كان انسيا او وحشيا وقوله واللحم يعم جميع اجزائه **قوله** « وما اهل لغير الله به » اى ما ذبح

على اسم غير الله من صنم او وثن او طاغوت او غير ذلك من سائر المخلوقات فانه حرام بالاجماع **قوله** « والمنخنقة » هي التي تموت بالخنق اما قصدا او اتفاقا بان تتخبل في وثاقها فتموت فهي حرام قوله « والموقوذة » هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدود حتى تموت وقال قتادة كان اهل الجاهلية يضربونها بالعصا حتى اذا ماتت اكلوها **قوله** « والمتردية » هي التي تقع من شاهق فتموت بذلك فتحرم وعن ابن عباس انها التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تتردى في بئر **قوله** والنطيحة هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها وان جرحها القرن وسال منها الدم ولو من مذبحها **قوله** « وما اكل السبع » اى ماعدا عليها اسد أو فهد او نمر او ذئب او كلب فاكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام وان كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فهي حرام بالاجماع **قوله** « الا ماذكيتم » عائد على ما يمكن عوده عليه مما اتفق سبب موته وامكن تداركه وفيه حياة مستقرة وعن ابن عباس الا ماذبحتم من هذه الاشياء وفيه روح فكلوه فهو ذكي وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي وروى عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ان الذكاة متى تحركت حركة تدل على بقاء الروح فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله **قوله** « وماذبح على النصب » قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج وهي ثلاثمائة وستون نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها ويلطخون ما اقبل منها الى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب **قوله** « وان تستقسموا بالازلام » اى وحرم عليكم ايها المؤمنون الاستقسام بالازلام وهو جمع زلم بفتح الزاى وهي عبارة عن اقداح ثلاثة على احدها مكتوب افعل وعلى الآخر لاتفعل والثالث غفل ليس عليه شيء وقيل مكتوب على الواحد امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل ليس عليه شيء فاذا جاء السهم الآمر فعله او الناهي تركه وان طلع الفارغ اعاد الاستقسام قوله « ذلكم فسق » اى تعاطيه فسق وغي وضلال وجهالة وشرك قوله « اليوم يئس الذين كفروا » يعني يئسوا ان يراجعوا دينهم وقيل يئسوا من مشابهة المسلمين بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك واهله ولهذا امر الله عباده المؤمنين ان يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا احدا الا الله تعالى فقال فلا تخشوهم واخشون حتى انصركم عليهم واظفركم بهم واشف صدوركم منهم واجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ العُقُودُ العُهُودُ ما أُحِلَّ وحُرِّمَ إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ الخِنْزِير ﴾

اى قال ابن عباس في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وفسر العقود بالعهود وحكى ابن جرير الاجماع على ذلك وقال على بن ابي طلحة عن ابن عباس العقود يعني ما احل الله وما حرمه وما جاء في القرآن كله ولا تغدروا ولا تنكثوا قوله « الا ما يتلى عليكم » قال ابن عباس يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقد مر تفسيره عن قريب *

﴿ يَجْرِمَنَّكُمْ يَحْمِلَنَّكُمْ . شَنَآنُ عَدَاوَةُ ﴾

اشار به الى قوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام) اى لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقرأ الاعمش بضم الياء في لا يجرمنكم وفسر قوله شنآن بقوله عداوة وقرئ بسكون النون ايضا وانكر السكون من قال لا يكون المصدر على فعلان *

﴿ المُنْخَنِقَةُ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ . المَوْقُوذَةُ تُضْرَبُ بالخَشَبِ يُوقِذُها فَتَمُوتُ والمُتَرَدِّيَةُ تَتَرَدَّى مِنَ الجَبَلِ . والنَّطِيحَةُ تُنْطَحُ الشَّاةُ فَما أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فاذْبَحْ وكُلْ ﴾

قد مر تفسير هذه الاشياء عن قريب قوله يوقذها من اوقذ والموقوذة من وقذ يقال وقذه واوقذه والوقذ بالذال المعجمة في الاصل الضرب المثخن والكسر المؤدي الموت قوله « فما ادركته » بفتح التاء على خطاب الحاضر قوله « يتحرك » في موضع الحال اى فما ادركته حالة كونه متحركا بذنبه قوله فاذبح امر من ذبح وكل امر من اكل *

٨ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْم حدثنا زَكَرِيَّاء عن عامر عن عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه قال سألتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن صَيْدِ المِعْرَاض قال ما أصاب بِحَدِّه فَكُلْه وما أصاب بِعَرْضِه فهو وَقِيذ وسألته عن صَيْدِ الكَلْب فقال ما أمسك عليك فكُلْ فإنّ أخذ الكَلْبُ ذكاة وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة على تقدير وجود قوله باب التسمية على الصيد والا فلقوله كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد اظهر لان في الحديث ثلاثة اشياء مشروعية الصيد ووجوب ذكاته حقيقة او حكما ووجوب التسمية وللترجمة ثلاثة اجزاء يطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة وكل واحد من اجزاء الترجمة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي وعدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي الجواد ابن الجواد وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام نزل الكوفة وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ومات بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وقال ابو حاتم في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وكان اعور والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر قصة المعراض ومضى ايضا في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات بتمامه واخرجه مسلم في الصيد عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى وغيره واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وآخرين واخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن عبد الله الازدي وغيره قوله عن عدي بن حاتم وفي رواية الاسماعيلي حدثنا عامر حدثنا عدي بن حاتم واشار بهذا الى ان زكرياء مدلس وقد عنعن قلت عن قريب ياتي عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم قوله المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وفي آخره ضاد معجمة قال الخليل وآخرون هو سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وابن سيده سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فاصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ وهو معنى قوله فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول وقد مر تفسير الموقوذة عن قريب قوله فان اخذ الكلب ذكاة اي حكمه حكم التذكية فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة قوله «او كلابك» شك من الراوي قوله كلبا غيره اراد به كلبا لم يرسله من هو اهله * وهذا الحديث مشتمل على احكام قد ذكرناها فيما مضى من الابواب التي ذكرناها ولكن نذكر بعض شيء من ذلك لبعد المسافة فنقول * الاول من الاحكام مشروعية الصيد به وبالقرآن ايضا وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال عياض الاصطياد يباح لمن اصطاده للاكتساب والحاجة والانتفاع بالاكل والثمن واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن بقصد التذكية والاباحة والانتفاع فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل الحيوان الا لماكلة ونهى ايضا عن الاكثار من الصيد وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من سكن البادية فقد جفا ومن اتبع الصيد فقد غفل ومن لزم السلطان افتتن وقال حسن غريب واعله الكرابيسي بابي موسى احد رواته وقال حديثه ليس بالقائم وروى ايضا من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف وايضا من حديث البراء بن عازب قال الدارقطني تفرد به شريك * الثاني ان صيد

المعراض ان لم يصبه بحده فلا يحل اكله * الثالث ان قتل الكلب المعلم ذكاة فاذا اكل فليس بمعلم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومذهبهما ان تعليمه ان لا يأكل وهو شرط عندهما وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال الشافعي في قول ضعيف ومالك ليس بشرط وهو قول سلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وعلي وابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والزهري واحتجوا بقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) وانه ذكاة يستباح بها الصيد فلا يفسد بأكله منه وحجة الحنفية والشافعية قوله ﷺ فان أكل فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه على ما يأتي عن قريب في الباب الذي يلي هذا الباب (فان قلت) قال القاضي في حديث عدي خلاف يعني في الحديث الذي يأتي وهو ان قوله فانه لم يمسك عليك الى آخره ذكره الشعبي ولم يذكره هشام وابن أبي مطر وايضا هو معارض بما روى ابو ثعلبة الخشني انه قال له النبي ﷺ كل وان اكل منه اخرجه ابو داود وسكت ولم يضعفه (قلت) في اسناده داود بن عمرو الدمشقي قال ابن حزم هذا حديث لا يصح وداود هذا ضعيف ضعفه احمد وقد ذكر بالكذب (فان قلت) داود بن عمرو المذكور وثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن عدي لا ارى بروايته باسا وقال ابو داود صالح وذكره ابن حبان في الثقات (قلت) وان سلمنا هذا فهو لا يقاوم الذي في الصحيح ولا يقاربه وقيل حديث ابي ثعلبة محمول على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر ومنهم من حمله على الجواز وحديث عدي على التنزيه لانه كان موسعا عليه فافتاه بالكف تورعا وابو ثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز * الرابع اشتراط التسمية لانه علل بقوله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقال ابن بطال اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة فروى عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبي انها فريضة فمن تركها عامدا او ساهيا لم يؤكل ما ذبحه وهو قول ابي ثور والظاهرية وذهب مالك والثوري وابو حنيفة واصحابهم الى انه ان تركها عامدا لم يؤكل وان تركها ساهيا اكلت وقال ابن المنذر وهو قول ابن عباس وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن ابي الحسن النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحاق ورواه في المصنف عن الزهري وقتادة وفي المغني وعن احمد رواية وهو المذهب انها شرط ان تركها عمدا او سهوا فهي ميتة وفي رواية ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على الكلب او الفهد لم يؤكل وقال الشافعي يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين جميعا تعمد ذلك او نسيه روى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وعطاء *

﴿ بابُ صَيْدِ المِعْرَاضِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صيد المعراض وقد مر تفسير المعراض عن قريب *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ في المَقْتُولَةِ بالبُنْدُقَةِ تِلْكَ المَوْقُوذَةُ ﴾

قيل لا وجه لذكر اثر ابن عمر ولا للآثار التي بعده في هذا الباب (قلت) فيه وجه حسن وهو أن المقتولة بالبندقة موقوذة كأن مقتولة المعراض بغير حده موقوذة فهذا المقدار كاف في المطابقة وتعليق ابن عمر وصله البيهقي من طريق ابن عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة

﴿ وكَرِهَهُ سالِمٌ والقاسِمُ ومُجاهِدٌ وإبْرَاهِيمُ وعَطاءٌ والحَسَنُ . وكَرِهَ الحَسَنُ رَمْيَ البُنْدُقَةِ في القُرَى والأمْصارِ ولاَ يَرَى بِهِ بأْساً فِيما سِوَاهُ ﴾

اي كره سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم اكل مقتولة البندقة وكذلك كرهه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم ومجاهد بن جبر وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري اما اثر سالم والقاسم فاخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكاته واما اثر مجاهد فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كرهه واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم لا تأكل ما اصبت بالبندقة الا أن تذكي

واما اثر عطاء فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء اذا رميت صيدا ببندقة فادركت ذكاته فكله والا فلا تاكله واما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تاكل الا أن تدرك ذكاته وقال بعضهم والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق (قلت) المشهور في لسان الفارسية أن اسم البندقة كل كمان **قوله** «وكره الحسن» اى البصري رمي البندقة في القرى الخ انما كرهه في القرى والامصار تحرزا عن اصابة الناس بخلاف الصحراء وهذا ظاهر وقال ابن المنذر وممن روينا عنه أنه كره صيد البندقة ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وابو ثور *

٩ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قال سَمِعْتُ عَدِيَّ بنَ حاتِمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عنِ المِعْرَاضِ فقال إذا أصبْتَ بِحَدِّهِ فكُلْ فإذا أصابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فإنَّهُ وَقِيذٌ فلا تأكُلْ فقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قال إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ وسَمَّيْتَ فكُلْ قُلْتُ فإنْ أكَلَ قال فلا تأكُلْ فإنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عليكَ إنَّما أمْسَكَ على نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فأجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ قال لا تأكُلْ فإنَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ على آخَرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث الآن والكلام فيه وعبد الله بن أبي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسم أبي السفر سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي يروي عن عامر الشعبي **قوله** «فانه لم يمسك عليك» قال الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم

﴿ بابُ ما أصابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم ما أصاب المعراض بعرضه *

١٠ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بنِ الحارِثِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال قُلْتُ يا رسولَ اللهِ إنَّا نُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ قال كُلْ ما أمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وإنْ قَتَلْنَ قال وإنْ قَتَلْنَ قُلْتُ وإنَّا نَرْمِي بالمِعْرَاضِ قال كُلْ ما خَزَقَ وما أصابَ بِعَرْضِهِ فلا تأكُلْ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور قبله اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بتشديد الميم ابن الحارث النخعي الكوفي **قوله** «كل ما خزق» بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ ويقال خسق بالسين المهملة ايضا اذا اصاب الرمية ونفذ منها وخزق يخزق خزوقا وسهم خازق وخاسق وقال ابن التين خزق اصاب بحده واصل الخزق في اللغة الطعن **قوله** «وما اصاب بعرضه» بفتح العين يعني بغير طرفه الحاد فلا تاكل وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واحمد واسحاق وقال الشعبي وابن جبير يؤكل اذا خزق وبلغ المقاتل وقال ابن بطال وذهب الاوزاعي ومكحول وفقهاء الشام الى جواز اكل ما قتل بالمعراض خزقه أو لم يخزق وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا *

﴿ باب صَيْدِ القَوْسِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الصيد بالقوس والقوس يذكر ويؤنث فمن انثه يقول في تصغيره قويسة ومن ذكره يقول أسفل قويس ويجمع على قسي واقواس وقياس وقال ابو عبيدة منشدا * ووتر الاساود القياسا * والقوس ايضا بقية الدر في الحلة والقوس برج في السماء وتقول قست الشيء بغيره وعلى غيره اقيس قيسا وقياسا فانقاس اذا قدرته على مثاله

﴿ وقال الحسن وإبراهيم إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وتأكل سائره ﴾

قيل لا وجه لايراد الاثر المذكور في هذا الباب (قلت) له وجه لانه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فابان منه يده او رجله والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي اما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عنه في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا أو رجلا وهو حي ثم مات تاكله ولا تاكل ما بان منه الا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فلتاكله كله وفي الاشراف عن الحسن خلاف هذا قال في الصيد يقطع منه عضو قال يا كله جميعا ما بان وما بقي واما اثر ابراهيم فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب رجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط وا كل ما بقي وابراهيم لما روى هذا ولم يعترض عليه بشيء فكانه رضيه **قوله** «سائره» أي باقيه وقيل لا يستعمل سائره الا بمعنى جميعه وليس كذلك بل اللغة الفصيحة انه يستعمل بمعنى باقيه قل الباقي او كثر *

﴿ وقال إبراهيم إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله ﴾

اي قال ابراهيم النخعي **قوله** «او وسطه» بفتح السين المهملة لانه اسم لمعنى ما بين طرفي الشيء، كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة *

﴿ وقال الأعمش عن زيد استعصى على رجل من آل عبد الله حمار فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر دعوا ما سقط منه وكلوه ﴾

الاعمش سليمان وزيد هو ابن وهب وعبد الله هو ابن مسعود وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من حديث الحارث عنه وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة وعطاء لا تاكل العضو وذك الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تاكل العضو وذك الصيد وكله وان مات حين ضرب فكله كله وبه قال قتادة وابو ثور والشافعي كذلك قال اذا كان لا يعيش بعد ضربه ساعة او مدة اكثر منها وفي التمهيد عن مالك ان قطع عضوه لا يؤكل العضو وا كل الباقي وقال الشافعي ان قطع قطعتين اكله وان كانت احداهما اقل من الاخرى اذا مات من تلك الضربة وقال ابو حنيفة والثوري اذا قطعه نصفين أكلا جميعا وان قطع الثلث فان كان مما يلي الرأس اكله جميعه وان كان من الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز *

١١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى وحيوة ابن شريح مصغر شرح بالشين المعجمة والراء المصري ابو زرعة وربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي القصير وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة بلفظ الحيوان المشهور الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون نسبة الى خشين بن النمر بن وبرة بن ثعلب

ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي اسمه واسم أبيه خلاف والاكثر على انه جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء ابن ناشم بالنون وكسر الشين المعجمة وهو من المبايعين تحت الشجرة مات سنة خمس وسبعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن ابي عاصم في موضعين منه على مايجيء وعن احمد بن ابي رجاء واخرجه مسلم في الصيد عن هناد وغيره واخرجه ابوداود فيه عن هناد بقصة الكلب واخرجه الترمذي في السير عن هناد بقصة الآنية واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبيد بقصة القوس والكلب واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن المثنى بتمامه قوله انا بارض قوم يعني بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين من آل ابي ثعلبة قوله في آنيتهم جمع اناء وفي المغرب الاناء وعاء الماء وجمع التقليل آنية والتكثير الاواني ونظيره سوار واسورة واساور واستفتى ابو ثعلبة المذكور رسول الله ﷺ عن مسالتين * الاولى عن الاكل في آنية اهل الكتاب فاجاب النبي ﷺ بقوله فان وجدتم غيرها اي غير آنية أهل الكتاب فلا تاكلوا فيها والا فاغسلوها وكلوا فيها وهذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها او لا واجيب بان المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وانما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معدة للنجاسة ومراد الفقهاء اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا قلت التحقيق في هذا ان في حديث ابي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الاصل لان الاصل في آنية اهل الكتاب والمجوس الطهارة ومع هذا فقد امر بغسلها عند عدم وجود غيرها والصحيح ان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة ثم يحتاج الى الجواب عن الحديث فاجيب بجوابين احدهما ان الامر بالغسل للاحتياط والاستحباب والثاني ان المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها ويدل عليه قوله في رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا فافهم * المسألة الثانية عن الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم فاجاب بقوله وما صدت الى آخره ويستفاد منه احكام * الاول فيه جواز الصيد بالقوس اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلابا معلمة الحديث وفيه افتني في قوسي قال كل ماردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك مالم يصل او تجد فيه اثر غير سهمك قوله مالم يصل بكسر الصاد المهملة واللام الثقيلة اي مالم ينتن * الثاني وجوب اشتراط التسمية وقد مرت مباحثها عن قريب * الثالث ان الكلب لابد ان يكون معلما فاذا صاد بكلبه المعلم وذكر اسم الله عند الارسال فانه يؤكل واذا صاد بكلب غير معلم فان ادرك ذكاته يذكي ويؤكل والا فلا يؤكل * الرابع ان ذكر الكلب مطلقا يتناول اي لون كان ابيض او اسود او احمر فيجوز باي لون كان وفيه حجة على احمد حيث لا يجوز بالكلب الاسود وان كان معلما * الخامس ان فيه شرطين كون الكلب معلما والتسمية فاذا ارسل كلبا غير معلم او ارسل معلما بغير تسمية او وجد كلبا قد صاد من غير ارسال فلا يحل صيده الا بان يدركه وفيه حياة مستقرة ثم يذكيه *

﴿ بابُ الخَذْفِ والبُنْدُقَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي بالحصى بالاصابع وقال ابن المنذر الخذف رميك حصاة او نواة تاخذ بين سبابتيك وترمي بها وتتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة واما الحذف بالحاء المهملة فهو الرمي بالعصا وقال ابن الاثير يستعمل في الرمي والضرب معا والبندقة بضم الباء الموحدة وسكون النون طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء وبالقاف اسم لقوس البندقة *

١٢ - ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ راشِدٍ حدثنا وكيعٌ ويَزِيدُ بنُ هارُونَ واللَّفظُ لِيَزِيدَ عنْ كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أنَّهُ رَأى رجلاً يَخْذِفُ فقال لهُ لا تَخْذِفْ فإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَهَى عنِ الخَذْفِ أوْ كانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وقال إنَّهُ لا يُصادُ بِهِ صَيْدٌ ولا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ ولكنَّها قَدْ تَكسِرُ السِّنَّ وتَفْقَأُ العَيْنَ ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذلِكَ يَخْذِفُ فقال لهُ أُحَدِّثُكَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ نَهَى عنِ الخَذْفِ أوْ كَرِهَ الخَذْفَ وأنْتَ تَخْذِفُ لا أُكَلِّمُكَ كذا وكذا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اوضح الحديث الابهام الذى في الترجمة وقال بعضهم ياتى تفسير الخذف في الباب قلت لم يفسر الخذف في الباب قط وانما بين حكمه وهذا ظاهر ويوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازى نزيل بغداد نسبه البخارى الى جده ووكيع هو ابن الجراح الكوفى ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطى من مشايخ احمد بن حنبل وكهمس بفتح الكاف والميم وبالسين المهملة ابن الحسن ابو الحسن التميمى نزل البصرة فى بنى قيس وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن خصيب الاسلمى قاضى مرو ابو سهل المروزى اخو سليمان بن بريدة وكانا توأمين ولم يزل قاضيا بمرو الى ان مات بها وقال الدمياطى قيل مات عبد الله وسليمان فى يوم واحد سنة خمس ومائة وكان عمرهما مائة سنة والاصح ان سليمان تولى القضاء قبله ومات بمرو وهو على القضاء بها سنة خمسة ومائة وولى اخوه القضاء بها بعده ومات وهو على القضاء سنة خمس عشرة ومائة فعلى هذا يكون عمر سليمان تسعين سنة وعمر عبد الله مائة سنة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ابن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزنى نزل البصرة ومات بها سنة ستين وصلى عليه ابو برزة والحديث اخرجه مسلم فى الذبائح ايضا عن عبد الله بن معاذ وغيره واخرجه النسائى فى الديات عن احمد بن سليمان قوله رأى رجلا لم يدر اسمه وفى رواية مسلم رأى رجلا من اصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل قوله يخذف بالخاء المعجمة وقد مر تفسيره آنفا وهو الذى يرمى الحصاة بالمخذفة بكسر الميم وهو الذى يسمى بالمقلاع بكسر الميم **قوله** او كان يكره الخذف شك من الراوى وفى رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف من غير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس قوله انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال (تناله ايديكم ورماحكم) وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ وانما نهى عن الخذف لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده قوله ولا ينكى به قال عياض الرواية بفتح الكاف والهمزة فى آخره وهى لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة وفى شرح مسلم لا ينكأ بفتح الكاف مهموز قلت المناسب هنا كسر الكاف بغير همزة لان معناه من نكيت فى العدو انكى نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك واما الذى بالهمز فمن قولهم نكأت القرحة انكؤها اذا قشرتها ولا يناسب هنا الا الاول على ما لا يخفى وقال ابن سيده نكيت العدو نكاية اصبت منهم ونكأت العدو انكؤهم لغة فى نكيت فعلى هذا الوجهان صحيحان **قوله** ولكنها أى الرمية واطلق السن ليشمل سن الآدمى وغيره **قوله** كذا وكذا وفى رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا وكذا لابهام الزمان ووقع فى رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا اكلمك ابدا وفيه جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك فى النهى عن الهجران فوق ثلاث لانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وفيه تغيير المنكر ومنع الرمى بالبندق فلا يحل ما قتله الا اذا ادرك ذكاته فيحل حينئذ وقال ابو الفتح القشيرى المنقول عن بعض متقدمى الشافعية منع الاصطياد بالبندق اما تحريما واما كراهة وعن بعض المتأخرين جوازه واستدل على ذلك

بحديث الاصطياد بالكلب الذي ليس بمعلم وبالعلة التي في الحديث المذكور لانه قال لاينكى به العدو ففهوم هذا ان ماينكى العدو ويقتل الصيد لاينهى عنه لزوال علة النهي وهذا دليل مفهوم قلت هذا ليس بحجة عند الجمهور ☆

﴿ بابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ ماشِيَةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان من اقتنى من الاقتناء وهو الاتخاذ والادخار للقنية قوله ليس بكلب صيد صفة لقوله كلبا او ماشية اى او ليس بكلب ماشية وهو اسم يقع على الابل والبقر والغنم ولكن اكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على المواشي ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث ☆

١٣ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ ماشِيَةٍ أَوْ ضارِيَةٍ نقصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطانِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله او ماشية صريحا وللجزء الاول من حيث المعنى وهو قوله او ضارية لانه من ضرى الكلب بالصيد ضراوة اى تعود وكان حقه ان يقال اوضار ولكنه انث للتناسب للفظ ماشية نحو لادريت ولاتليت وحقه تلوت وكذلك نحو الغدايا والعشايا وقيل صفة للجماعة الصائدين اصحاب الكلاب المعتادة للصيد فسموا ضارية استعارة والحديث قد مضى في المزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث من رواية ابى هريرة وفيه ايضا من رواية سفيان بن ابى زهير كلاهما عن النبي ﷺ ومضى ايضا من حديث ابى هريرة في كتاب بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم وعن سفيان بن ابى زهير ايضا فيه ومضى الكلام فيه مستوفى قوله قيراطان وجاء في حديث آخر قيراط قال ابن بطال انه غلظ عليهم في اتخاذها لانها تروع الناس فلم ينتهوا فزاد في التغليظ فجعل مكان قيراط قيراطين وفي التوضيح هل هذا النقص من ماضي عمله او من مستقبله او قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل او قيراط من الفرض وقيراط من النفل فيه خلاف حكاه في البحر والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله اى نقص الجزءين من اجزاء عمله ☆

١٤ - ﴿ حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا حَنْظَلَةُ بنُ أبي سُفْيانَ قال سَمِعْتُ سالِمًا يقولُ سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ ضارٍ لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ ماشِيَةٍ فإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطانِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن المكي بن ابراهيم بن بشير البلخي وقال الكرماني منسوب الى مكة شرفها الله وليس كذلك بل هو عالم له يروى عن حنظلة بن ابى سفيان الجمحي واسم ابى سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة قوله الا كلب ضار من اضافة الموصوف الى صفته نحو شجر الاراك وقيل لفظ ضار صفة للرجل الصائد اى الا كلب الرجل المعتاد للصيد ويروى ضارى والقياس حذف الياء منه ولكن جاء في لغة اثبات الياء في المنقوص فان قلت ما وجه هذا الاستثناء قلت الا هنا بمعنى غير والاستثناء متعذر اللهم الا ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء قوله قيراطان ويروى قيراطين وفيما مضى ايضا وجه الرفع ظاهر لانه فاعل ينقص هنا وهناك نقص واما وجه النصب فلان نقص جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الاناء عند غفلة صاحبه وقال الكرماني فان قلت كيف يجمع بين الحصرين اذ المحصور هنا كلب الماشية والحرث ومفهوم احدهما دخول كلب الصيد في المستثنى منه ومفهوم الآخر خروجه عنه وهما متنافيان وكذا حكم كلب الحرث فانه مستثنى وغير مستثنى قلت

مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لاعلى مافي الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني استثناء كلب الحرث فصار امستثنيين فلامنافاة في ذلك *

١٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمر قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنِ اقتنَى كلباً إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أوْ ضارٍ نقصَ مِنْ عملِهِ كلَّ يومٍ قيراطانِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عبد الله بن يوسف الى آخره قوله او ضار اى أو الا كلب ضار والمعنى الا كلبا ضاريا قوله من عمله و يروى من اجره *

﴿ بابٌ إذا أكلَ الكلبُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا أكل الكلب من الصيد وجواب اذا محذوف تقديره اذا اكل الكلب من الصيد لايؤكل ولم يذكره اعتمادا على مايفهم من متن الحديث *

﴿ وقولُهُ تعالى يسألونَكَ ماذا أُحِلَّ لهمْ قُلْ أُحِلَّ لكمُ الطَّيِّباتُ وما علَّمتُمْ منَ الجوارحِ مُكلِّبينَ : الصَّوائدُ والكواسبُ اجترحوا اكتسبوا : تُعلِّمونَهنَّ ممَّا علَّمكمُ اللهُ فكلوا ممَّا أمسكْنَ عليكمْ إلى قولِهِ سريعُ الحسابِ ﴾

وقوله مرفوع عطفا على قوله باب لانه مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف كما قلنا وسبب نزول هذه الآية مارواه ابن ابى حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنى عبد الله بن لهيعة حدثنى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ان عدى بن حاتم ويزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله ﷺ فقالا يارسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت يسالونك الآية قوله قل احل لكم الطيبات يعنى الذبائح الحلال طيبة لهم قاله سعيد بن جبير وقال مقاتل بن حيان الطيبات ما احل لهم من كل شيء ان يصيدوه وهو الحلال من الرزق قوله «وماعلمتم من الجوارح» اى واحل لكم ما اصطدتموه بما علمتم من الجوارح وهى الكلاب والفهود والصقور واشباه ذلك وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وممن قال ذلك على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وهى الكلاب المعلمة والبازى وكل طير يعلم للصيد وروى ابن ابى حاتم عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى ابن ابى كثير ان الجوارح الكلاب الضوارى والفهود والصقور واشباهها قوله مكلبين حال من قوله مما علمتم وهو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك وقال بعضهم مكلبين مؤدبين فليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص انتهى قلت هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير اصله ولم يقل به احد بل الذى يقال هنا ماقاله الزمخشرى الذى هو المرجع اليه في التفسير وهو انه قال واشتقاقه اى اشتقاق مكلبين من الكلب لان التاديب اكثر مايكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه فان قلت قال الزمخشرى ايضا ومن الكلب الذى هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به قلت نحن مانكر ان يكون اشتقاق مكلبين من غير الكلب الذى هو الحيوان وانما انكرنا على هذا القائل قوله وليس هو تفعيل من الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام فالذى له ادنى مسكة من علم التصريف لايقول بهذه العبارة وايضا فقد فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك معناه ههنا وانما معناه مثل ماقاله الزمخشرى وهو معنى الضراوة قوله الصوائد جمع صائدة والكواسب جمع كاسبة وهو صفة لقوله الجوارح وقال بعضهم صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد قلت هذا ايضا فيه مافيه بل هى صفة للجوارح كما قلنا وقوله الصوائد رواية الكشميهنى ولغيره الكواسب قوله الصوائد والكواسب وقوله اجترحوا اكتسبوا ليس من الآية الكريمة بل هو معترض بين قوله مكلبين وبين قوله تعلمونهن فذكر الصوائد والكواسب تفسيرا للجوارح وذكر اجترحوا بمعنى اكتسبوا استطرادا لبيان ان

الاجتراح يطلق على الاكتساب قوله «تعلمونهن» اى الجوارح وتعليمهن انه اذا ارسل استرسل واذا اشلاه استشلى واذا اخذ الصيد امسكه على صاحبه حتى يجىء اليه ولا يمسكه لنفسه ولهذا قال (فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله) فى مخالفة امره (ان الله سريع الحساب)

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ إنْ أكَلَ الكَلْبُ فقَدْ أفْسَدَهُ إنما أمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ واللهُ يقُولُ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فتَضْرِبُ وتُعَلِّمُ حتَّى تَتْرُكَ ﴾

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تأكل فانما امسك على نفسه قوله «افسده» اى اخرجه عن صلاحيته للاكل وقوله انما امسك الى آخره تعليل لما قال قوله فتضرب على صيغة المجهول وكذلك تعلم قوله «حتى تتركه» اى الاكل * ﴿ وكَرِهَهُ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما ﴾

اى كره اكل الصيد الذى اكل منه الكلب عبد الله بن عمر بن الخطاب ووصله وكيع بن الجراح حدثنا سفيان ابن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه * ﴿ وقال عَطاءٌ إنْ شَرِبَ الدَّمَ ولَمْ يأكُلْ فكُلْ ﴾

اى قال عطاء بن ابى رباح ان شرب الكلب دم الصيد ولم يأكل من لحمه فكل يعنى كل هذا الصيد وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وذكر عن عدى بن ابى حاتم ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يتعلم ما علمته وعن الحسن ان اكل فكل فان شرب فكل وزعم ابن حزم ان الجارح اذا شرب من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا لان سيدنا رسول الله ﷺ حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل ولم يحرم اذا ولغ قال القرطبى وهو قول سعد بن ابى وقاص وابن عمر وسلمان رضى الله عنهم قالوا اذا أكل الجارح يؤكل ما أكل وهو قول مالك وقال ابن بطال وهو قول على بن ابى طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن بن ابى الحسن ومحمد بن شهاب وربيعة والليث وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادريس واحمد بن حنبل واسحق ان أكل لا يؤكل وقال القرطبى وهو قول الجمهور من السلف وغيرهم منهم ابن عباس وابو هريرة وابن شهاب فى رواية والشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وعطاء بن ابى رباح وعكرمة وقتادة *

١٦ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عنْ بَيَانٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قال سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ إنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بهذِهِ الكِلابِ فقال إذا أرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فكُلْ مِمَّا أمْسَكْنَ عليْكُمْ وإنْ قتَلْنَ إلاَّ أنْ يأكُلَ الكَلْبُ فإنِّى أخافُ أنْ يَكُونَ إنَّما أمْسَكَهُ عَلَى نفْسِهِ وإنْ خالَطَها كِلابٌ مِنْ غَيْرِها فلا تأكُلْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الاحمسى بالمهملتين والشعبى هو عامر بن شراحيل والحديث قد مر بوجوه مختلفة وطرق عديدة قوله اذا ارسلت فيه اشعار بانه اذا استرسل بنفسه فلا يؤكل صيده وهو قول الجمهور الا ما حكى عن الاصم من اباحته واذا غصب كلبا واصطاد هل يكون للمالك أو للغاصب فقيل للمالك لان الصيد بكلبه وقيل للغاصب لان الكلب يتملك *

﴿ بابُ الصَّيْدِ إذا غابَ عنْهُ يوْمَيْنِ أوْ ثَلاثَةً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصيد اذا غاب عنه اى عن الصائد يومين او ثلاثة ايام *

١٧ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدَّثنا ثابِتُ بنُ يَزِيدَ حدثنا عاصِمٌ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ عَدِيِّ ابنِ حاتِمٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ وسَمَّيْتَ فأمْسَكَ

وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بعد يوم او يومين وذكر الثلاثة في الحديث الذي يأتي عقيب هذا وثابت بالثاء المثلثة ضد الزائل ابن يزيد من الزيادة الاحول البصري وعاصم هو ابن سليمان الاحول والشعبي هو عامر وهذا الحديث مشتمل على احكام (الاول) اذا ارسل كلبه وسمى فامسك على صاحبه يحل اكله * (الثاني) ان اكل منه لا يحل * (الثالث) اذا خالط كلبه كلابا اخرى لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن لا يحل اكله وعلله بقوله لا تدري ايها اي الكلاب قتله وفي التوضيح ان جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون على انه اذا ارسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبا آخر ولم يدر أيهما اخذ فانه لا يؤكل هذا الصيد وممن قال ذلك عطاء والاربعة وابو ثور وكان الاوزاعي يقول اذا ارسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر معلم فقتلاه فهو حلال وان كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل وعبارة القرطبي الكلب المخالط مجهول غير مرسل من صائد آخر وانه انما انبعث في طلب الصيد بطبعه ولا يختلف في هذا فاما اذا ارسله صائد آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فانه للصائدين فلو نفذ احد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر بعد فهو للاول (الرابع) اذا رمى الصيد وغاب عنه ثم وجد بعد يوم او بعد يومين وليس به الا اثر سهمه فانه يؤكل واختلف العلماء فيه فقال الاوزاعي اذا وجده من الغد ميتا ووجد سهمه او اثرا من كلبه فليأكله وهو قول اشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وروي عن مالك فيما رواه عنه ابن القصار والمعروف عنه خلافه ففي الموطا والمدونة لا باس باكل الصيد وان غاب عنه مصرعه اذا وجدت به اثر كلبك او كان به سهمك مالم يبت فاذا بات لم يؤكل وعنه الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل وقال ابو حنيفة اذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهت اكله وقال الشافعي القياس انه لا يؤكل اذا غاب عنه لاحتمال ان غيره قتله وقال النووي الحل اصح (الخامس) اذا وقع الصيد في الماء فلا يؤكل لاحتمال ان الماء اهلكه واذا تحقق ان سهمه انفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء فمذهب الجمهور اكله وروى ابن وهب عن مالك كراهته *

﴿ وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال للنبي ﷺ يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل إن شاء ﴾

عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري يروي عنه داود بن ابي هند عن عامر الشعبي وهذا التعليق وصله ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى فذكره **قوله** فيقتفي من الاقتفاء وهو الاتباع يقال اقتفيته وقفوته وقفيته اذا اتبعته وهو رواية الكشميهني ويروى فيقتفر بالقاف والفاء والراء أي يتبع يقال اقتفرت الاثر وقفرته اذا تبعته وقفوته وكذا في رواية مسلم وهي رواية الاصيلي ايضا **قوله** اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين وروى مسلم من حديث ابي ثعلبة عن النبي ﷺ قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن وفي رواية في الذي يدرك صيده بعد ثلاث الا ان ينتن يدعه واختلف في تاويله فمنهم من قال اذا انتن لحق بالمستقذر الذي تمجه الطباع فلو أكله جاز كما جاء انه اكل اهالة سنخة اي منتنة ومنهم من قال هو معلل بما يخاف منه الضرر على آكله وعلى هذا يكون اكله محرما ان كان الخوف محققا والله اعلم *

﴿ باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ﴾

اي هذا باب في بيان ما اذا وجد الصائد مع كلبه الذي ارسله كلبا آخر ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما ذكر في الحديث *

١٨ - ﴿ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن

حاتم قال قلت يارسول الله إني أرسل كلبي واسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه قلت إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل ﴾

هذا الحديث بعينه متنا واسنادا قدمر في باب صيد المعراض غير انه هناك روى عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره وهنا روى عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره فلاجل اختلاف شيخه وضع لكل منهما ترجمة يطابقها حديثه والله اعلم *

﴿ باب ما جاء في التصيد ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في التصيد اي في التكلف بالصيد والاشتغال به لاجل التكسب وقد علم ان باب التفعل للتكلف والاعتمال وهذا غير ممنوع بخلاف ما اذا كان تولعه به لاجل اللهو والتنزه فانه ممنوع كما قد ذكرناه *

١٩ - ﴿ حدثني محمد أخبرني ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ فقلت إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل *

مطابقته للترجمة في قوله انا قوم نتصيد ومحمد هو ابن سلام قاله الغساني وابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغر فضل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وبيان بالباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن بشر الكوفي وعامر هو الشعبي وقد مر الحديث عن قريب في باب اذا اكل الكلب فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن فضيل الى آخره وفيه انا قوم نصيد وههنا نتصيد ومر الكلام فيه *

٢٠ - ﴿ حدثنا أبو عاصم عن حيوة ح وحدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل ﴾

هذا الحديث ايضا قد مر عن قريب فانه اخرجه في باب ما أصاب المعراض بعرضه عن عبد الله بن يزيد عن حيوة واخرجه ههنا من طريقين احدهما عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بن شريح عن ربيعة بن يزيد من الزيادة عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة والآخر عن احمد بن ابي رجاء بفتح الراء والجيم المخففة وبالمد الهروي عن سلمة بن سليمان

المروزی عن عبدالله بن المبارك المروزی عن حیوة الی آخره وهذا الطریق انزل من الاول ومر الکلام فیه *

٢١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حدثني هِشَامُ بنُ زَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال أَنْفَجْنا أَرْنَبا بِمَرِّ الظَّهْرانِ فَسَعَوْا عليها حتى لَغِبُوا فَسَعَيْتُ عليها حتى أَخَذْتُها فَجِئْتُ بها إلى أبي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِها وفَخِذَيْها فَقَبِلَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فسعوا علیها حتی لغبوا لان معناه حتی تعبوا وفیه معنی التصید وهو التکلف فی الاصطیاد ویحیی هو القطان وهشام بن زید بن انس بن مالك یروی عن جده والحدیث قد مر فی الهبة فی باب قبول هدیة الصید فانه اخرجه هناك عن سلیمان بن حرب عن شعبة عن هشام بن زید الخ ومر الکلام فیه هناك قوله «انفجنا» بالنون والفاء والجیم أی هیجنا یقال نفج الارنب اذا اثاره قوله «بمر الظهران» موضع بقرب مکة قوله «حتی لغبوا» بالغین المعجمة المکسورة وبالفتح افصح وفی روایة الکشمیهنی حتی تعبوا قوله «الی ابی طلحة» وهو زوج ام انس واسمه زید بن سهل الانصاری قوله «بورکها» فی رو[illegible]ین بالافراد وفی روایة الکشمیهنی بورکیها بالتثنیة *

٢٢ - ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثني مالكٌ عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن نافعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كانَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانَ ببَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحابٍ لهُ مُحْرِمِينَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمارًا وَحْشِيًّا فاسْتَوَى على فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فأَبَوْا فأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ على الحِمارِ فَقَتَلَهُ فأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رسولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عن ذَلِكَ فقال إنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوها اللهُ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله ثم شد علی الحمار فان فیه معنی التکلف فی التصید واسماعیل هو ابن ابی اویس عبدالله بن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسکون الضاد المعجمة سالم مولی عمر بن عبیدالله بن معمر القرشی وابو قتادة الحارث الانصاری والحدیث قد مر فی کتاب الحج عن عبدالله بن محمد وغیره وفی الجهاد عن عبدالله بن یوسف ومر الکلام فیه قوله طعمة بضم الطاء أی ما کلة *

٢٣ - ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثني مالكٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إلا أَنَّهُ قال هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ﴾

هذا طریق آخر فی الحدیث المذکور ومضی حدیث ابی قتادة فی کتاب الحج فی اربعة ابواب متوالیة بطرق مختلفة ومتون بزیادة ونقصان واخرجه مسلم مثله فی روایة حدثنا قتیبة عن مالك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی قتادة فی حمار الوحشی مثل حدیث ابی النضر غیر ان فی حدیث زید بن اسلم ان رسول الله ﷺ قال هل معکم من لحمه شیء *

﴿ بابُ التَّصَيُّدِ على الجِبالِ ﴾

أی هذا باب فی بیان التصید علی الجبال جمع جبل بفتح الجیم والباء الموحدة *

٢٤ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ الجُعْفِيُّ قال حدثني ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنا عَمْرٌو أَنَّ أَبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عن نافعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وأَبِي صالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قالا سَمِعْنا أَبا قَتَادَةَ قال كُنْتُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه

وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا رجل حل على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ثم ضربت في أثره فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى بعضهم وأكل بعضهم فقلت أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدركته فحدثته الحديث فقال لي أبقى معكم شيء منه قلت نعم فقال كلوا فهو طعم أطعمكموها الله ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكنت رقاء على الجبال لان معناه كنت كثير الرقي على الجبال من رقي يرقى من باب علم يعلم رقيا ورقيا بالتشديد للمبالغة والرقي الصعود والارتفاع ولا يخلو من المشقة والتكلف والترجمة فيها معنى التكلف ومراده كان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا يقول فنزلت أي من الجبل أو من الفرس ويحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر يروي عن عبد الله بن وهب المصري يروي عن عمرو بن الحارث المصري عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم عن نافع مولى ابي قتادة وابي صالح نبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة مولى التؤمة حكى عياض عن المحدثين بضم التاء المثناة من فوق وقال الصواب فتح اوله وحكى ابن التين التؤمة بوزن الحطمة وقال الكرماني مولى التؤمة بفتح الفوقانية يقال اتامت المرأة اذا وضعت اثنين في بطن والولدان توأمان يقال هذا توأم لهذا وهذه توأمة لهذه والجمع توائم نحو جعفر وجعافر وهي بنت امية بن خلف الجمحي وسميت بها لانها كانت مع اخت لها في بطن امها وليس لنبهان هذا في البخاري الا هذا الحديث ونافع المذكور وابو صالح كلاهما يرويان عن ابي قتادة والحديث محفوظ لابي صالح نبهان لا لابنه صالح ومن ظن غير هذا فقد غلط قوله وهم محرمون الواو فيه للحال وكذلك الواو في وانا رجل حل بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اي حلال قوله فبينا ظرف مضاف الى جملة قوله اذ رأيت الناس جوابه قوله متشوفين من قولهم تشوف فلان للشيء اي لمح له ونظر اليه ومادته شين معجمة وواو وفاء قوله في اثره اي وراءه وقال الجوهري يقال خرجت في اثره واثره يعني بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما ايضا قوله عقرته اي جرحته قوله فاحتملوا صيغة امر للجماعة قوله فابى بعضهم يعني امتنع بعضهم من الاكل قوله استوقف لكم اي اسأله ان يقف لكم قوله ابقى الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار *

﴿ باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر ﴾

اي هذا باب في قوله عز وجل (أحل لكم صيد البحر) وهذا المقدار رواية الاكثرين وفي رواية النسفي (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) وروى سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله (احل لكم صيد البحر) يعني ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا قوله متاعا لكم أي منفعة وقوتا لكم أيها المخاطبون وانتصابه على أنه مفعول له أي تمتيعا لكم قوله وللسيارة جمع سيار وقال عكرمة لمن كان بحضرة البحر والسفر *

﴿ وقال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به ﴾

أي قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صيده اي صيد البحر ما اصطيد اي الذي اصطيد وطعام البحر ما رمى به اي ما قذفه وهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان يأكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله تعالى عنه فذكرت قصته قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه (احل لكم صيد البحر وطعامه) فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به *

﴿وقال أبو بكر . الطافي حلال﴾

اى قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله «الطافي» هو الذى يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه وهو من طفا يطفو وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابى بكر انه قال السمكة الطافية على الماء حلال زاد الطحاوى فى كتاب الصيد حلال لمن أراد اكله وقال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعى واحمد والظاهرية لا بأس به لاطلاق قوله ﷺ البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه فان قلت ضعف البيهقى هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره موقوفا قلت يحيى بن سليم اخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن يحيى انه ثقة فان قلت قال ابن الجوزى اسماعيل بن امية متروك قلت ليس كذلك لانه ظن انه اسماعيل بن امية ابو الصلت الزارع وهو متروك الحديث واما هذا فهو اسماعيل بن امية القرشى الاموى والذى ظنه ليس في طبقته فان قلت قال ابو داود رواه الثورى وايوب وحماد عن أبى الزبير موقوفا على جابر وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن ابى ذئب عن ابى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال ما اصطدتموه وهو حى فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه وقال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وروى عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابن أبى ذئب عن ابى الزبير شيئا قلت قول البخارى لا اعرف لابن ابى ذئب عن ابى الزبير شيئا على مذهبه في انه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابى ذئب ادرك زمان ابى الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن فان قلت قال البيهقى ورواه عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به قلت اخرج الحاكم في المستدرك حديثا عنه وصحح سنده واخرج حديثه هذا الطحاوى فى احكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا اسد بن موسى حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنى عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما جزر البحر فكل وما القى فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تأكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فبقى داخلا فى عموم الآية *

﴿وقال ابن عباس طعامه ميتته إلا ما قذرت منها﴾

اى قال ابن عباس في تفسير وطعامه في قوله تعالى واحل لكم صيد البحر وطعامه ميتته اى ميتة البحر الا ما قذرت منها اى من الميتة وقذرت بكسر الذال المعجمة وفتحها وتعليق ابن عباس هذا وصله الطبرى من طريق ابى بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال وطعامه ميتته *

﴿والجرى لا تأكله اليهود ونحن نأكله﴾

اى هذا قول ابن عباس ايضا ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن الثورى به وقال فى رواية سألت ابن عباس عن الجرى فقال لا بأس به انما تحرمه اليهود ونحن نأكله والجرى بفتح الجيم وكسر الراء المشددة وبالياء آخر الحروف المشددة قال عياض وجاء فيه كسر الجيم ايضا وهو من السمك ما لا قشر له وقال عطاء لما سئل عن الجرى قال كل كل ذنيب سمين منه وقال ابن التين ويقال له ايضا الجريث وقال الازهرى الجريث نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له ايضا المارماهي والسلور مثله وقيل هو سمك عريض الوسط دقيق الطرفين قلت الجريث السمك السود والمارماهي لفظ فارسى لان مار بالفارسية الحية وماهى هو السمك والمضاف اليه يتقدم على المضاف في لغتهم *

﴿ وقال شُرَيْحٌ صاحِبُ النبيِّ ﷺ كلُّ شيءٍ في البَحْرِ مَذْبُوحٌ ﴾

هذا التعليق لم يثبت في رواية ابي زيد وابن السكن والجرجاني وانما ثبت في رواية الاصيلي وقال ابو شريح وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الغساني وقال مثله عياض وزاد وهو شريح بن هاني والصواب انه غيره وهو شريح بن هاني بن يزيد بن كعب الحارثي جاهلي اسلامي يكنى ابا المقدام وابوه هاني بن يزيد له صحبة واما ابنه شريح فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي وشريح المذكور هنا هو الذي ذكره ابو عمر فافهم وقال الجياني الحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وكذا ذكره البخاري في تاريخه عن مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عمرو وابو الزبير سمعا شريحا وقال ابو عمر شريح رجل من الصحابة حجازي روى عنه ابو الزبير وعمرو بن دينار سمعاه يحدث عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال كل شيء في البحر مذبوح ذبح الله لكم كل دابة خلقها في البحر قال ابو الزبير وعمرو بن دينار وكان شريح هذا قد ادرك النبي ﷺ وقال ابو حاتم له صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع *

﴿ وقال عطاء أمَّا الطَّيْرُ فأرَى أنْ يَذْبَحَهُ ﴾

أي قال عطاء بن ابي رباح هذا التعليق ذكره ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة اثر حديث شريح المذكور من طريق ابن جريج قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فاري ان يذبحه *

﴿ وقال ابنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعطاءٍ صَيْدُ الأنْهارِ وقِلاَةِ السَّيْلِ أصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ قال نَعَمْ ثُمَّ تَلاَ هذا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وهذا مِلْحٌ أُجاجٌ ومِنْ كُلٍّ تأكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا ﴾

اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء بن ابي رباح قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام وبالتاء المثناة من فوق جمع قلت وهي النقرة التي تكون في الصخرة يستنقع فيها الماء وكل نقرة في الجبل او غيره فهي قلت وانما اراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وكان فيه حيتان وهذا التعليق رواه ابو قرة موسى بن طارق السكسكي في سننه عن ابن جريج ورواه عبد الرزاق ايضا في تفسيره عن ابن جريج نحوه سواء *

﴿ ورَكِبَ الحَسَنُ عليهِ السَّلاَمُ على سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ الماءِ ﴾

قيل الحسن هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وقيل هو الحسن البصري وقال بعضهم ويؤيد القول الاول انه وقع في رواية وركب الحسن رضي الله تعالى عنه قلت فيه نوع مناقشة لا تخفى قوله من جلود اي سرج متخذ من جلود كلاب الماء *

﴿ وقال الشَّعْبِيُّ لَوْ أنَّ أهْلِي أكَلُوا الضَّفَادِعَ لأطْعَمْتُهُمْ ﴾

اي قال عامر بن شراحيل الشعبي الى آخره والضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد وسكون الفاء وفتح الدال وكسرها وحكى بضم الضاد وفتح الدال وفي المحكم الضفدع والضفدع لغتان فصيحتان والانثى ضفدعة وقال الجوهري وناس يقولون ضفدع بفتح الدال وقد زعم الخليل انه ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع وهبلع وقلعم الهجرع الطويل والهبلع الاكول والقلعم الجبل وزاد غيره الضفدع وجزم صاحب دايون الادب بكسر الضاد والدال وحكى ابن سيده في الاقتضاب ضم الضاد وفتح الدال وهو نادر وحكى ابن دحية ضمهما وقال الجاحظ الضفدع لا يصيح ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حنكه الاسفل في الماء وهو من الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل السلحفاة ونحوها وهي تنق فاذا ابصرت النار امسكت وهي من الحيوان الذي يخلق من ارحام الحيوان ومن ارحام الارضين اذا لحقها الماء واما قول من قال انها من السحاب فكذب وهي لا عظام لها وتزعم الاعراب في خرافاتها انها كانت ذات ذنب وان الضب سلبه اياها وتقول العرب لا يكون ذلك حتى يجمع بين الضب والنون وحتى يجمع بين الضب والضفدع والضفدع اجحظ الخلق عينا ويصبر عن الماء الايام الصالحة وهي تعظم ولا تسمن كالارنب

والاسـدينتابها فى الربيع فيأكلها اكلا شديدا والحيات تأتى مناقع المياه لطلبها ويقال له نيق وتهدر ولم يبين الشعبى هل تذكى الضفادع ام لا * واختلف مذهب مالك فى ذلك فقال ابن القاسم فى المدونة عن مالك أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة جائز من غير ذكاة وروى عن ابن القاسم ما كان مأواه الماء يؤكل من غير ذكاة وان كان يرعى فى البر وما كان ماواه ومستقره البر لا يؤكل الا بذكاة وعن محمد بن ابراهيم لا يؤكلان الا بذكاة قال ابن التين وهو قول ابى حنيفة والشافعى * ثم اعلم ان قول الشعبى يرده ما رواه ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمى فى كتاب الاطعمة بسند صحيح ان ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ضفدع يجعله فى دواء فنهى ﷺ عن قتله قال ابو سعيد فيكره اكله اذ نهى رسول الله ﷺ عن قتله لانه لا يمكن اكله الا مقتولا وان اكل غير مقتول فهو ميتة وزعم ابن حزم ان اكله لا يحل اصلا وروى ابو داود فى الطب وفى الادب والنسائى فى الصيد عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشى ان طبيبا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضفدع يجعلها فى دواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحاق بن راهويه وابو داود الطيالسى فى مسانيدهم والحاكم فى المستدرك فى الطب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقى واقوى ما ورد فى الضفدع هذا الحديث وقال الحافظ المنذرى فيه دليل على تحريم أكل الضفدع لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتله والنهى عن قتل الحيوان اما لحرمته كالآدمى واما لتحريم اكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم فكان النهى منصرفا الى الوجه الآخر *

﴿ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا ﴾

أى الحسن البصرى ووصله ابن ابى شيبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا باس باكلها وروى من حديث يزيد بن ابى زياد عن جعفر انه اتى بسلحفاة فاكلها ومن حديث حجاج عن عطاء لا باس باكلها يعنى السلحفاة وزعم ابن حزم ان اكلها لا يحل الا بذكاة واكلها حلال بريها وبحريها واكل بيضها وروى عن عطاء اباحة اكلها وعن طاوس ومحمد بن على وفقهاء المدينة اباحة اكلها وعندنا يكره اكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفات والضفدع وخنزير الماء واحتجوا بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وما سوى السمك خبيث وقال مقاتل ان السلحفاة من المسوخ وفى الصحاح انها بفتح اللام وحكى اسكانها وحكى سقوط الهاء وحكى الرواسى سلحفية مثل بلهنية وهما مما يلحق بالخماسى بالف وفى المحكم السلحفات والسلحفاه من دواب الماء *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ ﴾

قال الكرمانى كذا وقع فى النسخ القديمة وفى بعض النسخ كل من صيد البحر وان صاده نصرانى او يهودى او مجوسى قلت المعنى لا يصح الا على هذا ولا بد من هذا التقدير على قول النسخ القديمة ويروى كل من صيد البحر ما صاده نصرانى او يهودى او مجوسى وروى البيهقى من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما القى البحر وما صيد منه صاده يهودى او نصرانى او مجوسى وقال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم *

﴿ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِّي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ ﴾

ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى والمرى بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء وكذا ضبطه النووى وقال ليس عربيا وهو يشبه الذى يسميه الناس الكامخ باعجام الخاء وقال الجواليقى التحريك لحن وقال الجوهرى بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كانه منسوب الى المرارة والعامة يخففونه وقال الحربى هو مرى يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيتغير طعمه الى طعم المرى يقول كما ان الميتة والخمر حرامان والتذكية تحل الميتة بالذبح فكذلك الملح قوله والنينان بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون وهو الحوت ثم تفسير كلام ابى الدرداء بقوله فى المرى مقدم لفظا ولكن فى المعنى متاخر تقديره ذبح الخمر النينان

والشمس فى المرى وذبح فعل ماض على صيغة المعلوم والخمر منصوب به لانه مفعول والنينان بالرفع فاعله والشمس عطف عليه وقيل لفظ ذبح مصدر مضاف الى الخمر فيكون مرفوعا بالابتداء وخبره هو قوله النينان والمعنى زوال الخمر فى المرى النينان والشمس اى تطهيرها فهذا يدل على ان ابا الدرداء ممن يرى جواز تخليل الخمر وهو مذهب الحنفية وقال ابو موسى فى ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وازالتهما طعمها ورائحتها بالذبح وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد ان النينان وحدها هى التى خللته وقال كان ابو الدرداء يفتى بجواز تخليل الخمر فقال ان السمك بالآلة التى اضيفت اليه تغلب على ضراوة الخمر وتزيل شدتها والشمس تؤثر فى تخليلها فتصير حلالا قال وكان اهل الريف من الشام يعجنون المرى بالخمر وربما يجعلون فيه السمك الذى يربى بالملح والابزار مما يسمونه الصحناء والقصد من المرى هضم الطعام يضيفون اليه كل ثقيف او حريف ليزيد فى جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلون هذا المرى المعمول بالخمر قال وادخله البخارى فى طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى تصير الحرام النجسة باضافتها اليه طاهرة حلالا وفى التوضيح وكان ابو هريرة وابو الدرداء وابن عباس وغيرهم من التابعين ياكلون هذا المرى المعمول بالخمر ولا يرون به باسا ويقول ابو الدرداء انما حرم الله الخمر بعينها وسكرها وماذبحته الشمس والملح فنحن ناكله ولا نرى به باسا ☆

٢٥ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَمْرٌو أنَّهُ سَمِعَ جابِرًا رضى الله عنه يَقُولُ غَزَوْنا جَيْشَ الخَبَطِ وأُمِّرَ أبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنا جُوعًا شَدِيدًا فألْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقالُ لهُ العَنْبَرُ فأكَلْنا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فأخَذَ أبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وابن جريج عبد الملك وعمرو هو ابن دينار والحديث قد مضى فى المغازى فى باب غزوة سيف البحر بعين هذا الاسناد عن مسدد عن يحيى وفيه زيادة على ما تقف عليها قوله جيش الخبط قيل انه منصوب بنزع الخافض اى مصاحبين الجيش الخبط او فيه والخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الورق الذى يخبط لعلف الابل قوله وامر ابو عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن الجراح احد العشرة المبشرة وقوله «امر على صيغة المجهول» اى جعل عليهم اميرا ويروى واميرنا ابو عبيدة قوله «العنبر» بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالراء ☆

٢٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا سفيانُ عن عَمْرٍو قال سَمِعْتُ جابِرًا يَقُولُ بَعَثَنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ثَلاثَ مِائَةِ راكِبٍ وأمِيرُنا أبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فأصابَنا جُوعٌ شَدِيدٌ حتَّى أكَلْنا الخَبَطَ فسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ وألْقَى البَحْرُ حُوتًا يُقالُ لهُ العَنْبَرُ فأكَلْنا نِصْفَ شَهْرٍ وادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حتى صَلَحَتْ أجْسامُنا قال فأخَذَ أبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ وكانَ فِينا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلاثَ جَزائِرَ ثُمَّ ثَلاثَ جَزائِرَ ثُمَّ نَهاهُ أبُو عُبَيْدَةَ ﴾

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن عبد الله بن محمد الجعفى المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قوله عيرا لقريش بكسر العين الابل التى تحمل الميرة قوله بودكه بفتح الواو والدال المهملة وهو دهنه قوله ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قوله رجل هو قيس بن سعد بن عبادة الانصارى قوله ثلاث جزائر غريب لان الجزائر جمع جزيرة

والقياس جزر جمع الجزور ومر الكلام فيه في المغازي مستوفى * ﴿ باب أكل الجراد ﴾

اي هذا باب في بيان جواز اكل الجراد الواحدة جرادة الذكر والانثى فيه سواء كالحمامة قيل انه مشتق من الجرد لانه لاينزل على شيء الا جرده والجراد يلحس التراب وكل شيء يمر عليه ونقل عن الاصمعي انه اذا خرج من بيضه فهو دباب والواحدة دباة قال ولما به سم على الاشجار لايقع على شيء الا احرقه وقال الذكر من الجراد هو العنظب أو الحنطب زاد الكسائي والعنطوب وقال ابو المعالي الجندب ضرب منه وقال ابو حاتم وابو جحادب شيخ الجنادب وسيدها وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب للجراد اسم اغرب من العصفود وللجراد نيف وستون اسما فذكرها وصفة الجراد عجيبة فيها صفة عشرة من الحيوانات وذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله *

لها فخذا بكر وساقا نعامة * وقادمتا نسر وجوه جوه ضيغم

حبتها اقاعي الرمل بطنا وانعمت * عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية واختلف في اصله فقيل نثرة حوت ورد في حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه عن انس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر وقيل انه بري وقيل هو صنفان احدهما يطير في الهواء يقال له الفارس والآخر ينزو ويقال له الراجل وله ستة ارجل اذا كان ايام الربيع واراد ان يبيض التمس الارض الصلبة والصخرة الصلدة التي لاتعمل فيها المعاول فيضربه بيده فينفرج فيلقي فيها بيضه ويلقي كل واحد مائة بيضة ويطير ويتركها فاذا اتى ايام الربيع واعتدل الزمان وينشق ذلك البيض فيظهر مثل الذر الصغار فيسيح على وجه الارض ويأكل زرعها حتى يقوى فينهض الى ارض اخرى ويبيض كما فعل في العام الاول وآفتها الطير والبرد واجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل يقطع رأسه وقال ابن وهب اخذه ذكاته وعن مالك اذا اخذه حيا ثم قطع رأسه او شواه او قلاه فلا باس باكله وما اخذه حيا فغفل عنه حتى مات لايؤكل وذكر الطحاوي في كتاب الصيد ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل له ارأيت الجراد هو عندك بمنزلة السمك من اصاب منه شيئا اكله سمي اولم يسم قال نعم قلت واينما وجدت الجراد آكله قال نعم قلت وان وجدته ميتا على الارض قال نعم قلت وان اصابه مطر فقتله قال نعم لايحرم الجراد شيء على حال *

٢٧ - ﴿ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قال غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ : قال سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالواو وبالراء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة وبالنون ويقال اسمه واقد وقدان لقبه وكذا قاله مسلم وهو الاكبر ولهم ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من أهل الكوفة وليس للاكبر في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة في ابواب الركوع من صفة الصلاة وجزم النووي بانه الاصغر هنا وتبع في ذلك ابن العربي وغيره والصواب انه الاكبر وبه جزم الكلاباذي والذي يرجح كلامه جزم الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث بان راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده ايضا ان ابن ابي حاتم جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي أوفى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابو يعفور الاصغر لم يسمع من احد من الصحابة وابو يعفور الاكبر سمع من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وانس وعبد الله بن ابي اوفى ومات سنة عشرين ومائة واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي والحديث اخرجه

مسلم في الذبائح عن محمد بن مثنى وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن احمد ابن منيع وغيره واخرجه النسائي في الصيد عن قتيبة وغيره **قوله** سبع غزوات او ستا كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي او ست وقال شيخنا اختلفت الفاظ الحديث في عدد الغزوات وذكر الترمذي بعد ان رواه بلفظ غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات نا كل الجراد هكذا روى سفيان بن عيينة عن ابي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن ابي يعفور وقال سبع غزوات وذكر الاختلاف بين السفيانين ولم يذكر في رواية شعبة عن ابي يعفور عدد الغزوات وهو عند البخاري على الشك وكذا في رواية ابي داود وقال النسائي ست غزوات من غير شك ونقل بعضهم عن ابن مالك سبع غزوات أو ثمان واطال الكلام عنه فلا فائدة فيه هنا لانه لم يثبت عن أحد ممن روى هذا الحديث لفظ او ثمان والله اعلم **قوله** قال سفيان هو الثوري وابو عوانة الوضاح اليشكري واسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي كلهم رووا عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى سبع غزوات واما رواية سفيان فقد وصلها الدارمي عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان هو الثوري ولفظه غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نا كل الجراد واما رواية ابي عوانة فقد وصلها مسلم عن ابي كامل عنه واما رواية اسرائيل فقد وصلها الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات كنا نأ كل معه الجراد وهذا الحديث يدل على جواز اكل الجراد قالوا اكل الجراد حلال بالاجماع وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وعن المالكية في المشهور خلافه ووردت احاديث اخرى باكله * منها حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد كذا رواه في ابواب الصيد ثم رواه في ابواب الاطعمة وزاد فيه ودمان الكبد والطحال وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ضعفه يحيى بن معين وغيره * ومنها حديث جابر رواه احمد في مسنده من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله ﷺ فاصبنا جرادا فاكلناه * ومنها حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه من رواية ابي المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا ونعالنا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر ووردت احاديث اخرى بالوقف وبالمنع * منها ما رواه الدارقطني من حديث زينب بنت منجل ويقال منخل عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ زجر صبياننا عن الجراد وكانوا يأكلونه قال ابو الحسن والصواب انه موقوف * ومنها ما رواه ابو داود عن سليمان سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال لا احله ولا احرمه قال وقد روى مرسلا وروى ابن ابي عاصم من حديث بقية حدثني عمير ابن يزيد حدثني ابي انه سمع صدي بن عجلان يحدث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران عليها السلام سالت ربها عز وجل ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم انعشه بغير رضاع وتابع بينه وبين بنيه بغير شياع يعني الصوت وروى ايضا من حديث محمد بن عيسى الهذلي عن ابن المنكدر عن جابر قال قال عمر رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله خلق الف امة ستمائة في البحر واربعمائة في البر فاول شيء يهلك من هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل سلك النظام *

﴿ بابُ آنِيَةِ المَجُوسِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم آنية المجوس في الاكل والشرب منها وقد ترجم هكذا وليس في حديث الباب ذكر المجوس وانما فيه ذكر اهل الكتاب فقيل لعل البخاري يرى ان المجوس من اهل الكتاب وقيل بنى الحكم هكذا لان المحذور من ذلك راحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني هما متساويان في عدم التوقي عن النجاسات فحكم باحدهما على الآخر بالقياس او باعتبار ان المجوس يزعمون التمسك بالكتاب وقيل نص في بعض طرق الحديث على المجوس رواه الترمذي عن ابي ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها ومن عادة البخاري انه يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ منه الحكم بطريق الالحاق *

٢٨ - ﴿ حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال حدثني أبو إدريس الخولاني قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما ماذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها وأما ماذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكله ﴾

وجه المطابقة قد ذكرناها وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة والحديث قد مر عن قريب في باب ماجاء في التصيد ومر الكلام فيه هناك قوله بدا أي فراقا وقال الجوهري قولهم لابد من كذا كانه قال لافراق منه ويقال البد العرض *

٢٩ - ﴿ حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما أوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر الإنسية قال أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو ذاك ﴾

وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو انه لما ثبت تحريم الحمر الاهلية صارت كالميتة ولما اباح صلى الله عليه وسلم استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس فيجوز استعمالها بعد غسلها لان ذبائحهم ميتة وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري والمكي علم بخلاف ماقاله الكرماني انه منسوب الى مكة المشرفة وقد مضى في المظالم في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه هناك قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء من اهراق يهريق والهاء فيه زائدة قوله اوذاك اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وقال النووي ما امر اولا بكسرها جزما يحتمل انه كان بوحي او اجتهاد ثم نسخ او تغير الاجتهاد *

﴿ باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم التسمية على الذبيحة وفي بيان من ترك التسمية على الذبيحة حالة كونه متعمدا وهذه الترجمة هكذا هي عند الاكثرين وفي بعض النسخ كتاب الذبائح وليس بصحيح لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبائح او كتاب الذبائح ويكون ذكره تكرارا بلا فائدة وقيد بقوله متعمدا اشارة الى انه اذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لايكون مانعا من الحل كما مر الخلاف فيه *

﴿ قال ابن عباس من نسي فلا بأس ﴾

اي قال ابن عباس من نسي التسمية على الذبيحة فلا باس يعني لاتحرم الذبيحة ووصل هذا التعليق الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال حدثني عين عن ابن عباس انه لم ير به باسا يعني اذا نسي واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عن عين يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا *

﴿ وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا وقوله

وإنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وإنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾

اورد هذه الآية تقوية لاحتجاج الحنفية بها في قولهم ان التسمية شرط فان تركها عامدا فلا يحل اكله وان تركها ناسيا فلا عليه شيء وبين وجه ذلك بقوله والناسي لا يسمى فاسقا وذكر الآية الاخرى التي هي من تمام الآية تقوية لاحتجاج الشافعية حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة وماذكر اسم غير الله عليه بقرينة وانه لفسق وهو مؤول بما اهل به لغير الله وقوله وان الشياطين ليوحون اى ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم بقولهم ولا تاكلوا مما قتله الله قالوا و بهذا ترجح تاويل من اوله بالميتة والتحقيق في هذا المقام ان قوله تعالى (ولا تاكلوا) الآية نهي والنهي المطلق للتحريم ويدل عليه قوله (وانه لفسق) واكد النهي بحرف من لانه في موضع النهي المبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه والهاء في قوله (وانه لفسق) ان كانت كناية عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي يسمى فسقا يكون حراما كما في قوله تعالى (او فسقا اهل لغير الله به) وفي الآية بيان ان الحرمة لعدم ذكر اسم الله تعالى لان التحريم يوصف بذلك الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والموقوذة وبهذا تبين فساد حمل الآية على الميتة وذبائح المشركين فان الحرمة هناك ليست لعدم ذكر اسم الله تعالى حتى انه وان ذكر اسم الله لم يحل فان قلت النص مجمل لانه يحتمل الذكر حالة الذبح وحالة الطبخ وحالة الاكل فلم يصح الاحتجاج به قلت ما سوى حالة الذبح ليس بمراد بالاجماع واجمع السلف على ان المراد حالة الذبح فلا يكون مجملا وقد حررنا الكلام في هذا المقام مبسوطا في شرحنا البناية في شرح الهداية فمن اراد التحقيق فيه فليرجع اليه ☆

٣٠ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ ابنِ رَافِعٍ عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِذِي الحُلَيْفَةِ فأصابَ النَّاسَ جُوعٌ فأصَبْنا إبلاً وغَنَمًا وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم في أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ فَدُفِعَ إلَيْهِمُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فأمَرَ بالقُدُورِ فأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْها بَعِيرٌ وكانَ في القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فأعْيَاهُمْ فأهْوَى إلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ فما نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْها فاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا قال وقال جَدِّي إنَّا لَنَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا ولَيْسَ مَعَنا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بالقَصَبِ فقال ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ وسأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أما السِّنُّ فَعَظْمٌ وأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وذكر اسم الله عليه فكل وموسى بن اسماعيل ابو سلمة البصري الذي يقال له التبوذكي وابو عوانة الوضاح اليشكري وسعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة ابن رافع ضد الخافض ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ابن رافع الانصاري وعباية هذا يروى عن جده رافع بن خديج وقال النسائي في بعض الروايات عباية عن ابيه عن جده بزيادة لفظ عن ابيه وهو سهو والحديث مضى في الشركة في باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم فانه اخرجه هناك عن محمد عن وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج الى آخره وفيه ايضا عن علي بن الحكم الانصاري وفي الجهاد في باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله بذي الحليفة قال الداودي والحليفة المذكورة هنا من ارض تهامة بين الطائف ومكة وليست التي بالقرب من المدينة

وكذا قال يعقوب هي موضع بين حادة وذات عرق من تهامة وليست بالمهل وذكر ابن بطال عن القابسي انها المهل فقال عنه وكان في هذه الغنيمة بذي الحليفة من المدينة وكذا ذكره النووي وقال كان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان قوله اخر ثبات الناس جمع الاخرى تانيث الآخر قوله فاكفئت اى قلبت قالوا انما امرهم بالاكفاء واراقة مافيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الاخريات معرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل لان الاكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لايحل في دار الاسلام قوله فعدل اى قابل وكان هذا بالنظر الى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه اذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة قوله فندا اى نفر وذهب على وجهه هاربا قوله فاعياهم اى اتعبهم وأعجزهم قوله اوابد جمع الآبدة التي تابدت اى توحشت ونفرت من الانس قوله هكذا اى مجروحا باى وجه كان قدرتم عليه فان حكمه حكم الصيد في ذلك قوله قال وقال جدي اى قال عباية قال جدي رافع بن خديج قوله انا لنرجو اونخاف شك من الراوي قوله نرجو اشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة اوالغنيمة وقوله نخاف اشارة الى انهم لايحبون ان يهجم عليهم العدو بغتة وفي رواية ابي الاحوص ان نلق العدو غدا بالجزم ولعلهم عرفوا ذلك بالقرائن والغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب انهم لو استعملوا السيوف في المذابح لكلت عند اللقاء واعجزوا عن المقاتلة بها قوله مدى جمع مدية وهي الشفرة قوله ما انهر الدم اى ما سال الدم كما يسيل الماء في النهر وكلمة ما اما شرطية واما موصولة وقال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره ابو ذر الخشني بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء بكلمة ليس ويجوز الرفع اى ليس السن والظفر مجزيا وفي رواية ابي الاحوص مالم يكن سن اوظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى الاسنا اوظفرا قوله وساخبركم وفي رواية ابي ذر وساحدثكم قوله فعظم يعني لايجوز به فانه يتنجس بالدم وهو زاد الجن اولانه غالبا لايقطع انما يجرح فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة به واما الظفر فان معناه ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا *

﴿ بابُ ماذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ والأَصْنامِ ﴾

اى هذا باب في بيان فساد ماذبح على النصب بضم النون واحد الانصاب وقيل النصب جمع والواحد نصاب وقال الجوهري النصب بسكون الصاد وضمها ما نصب وعبد من دون الله وقال الزمخشري كانت لهم احجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها تعظيما لها بذلك ويتقربون به اليها تسمى الانصاب قوله والاصنام اى وماذبح على الاصنام وهو جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وقيل هو ما كان له جسم اوصورة فان لم يكن له جسم اوصورة فهو وثن ووجه عطف الاصنام على النصب ان النصب اذا كانت احجارا فهو ظاهر وعلى تقدير ان تكون هي المعبودة فهو من العطف التفسيري كذا قاله الكرماني قلت النصب كانت احجارا وكانت ثلاثمائة وستين حجرا مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها لآلهتهم ولم تكن اصناما لان الاصنام كانت صورا مصورة وتماثيل *

٣١ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حدثنا عبدُ العَزِيزِ يَعْنِي ابنَ المُخْتارِ أخبرنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قال أخبرَني سالِمٌ أنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللهِ يُحَدِّثُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بنَ عَمْرِو ابنِ نُفَيْلٍ بأَسْفَلِ بَلْدَحٍ وذَاكَ قَبْلَ أنْ يُنْزَلَ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم سُفْرَةً فِيها لَحْمٌ فأَبَى أنْ يأْكُلَ مِنها ثُمَّ قال إِنِّي لا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أنْصابِكُمْ ولا آكُلُ إلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث مضى في آخر

المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل فانه اخرجه هناك مطولا عن محمد بن ابي بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى الى آخره ومضى الكلام فيه هناك وزيد بن عمرو بن نفيل بضم النون القرشي والد سعيد احد العشرة المبشرة كان يتعبد في الجاهلية على دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام **قوله** «بلدح» بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وفي آخره حاء مهملة منصرفا وغير منصرف وهو اسم موضع بالحجاز قريب من مكة **قوله** «فقدم اليه رسول الله ﷺ» سفرة وفي هذا الموضع اختلاف رواية الاكثرين هكذا وهو ان الضمير في اليه يرجع الى زيد ورسول الله مرفوع لانه فاعل قدم وسفرة منصوب على المفعولية وفي رواية الكشميهني فقدم الى رسول الله ﷺ سفرة على ان قدم على صيغة المجهول وسفرة مرفوع به والجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سفرة فقدمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى زيد **قوله** «سفرة فيها لحم» رواية ابي ذر وفي رواية غيره سفرة لحم **قوله** «فابى» اي زيد اي امتنع عن الاكل وقال الخطابي امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الانصاب المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله ﷺ ايضا لا ياكل من ذبائحهم التي كانوا يذبحونها لانصابهم واما ذبحهم لما كلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنه وقال الكرماني وكونه في سفرته لا يدل على انه كان يأكل منه وقال ابن زيد ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله واحد ومعنى ما اهل به لغير الله ذكر عليه غير اسم الله من اسماء الاوثان التي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى الله عز وجل * واختلف العلماء في ذلك فكره عمر وابنه وعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهم ما اهل به لغير الله وعن النخعي والحسن والثوري مثله وكره مالك ذبائح النصارى لكنائسهم واعيادهم وقال يكره ما سمي عليه المسيح من غير تحريم وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما سمى المسيح عليه وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للاصنام ورخص في ذلك آخرون وروي ذلك عن عبادة بن الصامت وابي الدرداء وابي امامة وقال عطاء والشعبي قد احل الله ما اهل به لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول واحل ذبائحهم واليه ذهب الليث وفقهاء اهل الشام مكحول وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي وقالوا سواء سمى المسيح على ذبيحة او ذبح لعيد او كنيسة وكل ذلك حلال لانه كتابي قد ذبح لدينه وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن واحلها الله تعالى في كتابه *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه قول النبي ﷺ فليذبح اضحيته على اسم الله عز وجل *

٣٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ قال ضَحَّيْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ فإذا أُناسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رآهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ فقال مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث قيل فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على ان الناسي يذبح على اسم الله لانه لم يقل فيه فليسم وانما جعل اصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سمى اولم يسم انتهى (قلت) التنبيه هنا على أن من ذبح قبل صلاة العيد يعيدها بالتسمية حيث قال فليذبح على اسم الله واعلم به ان وقت الاضحية بعد الصلاة يذبحها مقرونة بالتسمية لان كلمة على هنا فيها معنى المصاحبة كما في قوله اركب على اسم الله اي مصاحبا باسم الله وقال بعضهم قوله فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ او المراد به الامر بالتسمية (قلت) المراد به ان الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون التسمية وهذا هو الذي يفهم من الحديث والقرائن ايضا تدل عليه وما ذكره هذا القائل بالاحتمالين من سوء التصرف من غير تامل في معنى الحديث

وابو عوانة الوضاح اليشكرى والاسود بن قيس العبدى ابو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن عبدالله بن سفيان البجلى بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مر في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب الى آخره ومر الكلام فيه قوله ضحينا من ضحى يضحى بالتشديد قوله اضحية بضم الهمزة وكسرها وفيه لغتان اخر اوان الضحية والاضحى قوله ذات يوم اى فى يوم ولفظ ذات مقحم للتاكيد قالت النحاة هو من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله على اسم الله قال الداودى اى باسم الله وقد ذكرناه وقال بعض الناس لايقال على اسم الله لان اسم الله تعالى على كل شيء ويرد بما ذكرناه وفيه العقوبة بالمال لمخالفة السنة والتقرير عليها وفيه ان اصل السنة ان من استعجل شيئا قبل وجوبه انه يحرمه كقاتل مورثه

﴿ بابُ ما أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ والمَرْوَةِ والحَدِيدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما انهر الدم اى اساله قوله من القصب والمروة والحديد ذكر هذه الثلاثة وليس فى احاديث الباب شيء منها وليس فيها الا الذبح بالحجر اما الذبح بالقصب فقد ورد فى بعض طرق حديث رافع عند الطبرانى أفاذبح بالقصب والمروة واما الذبح بالمروة ففى حديث اخرجه احمد والنسائى والترمذى وابن ماجه من طريق الشعبى عن محمد بن صفوان وفى رواية عن محمد بن صيفى قال ذبحت ارنبين بمروة فامرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باكلهما وصححه ابن حبان والحاكم والمروة قال الاصمعى هى حجارة بيض رقاق يقدح منها النار واما الذبح بالحديد فيؤخذ من حديث اخرجه ابن ماجه من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم قال جرير فلقيت زيد بن اسلم فحدثنى عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى فى قبل احد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب او حديد قال لا بل من خشب فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره باكلها انتهى فاذا كان بوتد من خشب جاز فمن وتد حديد بالطريق الاولى وروى ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن موسى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل هذا لفظ ابى داود وقال النسائى فاذبحه بالمروة والعصا وقال ابن ماجه فلا نجد سكينا الا الظرارة وشقة العصا قلت الظرارة جمع ظرر وهو حجر صلب محدد ويجمع ايضا على ظران وروى احمد فى مسنده من حديث سفينة ان رجلا شاط ناقته بجذل فسال النبى صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها قلت الجذل بكسر الجيم وفتحها اصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلا ومعنى شاط ناقته ذبحها بعود *

٣٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِى بَكْرٍ المُقَدَّمِىُّ حدثنا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ سَمِعَ ابنَ كَعْبِ ابنِ مالِكٍ يُخْبِرُ ابنَ عُمَرَ أَنَّ أَباهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جارِيَةً لَهُمْ كانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشاةٍ مِنْ غَنَمِها مَوْتاً فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْها بِهِ فقالَ لِأَهْلِهِ لا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِىَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْأَلَهُ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِأَكْلِها ﴾

يمكن ان تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجر ومحمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبدالله المعروف بالمقدمى بتشديد الدال مفتوحة وروى عنه مسلم ايضا ومعتمر هو ابن سليمان وعبيدالله هو ابن عمر العمرى ونافع مولى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وابن كعب جزم المزى فى الاطراف بانه عبدالله ابن كعب وقيل عبدالرحمن بن كعب بن مالك يروى عن ابيه كعب بن مالك الانصارى احد الثلاثة الذين تيب عليهم وفى التوضيح وفى هذا الاسناد لطيفة وهى رواية صحابى عن تابعى لان ابن عمر رواه عن ابن كعب بن مالك وهو تابعى قلت ابن عمر لم يروهذا الحديث عن احدهنا وانما ابن كعب اخبره به ومضى الحديث فى الوكالة فى باب اذا ابصر الراعى

اوالوكيل شاة تموت فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن ابراهيم عن معتمر الى آخره ومضى الكلام فيه هناك **قوله** ان جارية ذكرهنا بلفظ الجارية في ثلاث مواضع وفي الوكالة ايضا واكثر ما تستعمل هذه اللفظة في الامة وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى وذكره البخاري بعد بلفظ امرأة وبلفظ جارية **قوله** بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وبفتحها وبالعين المهملة جبل معروف بالمدينة **قوله** فابصرت بشاة هكذا رواية ابي ذر وفي رواية غيره فاصيبت شاة من غنمها **قوله** موتا منصوب بقوله ابصرت وفي رواية السرخسي والمستملي موتها **قوله** فذبحتها وفي رواية الكشميهني فذكتها **قوله** «به» أي بالحجر وسقطت هذه اللفظة لغير أبي ذر قوله او حتى ارسل اليه شك من الراوي وفي هذا الحديث خمس فوائد ذبيحة المرأة وذبيحة الامة والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بلا وكالة واختلف اذا ذبح الراعي شاة وقال خشيت عليها الموت قال ابن القاسم لا ضمان عليه وضمنه غيره *

٣٤ - ﴿ حدثنا مُوسَى حدثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري عن جويرية بن اسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة الى آخره وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام قال الكرماني واسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن لكعب بن مالك السلمي الانصاري *

٣٥ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قال يَارَسُولَ اللهِ لَيْسَ لَنَا مُدًى فقال مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فقال إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ما انهر الدم والحديث مضى في باب التسمية على الذبيحة عن قريب وعبدان لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة يروي عن ابيه عن شعبة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة هكذا رواية ابي ذر وفي رواية غيره عباية بن رافع ورافع جد عباية وابوه رفاعة فنسبه في هذه الرواية اعني رواية غير ابي ذر الى جده ولو اخذ بظاهره لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك قوله «فحبسه» فيه حذف تقديره فحبسه رجل بسهم والباقي قد مر *

﴿ بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز ذبيحة المرأة وذبيحة الامة وكانه اشار بهذه الترجمة الى رد من منع هذا وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وهو قول جمهور الفقهاء وذلك اذا احسنت الذبح وكذلك الصبي اذا احسنه واختلف في كراهة ذبح الخصي وروى ابن حزم عن طاوس منع ذبيحة الزنجي كما يجيء ان شاء الله تعالى *

٣٦ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل المروزي وعبدة هو ابن سليمان الكوفي وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى قبل الباب من طريق جويرية عن نافع *

﴿ وقال اللَّيْثُ حدثنا نافعٌ أنَّهُ سمِعَ رجلاً مِنَ الأنصارِ يُخبِرُ عبدَ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ جاريةً لِكَعْبٍ بِهٰذا ﴾

هذا التعليق وصله الاسماعيلى من رواية احمد بن يونس عن الليث به وهذا ايضا فيه مجهول قوله « بهذا » اى بهذا الحديث المذكور *

٣٧ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ رجلٍ مِنَ الأنصارِ عنْ مُعاذِ بنِ سَعْدٍ أوْ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ أخبرهُ أنَّ جاريةً لِكَعْبِ بنِ مالكٍ كانتْ تَرْعى غنَماً بِسَلْعٍ فأُصيبتْ شاةٌ مِنها فأدْرَكتْها فذَبحتْها بِحجرٍ فسُئِلَ النبيُّ ﷺ فقال كُلُوها ﴾

هذا ايضا طريق آخر فى الحديث المذكور وفيه مجهول وتردد فى معاذ بن سعد اخرجه عن اسماعيل ابن ابى اويس عن مالك عن نافع الى آخره قال الكرمانى والشك من الراوى فى معاذ لا يقدح لان كلا منهما صحابى والصحابة كلهم عدول قلت ليس هنا اثنان وانما هو واحد غير ان التردد فى ان معاذا هو ابن وسعد ابوه او ان سعدا ابن ومعاذ ابوه ولهذا لم يذكر فى الاستيعاب معاذ بن سعد وذكر الذهبى معاذ بن سعد او سعد بن معاذ كذا روى مالك عن نافع فى الذكاة بحجر *

﴿ بابٌ لا يُذَكَّى بالسِّنِّ والعَظْمِ والظُّفُرِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يذكى الى آخره قال الكرمانى ما هذا العطف والسن عظم خاص وكذا الظفر واجاب بقوله لعل البخارى نظر الى انهما ليسا بعظمين عرفا قال الاطباء ايضا ليسا بعظمين والصحيح انهما عظم وعطف العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام وقال ايضا ترجم بالعظم وليس فى الحديث ذكره واجاب بان حكم العظم يعلم منه وقيل عادة البخارى انه يشير الى ما فى اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم *

٣٨ - ﴿ حدثنا قَبيصةُ حدثنا سُفْيانُ عنْ أبيهِ عنْ عبايَةَ بنِ رِفاعةَ عنْ رافِعِ بنِ خَديجٍ قال قال النبيُّ ﷺ كُلْ يَعْنِي ما أنْهرَ الدَّمَ إلاَّ السِّنَّ والظُّفُرَ ﴾

هذا قطعة من حديث رافع بن خديج ومر الكلام فيه اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثورى عن ابيه سعد بن مسروق عن عباية بن رفاعة الى آخره *

﴿ بابُ ذَبيحةِ الأعْرابِ ونَحْوِهِمْ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلون المدن الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس لا واحد له من لفظه اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابى وعربى قوله ونحوهم بالواو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والنسفى ونحرهم بالراء من نحر الابل *

٣٩ - ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ حدثنا أُسامةُ بنُ حَفْصٍ المَدَنِيُّ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائِشةَ رضى الله عنها أنَّ قوْماً قالُوا لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم إنَّ قوْماً يأتُونا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليْهِ أمْ لا فقال سَمُّوا عليْهِ أنْتُمْ وكُلُوهُ قالَتْ وكانُوا حَديثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان قوما يأتونا لان المراد منهم الاعراب الذين يأتون اليهم من البادية ومحمد بن عبيد الله ابن زيد ابو ثابت بالثاء المثلثة والموحدة والمثناة مولى عثمان بن عفان القرشى الاموى المدنى وهو من افراد البخارى واسامة بن حفص المدنى يروى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وهذا الحديث من افراده قوله يأتونا بالادغام والفك قوله باللحم وفى رواية ابى خالد باللحمان وفى رواية النسائى ان ناسا من الاعراب وفى رواية مالك

من البادية قوله اذ كر على صيغة المجهول والهمزة فيه للاستفهام وفي رواية الطفاوى التى مضت في البيوع اذ كروا وفي رواية ابى خالد لاندرى يذ كرون وزاد ابوداود في روايته امم يذ كروا أفنا كل منها قوله «وكانوا» أى القوم السائلون وقد استدل قوم بهذا الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرهم ﷺ بأ كل ذبيحة الاعراب اهل البادية و اجيب بان هذا كان في ابتداء الاسلام والدليل عليه ان مالكا زاد في آخره وذلك في اول الاسلام ويمكن انهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية *

﴿ تابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّراوَرْدِيِّ ﴾

يعنى تابع اسامة بن حفص عن هشام على بن المدينى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وبالدال المهملة نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان ومراده من متابعته إياه أنه رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص ووصل هذه المتابعة الاسماعيلى من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردى *

﴿ وتابَعَهُ أَبُو خالِدٍ والطُّفاوِيُّ ﴾

اى وتابع اسامة بن حفص ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر في روايته عن هشام بن عروة مرفوعا ووصل هذه المتابعة البخارى في كتاب التوحيد متصلا عن يوسف بن موسى عنه قوله والطفاوى اى وتابعه ايضا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء والواو نسبة الى طفاوة بنت حزم بن زياد بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ووصل متابعته البخارى في كتاب البيوع عن احمد بن المقدام العجلى عنه وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن وزاد الاسماعيلى انه تابعه ايضا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير ومحاضر ومالك بن انس وزاد الدارقطنى تابعه ايضا النضر بن شميل وعمر بن مجمع وقال في غرائب الموطأ تفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلا وغيره يرويه عن مالك عن هشام عن ابيه مرسلا وادعى ابو عمر انه لم يختلف عن مالك في ارساله وقال الدارقطنى في علله ورواه حماد ابن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان ومفضل بن فضالة عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عن عائشة والمرسل اشبه بالصواب وله طريق آخر مرسل اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن الشعبى اتى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بمحنية فقيل ان هذا طعام يصنعه المجوس فقال اذ كروا اسم الله عليه وكلوه *

﴿ بابُ ذَبائِحِ أَهْلِ الكِتابِ وشُحُومِها مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وغَيْرِهِمْ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم ذبائح اهل الكتاب قوله وشحومها اى شحوم اهل الكتاب قوله من اهل الحرب كلمة من يجوز ان تكون بيانية ويجوز أن تكون للتبعيض أى من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية قوله وغيرهم أى وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية واشار بهذه الترجمة الى جواز ذبائح أهل الكتاب وجواز أ كل شحومهم وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم *

﴿ وقَوْلِهِ تعالى اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الذبائح اى وبيان قوله تعالى (اليوم احل لكم الطيبات) وهذا المقدار في رواية ابى ذر وفي رواية غيره الى قوله (حل لكم) واورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله عز وجل (وطعام الذين اوتوا الكتاب) ذبائحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعى والسدى ومقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذ كرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا تباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم

لايذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم لايتعبدون بذلك ولايتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف اهل الكتاب ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من الانبياء عليهم السلام على احد قولى العلماء ونصارى العرب كبنى تغلب وتنوخ وبهزام وجذام ولخم وعاملة ومن اشبههم لاتؤكل ذبائحهم عند الجمهور ☆

﴿ وقال الزُّهْرِيُّ لا بأسَ بِذَبِيحَةِ نَصارَى العَرَبِ وإنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلا تأكُلْ وإنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أحَلَّهُ اللهُ وعَلِمَ كُفْرَهُمْ ﴾

اى قال محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وقد وصل هذا عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهرى عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وقال في آخره واحلاله ان يقول باسم المسيح قلت وهو في الموطا مرفوعا * ﴿ ويُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ ﴾

ذكره بصيغة التمريض اشارة الى ضعفه اى ويذكر عن على بن ابى طالب نحو ماروى عن الزهرى وجاء عن على رضى الله تعالى عنه من وجه صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعى وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على رضى الله تعالى عنه لاتاكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر * ﴿ وقال الحَسَنُ وإبْراهِيمُ لا بأسَ بِذَبِيحَةِ الأقْلَفِ ﴾

اى قال الحسن البصرى وابراهيم النخعى لاباس بذبيحة الاقلف بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح اللام وبالفاء وهو الذى لم يختتن والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهى الجلدة التى تستر الحشفة واثر الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بعدما يكبر فيخاف على نفسه ان اختتن ان لايختتن وكان لايرى باكل ذبيحته باسا واثر ابراهيم اخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن ابى عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعى قال لاباس بذبيحة الاقلف * ﴿ وقال ابنُ عَبّاسٍ طَعامُهُمْ ذَبائِحُهُمْ ﴾

اى قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب) ان المراد من طعامهم ذبائحهم وقام الاتفاق على ان المراد من طعامهم ذبائحهم دون ما اكلوه لانهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولايحل لناشئ من ذلك بالاجماع وقدم هذا عن قريب وهذا التعليق ذكره هنا عند المستملى وعند السرخسى والحموى في آخر الباب عقيب الحديث المذكور بعده ☆

٤٠ ـ ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضى الله عنه قال كُنّا مُحاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إنْسانٌ بِجِرابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فالتَفَتُّ فإذا النبيُّ ﷺ فاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيه شحم. ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى والحديث مر في الخمس في باب مايصيب من المغانم في ارض الحرب فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن عن ابى الوليد عن شعبة الى آخره واخرجه ايضا في المغازى ومر الكلام فيه هناك قوله «فنزوت» بنون وزاى اى وثبت من النزو وهو الوثبة وفي رواية الكشميهنى فبدرت اى سارعت وفيه حجة على من منع ماحرم عليهم كالشحوم لان النبى ﷺ اقر عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل الحرب *

﴿ بابُ ما نَدَّ مِنَ البَهائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم ماند اى نفر من البهائم فهو اى الذى ند بمنزلة الوحش أى في جواز عقره كيف ما اتفق *

﴿ وأجازَهُ ابنُ مَسْعُودٍ ﴾

اى اجاز عبدالله بن مسعود كون حكم ماند من البهائم كحكم الحيوان الوحشي في العقر كيف ما كان واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود ما يؤدى هذا المعنى قال حدثنى وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان حمار الاهل عبدالله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبدالله فقال كلوه فانما هو صيد ☆

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ ما أعْجزَكَ مِنَ البَهائِمِ مِمَّا في يَدَيْكَ فهُوَ كالصَّيْدِ وفي بَعِيرٍ تَرَدَّى في بِئْرٍ مِنْ حيثُ قَدَرْتَ عليهِ فَذَكِّهِ ﴾

هذان اثران معلقان وصل الاول ابن ابى شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد ووصل الثانى عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل قوله «مما في يديك» اى مما كان لك وفي تصرفك وعجزت عن ذبحه المعهود ☆

﴿ ورَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ ﴾

ذلك اشارة الى ماذكر من ان حكم البهيمة التى تند مثل حكم الحيوان الوحشي فرأى ذلك على بن ابى طالب وعبدالله ابن عمر وعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم فاثر على رضى الله تعالى عنه رواه ابو بكر عن حفص عن جعفر عن ابيه ان ثورا مر في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله قال فسئل عنه على فقال ذكاة وامرهم باكله واثر عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما اخرجه عبدالرزاق عن شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد ابن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه واثر عائشة ذكره ابن حزم فقال هو ايضا قول عائشة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال وهو قول ابى حنيفة والثورى والشافعى وابى ثور واحمد واسحاق واصحابهم واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا في الحلق واللبة وهو قول الليث وربيعة وقال ابن بطال وقال سعيد بن المسيب لا تكون ذكاة كل انسى الا بالذبح والنحر وان شرد لا يحل الا بما يحل به الصيد ☆

٤١ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَحْيَى حدثنا سُفْيانُ حدثنا أبي عنْ عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ بنِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ عنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال قُلْتُ يارسُولَ اللهِ إنَّا لاقُو العَدُوِّ غَدًا ولَيْسَتْ مَعَنا مُدًى فقال اعْجِلْ أوْ أرِنْ ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ وسأُحَدِّثُكَ أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ وأصَبْنا نَهْبَ إبِلٍ وغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْها بَعِيرٌ فَرَماهُ رجُلٌ بِسَهْمٍ فحَبَسَهُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إنَّ لِهٰذِهِ الإبِلِ أوَابِدَ كأوَابِدِ الوَحْشِ فإذا غَلَبَكُمْ مِنْها شَيْءٌ فافْعَلُوا بِهِ هٰكَذا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن على بن بحر البصرى الصيرفي ويحيى القطان وسفيان هو الثورى يروى عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج يروى عن جده رافع بن خديج كذا وقع في رواية كريمة وفي رواية غيره عن عباية بن رافع بن خديج فنسبه الى جده والحديث مضى عن قريب في باب التسمية على الذبيحة فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سفيان الثورى عن عباية الى آخره ومضى الكلام فيه قوله «فقال اعجل» او ارن شك من الراوى اى قال اعجل او قال ارن واعجل بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم امر من العجلة ثم ان الرواة اختلفوا في ضبط ارن ففي رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابى في سنن ابى داود وفي رواية ابى ذر بسكون الراء وكسر النون وفي رواية الاسماعيلى ارنى باثبات الياء وفي راية ذكرها الخطابى فقال قوله اعجل او ارن صوابه ائرن بوزن اعجل من ارن يارن اذا خف اى

اى اعجل ذبحها لئلا تموت حتفا ووجه الخطابى وجها آخر وهو ازز من ازز الرجل اصبعه فى الشىء اذا ادخلها فيه وازززت الجرادة اذا ادخلت ذنبها فى الارض وادعى ان غيره تصحيف وان هذا هو الصواب (قلت) قد اطال الشراح هنا كلاما كثيرا أكثره على خلاف القواعد الصرفية ولم يذكر احد منهم كيف اعراب ما انهر الدم فنقول بعون الله وتوفيقه هنا اوجه * الوجه الاول رواية كريمة ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون على وزن افل لان عين الفعل حذفت فى الامر لانه امر من اران يرين والامر ارن كاطع من اطاع يطيع يقال ارأنت القوم اذا هلكت مواشيهم والمعنى هنا اهلك الذى تذبحه بما انهر الدم وحرف الصلة محذوف * الوجه الثانى رواية ابى ذر ارن بسكون الراء وكسر النون قال بعضهم بوزن اعط بمعنى ادم الحز من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشىء (قلت) هذا غلط فاحش لان رنوت من باب رنا يرنو رنوا من باب نصر ينصر والامر فيه لا يأتى الا ارن بضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليس هو الامر من ارنى يرنى من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الى الذى تذبحه فيكون محل ما انهر الدم نصبا على انه مفعول انظر من الانظار * الوجه الثالث رواية الاسماعيلى ارنى هو مثل ما قبله غير ان النون لما اشبعت بالكسرة تولدت منها الياء (الوجه الرابع) ما قال الخطابى وهو ائرز بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية وفتح الزاى الاولى ان كان من باب ازز مثل علم فلا يجىء الامر منه إلا ائزز مثل اعلم وان كان من ازز الشىء من باب نصر ينصر يكون الامر منه اؤزز بضم الهمزة الاولى وسكون الثانية وضم الزاى الاولى فمعنى الباب الاول الاغراء والتهييج ومعنى الباب الثانى ضم بعض الشىء الى بعض *

﴿ بابُ النَّحْرِ والذَّبْحِ ﴾

اى هذا باب فى بيان النحر والذبح وفى رواية ابى ذر والذبائح وقال بعضهم الذبائح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انه الاكثر (قلت) كل احد يعرف ان صيغة الذبائح صيغة جمع وقوله وكانه الى آخره يشعر بان الذبائح جمع ذبح وليس كذلك بل هو جمع ذبيحة ومع هذا ذكره بصيغة الجمع لاطائل تحته بل قوله والذبح احسن ما يكون لانه مصدر يعم كل ذبح فى كل ذبيحة وقال ابن التين الاصل فى الابل النحر وفى الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبحها فى السنة ذكر نحرها واختلف فى نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فاجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم وقال ابن المنذر روى عن ابى حنيفة والثورى والليث ومالك والشافعى جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحاق وابو ثور لا يكره وهو قول عبد العزيز بن ابى سلمة وقال اشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لا يؤكل ●

﴿ وقالَ ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ لا ذَبْحَ ولا مَنْحَرَ إلاَّ فى المَذْبَحِ والمَنْحَرِ قُلْتُ أيُجْزِى ما يُذْبَحُ أنْ أنْحَرَهُ قال نَعَمْ ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ فانْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جازَ والنَّحْرُ أحَبُّ إلَىَّ والذَّبْحُ قَطْعُ الأوْداجِ قُلْتُ فَيُخَلَّفُ الأوْداجُ حتَّى يَقْطَعَ النِّخاعَ قال لا إخالُ وأخبرَنى نافِعٌ أنَّ ابنَ عُمَرَ نَهَى عنِ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ ما دُونَ العَظْمِ ثُمَّ يَدَعُ حتَّى تَمُوتَ ﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابى رباح **قوله** لا ذبح ولا نحر الا فى المذبح والمنحر هذا لف ونشر على الترتيب فالذبح والنحر مصدران والمذبح والمنحر اسم مكان الذبح والنحر **قوله** «قلت» القائل هو ابن جريج **قوله** ايجزىء من الاجزاء **قوله** ما يذبح على صيغة المجهول قوله ان أنحر على صيغة نفس المتكلم وحده قوله ذكر الله فعل وفاعل وذبح البقرة بالنصب مفعوله وهو فى قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وروت عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت دخل علينا يوم النحر بلحم فقيل نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ازواجه البقر فجاز فيها الوجهان **قوله** «فان ذبحت» شيئا خطاب من عطاء لابن جريج **قوله** ينحر على صيغة المجهول **قوله** والنحر احب الى من كلام عطاء والى بتشديد الياء **قوله** والذبح قطع الاوداج تفسير الذبح والاوداج جمع ودج بفتح

الواو والدال وبالجيم وقال بعضهم وذكره الاوداج فيه نظر لانه ليس فيه الاودجان بالتثنية وهما عرقان غليظان متقابلان قلت لما كان الشرط قطع العروق الاربعة وهي الحلقوم والمرىء والودجان اطلق عليها لفظ الاوداج بطريق الغلبة ولهذا ورد في بعض الاحاديث افر الاوداج وانهر بما شئت حيث اطلق على الاربعة الاوداج وافر بالفاء بمعنى اقطع وقال الصغاني الودج عرق في العنق وهما ودجان وقال الليث الودج عرق متصل من الرأس الى النحر واختلف العلماء في اشتراط قطع الاوداج كلها فعندنا ان قطع الاربعة المذكورة حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لابد من قطع الحلقوم والمرىء واحد الودجين حتى لو قطع بعض الحلقوم او المرىء لم يحل هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلاث اي ثلاث كان من الاربعة جاز وعن ابي يوسف ثلاث روايات احدها هذه والثانية اشتراط قطع الحلقوم مع الآخرين والثالثة اشتراط قطع الحلقوم والمرىء واحد الودجين وعن محمد يعتبر اكثر كل فرد يعني اكثر كل واحد من الاربعة وفي وجيز الشافعية يعتبر قطع الحلقوم والمرىء دون الآخرين وبه قال احمد وعن الاصطخري يكفي قطع الحلقوم او المرىء وفي الحلية هذا خلاف نص الشافعي وخلاف الاجماع وعن الثوري ان قطع الودجان اجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرىء وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط **قوله** قلت فيخلف الاوداج القائل هو ابن جريج سأل عطاء بقوله فيخلف الاوداج على صيغة المجهول يعني تترك الاوداج ولا يكتفى بقطعها حتى يقطع النخاع بتثليث النون وهو خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب هكذا فسره الكرماني وهذا اخذه من صاحب المغرب فانه فسره هكذا ورد عليه بعض اصحابنا بان بدن الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق وشرايين واوتار ومائة شيء يسمى بالخيط اصلا وقال الكرخي في مختصره ويكره اذا ذبحها ان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة **قوله** قال لا اخال اي قال عطاء لا اظن واخال بفتح الهمزة وكسرها والكسر افصح **قوله** واخبرني نافع هذا من كلام ابن جريج اي قال ابن جريج واخبرني مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهى عن النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته اما الكراهة فلما روي عن رسول الله ﷺ انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قلت هذا رواه محمد بن الحسن في كتاب الصيد من الاصل عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ وهو مرسل وروى الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحارث حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي ﷺ نهى عن الذبيحة ان تفرس وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع وقال ابو عبيدة الفرس النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهي الذابح الى النخاع **قوله** يقول الى آخره اشارة الى تفسير النخع وهو قطع ما دون العظم ثم يدع اي ثم يترك حتى يموت *

﴿وقول الله تعالى وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله النحر والذبح المجرور ان بالاضافة والعطف تقديره باب في بيان النحر والذبح وفي بيان قول الله عز وجل واذ قال موسى لقومه الى آخره وهذا من تمام الترجمة وفيها اشعار بان البقرة لها اختصاص بالذبح **قوله** واذ قال اي اذكر يا محمد حين قال موسى لقومه ان الله يامركم وقال ابو عبد الله وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في امر القتيل قبل نزول القسامة في القتيل وقصته مشهورة **قوله** « وقال فذبحوها » أي البقرة التي جاؤا بها على الوصف المذكور الذي وصفه الله تعالى **قوله** وما كادوا يفعلون لكثرة ثمنها وقيل خوف الفضيحة ان أطلع الله على قاتل النفس الذي اختصموا فيه *

﴿وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة﴾

اى قال سعيد بن جبير عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة قال بعضهم اللبة بكسر اللام وتشديد الباء الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر قلت ليست اللبة بكسر اللام وانما هي بفتحها وقال الداودي هي أعلى العنق مادون الخرزة وفي المبسوط مابين اللبة واللحيين واللبة رأس الصدر واللحيان الذقن وفي الجامع الصغير لاباس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله وقول ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة أي بين الحلق واللبة وكلمة في بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي أي بين عبادي وتعليق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه ابو بكر عن ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عنه *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ وأنسٌ إذا قطعَ الرَّأسَ فلا بأسَ ﴾

أثر ابن عمر وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فامر ابن عمر با كلها وأثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس سال عن ذبح دجاجة طير رأسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف أي شريعة منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والعجلة وأثر أنس بن مالك وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن أنس أن جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار رأسها فارادوا طرحها فامرهم أنس با كلها *

٤٢ - ﴿ حدثنا خلَّادُ بنُ يحيى حدثنا سفيانُ عن هشامِ بنِ عُروةَ قال أخبرتني فاطمةُ بنتُ المُنذرِ امرأتي عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهما قالت نحرنا على عهدِ النبيِّ ﷺ فرسًا فأكلناهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وسفيان هو الثوري وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام الراوي والحديث اخرجه مسلم في الذبائح ايضا عن محمد بن نمير وغيره واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن أحمد وغيره وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال بعض العلماء حكم الخيل في الذكاة حكم البقر يريد أنها تنحر وتذبح وأن الاحسن فيها الذبح وفيه حجة للشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز أكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة ومالك يكره كراهة تحريم وقيل تنزيه *

٤٣ - ﴿ حدثنا إسحاقُ سمعَ عبدةَ عن هشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت ذبحنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فرسًا ونحنُ بالمدينةِ فأكلناهُ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن اسحاق قال الكلاباذي لعله اسحق بن راهويه وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الى آخره وهنا قال ذبحنا وفي الحديث السابق قال نحرنا وجه الجمع بينهما انهم مرة نحروها ومرة ذبحوها او احد اللفظين مجاز والاول هو الصحيح المعول عليه اذ لا يعدل الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر ههنا بل في الحقيقة فائدة وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح وقيل هذا الاختلاف على هشام وفيه اشعار بانه تارة يرويه بلفظ نحرنا وتارة بلفظ ذبحنا وهو مصير منه الى استواء اللفظين في المعنى وان النحر يطلق على الذبح والذبح يطلق على النحر *

٤٤ - ﴿ حدثنا قُتيبةُ حدثنا جريرٌ عن هشامٍ عن فاطمةَ بنتِ المُنذرِ أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ قالت نحرنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فرسًا فأكلناهُ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد الى آخره *

﴿ تابعهُ وكيعٌ وابنُ عُيينةَ عن هشامٍ في النَّحرِ ﴾

أي تابع جريرا وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام في لفظ النحر فرواية وكيع اخرجها أحمد عنه بلفظ نحرنا وكذلك

مسلم اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا ورواية ابن عيينة اخرجها البخاري بعد بابين عن الحميدي عن سفيان عن هشام الى آخره بلفظ نحرنا *

﴿ بابُ مايُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ والمَصْبُورَةِ والمُجَثَّمَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان كراهة المثلة بضم الميم وهو قطع اطراف الحيوان او بعضها يقال مثل بالحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه ونحو ذلك والمثلة الاسم **قوله** والمصبورة هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة بالجيم والثاء المثلثة المفتوحة التي تجثم ثم ترمى حتى تقتل وقيل انها في الطير خاصة والارنب واشباه ذلك وقال الخطابي المجثمة هي المصبورة بعينها وقال بين المجثمة والجاثمة فرق لان الجاثمة هي التي جثمت بنفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرا وروى الترمذي من حديث ابي الدرداء قال نهى رسول الله ﷺ عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل وقال حديث غريب وهو من افراده وروى الترمذي ايضا من حديث العرباض بن سارية ان رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وان توطا الحبالى حتى يضعن مافي بطونهن قال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذي في هذا الحديث سئل ابو عاصم عن المجثمة فقال ان ينصب الطير او الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب او السبع يدركه الرجل فياخذ منه فيموت في يده قبل ان يذكيه قلت الخليسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وبسين مهملة وهي فعيلة بمعنى مفعولة والجثوم من جثم الطائر جثوما اذا لزم الارض والتصق بها وهو بمنزلة البروك للابل *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عنْ هِشامِ بنِ زَيْدٍ قال دَخَلْتُ مَعَ أنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بنِ أيُّوبَ فَرَأى غِلْمانًا أوْفِتْيانًا نَصَبُوا دَجاجَةً يَرْمُونَها فقال أنَسٌ نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُصْبَرَ البَهائِمُ ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الذبائح عن ابي موسى عن غندر وغيره واخرجه ابو داود في الاضاحي عن ابي الوليد وفيه قصة اخرى واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع **قوله** على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخت زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه *

حتى انخناها على باب الحكم * خليفة الحجاج غير المتهم

وقع ذكره في عدة احاديث وكان يضاهي في الجور ابن عمه **قوله** اوفتيانا شك من الراوي **قوله** ان تصبر على صيغة المجهول اى تحبس لترمى حتى تموت وذلك لانه تضييع للمال وتعذيب للحيوان واخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي ﷺ ان تصبر البهيمة وان يؤكل لحمها اذا صبرت وقال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد واما النهي عن اكلها فلا يعرف الا في هذا وقال شيخنا في شرح الترمذي فيه تحريم اكل المصبورة لانه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قلت ان ادركت وذكيت فلا بأس كما في المقتول بالبندقة *

٤٦ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ يَعْقُوبَ أخبرنا إسْحاقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أبِيهِ أنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عنِ ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وغُلامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رابِطٌ دَجاجَةً يَرْمِيها فَمَشَى إلَيْها ابنُ عُمَرَ حتَّى حَلَّها ثُمَّ أقْبَلَ بِها وبالغُلامِ مَعَهُ فقال ازْجُرُوا غُلامَكُمْ عنْ أنْ يَصْبِرَ هٰذا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فإنِّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أوْ غَيْرُها لِلْقَتْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسحق بن سعيد يروي عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموي وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق وسعيد هذا يروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث من افراده قوله وغلام من بني يحيى يعني ابن سعيد المذكور وكان ليحيى اولاد ذكور وهم عثمان وعنبسة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولي امرة المدينة مرة وكذلك اخوه عمرو قوله حتى حلها بتشديد اللام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية السرخسي والمستملي حملها من الحملان ووقع في رواية الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج فحل الدجاجة انتهى قوله غلامكم وفي رواية الكشميهني غلمانكم قوله عن ان يصبر وفي رواية الكشميهني ان يصبروا قوله هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة في اطلاق الطير على الواحد والا فالمشهور ان الواحد يقال له الطائر والجمع الطير وقال بعضهم وهو هنا محتمل لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس قلت هذا غير موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل ارادة الجمع ودعواه الاولوية لارادة الجنس ابعد من الاول لان الاشارة اليها تنافي ذلك على ما لا يخفى قوله او غيرها فلفظة او هنا للتنويع لا للشك فيتناول الطيور والبهائم *

٤٧ - ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة فان المنصوبة هي المصبرة وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح وابو بشر جعفر ابن ابي وحشية وهذا الاسناد بعينه لمتون اخرى قد مر غير مرة قوله بفتية جمع فتى قوله او بنفر شك من الراوي وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله من فعل هذا اشار به الى نصبهم دجاجة للرمي وفي رواية مسلم لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بالمعجمتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمي وفي رواية مسلم وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ ان يقتل شيء من الدواب صبرا وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي ﷺ مر على قوم من الانصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح غرضا واسناده حسن وروى النسائي من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله ﷺ على ناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك فقال لا تمثلوا بالبهائم وروى ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ ان يمثل بالبهائم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله ﷺ نهى عن صبر البهيمة *

﴿ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ ٤٨ - حدثنا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ ﴾

اي تابع ابا بشر المذكور سليمان بن حرب ورواه عن شعبة عن المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ووصل هذه المتابعة البيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب قوله «من مثل» بالتشديد اي صيره مثلة * ﴿ وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اشار بهذا الى ان عدي بن ثابت خالف ابا بشر والمنهال فروى الحديث المذكور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا التعليق رواه مسلم والنسائي من رواية شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ورواه ابو داود في سننه والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه الترمذي من حديث الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا *

٤٩ - ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني عَدِيُّ بنُ ثابتٍ قال سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ يَزِيدَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عن النُّهْبَةِ والمُثْلَةِ ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وعبدالله بن يزيد بن زيد الخطمي الانصاري امير الكوفة والحديث مضى في المظالم في باب النهي بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره **قوله** النهبة بضم النون وسكون الهاء ويروى عن النهي مقصورا وهو اخذ مال الغير قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية انتهى *

﴿ بابُ الدَّجاجِ ﴾

أي هذا باب في بيان اكل الدجاج وفي بعض النسخ باب لحم الدجاج مثلث الدال وقيل الضم ضعيف وهو اسم جنس والواحدة دجاجة وقال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وعن ابراهيم الحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة قال وسمي به لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع *

٥٠ - ﴿ حدثنا يَحْيَى حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيانَ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابَةَ عن زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ عن أبي مُوسَى يَعْنِي الأشْعَرِيَّ رضي الله عنه قال رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكُلُ دَجاجاً

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى قال الكرماني قيل هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قلت قال ابن السكن انه ابن موسى البلخي وجزم الكلاباذي وابو نعيم بانه ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وسفيان هو الثوري وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى جرم بطن من قضاعة وجرم ايضا بطن من طي وليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد اخرجه في مواضع وحديث آخر عن عمران بن حصين مضى في المناقب وابو موسى عبدالله بن قيس واخرجه البخاري في مواضع منها في المغازي في باب قدوم الاشعريين واهل اليمن فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن عبدالسلام عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ورواه هنا مختصرا *

٥١ - ﴿ حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبدُ الوارِثِ حدثنا أيُّوبُ بنُ أبي تَمِيمَةَ عن القاسِمِ عن زَهْدَمٍ قال كُنَّا عِنْدَ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ وكانَ بَيْنَنا وبَيْنَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إخاءٌ فأُتِيَ بِطَعامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ وفي القَوْمِ رجلٌ جالِسٌ أحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعامِهِ قال ادْنُ فقدْ رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يأكُلُ مِنْهُ قال إنِّي رأيتُهُ أكَلَ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أنْ لا آكُلَهُ فقال ادْنُ أُخْبِرْكَ أوْ أُحَدِّثْكَ إنِّي أتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في نَفَرٍ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ فَوافَقْتُهُ وهُوَ غَضْبانُ وهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فاسْتَحْمَلْناهُ فَحَلَفَ أنْ لا يَحْمِلَنا قال ماعِنْدِي ما أحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إبِلٍ فقال أيْنَ الأشْعَرِيُّونَ أيْنَ الأشْعَرِيُّونَ قال فأعْطانا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى فَلَبِثْنا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لأصْحابي نَسِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ فَوالله لَئِنْ تَغَفَّلْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أبَداً فَرَجَعْنا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنا يارسولَ الله إنَّا استَحْمَلْناكَ فَحَلَفْتَ أنْ لا تَحْمِلَنا فَظَنَنَّا أنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ

فقال إنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إنِّي واللهِ إنْ شاء اللهُ لا أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فأرَى غَيْرَها خيْرًا منها إلاَّ أتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى وعبد الوارث هو ابن سعيد البصرى وايوب هو السختيانى وذكره هنا بكنية أبيه أبى تميمة واسمه كيسان أبو بكر البصرى والقاسم ابن عاصم الكلبى التميمى البصرى وهنا روى أيوب عن القاسم عن زهدم وفى الرواية التى سبقت عن أيوب عن أبى قلابة عن زهدم ومضى الحديث فى باب قدوم الاشعريين ومضى الكلام فيه مستوفى قوله «بيننا وبين هذا الحى» هكذا وقع فى رواية الكشميهنى وقال ابن التين بيننا وبينه هذا الحى وهذا الحى بالجر بدلا من الضمير فى بينه قيل رد هذا لفساد المعنى لانه يصير تقدير الكلام أن زهدم الجرمى قال كان بيننا وبين هذا الحى من جرم أخاء وليس المراد وانما المراد أن أبا موسى وقومه الاشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم قوله «إخاء» بكسر الهمزة والمد أى مؤاخاة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ انتهى قوله أحمر أى أحمر اللون وفى رواية حماد ابن زيد رجل من بنى تيم الله أحمر كانه من الموالى أى العجم قيل هذا الرجل هو زهدم الراوى أبهم نفسه (فان قلت) قد وصف الرجل فى رواية حماد بانه من تيم الله وزهدم من بنى جرم قلت لا بعد فى هذا لانه يصح أن ينسب زهدم تارة الى بنى تيم الله وتارة الى بنى جرم وقد روى احمد هذا الحديث عن عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان الثورى فقال فى روايته رجل من بنى تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند ابى موسى فاتى بلحم دجاج **قوله** «فقذرته» بكسر الذال المعجمة وفتحها اى كرهته وفى رواية أبى عوانة انى رأيتها تاكل قذرا **قوله** «فقال ادن اخبرك» كذا هو عند الاكثرين امر من الدنو ووقع عند المستملى والسرخسى اذن بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين وهو تحريف فعلى الاول اخبرك مجزوم وعلى الثانى منصوب قوله «أو أحدثك» شك من الراوى قوله «خمس ذود» بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة وقوله خمس ذود بالاضافة واستنكره ابو البقاء فى غريبه فقال الصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان من غير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة ورده بعضهم بقوله وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت فى بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى أن عد ست مرات (قلت) رده مردود عليه لان أبا البقاء انما قال ما قاله فى هذه الرواية ولم يقل أن الذى قاله يتاتى فى جميع طرق هذا الحديث قوله غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة جمع أغر وهو الابيض والذرى بضم الذال المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شىء اعلاه والمراد هنا أسنمة الابل ولعلها كانت بيضاء حقيقة او أراد وصفها بانها لا علة فيها ولا دبر قوله فاستحملناه اى طلبنا منه إبلا تحملنا قوله تغفلنا أى طلبنا غفلته أو سالناه فى وقت شغله قوله «حملكم» اى ساق هذا النهب الينا ورزقنا هذه الغنيمة قوله «وتحللتها» من التحلل وهو التفصى عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة او الاستثناء وفى الحديث جواز أكل لحم الدجاج وفى التوضيح قام الاجماع على حله وهو من رقيق المطاعم وناعمها ومن كره ذلك من المتقشفين من الزهاد فلا عبرة بكراهته وقد أكل منها سيد الزهاد وأن كان يحتمل أن تكون جلالة وروى الطبرانى عن ابن عمر أنه كان لا يا كلها حتى يقعرها أياما وروى عنه أيضا انه كان اذا أراد أن يا كل بيض الدجاجة قصرها ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة الدجاجة تخلط والجلالة لا تا كل غير العذرة وهى التى تكره وزعم ابن حزم أن الجلالة من ذوات الاربع خاصة ولا يسمى الطير والدجاجة جلالة وقال ابن بطال والعلماء مجمعون على جواز أكل الجلالة وقد سئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة فقال لا باس با كله وقال الطبرى والعلماء مجمعون على أن جملا اوجديا غذى بلبن كلبة أو خنزيرة غير حرام أكله ولا خلاف ان البان الخنازير نجسة كالعذرة والله تعالى أعلم *

﴿ بابُ لُحُومِ الخَيْلِ ﴾

أي هذا باب في بيان جواز أكل لحوم الخيل وإنما لم يصرح بالحكم لتعارض الادلة فيه *

٥٢ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدَّثنا سُفْيانُ حدثنا هِشامٌ عن فاطِمةَ عن أسماءَ قالَتْ نَحَرْنا فَرَسًا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأكَلْناهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن حميد بن عيسى ونسبه الى احد اجداده وحميد بضم الحاء وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر زوجة هشام الراوي واسماء هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والحديث مضى عن قريب في باب النحر والذبح فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان الى آخره وقد مر الكلام فيه والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ كان له حكم الرفع *

٥٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عن جابِرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهم قال نَهَى النبيُّ ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ ورَخَّصَ في لُحُومِ الخَيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهو الباقر ابو جعفر والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر واخرجه مسلم ايضا في الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن سليمان بن حرب به وعن غيره واخرجه النسائي في الصيد وفي الوليمة عن قتيبة وأحمد بن عبدة واحتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وأبو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك وابو عبيد يكره اكله ثم قيل الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو معين هذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة في ذلك بقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها ولانه آلة ارهاب العدو فيترك اكله احتراما له واحتج ايضا بحديث اخرجه ابو داود عن خالد بن الوليد ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي ولما رواه ابو داود سكت عنه فسكوته دلالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وقال النسائي ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا ويعارض حديث جابر والترجيح للمحرم وقد بسطنا الكلام فيه في غزوة خيبر واما لحم الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه وانما حكي عن ابن عباس وعائشة اباحته بظاهر قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحي الي محرما) الآية قلت ذكر في التفريع للمالكية ولا باس باكل لحم الحمر الاهلية ولا البغل ويكره اكل لحوم الخيل وسيجيء الكلام فيه عن قريب والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿ بابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم لحوم الحمر الانسية واحترز بالانسية عن الوحشية فانها تؤكل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين نسبة الى الانس بفتحتين وهو ضد الوحشة *

﴿ فِيهِ عن سَلَمَةَ عن النبيِّ ﷺ ﴾

اي في هذا الباب حديث سلمة بن الاكوع ومضى حديثه موصولا مطولا في المغازي في اوائل باب غزوة خيبر *

٥٤ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن سالِمٍ ونافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَهَى النبيُّ ﷺ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل المروزي وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري ومضى الحديث في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل عن ابي اسامة

عن

عن عبيدالله الى آخره *

٥٥ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ حدثني نافِعٌ عن عبدِ الله قال نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ﴾

هذا طريق آخر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيدالله العمرى الى آخره *

﴿ تابَعَهُ ابنُ المُبارَكِ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ وقال أبُو أُسامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن سالِمٍ ﴾

اى تابع يحيى عبدالله بن المبارك في روايته عن عبيدالله العمرى عن نافع واسند هذه المتابعة البخارى في المغازى عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن عبيدالله قوله وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيدالله بن عمر العمرى عن سالم بن عبدالله بن عمر واسنده ايضا البخارى في المغازى عن عبيدالله بن اسماعيل عن ابى اسامة به *

٥٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عبدِ اللهِ والحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عن أبِيهِما عن عَلِيٍّ رضي الله عنهم قال نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن المُتْعَةِ عامَ خَيْبَرَ ولُحُومِ حُمُرِ الإنْسِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب النكاح في باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا ومضى الكلام فيه هناك *

٥٧ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادٌ عن عَمْرٍو عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال نَهَى النبيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ ورَخَّصَ في لُحُومِ الخَيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد بن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنه والحديث قد مضى فى المغازى في غزوة خيبر بعين هذا الاسناد والمتن *

٥٨ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حدثني عَدِيٌّ عن البَرَاءِ وابن أبي أوْفَى رضي الله عنهم قالا نَهَى النبيُّ ﷺ عن لحومِ الحُمُرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وعدى هو ابن ثابت والبراء هو ابن عازب وابن ابى اوفى هو عبدالله واسم ابن ابى اوفى علقمة والحديث مضى فى غزوة خيبر باتم منه *

٥٩ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا أبي عن صالِحٍ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ أبا إدْرِيسَ أخْبَرَهُ أنَّ أبا ثَعْلَبَةَ قال حَرَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق هو ابن راهويه وقال الغسانى ويعقوب بن ابراهيم يروى عن ابيه ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى وابو ثعلبة اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا شديدا فقيل جرهم وقيل جرثوم وقيل ابن ناشب وقيل ابن جرثومة ولم يختلفوا فى صحبته وكان بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية وقيل مات في سنة خمس وسبعين في ولاية عبدالملك بن مروان والحديث اخرجه مسلم عن حسن الحلوانى في الذبائح *

﴿ تابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وعُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ ﴾

اى تابع صالحا محمد بن الوليد الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة نسبة

الى زبيد قبيلة ووصل النسائى رواية الزبيدى من طريق بقية قال حدثنى الزبيدى **قوله** وعقيل اى وتابعه ايضا عقيل بضم العين ابن خالد فى رواية عن الزهرى ووصل هذا احمد فى مسنده ☆

﴿ وقال مالكٌ ومَعْمَرٌ والماجِشُونُ ويُونُسُ وابنُ إسحاقَ عنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ كُلِّ ذِى نابٍ مِنَ السِّباعِ ﴾

اشار بهذا الى ان هؤلاء الخمسة اعنى مالكا ومن معه لم يتعرضوا فى حديث ابى ثعلبة المذكور لذكر الحمر وانما قالوا نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع اما حديث مالك فقد رواه البخارى فى الباب الذى يلى هذا الباب فقال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع واما حديث معمر بفتح الميمين ابن راشد ويونس بن يزيد الايلى فوصل حديثهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما واما حديث الماجشون بفتح الجيم وكسرها وقيل بضمها وبضم الشين المعجمة وبالواو وبالنون فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه والماجشون معرب (ماه وكون) يعنى المشبه بالقمر والمراد به هنا يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابى سلمة واسمه دينار وهكذا صرح به يوسف مسلم فى صحيحه وقال الكرمانى هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة القرشى المدنى قلت هو ايضا يلقب بالماجشون ولكن الاصح ما قاله مسلم واما حديث محمد بن اسحق بن يسار فوصله اسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه ☆

٦٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جاءَهُ جاءٌ فقال أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جاءَهُ جاءٌ فقال أُكِلَتِ الحُمُرُ ثُمَّ جاءَهُ جاءٌ فقال أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ فأمَرَ مُنادِيًا فنادَى فى النَّاسِ إنَّ اللهَ ورسُولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأهْلِيَّةِ فإنَّها رِجْسٌ فأُكْفِئَتِ القُدُورُ وإنَّها لَتَفُورُ باللَّحْمِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وفى بعض النسخ صرح بابن سيرين والحديث مضى فى اوائل غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد عن انس رضى الله تعالى عنه الى آخره ومر الكلام فيه هناك ووقع فى مسلم ان الذى نادى بذلك هو ابو طلحة فان قلت وقع عند النسائى أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف قلت لعل عبد الرحمن نادى اولا بالنهى مطلقا ثم نادى ابو طلحة ثانيا بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس الى آخره قوله جاءه جاء ذكر ثلاث مرات قال بعضهم يحتمل ان يكونوا يعنى هؤلاء الجائين واحدا فانه قال اولا كلت فاما لم يسمعه النبى ﷺ واما لم يكن امر فيها بشىء وكذا فى الثانية فلما قال الثالثة افنيت الحمر اى لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادف نزول الامر بتحريمها قلت (١) قوله «فانها رجس» أى نجس وكذا وقع فى رواية الطحاوى من حديث انس قال لما افتتح النبى ﷺ خيبر أصابوا منها حمرا فطبخوا منها مطبخة فنادى رسول الله ﷺ الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها نجس فاكفؤا القدور قوله فاكفئت اى قلبت قوله «وانها لتفور» اى لتغلى والواو فيه للحال ☆

٦٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال عَمْرٌو قُلْتُ لِجابِرِ بنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ الْحُمُرِ الأهْلِيَّةِ فقال قَدْ كانَ يَقُولُ ذاكَ الحَكَمُ

(١) هنا بياض فى جميع النسخ التى بايدينا

ابنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدنا بالبَصْرَةِ ولٰكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابنُ عبَّاسٍ وقَرَأَ قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبيدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري والحكم بن عمرو الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء الصحابي وقال الكرماني نزل البصرة ومات بمرو سنة خمس واربعين وقال ابو عمر بعثه زياد بن امية على البصرة واليا في اول ولاية زياد على العراقين ثم عزله عن البصرة وولاه بعض اعمال خراسان ومات بها وقيل مات بالبصرة سنة خمسين والحديث رواه ابو داود في الاطعمة عن ابراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بمعناه **قوله** يقول ذاك اشار به الى قوله نهى عن الحمر الاهلية **قوله** ولكن أبى أى منع ذلك القول **قوله** البحر صفة لابن عباس سمى به لسعة علمه ويراد به بحر العلم وقال بعضهم هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة فى تعظيم الموصوف قلت لا تتقدم الصفة على الموصوف بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر ويروى الحبر سمى به لانه كان يزين ما قاله **قوله** وقرأ اى ابن عباس قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية يعنى انه استدل بهذه الآية لان المحرم في هذه الآية ما ذكره الله فيها فتقتصر الحرمة عليها وما وراء ذلك فعلى اصل الاباحة وفقهاء الامصار مجمعون على تحريم الحمر الاهلية الا انه روى عن ابن عباس انه اباح أكلها وروى مثله عن عائشة والشعبي فان قلت قد ذكر في اول المائدة تحريم المنخنقة والموقوذة وما ذكر معهما وهى خارجة عن هذه الآية قلت المنخنقة وما ذكر معها داخلة في الميتة أو نقول أن سورة الانعام مكية فيجوز ان لا يكون حرم في ذلك الوقت الا ما ذكر في هذه الآية وسورة المائدة مدنية وهى آخر ما نزل من القرآن فان قلت الاحاديث التى وردت في تحريم لحوم الحمر الاهلية اخبار آحاد والعمل بها يوجب نسخ الآية المذكورة وهذا لا يجوز قلت قد خصت من هذه الآية اشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالنجاسات والخمر ولحم القردة فحينئذ يجوز تخصيصها باخبار الآحاد وقال ابن العربى اختلف في تحريم الحمر الاهلية على أربعة اقوال الاول حرمت شرعا الثانى حرمت لانها كانت جوال القرى اى تأكل الجلة وهى النجاسة والثالث انها كانت حمولة القوم الرابع انها حرمت لانها افنيت قبل القسمة فمنع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكلها حتى تقسم قلت ذكر الطحاوى هذه الاقوال فاخرج فى القول الاول عن اثنى عشر نفرا من الصحابة فى تحريم اكل الحمر الاهلية من غير قيد وقد ذكرناهم في شرحنا لمعانى الآثار وأخرج في القول الثانى عن ابن مرزوق عن وهب عن شعبة عن الشيبانى قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابى اوفى في امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باكفاء القدور يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة واخرج في القول الثالث من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قال ابن عباس ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر واخرج في القول الرابع من حديث عدى بن ثابت عن البراء انهم اصابوا من النعم حمرا فذبحوها ففيه انها كانت نهبة ولم تكن قسمت ثم أجاب عن الاقوال الثلاثة بحديث ابى ثعلبة أنه قال اتيت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله حدثنى ما يحل لى مما يحرم على فقال لا تاكل الحمار الاهلى رواه من حديث مسلم بن مشكم كاتب ابى الدرداء عنه ثم قال فكان كلام النبى ﷺ جوابا لسؤال ابى ثعلبة اياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه ﷺ عن اكل لحوم الحمر الاهلية لا لعلة بل كان التحريم في نفسه مطلقا وقال بعضهم قال الطحاوى لولا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضى حلها لان كل ما حرم من الاهلى الحيوان اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على حل الحمار الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار الاهلى ثم قال هذا القائل قلت وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلى مختلف في نظيره من الحيوان الوحشى كالهر قلت دعواه الرد عليه مردودة لانه فهم عكس ما اراده الطحاوى لان مراده كل ما حرم من الحيوان الاهلى اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا ومثل لذلك بالخنزير فانه مجمع على

حرمته من غير فرق بين كونه اهليا يعني مستانسا او وحشيا غير مستانس وليس مراده ان كلما اجمع على تحريمه من الوحشي يقتضي حله من الاهلي كالضبون فانه مختلف فيه فلا يقتضي حل السنور الاهلي وقد روى الترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن اكل الهر وثمنه وقال هذا حديث غريب *

﴿ بابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم اكل كل ذي ناب من سباع البهائم والمراد بالناب ما يعدو به على الحيوان ويتقوى به ولم يبين حكمه اكتفاء بما بينه في الحديث *

٦١ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أبي إدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ عن أبي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن أكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو ادريس هو عائذ الله الخولاني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن عبد الله ابن محمد واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الصيد عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في الصيد عن احمد بن الحسن الترمذي وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي الى أن النهي فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعي منه الضبع والثعلب خاصة لان نابهما ضعيف قلت هذا التعليل في مقابلة النص فهو فاسد وقال ابن القصار حمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على ذلك أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها وقد روي عن رسول الله ﷺ انه اجاز اكل الضبع واخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وهو ذو ناب فدل بهذا ان النبي ﷺ اراد بتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهة والحاصل في هذا الباب ان عطاء بن ابي رباح ومالكا والشافعي واحمد واسحق أباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر ليس بمشهور وهو محلل والمحرم يقضي على المبيح احتياطا وقيل حديث جابر منسوخ ووجهه ان طلب المخلص عن التعارض في الاحاديث بوجوه منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه ان النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون متأخرا عن المبيح فالاخذ به يكون أولى ولا يجعل المبيح متاخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه * ﴿ تابَعَهُ يُونُسُ ومَعْمَرٌ وابنُ عُيَيْنَةَ والماجِشُونُ عنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

أي تابع مالكا يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وسفيان بن عيينة ويوسف بن يعقوب الماجشون في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري وقد ذكرنا متابعة هؤلاء في الباب الذي قبله غير ابن عيينة فمتابعة ابن عيينة اخرجها البخاري في اخر الطب في باب البان الاتن فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ويروى من السبع والله اعلم *

﴿ بابُ جُلُودِ المَيْتَةِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ *

٦٢ - ﴿ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا أبي عن صالِحٍ قال حدثني

ابن

ابنُ شِهابٍ أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بشاةٍ ميِّتةٍ فقال هلاَّ استمتعتُمْ بإهابِها قالوا إنَّها ميتةٌ قال إنَّما حُرِّمَ أكلُها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو ايضا يبين حكم الترجمة وزهير مصغر زهر بالزاى والراء ابن حرب ضد الصلح ويعقوب بن ابراهيم يروى عن أبيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن مضى عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى فى الزكاة فى باب الصدقة على موالى ازواج النبى ﷺ فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير ومضى فى البيوع ايضا قوله «ميتة» التخفيف والتثقيل فيه سواء على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف للمامات وبالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق أهل البصرة والكوفيين هما واحد قوله «باهابها» الاهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم لجلد لم يدبغ وقيل هو اسم لجلد دبغ ويجمع على أهب بفتحتين ويجوز بضمتين ايضا على الاصل والاول على غير القياس قوله «حرم» بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بالتخفيف بفتح الحاء وضم الراء وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر ابن القصار أنه آخر قول مالك وهو قول ابى حنيفة والشافعى وروى عن ابن شهاب أنه اباح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة واما أحمد فذهب الى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده واحتج بحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعى واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وفى رواية للشافعى واحمد وابى داود قبل موته بشهر وقال الترمذى كان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامر ثم ترك لما اضطربوا فى إسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ جهينة عن النبى ﷺ فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بان ابن ابى ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبى داود عنه انه انطلق وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فاخبرونى فهذا يقتضى ان فى السند من لم يسم ولكن صح بتصريح عبد الرحمن بن ابى ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه العلة ايضا والجواب الصحيح عنه ان حديث ابن عباس المذكور من الصحاح وانه سماع وحديث ابن عكيم كتابة فلا يقاوم ذلك لما فى الكتابة من شبهة الانقطاع قلت وذكر فيه ايضا من العلل الاختلاف فى صحبة ابن عكيم فقال البيهقى وغيره لا صحبة له فهو مرسل (فان قلت) روى الطبرى فى تهذيب الآثار من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ لا تنتفعوا من الميتة بشىء وروى ايضا من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ ان ينتفع من الميتة باهاب وروى ابو داود والترمذى وصححه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن جلود السباع ان تفترش (قلت) فى رواة حديث جابر زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله وفى عامة اسناد حديث ابن عمر مجاهيل لا يعرفون واما النهى عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ *

٦٣ - ﴿ حدثنا خطَّابُ بنُ عُثْمانَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حِمْيَرَ عنْ ثابتِ بنِ عَجْلانَ قال سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بعَنْزٍ مَيِّتةٍ فقال ما على أهْلِها لو انْتَفَعُوا بإهابِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالباء الموحدة الفوزى بفتح الفاء وسكون الواو وبالزاى نسبة الى فوز قرية من قرى حمص ومحمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء آخر الحروف وبالراء وقال الغسانى وفى بعض النسخ حمير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال بعضهم واخطأ من قال بالتصغير أخذه

من النسائي واظهره في صورة يظن الواقف عليه انه من كلامه وثابت بالثاء المثلثة ضد الزائد ابن عجلان ابو عبد الله الانصاري التابعي وهؤلاء الثلاثة كلهم شاميون حمصيون مالهم في البخاري سوى هذا الحديث إلا محمد بن حمير فله حديث آخر سبق في الهجرة الى المدينة (فان قلت) هؤلاء متكلم فيهم فكيف وضعه البخاري في صحيحه اما خطاب فقد قال الدارقطني ربما اخطأ وأما محمد بن حمير فقال فيه ابو حاتم لا يحتج به وأما ثابت فقال احمد انا اتوقف فيه وقال العقيلي لا يتابع في حديثه (قلت) قال بعضهم ان هؤلاء من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الذي قبله انتهى وهذا غير كاف للرد ولكن نقول اما خطاب فانه كان يعد من الابدال وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ايضا الدارقطني مع قوله ربما اخطأ واما محمد بن حمير فمن يحيى ودحيم ثقة وعن النسائي ليس به باس وروى له * واما ثابت فقد قال فيه أبو حاتم صالح الحديث ولما ذكره العقيلي في الضعفاء أنكر عليه ابن القطان والحديث أخرجه النسائي ايضا في الذبائح عن سلمة بن احمد بن عثمان الفوزي عن جده لامه خطاب بن عثمان به قوله «بعنز» بفتح العين وسكون النون وبالزاي قال بعضهم هي واحدة المعز وكذا قال صاحب التوضيح هي واحدة المعز (قلت) هذا ليس بصحيح والصحيح ما قاله الجوهري العنز الماعزة وهي الانثى من المعز وكذلك العنز من الظباء والاوعال قوله «فقال ما على اهلها» اي ليس على اهلها حرج *

﴿ باب المسك ﴾

اي هذا باب يذكر فيه المسك وهو بكسر الميم وهو معروف عند كل احد وهو فارسي معرب واصله بالشين المعجمة والعرب اذا استعملوا لفظا اعجميا غيروه بزيادة او نقصان او بقلب حرف بحرف غيره وقال الكرماني وجه ايراد هذا الباب في كتاب الصيد لكون المسك فضلة الظبي والظبي مما يصاد وقال الجاحظ المسك هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها فاذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دم فاذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشمس حتى يستحيل ذلك الدم المتخمر الجامد مسكا ذكيا بعد ان كان لا يرام من النتن ونقل ابن الصلاح ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في جوف الجدي وقيل غزال المسك كالظبا الا ان له نابين معتنقين خارجين من فمه كالفيل والخنزير ويؤخذ المسك من سرته وله وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته فاذا اجتمع ورم الموضع فرض الغزال الى ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد يجعلون لها اوتادا في البرية تحتك بها فتسقط وقال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية ان فارة المسك انما تؤخذ في حال الحياة او بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لا تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل اكله وليست بحيوان حتى يقال تنجست بالموت وانما هو شيء يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي عن عمر رضي الله تعالى عنه من كراهته وهكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطاء بناء على انه جزء منفصل وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء وفي التوضيح قال ابن المنذر وممن اجاز الانتفاع بالمسك علي بن ابي طالب وابن عمر وانس وسلمان الفارسي ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد ومن الفقهاء مالك والليث والشافعي وأحمد واسحق وخالف ذلك آخرون وذكر ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كره المسك وقال لا تحنطوني به وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال أكثرهم لا يصلح للحي ولا للميت وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء وهذا قياس غير صحيح وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اطيب طيبكم المسك وهذا نص قاطع للخلاف وقال ابن المنذر وقد روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد جيد انه كان له مسك يتطيب به *

٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ

القيامة

القيامة وكلمه يدمى . اللون لون دم والريح ريح مسك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ريح مسك وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون العين المهملة الاولى وأبو زرعة بضم الزاى وسكون الراء وبالعين المهملة واسمه هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى البجلي والحديث مضى في الجهاد في باب من يجرح في سبيل الله ولكن بغير هذا الاسناد قيل وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام قوله يكلم على صيغة المجهول اى يجرح من الكلم بالفتح وهو الجرح قوله في الله أى في سبيل الله وهكذا في بعض الروايات قوله وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام أى جرحه قوله يدمى بفتح الياء وسكون الدال وفتح الميم من دمى يدمى من باب علم يعلم أى يسيل منه الدم قوله اللون لون دم تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه وكذلك الريح ريح مسك *

٦٥ - ﴿ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الباء وفتح الراء مصغر بريد ابن عبد الله بن أبي بردة بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بردة عامر وقيل الحارث واسم أبي موسى عبد الله بن قيس وبريد بن عبد الله يكنى أبا بردة يروى عن جده أبي بردة عن ابي موسى والحديث مضى في البيوع في باب العطار وبيع المسك فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن ابي بردة ومضى الكلام فيه قوله مثل الجليس الصالح ويروى مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته قوله «الكير» بكسر الكاف وهو زق غليظ ينفخ فيه قوله يحذيك بضم الياء وسكون الحاء وكسر الذال المعجمة بمعنى يعطيك وزنا ومعنى من الاحذاء وهو الاعطاء يقال احذيت الرجل اذا اعطيته الشيء واتحفته به وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة مع انهم علماء كرماء شجعاء الى تمام فضائلهم *

﴿ باب الأرنب ﴾

اى هذا باب في بيان حكم اكل الارنب ولم يبينه في الترجمة اكتفاء بما في الحديث ونذكر حكمه عن قريب الارنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها وهو اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز على وزن عمر بمعجمات والانثى عكرشة ويقال للصغير خرنق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف وقال الجاحظ لا يقال الارنب الا للانثى ويقال الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض وانها تنام مفتوحة العين انتهى *

٦٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بورکيها أو قال بفخذيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وهشام بن زيد بن انس يروى عن جده انس والحديث مضى في الهبة

في باب قبول الصيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره قوله انفجنا من الانفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والاثارة وفي رواية مسلم استنفجنا وهو من باب الاستفعال ومنه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا وانتفج كذلك وانفجته انا اثرته من موضعه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم وفسره بالشق من بعج بطنه اذا شقه ورده عياض ونسبه الى التصحيف لفساد المعنى لان الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه قوله بمر الظهران قد فسرناه عن قريب بانه اسم موضع على مرحلة من مكة قوله فلغبوا بفتح الغين المعجمة وكسرها اي تعبوا ووقع في رواية الكشميهني بلفظ تعبوا قوله فاخذتها وزاد في كتاب الهبة فادركتها فاخذتها وفي رواية مسلم فسعيت حتى ادركتها وفي رواية ابي داود وكنت غلاما حزورا اي مراهقا قوله الى ابي طلحة هو زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري قوله فذبحها وفي رواية الطيالسي فذبحها بمروة قوله او بفخذيها شك من الراوي قوله فقبلها اي الهدية وتقدم في الهبة قلت وا كل منه قال وا كل منه واختلفوا فيه فعامة العلماء على جوازا كل الارنب وكرهه عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وعكرمة وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي حنيفة قلت هذا جدير بالتغليط فان اصحابنا قالوا لا خلاف فيه لاحد من العلماء قال الكرخي ولم يروا جميعا باسا باكل الارنب وانه ليس من السباع ولا من اكلة الجيف ورويت فيه احاديث واخبار كثيرة منها ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او ثنتين فذبحهما بمروة فقطعهما حتى لقي رسول الله ﷺ فساله فامره باكلهما وانفرد الترمذي به ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث الشعبي عن محمد بن صبي قال اتيت النبي ﷺ بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما ومنها ما رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد من حديث عمار قال كنا مع رسول الله ﷺ فاهدى اليه رجل من الاعراب ارنبا فاكلناه فقال الاعرابي اني رايت بها دما فقال ﷺ لا باس ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس عن عائشة قالت اهدى الى رسول الله ﷺ ارنب وانا نائمة فخبالي منها العجز فلما قمت اطعمني وفي سنده يزيد بن عياض وهو ضعيف ومنها ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابراهيم ان رجلا سال عبد الله بن عمير عن الارنب فقال لا باس بها قال انها تحيض قال ان الذي يعلم حيضها يعلم طهرها وانما هي حاملة من الحوامل وعن ابن المسيب عن سعد انه كان يا كلها قيل لسعد ما تقول قال كنت آكلها وعن عبيد بن سعد ان بلالا راى ارنبا فذبحها فاكلها وعن الحسن انه كان لا يرى باكلها باسا وقال طاوس الارنب حلال وقال حسن بن حسن بن علي رضي الله تعالى عنهم انا اعافها ولا احرمها على المسلمين وقال ابن حزم وصح من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بارنب مشوية فلم ياكل منها وامر القوم باكلها واما ما رواه عكرمة عن النبي ﷺ انه اتي بارنب فقيل له انها تحيض فكرهها فرسل وما رواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن امية قال سال جرير بن انس النبي ﷺ عن الارنب فقال لا آكلها انبئت انها تحيض فقال ابن حزم ابو امية هالك وذكر حمزة الاصبهاني ان الجن تهرب من لعب الارنب وذلك ان الارنب ليست من مطايا الجن لانها تحيض *

﴿ بابُ الضَّبِّ ﴾

أي هذا باب في بيان احكام الضب وهي دويبة تشبه الحرذون واكبر منه وتكنى اباحسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام ويقال للانثى ضبة ويقال للذكر ذكران لاجل ان لذكره فرجين وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه قطعة واحدة ويجمع على ضباب واضب مثل كف واكف وفي المحكم والجمع ضبان وفي المثل اعق من ضب لانه ربما اكل اصوله ويقال ضب البلد واضب اذا كثر ضبابه وارض ضبية كثيرة الضباب وارض مضبية ذات ضباب والجمع مضاب والمضبب الحارس الذي يصب الماء في جحره حتى يخرج ليأخذه *

٦٧ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ ولاَ أُحَرِّمُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبين الحديث الابهام الذى في الترجمة لان قوله ولا احرمه يدل على الاباحة وعبد العزيز بن مسلم بكسر اللام الخفيفة المروزى والحديث من افراده وهذا الحديث صريح في الاباحة وعلل بالعيافة وهذا الضب جاءانه اهدته خالة ابن عباس أم حفيدة وفي لفظ حفيدة بنت الحارث اخت ميمونة وكانت بنجد تحت رجل من بنى جعفر وفي لفظ كلوا فانه حلال وفي لفظ لا بأس به وفي لفظ لا آكله ولا انهى عنه وروى ابو داود عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل النبى ﷺ ومعه خالد فجاؤا بضبين مشويين فتبزق رسول الله ﷺ فقال له خالد اخالك تقذره يارسول الله قال أجل وروى مسلم من حديث ابى سعيد مرفوعا ان الله غضب على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادرى لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر رضى الله تعالى عنه ان الله عز وجل لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة الرعاء ولو كان عندى لطعمته وانما عافه رسول الله ﷺ وفى هذا الباب احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن رجال شتى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يصحح احد منهم عن النبى ﷺ تحريمها واكثر من روى انه امسك عن اكلها عيافة وقد وضع الطحاوى بابا للضباب فروى اولا حديث عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلى بها اذ جاء رسول الله ﷺ فقال ماهذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض وانى اخشى ان تكون هذه واسناده لا باس به وقال ابن حزم حديث صحيح الا انه منسوخ بلا شك ثم قال الطحاوى ذهب قوم الى تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث قلت اراد بالقوم هؤلاء الاعمش وزيد بن وهب وآخرين ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها باسا قلت اراد بالآخرين هؤلاء عبد الرحمن بن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى ومالكا والشافعى واحمد واسحاق وبه قالت الظاهرية ثم قال وقد كره قوما كل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ثم قال الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بحرام *

٦٨ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبى أُمامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنْ خالِدِ بنِ الوَلِيدِ أنهُ دَخَلَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ فأُتِىَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فأهْوَى إليْهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ فقال بَعْضُ النِّسْوَةِ أخْبِرُوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِما يُرِيدُ أنْ يأكُلَ فقالُوا هُوَ ضَبٌّ يارسولَ اللهِ فرَفَعَ يَدَهُ فقُلْتُ أحَرامٌ هُوَ يارسولَ اللهِ فقال لا ولَكِنْ لَمْ يَكُنْ بأرْضِ قَوْمِى فأجِدُنِى أعافُهُ قال خالِدٌ فاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُهُ ورسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى وابو امامة بضم الهمزة أسعد بن سهل الانصارى وله رواية ولابيه سهل بن حنيف صحبة وفيه رواية صحابى عن صحابى واختلف فيه على الزهرى هل هو من مسند ابن عباس او من مسند خالد بن الوليد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثرون عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى ابن بكير في الموطأ وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد انهما دخلا وقال يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على النبى ﷺ اخرجه مسلم عنه والحديث مضى في الاطعمة في باب ماكان النبى ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل ومضى الكلام فيه هناك **قوله** بيت ميمونة هي خالة خالد بن الوليد **قوله** محنوذ بالذال المعجمة أى مشوى **قوله** فاهوى اليه رسول الله ﷺ بيده أى امال يده اليه ليأخذه وقيل قصد بيده اليه **قوله** فاجدنى أى فاجد نفسى اعافه أى اكرهه **قوله** ينظر زاد يونس في روايته الى *

﴿ باب إذا وقعتِ الفأرةُ في السَّمْنِ الجامِدِ أوِ الذّائِبِ ﴾

أي هذا باب في بيان ما اذا وقعت الفارة في السمن وليس السمن بقيد وكذا الدهن والعسل ونحوها واراد بقوله الجامد او الذائب هل يفترقان في الحكم أم لا وقد تقدم في كتاب الطهارة على ماذكرناه مايدل على ان المختار أنه لاينجس الا بالتغير *

٦٩ - ﴿ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا الزُّهْرِيُّ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أنَّ فأرَةً وقَعَتْ في سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عَنْهَا فقال ألْقُوها وماحَوْلَهَا وكُلُوهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ فإنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قال ماسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إلاَّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عنِ النبيِّ ﷺ ولَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يبين ما بهم في الترجمة والحميدي عبد الله بن الزبير بن عبيد منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب مايقع من النجاسات في السمن والماء فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله الى آخره ومضى الكلام فيه قوله القوها يدل على ان السمن كان جامدا لانه لايمكن طرح ماحولها من المائع الذائب لانه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض وقام الاجماع على أن هذا حكم السمن الجامد واما المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في انه اذا وقع فيه فأرة اونحو ذلك لايؤكل منها شيء واختلفوا في بيعه والانتفاع به فقال الحسن ابن صالح وأحمد لايباع ولاينتفع بشيء منه كما لايؤكل وقال الثوري ومالك والشافعي يجوز الاستصباح والانتفاع به في الصابون وغيره ولايجوز بيعه ولا أكله وقال ابو حنيفة واصحابه والليث ينتفع به في كل شيء ماعدا الاكل ويجوز بيعه بشرط البيان وروى عن ابي موسى انه قال بيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولاتبيعوه من مسلم وروى عن ابن وهب عن القاسم وسالم أنهما اجازا بيعه وا كل ثمنه بعد البيان قوله فقيل لسفيان قيل القائل هو شيخ البخاري علي بن المديني كذا ذكره في علله قوله فان معمرا يحدثه الى آخره طريق معمر هذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري ان هذا الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحان قوله قال ماسمعت الزهري اي قال سفيان قوله ولقد سمعته منه مرارا يعني من طريق ميمونة فقط *

٧٠ - ﴿ حدثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ في الزَّيْتِ والسَّمْنِ وهُوَ جامِدٌ أوْ غَيْرُ جامِدٍ الفأرَةِ أوغَيْرِها قال بَلَغَنَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِفأرَةٍ ماتَتْ في سَمْنٍ فأمَرَ بِما قَرُبَ مِنْها فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت هل ينجس الكل ام لا قوله وهو جامد الواو فيه للحال ظاهر هذا يدل على أن الزهري في هذا الحكم ما كان يفرق بين الجامد وغيره وكذا لم يفرق بين السمن وغيره لانه في السؤال هكذا ثم استدل بالحديث في السمن والحق غير السمن به قياسا عليه قوله الفأرة بالجر لانه اما بدل من الدابة واما عطف بيان لها وروي بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي الدابة هي فأرة واشار بقوله او غيرها الى ان ذكر الفأرة ليس بقيد قوله بلغنا ان رسول الله ﷺ هذا بلاغ صورته صورة ارسال او وقف ولكنه ليس كذلك بل هو مرفوع لانه صرح اولا وآخرا بالرفع فالآخر هو قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكلمة عن تتعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله قوله بما قرب منها اي من الفارة وهو في المعنى مثل قوله القوها

وما حولها ولم يرد بطريق صحيح قدر مايلقى ولكن جاء في مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند جيد وروى الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فامر ان يقور ما حولها فيرمى به وهذا يصرح بانه كان جامدا كما ذكرنا عن قريب *

٧١ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ رضي اللهُ عنهم قالت سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن فأرةٍ سقطت في سمنٍ فقال ألقوها وما حولها وكلوه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني وفيه رواية صحابي عن صحابية والحديث مر في الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن معن عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه قوله سئل النبي ﷺ وابهم السائل في أكثر الروايات ووقع في رواية الاوزاعي عن احمد تعيين من سال ولفظه عن ميمونة انها استفتت رسول الله ﷺ عن فارة الحديث *

﴿ بابُ الوَسْمِ والعَلَمِ في الصُّورةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوسم بفتح الواو وسكون السين المهملة وقيل بالمعجمة ومعناهما واحد وهو ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بليغا يقال وسمه إذا أثر فيه بعلامة وكية واصل ذلك ان يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها وقيل الوسم بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا الصواب بالمهملة لقوله في الصورة قوله والعلم بفتحتين بمعنى العلامة وفي بعض النسخ باب العلم والوسم قال ابن الاثير يقال وسمه يسمه وسما وسمة اذا أثر فيه بالكي ومنه الحديث انه كان يسم ابل الصدقة اي يعلم عليها بالكي انتهى قلت اذا كان الوسم بالكي يكون عطف العلم على الوسم من عطف العام على الخاص لان العلامة اعم من أن تكون بالكي وغيره واما على النسخة التي قدم العلم على الوسم فيها يكون عطف الوسم على العلم عطفا تفسيريا قوله في الصورة صفة للعلم اي العلم الكائن في الصورة ويروى في الصور على صيغة جمع الصورة وقال الكرماني قيل المراد بالصورة الوجه كما يعمل الكي في صور سودان الحبشة وكما يفرز بالابرة في الشفة وغيرها ويحشى بذلة ونحوها وابهم الحكم في الترجمة اكتفاء بما في الحديث على عادته هكذا في غالب التراجم *

٧٢ ـ ﴿ حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن حنظلةَ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ أنه كرهَ أن تُعلَمَ الصُّورةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال كاتب الواقدي مثله وزاد في ذي القعدة وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وهو من افراده قوله الصورة اي الوجه وفي رواية الكشميهني الصور بصيغة الجمع في الموضعين وفي التوضيح الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال وعندنا انه حرام وفي افراد مسلم من حديث جابر انه ﷺ مر على حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وانما كرهوه لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله واما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا باس اذا كان يسيرا غير شائن الا ترى انه يجوز في الضحايا وغيرها والدليل على انه لا يجوز الشائن من ذلك انه ﷺ حكم على ان من شان عبده أو مثل به باستئصال اذنه أو اذن او جارحة بعتقه عليه وان يعتق ان جرحه او يشق اذنه وقد وسم الشارع ابل الاضحية وقد تقدم وسم البهائم في باب وسم الامام ابل الصدقة في كتاب الزكاة *

﴿ وقال ابنُ عمرَ نهى النبيُّ ﷺ أن تُضرَبَ ﴾

هذا موصول بالسند المتقدم ذكرا ولا الموقوف ثم اعقبه بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي

عن الضرب كان منع الوسم اولى قوله «ان تضرب» اى الصورة وجاء فى رواية مسلم من حديث جابر نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وقد ذكرنا آنفا عن جابر ايضا ما رواه فيه *

﴿ تابَعَهُ قُتَيْبَةُ حدثنا العَنَقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وقال تُضْرَبُ الصُّورَةُ ﴾

اى تابع عبيد الله بن موسى شيخ البخارى المذكور قتيبة بن سعيد شيخ البخارى ايضا فى رواية حنظلة عن سالم واوضح قتيبة فى هذه المتابعة أن المراد من قوله ان تعلم الصورة فى رواية عبيد الله ان تضرب الصورة ورواه قتيبة عن عمرو بن محمد الكوفى العنقزى بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاى نسبة الى بيع العنقز قاله ابن حبان ووثقه ايضا والعنقز المرزنجوش وقيل الريحان وفى ديوان الادب العنقز المردكوش (قلت) المرزنجوش معرب مردكوش وهو نبت مشهور قوله «عن حنظلة» اى بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخارى كما ذكرنا *

٧٣ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشامِ بنِ زَيْدٍ عنْ أَنَسٍ قال دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ بأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وهُوَ فى مِرْبَدٍ لهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شاةً حَسِبْتُهُ قال فى آذانِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروى عن جده انس والحديث اخرجه مسلم فى اللباس عن ابى موسى وغيره واخرجه ابو داود فى الجهاد عن حفص بن عمر واخرجه ابن ماجه فى اللباس عن سويد بن سعيد قوله «بأخ» هو اخوه من امه وهو عبد الله بن ابى طلحة قوله يحنكه من التحنيك وهو ان يدلك فى حنكه تمرة ممضوغة ونحوها قوله فى المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذى تحبس فيه الابل كالحظيرة للغنم فاطلاق المربد هنا على موضع الغنم إما مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها قوله «يسم» من الوسم كما ذكرنا اى يكوى قوله شاة وفى رواية الكشميهنى شاه بالهمز جمع شاة قوله حسبته القائل شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى هشام بن زيد وقد وقع مبينا فى رواية مسلم وفيه جواز الوسم فى غير الآدمى وبيان ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره فى مصالح المسلمين وفيه استحباب تحنيك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وقال النووى الضرب فى الوجه منهى عنه فى كل حيوان محترم لكنه فى الآدمى اشد لانه مجمع المحاسن وربما شانه او آذى بعض حواسه واما الوسم ففى الآدمى حرام وفى غيره مكروه والوسم هو اثر الكى قال الكرمانى والوسم فى نحو نعم الصدقة فى غير الوجه مستحب وقال ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عنهما واجيب عنه بان ذلك النهى عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه (قلت) اذا علم تقارنهما يقضى للخاص على العام والا فلا *

﴿ بابٌ إذا أَصابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إبلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رافِعٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا اصاب جماعة غنيمة بفتح الغين على وزن عظيمة فذبح واحد منهم غنما او ابلا من تلك الغنيمة بغير امر البقية من اصحابه لم تؤكل تلك الذبيحة ولعل البخارى صار فى هذا الى ان من ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالملكية او الوكالة او نحوها غير معتبر قوله لحديث رافع الذى يذكره الآن وجه الاستدلال به من حيث ان سرعان الناس فى قصة حديثه اصابوا من الغنائم والنبى ﷺ فى آخر الناس فذبحوا وعلقوا القدور فلما جاء النبى ﷺ ورأى ذلك امر باكفاء القدور لانه لم يكن لهم ان يفعلوا ذلك قبل القسمة *

﴿ وقال طاوُسٌ وعِكْرِمَةُ فى ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ ﴾

يعنى حرام لاتأكلوه وهذا ايضا مصير منهما ان من ليس له ولاية الذبح اذا ذبح لايؤكل ووصل هذا التعليق عبد الرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاه ونهيا عنها وقال ابن بطال لا اعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهية اكلها غير اسحق بن راهويه وجماعة الفقهاء على اجازتها ☆

٧٤ ـ ﴿ حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا مالم يكن سن ولا ظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه ثم ند بعير من أوائل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها هذا فافعلوا مثل هذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر اولا قوله لحديث رافع واورد بعده الحديث بتمامه مسندا وابو الاحوص اسمه سلام الحنفى الكوفى وسعيد بن مسروق والد سفيان الثورى وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وقال الغسانى سائر رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده ولم يقل احد عن ابيه عن جده غير ابى الاحوص وقيل اخطا ابو الاحوص فيه حيث قال عن ابيه وهذا الحديث مضى عن قريب فى باب التسمية على الذبيحة ومضى الكلام فيه قوله وتقدم سرعان الناس قال الجوهرى سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وقال الكسائى سرعان الناس اخفاؤهم والمستعجلون منهم وضبطه بعضهم بسكون الراء وضبطه الاصيلى وغيره سرعان وقال ابن التين وضبط بضم السين فعلى هذا يكون جمع سريع كقفيز وقفزان وقال الخطابى واما قولهم سرعان ما فعلت فبالفتح والضم والكسر واسكان الراء وفتح النون ابدا

﴿ باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد صلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا نداى نفر هاربا بعير كائن لقوم فرماه بعضهم اى بعض القوم بسهم فقتله فاراد اى الرامى صلاحهم اى صلاح القوم يعنى اذا علم مرادهم فاراد حبسه على اربابه ولم يرد افساده عليهم فلذلك لم يضمن البعير وحل اكله واذا قتل بعيرا لقوم بغير اذنهم فعليه ضمانه الا ان يقيم بينة بانه صال عليه وفى رواية الكشميهنى فاراد اصلاحه اى اصلاح البعير وفى رواية كريمة صلاحه بغير الف قوله فهو جائز جزاء اذا ند الى آخره اراد انه يجوز اكله ولا يلزمه شىء كما ذكرنا قوله لخبر رافع اى لحديث رافع بن خديج الذى تقدم لان فيه بيان جواز هذا كما مر

٧٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من الإبل قال فرماه رجل بسهم فحبسه قال ثم قال إن لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قلت يا رسول الله إنا نكون في المغازي والأسفار فنريد أن نذبح فلا تكون

مُدَى قال أرِنْ ما نَهَرَ أوْ أنْهَرَ الدَّمَ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ فكُلْ غَيْرَ السِّنِّ والظُّفُرِ فإنَّ السِّنَّ عَظْمٌ والظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فند بعير من الابل وابن سلام هو محمد بن سلام وفي بعض النسخ صرح بمحمد بن سلام وعمرو بفتح العين بن عبيد بضم العين الطنافسي نسبة إلى بيع الطنافس أو اتخاذها وهو جمع طنفسة وهي بساط له خمل وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري والحديث قد تقدم عن قريب في باب ما ند من البهائم ومضى الكلام فيه قوله «ارن» ويروى ارن قوله او انهر الدم شك من الراوي قوله واذكر اسم الله بصورة الامر ويروى وذكر اسم الله بصيغة المجهول من الماضي

﴿ بابُ أكْلِ المُضْطَرِّ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم أكل المضطر الميتة وفي بعض النسخ باب إذا أكل المضطر اي من الميتة

﴿ لِقَوْلِهِ تعالى يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ واشْكُرُوا للهِ إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ إنَّما حَرَّمَ عليْكُمُ المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنْزِيرِ وما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فمَنِ اضْطُرَّ غيْرَ باغٍ ولا عادٍ فَلا إثْمَ عليْهِ : وقال فمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غيْرَ مُتَجانِفٍ لِإثْمٍ وقَوْلُهُ فكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليْهِ إنْ كُنْتُمْ بآياتِهِ مُؤْمِنِينَ وما لَكُمْ أنْ لا تأكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليْهِ وقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عليْكُمْ إلاَّ ما اضْطُرِرْتُمْ إليْهِ وإنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بأهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إنَّ رَبَّكَ هُوَ أعْلَمُ بالمُعْتَدِينَ . وقَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ قُلْ لا أجِدُ فِيما أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أوْ دَمًا مَسْفُوحًا أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإنَّهُ رِجْسٌ أوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فمَنِ اضْطُرَّ غيْرَ باغٍ ولا عادٍ فإنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وقال ابنُ عبَّاسٍ مُهْرَاقًا وقال فكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّبًا واشْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ إنَّما حَرَّمَ عليْكُمُ المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنْزِيرِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فمَنِ اضْطُرَّ غيْرَ باغٍ ولا عادٍ فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وضع هذه الترجمة في المضطر الى أكل الميتة ولم يذكر فيها حديثا اصلا فقيل لانه لم يظفر فيه بشيء على مقتضى شرطه واكتفى بسوق الآيات المذكورة فان فيها بيانا لاحوال المضطر وقيل لانه بيض موضعا للحديث ليكتبه عند الظفر به فلم يدركه فانضم بعض تلك الآيات الى بعض عند نسخ الكتاب قلت روى الامام احمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثنا حسان عن عطية عن ابي واقد الليثي انهم قالوا يا رسول الله انا بارض تصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا بها الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال ابن كثير تفرد بها احمد من هذا الوجه وهو اسناد صحيح على شرط الشيخين وروى ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم اخبرنا ابن علية عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه وكان فيه يجزي من الاضطرار صبوح او غبوق وروى ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله انبأنا الفضل بن دكين اخبرنا وهب بن عقبة بن وهيب العامري سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع واحل لهم الميتة على هذا الحال قال ابن كثير تفرد به ابو داود وكانهم كانوا يغتبقون ويصطبحون شيئا لا يكفيهم فاحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد يحتج به من يرى جواز الاكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد ذلك بسد الرمق قلت المخمصة ضمور البطن من الجوع **قوله** اذا لم تصطبحوا يعني به الغداة ولم تغتبقوا يعني به العشاء **قوله** ولم

تجتثوا بقلا اى لم تقلعوه وترموا به من جفات القدر اذا رمت ما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ ومادته جيم وفا وهمزة قوله «فشانكم بها» اى بالميتة اى استمتعوا بها غير مضيق عليكم والشان في الاصل الخطب والحال والامر وانتصابه باضمار فعل قوله صبوح او غبوق اريد بالصبوح الغداة وبالغبوق العشاء قوله عن الفجيع العامرى بالفاء والجيم والعين المهملة قال ابو عمر الفجيع ابن عبد الله بن جندح العامرى من بنى عامر بن صعصعة سكن الكوفة روى عنه وهب بن عقبة البكالى قوله لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات) الى قوله فلا اثم عليه آيتان من سورة البقرة استدل البخارى بذكر هذه الآيات المذكورة فى اكل المضطر الذى وضعه ترجمة فلذلك قال لقوله تعالى بلام التعليل وتمام الآيتين ان الله غفور رحيم ولم يذكر في رواية ابى ذر الا الى قوله فلا اثم عليه وفى رواية كريمة ذكر آخر الآية وهو قوله ان الله غفور رحيم قوله «من طيبات» اى من حلالات ما رزقناكم قوله «ان كنتم إياه تعبدون» اى توحدون يعنى ان كنتم مؤمنين بالله فاشكروا له فان الايمان يوجب ذلك وهو من شرائطه وهو مشهور فى كلامهم يقول الرجل لصاحبه الذى قد عرف انه يحبه ان كنت محبا لى فافعل كذا فيدخل حرف الشرط فى كلامه تحريكا له على ما يامره به واعلاما له بان ذلك من شرائط المحبة وقيل ان كنتم عازمين على الثبات فاشكروا له فان تركتم الشكر يخرجكم عنه قوله انما حرم عليكم الميتة ذكر هنا اربعة اشياء ولم يذكر سائر المحرمات لانهم كانوا يستحلون هذه الاشياء فبين الله عز وجل أنه حرمها ثم اباح التناول منها عند الضرورة وعند فقد غيرها من الاطعمة فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد اى في غير بغى ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا اثم عليه فى أكل ذلك ان الله غفور رحيم قال مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا للسبيل او مفارقا للائمة او خارجا في معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه وكذا روى عن سعيد بن جبير وقيل غير باغ فى اكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة وقيل غير مستحل لها ولا عاد متزود منها وقيل غير باغ في اكلها شهوة وتلذذا ولا عاد ولا يأكل حتى يشبع ولكن يأكل ما يمسك رمقه وقيل عاد اى عائد فهو من المقلوب كشاكى السلاح اصله شائك ومعنى الاثم هو ان يأكل منها فوق الشبع واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود فقال مالك أحسن ما سمعت في المضطر انه يشبع ويتزود فاذا وجد غنى عنها طرحها وهو قول الزهرى وربيعة وقال ابو حنيفة والشافعى في قول لا يأكل منها الا مقدار ما يمسك الرمق والنفس وحكى الداودى قولا انه يأكل منها ثلاث لقم وقيل ان تغدى لا يتعشى وان تعشى لا يتغدى قوله فمن اضطر في مخمصة الآية فى سورة المائدة وقبله (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) قوله غير متجانف اى غير منحرف اليه كقوله غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم لا يؤاخذ بذلك قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى قوله هو اعلم بالمعتدين في سورة الانعام قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه اباحة من الله لعباده المؤمنين ان يأكلوا من الذبائح ما ذكر اسم الله عليه مفهومة انه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه ثم ندب الى الاكل مما ذكر اسم الله عليه فقال وما لكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم اى بين لكم ما حرم عليكم ووضحه بقوله الا ما اضطررتم اليه اى الا فى حال الاضطرار فانه يباح لكم ما وجدتم ثم بين جهالة المشركين فى آرائهم الفاسدة من استحلالهم الميتات فقال «وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين» باعتدائهم وكذبهم وافترائهم قوله «قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه» الى قوله «فان ربك غفور رحيم» في سورة الانعام اى قل يا محمد لهؤلاء الذين حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قوله على طاعم يطعمه اى على آكل يأكله قوله او دما مسفوحا قال العوفى عن ابن عباس يعنى مهراقا وليس فى بعض النسخ هذا قوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا لكريمة والاصيلى وسقط للباقين وتمامه واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون وهى فى سورة المائدة قوله «واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون» هذا فى سورة النحل واوله «وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله» وقوله «انما حرم عليكم الميتة» الى آخره بعد قوله واشكروا نعمة الله وهى فى سورة النحل قد ذكرنا فيما قبل هذه الآية بعينها فى سورة

البقرة ويظهر انها هنا تكرار لافائدة فى اعادتها وليس كذلك لان كلا منهما فى سورة ولهذا توجدان فى كثير من النسخ والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الأضاحى ﴾

أى هذا كتاب فى بيان احكام الاضاحى وهى جمع اضحية قال الاصمعى فى الاضحية اربع لغات اضحية بضم الهمزة واضحية بكسر الهمزة وضحية وجمعها اضاحى واضحاة وجمعها اضحى كما يقال ارطاة وارطى قال وبه سمى يوم الاضحى وفى نوادر اللحيانى وضحية بكسر الضاد وجمعها كجمع المفتوحة الضاد وعند ابن التيانى اضحاة بكسر الهمزة وفى الدلائل للسرقسطى اضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء وفى نوادر ابن الاعرابى كل ذلك للشاة التى تذبح ضحوة وقيل وبه سمى يوم الاضحى وهو يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذى تشرع فيه *

﴿ باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ ﴾

أى هذا باب سنة الاضحية وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف مثل جرد قطيفة أى القطيفة التى انجرد خملها وخلقت *

﴿ قال ابنُ عُمَرَ هِيَ سُنَّةٌ ومَعْرُوفٌ ﴾

أى قال عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما الاضحية سنة **قوله** ومعروف المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس ولكل ماندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا رأوه لاينكرونه واختلفوا فيها فقال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح وعلقمة والاسود والشافعى وابو ثور لاتجب فرضا لكنها مندوب اليها من فعلها كان مثابا ومن تخلف عنها لايكون آثما وروى ذلك عن ابى بكر وعمر وابى مسعود البدرى وبلال وقال الليث وربيعة لانرى ان يتركها الموسر المالك لامر الضحية وقال مالك لايتركها فان تركها بئس ماصنع الا ان يكون له عذر وحكى عن النخعى انه قال الاضحى واجب على أهل الامصار ماخلا الحجاج وقال ابن المنذر قال محمد بن الحسن الاضحى واجب على كل مقيم فى الامصار اذا كان موسرا وقال ابو حنيفة وابو يوسف تجب على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيص ابن المنذر يقول محمد وحده لاوجه له وتحرير مذهبنا ماقاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابى حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعن ابى يوسف انها سنة وذكر الطحاوى انها على قول ابى حنيفة واجبة وعلى قول ابى يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنية مارواه الجماعة غير البخارى عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة منكم واراد أن يضحى فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب وبهذا استدل ابن الجوزى فى التحقيق لمذهب احمد ووجه الوجوب مارواه ابن ماجه عن عبدالرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لايلحق بترك غير الواجب وذكر ابن حزم عن ابى حنيفة انه قال هى فرض *

١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الأَيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ رضى اللهُ عنه قال قال النبى ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مانَبْدَأُ بِهِ فى يَوْمِنا هَذَا نُصَلِّى ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصابَ سُنَّتَنا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّما هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فى شَىْءٍ فَقامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فقال إِنَّ عِنْدِى جَذَعَةً فقال اذْبَحْها وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ قال مُطَرِّفٌ عَنْ عامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قال النبى ﷺ مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وأَصابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر البصري وزبيد بضم الزاء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن عبد الكريم الايامي ويقال اليامي بالياء آخر الحروف نسبة الى يام بن اصبي بطن من همدان والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث مضى في العيدين في باب الاكل يوم النحر باتم منه ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «نصلي» اي ان نصلي وهو من قبيل قولهم وتسمع بالمعيدي اي وان تسمع او هو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى بان ايضا فلا يحتاج الى تقدير **قوله** «من ذبح قبل» اي قبل مضي وقت الصلاة **قوله** «ليس من النسك» اي العبادة اي لا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به اهله **قوله** فقام ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة اسمه هانئ بالنون بعد الالف قبل الهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبالراء البلوي بفتح الباء الموحدة واللام وبالواو **قوله** جذعة هي جذعة معز كانت لا تجوز واما الجذعة من الضان فتجوز قال ابو عبد الله الزعفراني الجذع من الضان ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الشهر الثامن ويجوز في الاضحية اذا كان عظيم الجثة واما الجذع من المعز فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطعن في الثانية انتهى **قوله** «ولن تجزى» اي لن تكفي من جزى يجزى كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس قوله عن احد بعدك يعني لغيرك وهذا من خصائص هذا الصحابي رضي الله تعالى عنه قوله قال مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف الحارثي بالثاء المثلثة **قوله** «عن عامر» اي عن الشعبي عن البراء بن عازب وتعليق مطرف هذا وصله البخاري في العيدين ويأتي ايضا بعد ثمانية ابواب ☆

٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا إسْماعِيلُ عنْ أيُّوبَ عنْ محمَّدٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فإنَّما ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ومَنْ ذَبَحَ بعْدَ الصَّلاةِ فقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا من جملة شروط الاضحية وهو ان يكون ذبحها بعد الصلاة واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضى في صلاة العيد ومضى الكلام فيه هناك ☆

﴿ بابُ قِسْمَةِ الإمامِ الأضاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ ﴾

اي هذا باب في بيان قسمة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بوكيله وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته صلى الله تعالى عليه وسلم الضحايا بين اصحابه فان كان قسمها بين الاغنياء كانت من الفيء او ما يجري مجراه مما يجوز اخذه للاغنياء وان كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة وانما اراد البخاري بهذا والله اعلم ان اعطاء الشارع الضحايا لاصحابه دليل على تاكدها وندبهم اليها قيل لو كان الامر كما ذكر لم يخف ذلك على الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون واجيب بان من تركها منهم لم يتركها لانها غير وكيدة وانما تركها لما روى عن معمر والثوري عن ابي وائل قال قال ابو مسعود الانصاري اني لادع الاضحى وانا موسر مخافة ان يرى جيراني انه حتم علي وروى الثوري عن ابن ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن علقمة قال لان لا اضحي احب ان اراه حتما علي وقال ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به اذا خشي من العامة ان يلتزموا السنن التزام الفرائض ان يتركها لئلا يتاسى به ولئلا يختلط على الناس امر دينهم فلا يفرقوا بين فرضهم ونفلهم ☆

٣ - ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ حدَّثنا هِشامٌ عنْ يَحْيَى عنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ عنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ قال قَسَمَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ أصْحابِهِ ضَحايا فَصارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فقالَتْ يا رسولَ اللهِ صارَتْ جَذَعَةٌ قال ضَحِّ بِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وبعجة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة

وفتح الجيم ابن عبدالله الجهنى وهو تابعى معروف ماله في البخارى الاهذا الحديث واخرجه مسلم في الاضاحى عن ابن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود وغيره قوله «لعقبة» اى ابن عامر قوله صارت جذعة اى حصلت لى جذعة ولفظه اعم من ان يكون من المعز لكن قال البيهقى وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لابى بردة في حديث البراء ويقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذى عن وكيع انه ابن ستة اشهر اوسبعة اشهر واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة قوله «ضح امر» من ضحى يضحى قوله «بها» اى بالجذعة المذكورة *

باب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

أى هذا باب في بيان حكم الاضحية للمسافر والنساء وقال بعضهم فيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليهن ويحتمل ان يكون اشار الى خلاف منع تضحيتهن قلت لا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما وضع هذه الترجمة لبيان ان المسافر والنساء هل عليهما اضحية ام لا غير أنه ابهم ذلك اكتفاء بما يفهم من حديث الباب على ما لا يخفى على من له ذوق فى إدراك معانى الاحاديث وقوله ويحتمل الى آخره أبعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا في حديث الباب *

٤ ﴿ حدثنى مُسَدَّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا لَكِ أَنَفِسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه اضحية المسافر وهو ان النبى ﷺ كان مسافرا وفيه تعرض للاضحية للنساء وهو ظاهر فالكلام هنا في فصلين (الاول) هل يجب على المسافر اضحية اختلفوا فيه فقال الشافعى هى سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال ابو ثور وقال مالك لا اضحية عليه ولا يؤمر بتركها الا الحاج بمنى وذكر ابن المواز عن مالك ان من لم يحج من أهل مكة ومنى فليضح وحكى ابن بطال ان مذهب ابن عمر ان الاضحية تلزم المسافر قلت قد مر ان ابن عمر قال هى سنة ومعروف نعم هو قول الاوزاعى والليث وقال ابو حنيفة لا تجب على المسافر اضحية وعن النخعى رخص للحاج والمسافر ان لا يضحى (الفصل الثانى) ان من اوجب الاضحية اوجبها على النساء ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن وسفيان في السند هو ابن عيينة وعبد الرحمن يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم عن عائشة ام المؤمنين والحديث مضى في اول كتاب الغسل في كتاب الطهارة فانه اخرجه هناك عن على بن عبدالله المدينى عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفتح الفاء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال قال النووى قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنى عشر ميلا قوله انفست معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه انك لست بمختصة به بل كل بنات آدم يكون هذا منهن كما يكون من الرجل ومنهن البول والغائط وغيرهما وقال النووى استدل البخارى بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما وقع في بنى اسرائيل قوله فاقضى اى افعلى كما فى الرواية الاخرى فاصنعى وفيه دليل على ان الطواف

لايصح من الحائض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد قوله ضحى رسول الله ﷺ عن ازواجه وفي رواية مسلم عن نسائه قال النووي هذا محمول على انه ﷺ استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لاتجوز الا باذنه *

﴿ بابُ مايُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايشتهى كلمة مايجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية وذلك لان العادة بين الناس الالتذاذ باكل اللحم وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام ومن اشتهى اللحم يوم النحر لاحرج عليه ولايتوجه عليه ماقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين لقى جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم بدرهم فقال له ماهذا فقال ياامير المؤمنين قرمنا الى اللحم فقال له اين تذهب هذه الآية اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص باكل اللحم واما فى غير زمن النحر فاكله مباح الا ان السلف كانوا لايواظبون على اكله دائما لان للحم ضراوة كضراوة الخمر *

٥ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ أخبرَنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ أيُّوبَ عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قال قال النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ فقامَ رجُلٌ فقالَ يارسولَ اللهِ إنَّ هذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وذَكَرَ جِيرانَهُ وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فى ذَلِكَ فَلاَ أدْرِي أبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِواهُ أمْ لاَ ثُمَّ انْكَفَأَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُما وقامَ النَّاسُ إلى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوها أوْ قال فَتَجَزَّعُوها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية اسم امه وايوب هو السختياني وابن سيرين محمد والحديث مضى في كتاب العيدين في باب الاكل يوم النحر قوله يوم النحر اى قال في يوم النحر قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما في حديث البراء رضى الله تعالى عنه قوله وذكر جيرانه اى ذكر احتياج جيرانه وفقرهم كانه يريد به عذره فى تقديم الذبح على الصلاة وفى رواية مسلم وانى عجلت فيه نسيكتى لاطعم اهلى وجيرانى واهل دارى قوله وعندى جذعة هي جذعة المعز قوله خير من شاتى لحم اى اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها قوله فى ذلك اى فى التضحية بتلك الجذعة من المعز قوله فلا ادرى كلام انس انما قال لا ادرى لانه لم يبلغه ماقال النبي ﷺ لن تجزى عن احد بعدك قوله من سواه منصوب بقوله ابلغت قوله ثم انكفأ بالهمز اى مال وانعطف من كفأت الاناء اذا املته والمراد انه رجع من مكان الخطبة الى مكان الذبح قوله غنيمة تصغير غنم قوله فتوزعوها اى فتفرقوها والتوزيع التفرقة قوله او قال فتجزعوها شك من الراوى بالجيم والزاى من الجزع وهو القطع اى اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصة من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شىء *

﴿ بابُ مَنْ قال الأضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان من قال ان الاضحى يوم النحر يعنى يوم واحد وهو يوم النحر وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن انه كان لايرى النحر الا يوم النحر وهو قول ابن ابى سليمان وفى هذا الباب اقوال احدها يوم النحر ويومان بعده وهو قول مالك وابى حنيفة واصحابه والثورى واحمد وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابى هريرة وانس رضى الله تعالى عنهم ذكره ابن القصار وذكره ابن وهب عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

* الثاني اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده وهو قول عطاء والحسن البصري والاوزاعي والشافعي وابي ثور وروي ذلك عن علي وابن عباس قالا ايام النحر الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده * الثالث يوم النحر وستة ايام بعده وهو قول قتادة * الرابع عشرة ايام حكاه ابن التين الخامس الى آخر يوم من ذي الحجة روي عن الحسن البصري وقال ابن التين ويروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ايضا ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن قالا الاضحى الى هلال المحرم * السادس يوم واحد في الامصار وفي منى ثلاثة ايام وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد * السابع يوم واحد فقط وعليه ترجم البخاري كما ذكرنا واخذه من اضافة اليوم الى النحر في حديث الباب وهو قوله عليه السلام «اليس يوم النحر قلنا بلى» واللام فيه للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تامل وقال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال ابن بطال وليس استدلال من استدل من قوله ﷺ اليس يوم النحر انه لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بشيء لان النحر في ايام منى قد فعله الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الامصار فلا حجة مع من خالفه واستدل من قال الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بما روى في صحيح ابن حبان من حديث جبير بن مطعم ان النبي ﷺ قال «كل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح» قلت هذا رواه احمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم وقال البزار في مسنده لم يلق ابن ابي حسين جبير بن مطعم فيكون منقطعا فان قلت اخرجه احمد ايضا والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير عن النبي ﷺ قلت قال البيهقي سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم فيكون منقطعا فان قلت اخرج ابن عدي في الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ايام التشريق كلها ذبح قلت معاوية بن يحيى ضعفه النسائي وابن معين وعلي بن المديني وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قال ابي هذا حديث موضوع بهذا الاسناد فان قلت اخرج البيهقي من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر قلت اخرج الطحاوي بسند جيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ولاصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في مختصره حدثنا ابو بكر محمد بن الجنيد قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش وعبادة بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول ايام النحر ثلاثة أيام أولهن أفضلهن وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم مثله قالا النحر ثلاثة ايام اولها افضلها *

٦ - ﴿حدثني محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم

ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون أوعى له من بعض من سمعه وكان محمد إذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اليس يوم النحر وقد مر فيه في اول الباب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني ومحمد هو ابن سيرين وابن ابي بكرة عبد الرحمن يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثقفي البصري * والحديث مضى اولا في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع واخرج بعضه ايضا في العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب واخرجه ايضا في كتاب الحج في باب الخطبة في ايام منى واخرج بعضه ايضا في كتاب بدء الخلق في باب ما جاء في سبع ارضين واخرجه ايضا في التفسير وفي الفتن ومضى الكلام في هذه المواضع **قوله** «الزمان» قال الكرماني يراد به هنا السنة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه **قوله** «كهيئته» صفة لمصدر محذوف اي استدارا استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض وقال ابن الاثير يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء وعاد الى الموضع الذي ابتدأ منه ومعنى الحديث أن العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى يجعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة كان قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل النقل ودارت السنة كهيئة الاولى فوافق حجة الوداع اصله فوقع الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وعادت الاشهر الى الوضع القديم قوله اربعة حرم جمع حرام اي يحرم القتال فيها ثلاث منها سرد وواحد فرد قوله ثلاث القياس ثلاثة ولكن التمييز اذا كان محذوفا جاز فيه الامران قوله ورجب مضر انما خصه بمضر لانهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادى الآخرة وشعبان وانما وصفه به تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء ومضر بضم الميم قبيلة وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان **قوله** اليس البلدة اي المعهودة التي هي اشرف البلاد واكثرها حرمة يعني مكة المشرفة وذكر ثابت في غريب الحديث البلدة بفتح اللام قال ومنى ايضا يسمى البلدة قلت في القرآن باسكان اللام «انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة» ولا يعرف ما قال ثابت الا ان يكون لغة للعرب ايضا بفتح اللام **قوله** اليس يوم النحر اي يوم ينحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا يعني قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وشبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة قوله ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال قوله يضرب بالرفع والجزم قوله ليبلغ من التبليغ قوله من يبلغه على صيغة المعلوم ويروى على صيغة المجهول وهو مضارع من التبليغ قوله فلعل جعل لعل بمعنى عسى في دخول ان في خبره قوله اوعى اي احفظ ويروى ارعى من الرعاية قيل هو الاشبه لان المقصود الرعاية له والامتثال به قوله وكان محمد هو ابن سيرين ايضا قوله اذا ذكره في رواية الكشميهني اذا ذكر بدون الضمير المنصوب قوله الاهل بلغت القائل هو النبي ﷺ وهو بقية الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من يسمعه وبين قوله الاهل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور وبلغت مذكور مرتين *

﴿ باب الأضحى والنحر بالمصلى ﴾

اي هذا باب في بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى وهو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الامام وهو ان يذبح في المصلى لئلا يذبح احد قبله ليذبحوا بعده بيقين وليتعلموا ايضا صفة الذبح فانه مما يحتاج فيه الى البيان وليبادروا ايضا بعد الصلاة الى الذبح كما قال ﷺ اول ما نبدا به ان نصلي ثم ننصرف فننحر قوله والنحر وفي بعض النسخ والمنحر بالميم في اول النحر *

٧ - ﴿ حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان عبد الله ينحر في المنحر قال عبيد الله يعني منحر النبي ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لما كان معلوما منحره ﷺ بالمصلى علم منه الترجمة بجزئيها ومحمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة نسبة الى احد اجداده وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهذا موقوف ولم يرمالك هذا لغير الامام ☆

٨ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى ﴾

هذا مرفوع رواه عن يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة عن الليث بن سعد عن كثير بالثاء المثلثة بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة ﴿ باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر سمينين ﴾

اى هذا باب في بيان اضحية النبي ﷺ بكبشين تثنية كبش وهو فحل الضان في اى سن كان قوله اقرنين اى صاحبا قرن يعني لكل منهما قرنان قوله ويذكر سمينين يعني كبشين سمينين وروى الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله ﷺ خيرا لاضحى الكبش وروى ابوداود من حديث عبادة بن الصامت وفيه الاقرن وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز تضحية الاجم وهو الذي لاقرن له واختلفوا في مكسور القرن وروى البزار من حديث ابي رافع مولى رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين الحديث ☆

﴿ وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون ﴾

يحيى بن سعيد الانصاري وابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد الصحابي وادعى ابن التين انه من كبار التابعين وولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس له حديث قلت سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبرك عليه وهو احد الستة من الصحابة ممن يكنى بابي امامة وتعليقه وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عبادة ابن العوام اخبرني يحيى بن سعيد به وقال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه باليهود وقول ابي امامة احق قاله الداودي ☆

٩ - ﴿ حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده وفيه افضلية الضان في الاضحية ☆

١٠ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي والحديث من افراده قوله انكفأ اى انعطف ومال قوله املحين تثنية املح وهو الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض وعبارة العين الملحة والملح بياض يشوبه شيء من سواد وكبش املح وعنب ملاحي لضرب منه في حبه طول

وعبارة الجوهري وابن فارس الاملح الابيض يخالط بياضه سواد وقد املح الكبش املاحا صار املح وعبارة ابن الاعرابي انه النقي البياض وقال ابو عبيد عن الكسائي وابو زيد انه الذي فيه البياض والسواد ويكون البياض اكثر قوله فذبحهما بيده فيه ان ذبح الشخص اضحيته بيده افضل اذا كان يحسن الذبح *

﴿ تابعه وهيب عن أيوب ﴾

اي تابع عبد الوهاب المذكور وهيب مصغر وهب ابن خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس واخرج الاسماعيلي هذه المتابعة من طريقه كذلك كذا وقع متابعة وهيب مقدما على قوله وقال اسماعيل الى آخره في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر بالعكس *

﴿ وقال إسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس ﴾

اي قال اسماعيل بن علية الى آخره انما قال هنا وقال اسماعيل وفي رواية وهيب تابعه لان القول انما يستعمل اذا كان على سبيل المذاكرة واما المتابعة فهي عند النقل والتحميل اما حديث اسماعيل فقد وصله البخاري بعد اربعة ابواب في اثناء حديث واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم كذا قال بعضهم وليس بصحيح لان مسلما ماذكر حديث حاتم بن وردان الا في باب من ذبح قبل الصلاة نعم ذكر في باب الضحية بكبشين أملحين اقرنين من طريق شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي ﷺ بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده *

١١ ﴿ حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي ﷺ فقال ضح أنت به ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عطاء النبي ﷺ ضحايا لاصحابه كانه ذبح عنهم فيضاف نسبته اليه عليه السلام وعمرو بن خالد الجزري الحراني سكن مصر ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابو رجاء المصري وابو الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله اليزني بالياء آخر الحروف المصري وعقبة بن عامر الجهني والحديث مر في اول الوكالة بعين هذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنم والبدل فيها عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى آخره نحوه قوله «غنما» يشمل الضأن والمعز قوله «على صحابته» ويروى «على اصحابه» قيل الضمير فيه يحتمل ان يكون عائدا الى النبي ﷺ ويحتمل ان يكون عائدا الى عقبة قلت الظاهر انه عائد الى النبي ﷺ وقيل يحتمل ان يكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وامر بقسمتها بينهم شرعا ويحتمل ان يكون من الفيء واليه مال القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمتها بين الاغنياء فهي من الفيء وان كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة قوله «فبقي عتود» بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهو من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وقيل العتود الجذع من المعز قال ابن بطال وهو ابن خمسة اشهر ونقل ابن التين عن اهل اللغة انه الصغير من اولاد المعز اذا قوي ورعى واتى عليه حول فهو عتود واعتدة وعتدان وعدان على الاصل وعبارة الداودي انه الجذع ولا يجوز الجذع من المعز في الضحايا وانما يجوز منها الثني وهو بعد دخوله في السنة الثانية فالحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره الا ابا بردة بن نيار الذي رخص له الشارع مثله دون غيرهما وجزم ابن التين بانه منسوخ بحديث ابي بردة قال او يكون سن العتود فوق الجذع والله اعلم قوله ضح به انت ويروى ضح انت به وزاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك *

﴿ باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك ﴾

اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بردة بن نيار ضح بالجذع قال صلى الله تعالى عليه

وسلم له في حديث الباب الذي اخرجه عن البراء بن عازب على ما يأتي الآن وقال له ايضا ولن تجزي عن احد بعدك اراد به انه مخصوص بذلك كما ذكرنا ☆

١٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا مُطَرِّفٌ عنْ عامِرٍ عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضي اللهُ عنهما قال ضَحَّى خالٌ لِي يُقالُ لهُ أبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ شاتُكَ شاةُ لَحْمٍ فقال يا رسولَ اللهِ إنَّ عِنْدِي داجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ قال اذْبَحْها ولَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قال مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فإنَّما يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ومَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي وعامر هو الشعبي واخرج البخاري حديث البراء هذا في مواضع كثيرة في العيدين ايضا عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين وفي الاضاحي عن بندار عن غندر وفي العيدين عن ابي نعيم وغيرهما ومضى الكلام فيها قوله فقال له ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه هانيء البلوي من حلفاء الانصار وشهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة خمس واربعين وله في البخاري حديث سياتي في الحدود قوله «شاة لحم» اي ليست باضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد فانما هو لحم يقدمه لاهله وفي رواية مسلم قال شيء عجلته لاهلك قيل في اضافة شاة لحم اشكال لانها ليست من الاضافة اللفظية وهي اضافة اسم الفاعل او الصفة المشبهة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا هي من انواع الاضافة المعنوية وهي الاضافة بمعنى من كخاتم فضة وبمعنى اللام كغلام زيد وبمعنى في كمكر الليل واجيب بان ابا بردة لما اعتقد ان شاته اضحية اجاب ﷺ بقوله شاة لحم موضع شاة غير اضحية قلت هذا جواب غير مقنع لظهور الاشكال فيه وبقائه ايضا ويمكن ان يقال ان الاضافة فيه بمعنى اللام التقدير شاة واقعة لاجل لحم ينتفع به لا لاجل اضحية لوقوع ذبحها في غير وقتها قوله داجنا الداجن بكسر الجيم الشاة التي تالف البيوت وتستانس وليس لها سن معين قيل انما لم يدخل التاء في داجن لان الشاة مما يفرق بين جنسه وواحده بالتاء فتانيثه وتذكيره يظهر بالوصف ورد هذا بان هذا التقدير لا يصح هنا لان قوله جذعة بالنصب عطف بيان للداجن وهي للمؤنث فيلزم ان يكون مذكرا ومؤنثا والجواب الموجه ان يقال الداجن صار اسما لما يالف البيوت واضمحل معنى الوصفية عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث ☆

﴿ تابَعَهُ عُبَيْدَةُ عنِ الشَّعْبِيِّ وإبْراهِيمَ ﴾

اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين وفتح الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق المشددة الضبي في روايته عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب بهذه القصة وليس لعبيدة في البخاري الا هذا الموضع الواحد قوله «وابراهيم» اي وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة قال ابن المديني فادخل على عائشة وهو صبي ولم يسمع منها شيئا وقال ابو حاتم وادرك انسا ولم يسمع منه وكان يحيى يقول مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي ☆

﴿ وتابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ ﴾

اي تابع عبيدة في رواية عن الشعبي وكيع عن حريث مصغر الحرث اي الزرع ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي الخناط بالنون قال ابن معين لا شيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث بابه عبيدة الضبي وعبد الاعلى الخزاز ونظراؤهما وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري فيه نظر واستشهد به ههنا وروى له الترمذي وابن ماجه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهذا التعليق وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله سأله فذكر الحديث ☆

﴿ وقال عاصمٌ وداوُدُ عنِ الشعبيِّ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ ﴾

اى قال عاصم بن سليمان الاحول وداود بن ابى هند عن عامر الشعبى فى روايته عن البراء عناق لبن العناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وقال ابن بطال العناق من المعز ابن خمسة اشهر او نحوها وقال الكرمانى العناق من اولاد المعز ذات سنة او قريب منها واضيف الى اللبن اشارة الى صغرها قريبة من الرضاع وقال الداودى العناق هى التى استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله لبن انها انثى وقال ابن التين غلط فى نقل اللغة وفى تاويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة ترضع اما اما تعليق عاصم فقد وصله مسلم حدثنى احمد بن سعيد بن صخر الدارمى حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبى عن البراء بن عازب قال حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى يوم النحر وقال لا يضحين احد حتى يصلى قال رجل عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم قال فضح بها ولا تجزى جذعة عن احد بعدك واما تعليق داود فقد وصله مسلم ايضا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن داود عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلى فقال خالى يا رسول الله ان هذا يوم النحر فيه مكروه وانى عجلت نسيكتى لاطعم اهلى وجيرانى واهل دارى فقال رسول الله ﷺ اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم فقال هى خير نسيكتك ولا تجزى جذعة عن احد بعدك ☆

﴿ وقال زُبَيْدٌ وفِرَاسٌ عنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي جَذَعَةٌ ﴾

زبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحارث اليامى بالياء آخر الحروف والميم وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الكوفى اما تعليق زبيد فقد وصله البخارى فى اول الاضاحى كذلك واما تعليق فراس فوصله البخارى ايضا فى باب من ذبح قبل الصلاة اعاد ☆

﴿ وقال أبُو الأحْوَصِ حدَّثنا مَنْصُورٌ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ ﴾

ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى ومنصور هو ابن المعتمر قوله «عناق» بالتنوين وكذلك جذعة بالتنوين عطف بيان وهذا التعليق وصله البخارى عن منصور عن الشعبى عن البراء فى العيدين ●

﴿ وقال ابنُ عَوْنٍ عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ ابْنٍ ﴾

ابن عون هو عبد الله بن ارطبان البصرى قوله عناق جذع عناق ابن يعنى ان فى رواية ابن عون عن الشعبى عن البراء باللفظين جميعا وعناق جذع صفة وموصوف وعناق ابن مضاف ومضاف اليه ووصله البخارى فى كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ باللفظ المذكور وقيل قال عناق تارة وجذعة تارة وجمع بينهما تارة واجيب لا منافاة بينهما اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز والعناق ايضا ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما الى حد النزوان وقيل ايضا قال مرة جذع مذكر وتارة جذعة مؤنث واجيب بان الجذعة للواحدة او اراد بالجذع الجنس ☆

١٣ـ ﴿ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ عنْ أبِي جُحَيْفَةَ عنِ البَرَاءِ قال ذَبَحَ أبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فقال لهُ النبيُّ ﷺ أبْدِلْها قال لَيْسَ عِنْدِي إلاَّ جَذَعَةٌ قال شُعْبَةُ وأحْسِبُهُ قال هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قال اجْعَلْها مَكَانَها ولَنْ تَجْزِيَ عنْ أحَدٍ بَعْدَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆ وسلمة بفتحتين هو ابن كهيل مصغر كهل الحضرمى الكوفى وابو جحيفة مصغر جحفة بالجيم والحاء المهملة والفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائى الصحابى المشهور يروى عن البراء بن عازب والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الضحايا عن بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخارى وغيره قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن نيار الذى تقدم ذكره قوله «ابدلها» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة امر من الابدال يعنى اذبح مكانها اخرى قوله واحسبه

اى احسب ابا بردة قال هي الجذعة خير من مسنة يعني من مسنة بالغة والخيرية بحسب السمن والنفاسة قوله قال اجعلها مكانها اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل هذه الجذعة مكان المسنة وهذا ايضا مخصوص به فلهذا قال ولن تجزى عن احد بعدك والذين ذهبوا الى وجوب الاضحية احتجوا بقوله ابدلها لانه امر بالابدال فلو لم تكن واجبة لما امر بالابدال وهو العوض ووردت احاديث كثيرة تدل على الوجوب منها ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عون عن ابى رملة حدثنا مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات فقال «يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة» الحديث قال الترمذي حديث حسن غريب فان قلت قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته الجهل بحال ابى رملة واسمه عامر فلا يعرف الا بهذا يروى عنه ابن عون قلت تحسين الترمذي إياه يكفى للاستدلال به على الوجوب ومخنف بن سليم بن الحارث الازدي الغامدي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ وذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان ان عليا رضي الله تعالى عنه استعمله على اصبهان ونزل الكوفة وابو رملة ذكره ابو داود مصرحا باسمه عامر قوله «ولن تجزى» بفتح اوله غير مهموز اى لن تقضى يقال جزى فلان عنى كذا اى قضى ومنه (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) اى لا تقضى عنها وقال ابن برى الفقهاء يقولون لا تجزىء بالضم والهمزة في موضع لا تقضى والصواب بالفتح وترك الهمزة وقال لكن يجوز الضم والهمزة بمعنى الكفاية يقال أجزأ عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزى بفتح اوله وبهما قرىء (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) وفي هذا رد على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله *

﴿ وقال حاتِمُ بنُ وَرْدَانَ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ : وقال عَنَاقٌ جَذَعَةٌ ﴾

حاتم بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق المكسورة ابن وردان ابو صالح البصري وايوب هو السختياني ومحمد بن سيرين وهذا التعليق اخرجه مسلم حدثني زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم يعني ابن وردان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم قال بمثل حديثهما يعني رواية اسماعيل بن علية عن ايوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين قوله عناق جذعة بالتنوين فيهما وجذعة عطف بيان لعناق *

﴿ بابُ مَنْ ذَبَحَ الأضاحِيَّ بِيَدِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان من ذبح الاضاحي بيده كيف حكمه هل يشترط ذبح اضحيته بيده ام لا ام هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها فلا يشترط الذبح بيده لكن جاءت رواية عن المالكية بعدم الاجزاء عند القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حائضا او صبيا او كتابيا *

١٤ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا قَتَادَةُ عنْ أنَسٍ قال ضَحَّى النبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ فرأيْتُهُ واضِعًا قَدَمَهُ على صِفاحِهِما يُسَمِّي ويُكَبِّرُ فَذَبَحَهُما بِيَدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه مسلم ايضا في الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل ابن مسعود وغيره واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن نصر بن على وغيره قوله على صفاحهما الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه وقيل الذابح لا يضع رجله الا على صفحته فلم قال على صفاحهما واجيب لعله على مذهب من قال ان اقل الجمع اثنان كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فكانه قال صفحتيهما واضافة المثنى الى المثنى تفيد التوزيع فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما والحكمة فيه التقوى على الاظهار عليها ويكون اسرع لموتها وليس ذلك من تعذيبها المنهى عنه اذ لا يقدر على ذبحها الا بتعاقها وقال ابن القاسم الصواب ان يضجعها على شقها الايسر وعلى ذلك مضى عمل المسلمين

فان جهل فاضجعها على الشق الآخر لم يحرم اكلها قوله يسمى حال وكذا قوله واضعا وفيه التسمية والتكبير وذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك فالتكبير مع التسمية مستحب وكذا وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واما التسمية فهى شرط وقد مر بحثها *

﴿ بابُ مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَةَ غَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان من ذبح اضحية غيره بغير باذنه ووضع هذه الترجمة اشارة الى ان الترجمة التى قبلها للاشتراط *

﴿ وأعانَ رجلٌ ابنَ عُمَرَ في بَدَنَتِهِ ﴾

يعنى اعانه عند ذبحه قيل لا يطابق هذا الأثر الترجمة لانه لا يلزم من اعانة الرجل اذا ذبح اضحيته ان يكون ذابح اضحية غيره لان حقيقة ذبح الرجل اضحية غيره ان يكون هو الذابح بنفسه والا فالذى يعينه في مسكها ونحوه لا يسمى ذابحا ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهى باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن واجيب بان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة قلت وفيه تامل ونظر * ﴿ وأمَرَ أبُو مُوسَى بَناتِهِ أنْ يُضَحِّينَ بأيْدِيهِنَّ ﴾

لا مطابقة لهذه الترجمة بل بينهما مباينة وكان محله في الباب الذى قبله على ما لا يخفى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى ووصل هذا التعليق الحاكم في المستدرك من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن وسنده صحيح وفيه ان ذبح النساء نسائكهن يجوز اذا كن يحسن الذبح *

١٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سُفْيانُ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القاسِمِ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وأنا أبْكِي فقالَ ما لَكِ أنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قال هٰذا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَناتِ آدَمَ اقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ وضَحَّى رسُولُ اللهِ ﷺ عنْ نِسائِهِ بالبَقَرِ ﴾

ليس فيه مطابقة تامة للترجمة فان تعسف فيه فيؤخذ من قوله وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر لانهم قالوا انه عليه السلام ضحى عن نسائه باذنهن والحديث مضى عن قريب في باب الاضحية للمسافر والنساء فانه اخرجه هناك عن مسدد عن سفيان وهنا عن قتيبة بن سعيد عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه قوله اقضى لا يراد به القضاء الاصطلاحى بل القضاء اللغوى الذى هو معنى الاداء *

﴿ بابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ ﴾

اى هذا باب في بيان وقت ذبح الاضحية بعد صلاة العيد *

١٦ - ﴿ حدثنا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني زُبَيْدٌ قال سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عنِ البَراءِ رضى اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَخْطُبُ فقال إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنا هٰذا أنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ هٰذا فَقَدْ أصابَ سُنَّتَنا ومَنْ نَحَرَ فإنَّما هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيْءٍ فقال أبُو بُرْدَةَ يا رسولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أُصَلِّيَ وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فقال اجْعَلْها مَكانَها ولَنْ تَجْزِيَ أوْ تُوفِيَ عنْ أحَدٍ بَعْدَكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان نصلى ثم نرجع فننحر وزبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن الحارث اليامى والشعبى عامر والحديث مضى في اول كتاب الاضحية ومضى الكلام فيه قوله او توفي شك من الراوى من التوفية او من الايفاء اى لن تعطى حق التضحية عن احد بعدك او لن تكمل ثوابه *

﴿ باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ ﴾

اى هذا باب في بيان ان من ذبح نسكه قبل صلاة العيد اعاده *

١٧ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ فقال رَجُلٌ هذا يَوْمٌ يُشْتَهَى فيهِ اللَّحْمُ وذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ فكأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَذَرَهُ وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَّصَ لَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لاَ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية المشهور بنسبته الى امه علية وقد ينسب الى ابيه ابراهيم بن سهم الاسدى البصرى وايوب السختياني ومحمد بن سيرين والحديث مضى فى مواضع كثيرة قد ذكرناه في باب ما يشتهى من اللحم **قوله** وذكر هنة بفتح الهاء وفتح النون الخفيفة اى حاجة جيرانه الى اللحم وفقرهم **قوله** عذره بالتخفيف فعل ماض من العذر اى فقبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا **قوله** وعندى جذعة معطوف على كلام الرجل قال هذا يوم يشتهى فيه اللحم **قوله** ثم انكفا اى مال وعطف *

١٨ - ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا الأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ قال شَهِدْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ فقال مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والاسود بن قيس العبدى وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلى بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مضى في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب الى اخره ومضى الكلام فيه هناك ومضى عن قريب ايضا في الذبائح في باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فليذبح على اسم الله فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن ابى عوانة عن الاسود عن جندب الى اخره **قوله** « ومن لم يذبح » اى قبل الصلاة فليذبح بعد الصلاة واحتج به من يرى وجوب الاضحية *

١٩ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ البَرَاءِ قال صَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فقال مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى نَنْصَرِفَ فقام أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ فقال يارسولَ اللهِ فَعَلْتُ فقال هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ قال فإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ أَذْبَحُهَا قال نَعَمْ ثُمَّ لاَ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ قال عَامِرٌ هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلا يذبح حتى ننصرف ومن **قوله** هى شىء عجلته لان معناه لا يقوم ذلك عن الاضحية فلا بد من اعادتها وابو عوانة الوضاح وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى وعامر هو الشعبى ومباحث حديث البراء قد تقدمت على تكراره قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين الاسلام قوله حتى ننصرف أى نحن او ينصرف اى هو والمعنى اذا انصرف من الصلاة ذبح بعدها قوله فعلت بضم التاء اى فعلت الذبح

قبل الصلاة قوله عجلته من التعجيل اى قدمته لاهلاك قوله مسنتين تثنية مسنة قال الداودى هي التى اسقطت اسنانها للبدل وقال الجوهرى يكون ذاك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة قوله آذبحها همزة الاستفهام فيه مقدرة اى أأذبحها قال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم اذبحها قوله قال عامر هو الشعبى هي خير نسيكته اى الجذعة الموصوفة خير ذبيحته قيل اسم التفضيل يقتضى الشركة والذبيحة الاولى لم تكن نسيكة واجيب بانه وان وقعت لحم شاة له فيها ثواب لكونه قاصدا جبران الجيران وهى ايضا عبادة اوصورتها كانت صورة النسيكة وفي الحديث ان من ذبح قبل الصلاة فعليه الاعادة بالاجماع لانه ذبح قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام فذهب ابو حنيفة والثورى والليث الى انه يجوز وقال مالك والشافعى والاوزاعى لايجوز لاحد ان يذبح قبل الامام اى مقدار الصلاة والخطبة واختلفوا في ذبح اهل البادية فقال عطاء يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعى وقتها كافى الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة واصحابه من ذبح من اهل السواد بعد طلوع الفجر اجزأه لانه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثورى واسحاق * ﴿باب وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ﴾

اى هذا باب في بيان وضع الذابح قدمه على صفحة الذبيحة *

٢٠ - ﴿حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حدثنا أَنَسٌ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِما وَيَذْبَحُهُما بِيَدِهِ *

مطابقته للترجمة ظاهر وهمام هو ابن يحيى الشيبانى البصرى ومباحث هذا الحديث قد مرت عن قريب *

﴿باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ﴾

اى هذا باب في بيان التكبير عند ذبح الذبيحة *

٢١ - ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قال ضَحَّى النبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُما بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِما﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكبر وابو عوانة الوضاح وقد تقدم الكلام فيه عن قريب *

﴿باب إِذا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ﴾

اى هذا باب في بيان ما اذا بعث الرجل بهديه وهو ما يهدى الى الحرم ليذبح لم يحرم عليه شيء من الامور المحرمة على المحرم وقد ذكرنا مباحثه في كتاب الحج *

٢٢ - ﴿حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عائِشَةَ فقال لَهَا يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ في المِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ فَلا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قال فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَها مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ فقالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ فَما يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فما يحرم عليه الى آخره واحمد بن محمد بن موسى يقال له مردويه السمسار المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى واسماعيل هو ابن ابى خالد والحديث مضى في الحج في باب تقليد الغنم فانه اخرجه هناك باخصر منه عن ابى نعيم عن زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة وقد مضى ايضا عن عمرة عن عائشة وعن القاسم عن عائشة وعن

الاسود عن عائشة الكل في الحج وقد مضى الكلام فيه مبسوطا قوله ان تقلد على صيغة المجهول من التقليد وهو ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدى قوله بدنته هي ناقة تنحر بمكة قوله قال فسمعت اي قال مسروق فسمعت تصفيقها اي تصفيق عائشة وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع لها صوت وانما صفقت عائشة اما تعجبا من ذلك واما تاسفا على وقوع ذلك وفي هذا الحديث رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وروى هذا عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن ابي رباح وائمة الفتوى على خلافه وقال ابن بطال هذا الحديث يرد ما روى عن ام سلمة عن رسول الله ﷺ انه قال من راى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا وبه قال سعيد بن المسيب واحمد واسحاق وقال الليث قد جاء هذا الحديث واكثر الناس على خلافه وقال الطحاوي حديث عائشة احسن مجيئا من حديث ام سلمة لانه قد جاء مجيئا متواترا وحديث ام سلمة قد طعن في اسناده فقيل انه موقوف على ام سلمة ولم يرفعه وفي التوضيح ذهب اليه الشافعي وابو ثور واهل الظاهر فمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من اظفاره شيئا ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي انهما كانا يرخصان في اخذ الشعر والاظفار لمن اراد ان يضحي ما لم يحرم غير انهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر اذا اراد ان يضحي ورأى الشافعي ان امر رسول الله ﷺ امر اختيار *

﴿ بابُ مايُؤكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضاحِيِّ ومايُتَزَوَّدُ مِنْها ﴾

اي هذا باب في بيان ما يجوز اكله من لحوم الاضاحي من غير تقييد بثلاث او نصف كذا قاله بعضهم قلت يتناول ايضا جوازا كلها في ثلاثة ايام واكثر فعلى كل حال هو مبهم توضح ابهامه احاديث الباب فحديث جابر يدل على جواز التزود منها للمسافر فيدل على جواز الاكل في اكثر من ثلاثة ايام وحديث سلمة بن الاكوع يدل اولا على عدم الجواز بعد الثلاث وآخرا يدل على الجواز اكثر من ذلك لعلة ذكرها وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الرخصة في ذلك اكثر من ذلك واثر علي بن ابي طالب يدل على عدم الجواز في اكثر من ثلاثة ايام ويأتي الجواب عنه قوله ومايتزود منها اي وفي بيان جواز مايتزود منها للسفر *

٢٣ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال عَمْرٌو أخبرني عطاء سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضاحِيِّ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ إلى المَدِينَةِ . وقال غَيْرَ مَرَّةٍ لُحُومَ الهَدْيِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث مضى في الجهاد عن علي بن عبد الله ايضا قوله على عهد النبي ﷺ اي على زمانه وقد علم ان قول الصحابي كنا نفعل على عهد النبي ﷺ في حكم المرفوع قوله وقال غير مرة اي قال سفيان غير مرة وابن المديني كان يقول قال سفيان مرة لحوم الاضاحي ومرارا يقول لحم الهدي ووقع هنا عن الكشميهني وقال غيره يعني غير سفيان وهو غير صحيح والصحيح ان قائله هو سفيان يحكي عنه علي بن عبد الله بن المديني *

٢٤ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثني سُلَيْمانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن القاسِمِ أنَّ ابنَ خَبَّابٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أنَّهُ كانَ غائِبًا فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إلَيْهِ لَحْمٌ قالوا هذا مِنْ لَحْمِ ضَحايانا فقال أخِّرُوهُ لا أذُوقُهُ قال ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حتَّى آتِيَ أخِي أبا قَتادَةَ وكانَ أخاهُ لِأُمِّهِ وكانَ بَدْرِيًّا فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فقال إنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أمْرٌ ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصارى والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وابن خباب هو عبد الله بن خباب الانصارى التابعى وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت الصحابى وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان الظفرى بفتح الظاء المعجمة والفاء والحديث اخرجه النسائى والطبرانى واحمد والطحاوى ولفظه ان اباسعيد اتى اهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الاضحى فابى ان ياكله فاتى قتادة بن النعمان اخاه فحدثه ان رسول الله ﷺ عام الحج قال «انى كنت نهيتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام وانى احله لكم فكلوا منه ما شئتم **قوله** «فقدم» بفتح القاف وكسر الدال اى فقدم من سفره **قوله** فقدم بضم القاف وكسر الدال المشددة من التقديم **قوله** حتى آتى اخى ابا قتادة قال ابو على كذا وقع فى نسخة ابى محمد والقابسى من رواية ابى زيد وابى احمد والصواب حتى آتى اخى قتادة وفى رواية الليث فانطلق الى اخيه لأمه قتادة بن النعمان وام ابى سعيد وقتادة انيسة بنت ابى خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنى عدى بن النجار **قوله** وكان بدريا اى ممن حضر غزوة بدر رضى الله تعالى عنه **قوله** فقال ابى قتادة انه حدث بعدك امر اى امر ناقض لما كانوا ينهون من اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثنى ابى ومحمد بن على ابن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن ابى سعيد كان رسول الله ﷺ قد نهانا ان نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت فى سفر ثم قدمت على أهلى وذلك بعد الاضحى بايام فاتتنى صاحبتى بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها ولم ينهنا قالت انه قد رخص للناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الى اخى قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد رخص رسول الله ﷺ للمسلمين فى ذلك ومثله ما ذكرناه عن النسائى والطحاوى واختلف العلماء فى هذا الباب فذهب قوم الى تحريم لحوم الاضاحى بعد ثلاث وهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعة من الظاهرية واحتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ انه قال لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وباحاديث اخر وردت فيه وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بأكلها وادخارها باسا وهم جماهير العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة الاربعة واصحابهم واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور وباحاديث اخر وقال ابن التين اختلف فى النهى الوارد فيه فقيل على التحريم ثم طرأ النسخ باباحته وقيل للكراهة فيحتمل نسخها وعدمه ويحتمل ان يكون المنع من الادخار لعلة وارتفع لعدمها يوضحه قوله وكان بالناس ذلك العام جهد ☆

٢٥ - ﴿ حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته منه شىء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخارى **قوله** فلا يصبحن من الاصباح **قوله** بعد ثالثة اى ليلة ثالثة من وقت التضحية **قوله** وفى بيته الواو فيه للحال قوله وادخروا بالدال المهملة المشددة لان اصله اذتخروا من ذخر بالذال المعجمة اجتمع مع تاء الافتعال وقلبت التاء دالا فصار اذدخروا ثم قلبت الذال دالا وادغمت الدال فى الدال فصار ادخروا **قوله** جهد اى مشقة يقال جهد عيشهم اى نكدوا اشتد وبلغ غاية المشقة ففى الحديث دلالة على ان تحريم ادخار لحم الاضاحى كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم قال الكرمانى فان قلت فهل يجب الاكل من لحمها لظاهر الامر وهو قوله كلوا قلت

ظاهره حقيقة في الوجوب اذا لم تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على انه لرفع الحرمة اى للاباحة ثم ان الاصوليين اختلفوا في الامر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب ام للاباحة ولئن سلمنا انه للوجوب حقيقة فالاجماع هنا مانع من الحمل عليها **قوله** فاردت ان تعينوا فيها من الاعانة وفي رواية مسلم فاردت ان تفشوا فيهم وفي رواية الاسماعيلي فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد او من الشدة او من السنة لانها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم اى في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم رواية مسلم اشبه وقال بعضهم قد عرفت ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابى عاصم وانه قال تارة هذا وتارة قال هذا والمعنى في الكل صحيح فلا وجه للترجيح قلت لا وجه لنفي الترجيح فكل من له ادنى ذوق يفهم ان رواية مسلم ارجح فمن دقق النظر عرف ذلك *

٢٦ - ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدثني أخي عنْ سُلَيْمانَ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبْدِ الرَّحْمنِ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتِ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْها فَنَقْدَمُ بِهِ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بالمَدِينَةِ فقال لا تأْكُلُوا إلاَّ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ ولٰكِنْ أرَادَ أنْ يُطْعِمَ مِنْهُ واللهُ أعْلَمُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وليست بعزيمة الى آخره واسماعيل بن عبد الله هو ابن أبى اويس وابو اويس اسمه عبد الله واخوه ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والحديث من افراده **قوله** الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء **قوله** منها رواية الكشميهني اى من الضحية وفي رواية غيره منه اى من لحم الضحية قوله فنقدم بفتح النون وسكون القاف من القدوم وفي رواية فنقدم بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال من التقديم اى نضع بين يديه قيل هذا اوجه قوله لا تا كلوا اى منه هذا صريح في النهى عنه فان قلت وقع في رواية الترمذى من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة انها سئلت ا كان رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الاضاحى فقالت لا وبين الروايتين منافاة قلت لا منافاة لانها نفت نهى التحريم لا مطلق النهى ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة ولكن اراد ان نطعم منه بضم النون وسكون الطاء اى نطعم منه غيرنا ومعنى قوله ليست بعزيمة اى ليس النهى للتحريم ولا ترك الا كل بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه ان يصرف منه الى الناس واختلفوا في هذا النهى فقال قوم هو منسوخ من باب نسخ السنة بالسنة وقال آخرون كان النهى للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم وقال آخرون كان التحريم لعلة فلما زالت تلك العلة زال الحكم وجاء في رواية مسلم من حديث عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله ﷺ عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث الى ان قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وقال الخطابى الدف بالدال المهملة وبالفاء الثقيلة السير السريع والدافة من يطرأ من المحتاجين وقال ابن الاثير الدافة قوم من الاعراب يريدون المصر يريد انهم قوم قدموا المدينة عيد الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحى ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع هؤلاء القادمون بها فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام كلوا يدل على ايجاب الا كل منها قلت قال الطبرى رحمه الله هو امر بمعنى الاطلاق والاذن للآ كل لا بمعنى الايجاب ولا خلاف بين سلف الائمة وخلفها في عدم الحرج على المضحى بترك الا كل من اضحيته ولا اثم فدل ذلك على ان الامر بمعنى الاذن والاطلاق وقال ابن التين لم يختلف المذهب ان الا كل غير واجب خلاف ما ذكره القاضى ابو محمد عن بعض الناس انه واجب وقال ابن حزم فرض على كل مضح ان يأ كل من اضحيته ولو لقمة فصاعدا *

٢٧ - ﴿ حدثنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى أخبرنا عبْدُ اللهِ قال أخبرني يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني

أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضى الله عنه فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فقال يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهاكُمْ عَنْ صِيامِ هٰذَيْنِ العِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُما فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ وأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. قال أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ فَكانَ ذٰلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فقال يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوالِي فَلْيَنْتَظِرْ ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. قال أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فقال إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاثٍ ﴾

مطابقته للترجمة في اثر على رضى الله تعالى عنه فى آخر الحديث وذلك لان الترجمة قوله باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى وهو يشمل ما يؤكل منها فى ثلاثة ايام وما يؤكل فى اكثر من ذلك ولكن فى اثر على بين انه لا يجوز فوق ثلاثة ايام كما ذكرنا فى اول الباب وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمى المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى هو محمد بن مسلم وابو عبيد بضم العين وفتح الباء الموحدة واسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن اخى عبد الرحمن بن عوف وينتسب ايضا الى عبد الرحمن ابن عوف قال يحيى بن بكير مات سنة ثمان وتسعين قوله نسككم بضمتين أى اضحيتكم **قوله** قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور **قوله** ثم شهدت مع عثمان اى ثم شهدت العيد مع عثمان وكذا فى بعض النسخ لفظ العيد مذكور ولكنه لم يبين اى عيد قال بعضهم والظاهر انه عيد الاضحى الذى قدمه فى حديثه عن عمر رضى الله تعالى عنه فتكون اللام فيه للعهد قلت يحتمل احد العيدين ولاسيما فى الرواية التى لم يذكر فيها لفظ العيد **قوله** فكان ذلك اى فكان يوم العيد ذاك يوم الجمعة **قوله** فيه عيدان يعنى عيد الجمعة ويوم العيد حقيقة وسمى يوم الجمعة عيدا لانه زمان اجتماع المسلمين فى يوم عظيم لاظهار شعائر الشريعة كيوم العيد والاطلاق على سبيل التشبيه **قوله** من أهل العوالى وهو جمع العالية وهى قرى بقرب المدينة من جهة الشرق واقربها من المدينة على أربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية **قوله** فلينتظر أى فليتأخر الى ان يصلى الجمعة **قوله** ان يرجع اى الى منزله فقد اذنت له بالرجوع وبه استدل احمد على سقوط الجمعة على من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وبه قال مالك مرة واجيب بانهم انما كانوا ياتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجىء فاخبر بحالهم فى ذلك **قوله** ثم شهدت مع على رضى الله تعالى عنه اى ثم شهدت العيد مع على والمراد به عيد الاضحى لدلالة السياق عليه ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى عبيد انه سمع عليا رضى الله تعالى عنه يقول يوم الاضحى **قوله** فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فى روايته فلا تأكلوها بعدها قال القرطبى اختلف فى اول الثلاث التى كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقى له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحى فيه فلو ضحى فى آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يؤخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذى يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التى تليه وما بعدها والجواب عن اثر على رضى الله تعالى عنه انه محمول على ان السنة التى خطب فيها على كان بالناس فيها جهد كما وقع فى عهد النبى ﷺ وبذلك اجاب ابن حزم فقال انما خطب على رضى الله تعالى عنه بالمدينة فى الوقت الذى كان عثمان حوصر فيه وكان اهل البوادى قد الجاتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال على ما قال ويؤيد صحة هذا ان الطحاوى اخرج من طريق الليث

عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان محصور وعن الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ والنهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث منسوخ في كل حال وقال ابو عمر لا خلاف فيما علمته بين العلماء في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ واخرج الطحاوي احاديث النسخ عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم علي بن ابي طالب قال حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثني علي ابن زيد قال حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثني ابي ان علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تؤخروها فوق ثلاثة ايام فادخروها ما بدا لكم واخرجه احمد في مسنده من حديث ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور الحديث وفي آخره ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم قال الذهبي ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي في الاضحية لم يصح وقال ابن حبان ربيعة روى عن ابيه عن علي وعداده في اهل الكوفة وهو ثقة ثم وفق الطحاوي بين الروايتين المتنافيتين بما ذكرناه الآن بقولنا والجواب عن اثر علي رضي الله عنه ☆

﴿ وعنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ ﴾

هذا ظاهره انه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر بن راشد ويحتمل ان يكون معلقا رواه الشافعي في الام فقال حدثنا الثقة عن معمر فذكره **قوله** نحوه اي نحو ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه وهو قوله نهيتكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ☆

٢٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ الرَّحيمِ أخبرَنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن ابن أخي ابنِ شِهابٍ عنْ عَمِّهِ ابنِ شِهابٍ عنْ سالمٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال رسولُ اللهِ ﷺ كُلُوا مِنَ الأضاحِيِّ ثَلاثاً وكانَ عبْدُ اللهِ يأكُلُ بالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها تشمله كما ذكرنا في اول الباب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراده وابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم والحديث من افراده **قوله** ثلاثا اي ثلاثة ايام **قوله** وكان عبد الله يأكل بالزيت اي يأكل الخبز بالزيت حتى يرجع من منى احترازا عن اكل لحوم الهدي قيل الهدي اخص من الاضحية فلا يلزم منه انه كان محترزا من لحوم الضحايا واجيب بان ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى **قوله** حين ينفر ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى ينفر بدل حين وهو تصحيف لانه مفسد المعنى لان ابن عمر كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاثة فكان اذا انقضت ثلاثة منى ايتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالامر المذكور وعلى رواية الكشميهني ينعكس الامر ويصير المعنى كان يأكل الزيت الى ان ينفر فاذا نفر اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يبلغ النهي عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغهما ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ بكل حال والله اعلم ☆

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ الأشْرِبَةِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الاشربة ما يحرم من ذلك وما يباح وهي جمع شراب وهو اسم لما يشرب وليس بمصدر لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين يقال شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا وقرىء فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة قال ابو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والضم اسمان من شرب ☆

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى إِنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

وقول الله بالجر عطف على الاشربة المجرورة بالاضافة والآية بتمامها مذكورة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر الى قوله رجس الآية واول الآية (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الآية وذكر البخاري هذه الآية تمهيدا لما يذكره من الاحاديث التي وردت في الخمر وقد ذكرناها في سورة المائدة وسبب نزولها ما قال الامام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) فكان منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ينادي ان لا يقرب الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ (فهل أنتم منتهون) قال عمر انتهينا انتهينا وهكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن اسرائيل عن ابي اسحق وصحح هذا الحديث الترمذي وعلي بن المديني **قوله «الخمر»** اختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على الفاظ قريبة المعاني فقيل سميت خمرا لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره ومنه خمار المرأة لانه يغطي راسها وقيل مشتقة من المخامرة وهي المخالطة لانها تخالط العقل وقيل سميت خمرا لانها تركت حتى ادركت يقال خمر العجين اي بلغ ادراكه وقيل سميت خمرا لتغطيتها الدماغ وقال ابو حنيفة هي مؤنثة وقد ذكر ذلك الفراء وانشد قول الاعشى *

وكان الخمر العتيق من الاسفنـ ـط ممزوجة ماء زلال

وذكرها حيث قال العتيق لارادة الشراب ولها اسماء كثيرة وذكر صاحب التلويح ما يناهز تسعين اسما وذكر ابن المعتز مائة وعشرين اسما وذكر ابن دحية مائة وتسعين اسما قوله «والميسر» القمار وعن عطاء ومجاهد وطاوس كل شيء من القمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وقال راشد بن سعيد وحمزة بن حبيب حتى الكعاب والجوز والبيض التي يلعب بها الصبيان وقال الزمخشري الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير تعب ولا كد او من اليسار لانه يسلب يساره **قوله «والانصاب»** جمع نصب بضم الصاد وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما فيعبدونه وقيل كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم قوله «والازلام» جمع زلم وهو بفتح الزاي وهي عبارة عن قداح ثلاثة على احدها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث عطل ليس عليه شيء فاذا خرج الآمر فعله واذا خرج الناهي تركه وان طلع الفارغ اعاد الاستقسام وقيل نعتت الخمر بانها رجس اي نجسة وقذرة ولا عين توصف بذلك الا وهي محرمة يدل على ذلك الميتة والدم والرجس قد ورد في كتاب الله عز وجل والمراد به الكفر قال الله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم يعني الكفر ولا يصح ان يكون الرجس المذكور في آية الخمر يراد به الكفر لان الاعيان لا يصح ان تكون ايمانا ولا كفرا ولان الخمر لو كانت كفرا لوجب ان يكون العصير ايمانا لان الكفر والايمان طريقهما الاعتقاد والقول وانما اطلق عليها الرجس لكونها اقوى في التحريم واوكد عند العلماء وقد مر في التفسير بابسط من هذا *

١ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن نافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال من شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها حُرِمَها في الآخِرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن القعنبي ويحيى بن يحيى فرقهما واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن قتيبة وغيره قوله «حرمها» بضم الحاء وكسر الراء المخففة على صيغة المجهول وهو متعد الى المفعولين لانه

ضداعطيت اى لايشربها كما قال تعالى (وانهار من خمر لذة للشاربين) فان قلت المعصية لاتوجب حرمان الجنة قلت يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من فاخر شراب اهلها فان قلت فيها كل ماتشتهى الانفس قلت قيل انه ينسى شهوتها وقيل لايشتهيها وان ذكرها وقال القرطبى ظاهر الحديث تابيد التحريم فان دخل الجنة شرب من جميع اشربتها الا الخمر ومع ذلك فلا يتالم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل فى الخفض والرفعة فكما لا يشتهى منزلة من هو أرفع منه لا يشتهيها ايضا وليس ذلك بعقوبة له قال تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا وقيل انه يعذب فى النار فاذا خرج من النار بالرحمة او بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا وكذا قولنا فى لبس الحرير والشرب فى آنية الذهب والفضة وقال ابو عمر قال بعض من تقدم ان من شرب الخمر ثم لم يتب منها لم يدخل الجنة وهو مذهب غير مرضى عندنا الا اذا كان على القطع فى انفاذ الوعيد ومحمله عندنا انه لا يدخل الجنة الا ان يغفر الله له اذا مات غير تائب منها كسائر الكبائر وكذلك قولهم لم يشربها فى الآخرة معناه عندنا الا ان يغفر الله له فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا فى المشيئة ان شاء غفر له وان شاء عذبه فان عذبه بذنبه ثم أدخله الجنة برحمته لم يحرمها ان شاء الله عز وجل *

٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل محل الترجمة قوله «غوت امتك» وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى * والحديث اخرجه بقية الستة باسانيد مختلفة وقال الترمذى رواه مالك رحمه الله تعالى عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما موقوفا ولم يرفعه وفيه نظر قوله اتى على صيغة المجهول قوله بإيلياء بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف الخفيفة مع المد وهو اسم مدينة بيت المقدس وقيل بالقصر والمعنى عرض ذلك عليه ﷺ كان بايلياء وقيل جيء بثلاثة اقداح قدح من عسل وقدح من خمر ولبن واجيب بان عرض القدحين فى ايلياء وعرض الثلاثة عند رفعه الى سدرة المنتهى قوله للفطرة أى للاسلام والاستقامة قوله ولو اخذت الخمر غوت امتك اى ضلت وانهمكت فى الشرب ولكن بلطف الله تعالى اختار اللبن لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول ما كان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه *

﴿ تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر والزبيدي عن الزهري ﴾

اى تابع شعيبا فى روايته عن الزهرى معمر بفتح الميمين ابن راشد وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى وعثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر التيمى والزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامى الحمصى والزبيدى هذا ما وقع مع هؤلاء المذكورين الا فى غير رواية ابى ذر اما متابعة معمر فوصلها البخارى فى قصة موسى من احاديث الانبياء عليهم السلام وليس فيه ذكر ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن وشربته واما رواية ابن الهاد فوصلها النسائى من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهرى فعلى هذا قد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ان ابن الهاد قد روى عن الزهرى احاديث بغير واسطة ووصله احمد من طريق ابن الهاد عن الزهرى بغير واسطة واما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازى فى فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر واما رواية الزبيدى فوصلها النسائى من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايلياء *

٣ - ﴿ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه قال سمعت من

رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم به غيرى قال من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا وتشرب الخمر ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وتشرب الخمر وهشام هو الدستوائى والحديث من افراده وقد مر فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وظهور الجهل قوله لا يحدثكم به غيرى انما قال هذا اما لانه كان آخر من بقى من الصحابة ثمة او لانه عرف انه لم يسمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غيره قوله من اشراط الساعة اى من علاماتها وهو جمع شرط بفتح الراء قوله ويشرب الخمر أى ظاهرا علانية وفى رواية الكشميهنى وشرب الخمر بلفظ المصدر وبالاضافة ورواية الجماعة اولى لمشاكلة قوله ويقل الرجال لكثرة الحروب ولقتال الرجال فيها قوله حتى يكون لخمسين وفى رواية الكشميهنى حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد ☆

٤ - ﴿ حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة رضى الله عنه إن النبى ﷺ قال لا يزنى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ● قال ابن شهاب وأخبرنى عبد الملك بن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدثه عن أبى هريرة ثم يقول كان أبو بكر يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن واحمد بن صالح ابو جعفر المصرى وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس بن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث مر فى كتاب المظالم فى باب النهبى بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه الى اخره واخرجه مسلم فى الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب الى آخره قوله وابن المسيب هو سعيد بن المسيب قوله يقولان فى موضع الحال قوله لا يزنى حين يزنى وقع فى اكثر الروايات هكذا بلا ذكر فاعل لا يزنى اى لا يزنى المؤمن او لا يزنى الزانى او لا يزنى الرجل وقال ابن مالك فيه دلالة على جواز حذف الفاعل قلت الاصل عدم جواز حذفه الا عند قيام قرينة قطعية تدل على ذلك وهنا كذلك قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال ابن بطال هذا اشد ما ورد فى شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل أهل السنة الايمان هنا على الكامل أى لا يكون كاملا فى الايمان حالة كونه فى شرب الخمر قيل هو من باب التغليظ والتهديد العظيم نحو قوله تعالى (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) وقال الخطابى اى من فعل ذلك مستحلا له قلت وكذلك المعنى فى كل ما ورد من هذا القبيل فمن ذلك ما رواه ابن منده باسناده عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر وروى ابن ابى حاتم من حديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه من لقى الله وهو مدمن خمر كان كعابد الوثن وروى ابن ابى عدى من حديث ابى هريرة يرفعه مدمن الخمر كعابد الوثن قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله ان ابا بكر هو والد عبد الملك قوله يلحق بضم الياء من الالحاق ومعنى الالحاق انه كان يزيد ذلك فى حديث ابى هريرة قوله معهن أى مع المذكورات وهى الزنا وشرب الخمر والسرقة قوله نهبة بفتح النون وهو مصدر وبضم النون المال المنهوب قوله ذات شرف اى مكان عال يعنى لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة وعلوا وعيانا وهم ينظرون اليه

فيتضرعون ولايقدرون على دفعه وقدمرت مباحثه في كتاب المظالم * ﴿ بابُ الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ ﴾

قوله الخمر من العنب يحتمل وجهين من حيث الاعراب احدهما ان يكون لفظ باب مضافا الى الخمر فالتقدير هذا باب في بيان الخمر من العنب اى الخمر الكائنة من العنب وهذا لاينافي ان يكون خمر من غير العنب والآخر ان يكون الخمر مرفوعا بالابتداء ومن العنب خبره وهذا صورته صورة الحصر وهو يمشي على مذهب ابي حنيفة فان مذهبه الخمر هي ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لايسمى خمرا حقيقة وعلى مذهب غيره لايراد منه الحصر وان كانت صورته صورة الحصر كما في قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فان ظاهره يقتضي ان ينحصر الخمر على هاتين الشجرتين لان قوله الخمر اسم للجنس فاستوعب بذلك جميع مايسمى خمرا فانتفى بذلك ان يكون الخارج منهما ان يسمى باسم الخمر مع انه ورد في حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل على مايجيء عن قريب فان كان الامر كذلك يؤول الحديث وقد اولوه بتاويلات (الاول) ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين احداهما كما في قوله عز وجل (يامعشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم) والرسل من الانس لامن الجن وقوله عز وجل (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من قوله الخمر هي الكائنة من العنب لامن النخلة وكذلك الكلام في حديث ابن عمر المذكور (الثاني) ان يكون عني به الشجرتين جميعا ويكون ماخمر من ثمرهما خمرا (الثالث) ان يكون المراد كون الخمر من هاتين الشجرتين وان كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذي يفهم منه الخمر حقيقة ولهذا يسمى خمرا سواء كان قليلا اوكثيرا اسكر اولم يسكر اويكون المراد من التمر مايكون مسكرا فلايكون غير المسكر منه داخلا فيه وكذا الكلام في كل ماجاء من اطلاق الخمر على غير العنب فان قلت كل ما اسكر يطلق عليه انه خمر الاترى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت المعنى في هذا الخبر وفيما جاء مثله من الاخبار انه يسمى خمرا حالة وجود السكر دون غيره بخلاف ماء العنب المشتد فانه خمر سواء اسكر اولم يسكر والدليل قوله عليه السلام الخمر ماخامر العقل على مايجيء عن قريب فانه انما يسمى خمرا عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب المشتد وهذا هو التحقيق في هذا المقام فاني مارأيت احدا من الشراح حرر هذا الموضع بل اكثرهم غضوا عنه عيونهم غير اني رأيت في شرح ابن بطال كذا ذكر باب الخمر من العنب وغيره فان صح هذا من البخاري فلايحتاج الى كلام اصلا والا فالمخلص فيه ماذكرناه مما فتح لنا من الفيض الآلهي فله الشكر والمنة *

٥ ـ ﴿ حدثنا الحَسَنُ بنُ صَبَّاحٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ حدثنا مالِكٌ هُوَ ابنُ مِغْوَلٍ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وما بالمَدِينَةِ مِنْها شَيْءٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المطلق لايحمل الا على الماخوذ من العنب والحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين وذكره دفعا للالتباس بمالك بن انس قوله لقد حرمت على صيغة المجهول من التحريم وتحريم الخمر كان في سنة الفتح قبل الفتح وجزم الدمياطي انه كان في سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحاق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع تحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك قوله وما بالمدينة أي وما في المدينة منها أي من الخمر شيء ومراده الخمر التي من ماء العنب لان غيرها من الانبذة من غير العنب كانت موجودة حينئذ والدليل عليه ما في حديث انس الآتي عقيبه أو أن ابن عمر نفى بمقتضى علمه من ذلك او اراد المبالغة في النفي كما يقال فلان ليس بشيء *

٦ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حدثنا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ. وما نَجِدُ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا وعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا وابو شهاب هو كنية عبد ربه باضافة العبد الى الرب ابن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المدايني ويونس هو ابن عبيد البصرى وثابت ضد الزائل ابن اسلم البصرى ابو محمد ونسبته الى بنانة بضم الباء الموحدة وتخفيف النونين وهى زوجة سعد بن لؤى بن غالب بن فهر فنسب بنوها اليها وقيل كانت امة لسعد حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة بنته والحديث من افراده قوله وما نجد بالمدينة اى فى المدينة قوله وعامة خمرنا البسر والتمر البسر هو المرتبة الرابعة لثمرة النخل اولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب والخلال بكسر الخاء المعجمة جمع خلالة بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر اول ادراكه وقال الكرمانى الخمر مائع والبسر جامد فكيف يكون هو اياه قلت هو مجاز عن الشراب الذى يؤخذ منه عكس ارانى اعصر خمرا اوثمة اضمار اى عامة اصل خمرنا فان قلت تقدم انه قال ما بالمدينة فيها شئ فكيف قال عامة خمرنا قلت المراد بقوله فيها خمر العنب اذ هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق او المطلق محمول عليها وفى التوضيح فى هذا الحديث وفى الذى بعده رد على الكوفيين فى قولهم ان الخمر من العنب خاصة وان كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون المسكر منه قلت فيما ذكرنا فى اول الباب يرد ما قاله فراجع اليه تعرف المردود ما هو وقال المهلب ايضا ليس لاحد ان يقول ان الخمر من العنب وحده فهؤلاء الصحابة فصحاء العرب والفهماء عن الله ورسوله قالوا ان الخمر من خمسة اشياء وقد اخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القرآن وقال الخمر ما خامر العقل وخطب بذلك على منبره ﷺ بحضرة الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم ولم ينكره احد فصار كالاجماع قلت كل من لا يفهم دقة ما قاله الكوفيون رد عليهم بردمردود وقول الكوفيين الخمر من العنب وحده لا ينافى قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشياء ولا يضر فصاحتهم لانهم استعملوا فى كلامهم الحقيقة والمجاز وهو عين الفصاحة ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة الا من له ذوق من ادراك دقائق الكلام وقوله « فصار كالاجماع » فيه نظر قوى وقال صاحب التوضيح وروى عن ابن مسعود انه قال فى نقيع التمر انه خمر وقال الشعبى وابن ابى ليلى والنخعى والحسن البصرى وعبدالله بن ادريس ومالك والاوزاعى والثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق وعامة اهل الحديث المسكر خمر قلت اطلاقهم الخمر على هذه الاشياء ليس من طريق الحقيقة وانما قالوا خمر لمخامرته العقل ونحن نقول به من هذه الحيثية وقد مر تحقيقه عن قريب وقال ايضا قال ابو حنيفة المحرم عصير العنب النيء فمن شرب منها ولو نقطة حد وما عداها لا يحد الا بالسكر وموضع الرد عليه من الحديث انهم كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ وهو ما يتخذ من البسر والتمر فلما جاءهم منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الخمر قد حرمت امتنعوا وكسروا الجرار ولم ينكروا ولا قالوا كنا نشرب الفضيخ بل امتنعوا فلولا انه عندهم خمر لما امتنعوا منه قلت هو لم يحرر موضع الرد حتى رد على الامام والفضيخ الذى كانوا يشربونه حينئذ كان مسكرا او المسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل لان حقيقة الخمر من العنب النيء المشتد حتى يتعلق به الحد فى قليله وغير ماء العنب من الاشياء المذكورة لا يتعلق الحد الا بالمسكر منها *

٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ حدثنا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ﴾

مطابقته للترجمة على تقدير صحة النسخة باب الخمر من العنب وغيره كما فى شرح ابن بطال ظاهرة واما على غالب النسخ بدون لفظ وغيره فعلى كون لفظ باب مضافا الى الخمر من العنب ولا يراد به الحصر كما ذكرنا وجهه فى اول الباب ويدخل فيه كل ما يخامر العقل ويحيى هو القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون اسمه يحيى ابن سعيد التيمى الكوفى وعامر هو الشعبى يروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والحديث مضى فى تفسير سورة المائدة ومر الكلام فيه هناك **قوله** اما بعد نزل والقياس ان يقال فقد نزل ولكن جاء حذف الفاء كما فى كتاب الحج قال فاما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا **قوله** «ما خامر العقل» اى كتم وغطى وهذا تعريف بحسب العرف واما بحسب اللغة فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة *

﴿ باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه انه نزل تحريم الخمر الى آخره **قوله** وهى اى والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر *

٨ـ ﴿ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فقال إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فقال أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله من فضيخ زهو والفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالخاء المعجمة وهو اسم للبسر اذا شدخ ونبذ وقد يقال الفضيخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى **قوله** زهو بفتح الزاى وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاى وهو البسر الملون الذى ظهر فيه الحمرة والصفرة واسماعيل هو ابن ابى اويس واسمه عبد الله بن اخت مالك بن انس وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى ايضا فى خبر الواحد عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم فى الاشربة ايضا عن ابى الطاهر بن السرح **قوله** اباعبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر احد العشرة المبشرة وابو طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس رضى الله تعالى عنهم واسم ام انس ام سليم كذا اقتصر فى هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت فى منزله واما ابو عبيدة فلان النبى ﷺ آخى بينه وبين ابى طلحة واما ابى بن كعب فلانه كان كبير الانصار وعالمهم ووقع فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فى تفسير المائدة انى لقائم اسقى اباطلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام وسمى فى رواية مسلم منهم ابا ايوب وسيأتى بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس انى لاسقى اباطلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء وابو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقى اباعبيدة وابى بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند ابى طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن انس ان القوم كانوا احد عشر رجلا ووقع عند ابن مردويه فى تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانا فيهم وهو منكر جدا وقيل انه غلط وقد اخرج ابو نعيم فى الحلية من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت حرم ابو بكر رضى الله تعالى عنه الخمر على نفسه فلم يشربها فى جاهلية ولا اسلام فان قلت سند حديث ابن مردويه جيد قلت ان كان محفوظا يحتمل ان ابا بكر وعمر زارا اباطلحة فى ذلك اليوم ولم يشربا قوله من فضيخ زهو قد فسرناه عن قريب قوله فجاءهم آت لم يدر من هو قوله فاهرقها امر من الاهراق واصله ارقها من الاراقة ويروى فهرقها بفتح الهاء وكسر الراء اى ارقها فابدلت الهمزة هاء وكذلك الكلام فى اهرقها وهرقتها ووقع فى رواية ثابت عن انس فى التفسير بلفظ فاهراقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فقالوا ارق هذه القلال يا انس وهذا محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضى الباقون بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا *

٩ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مُعْتَمِرٌ عن أبيهِ قال سَمِعْتُ أنساً قال كُنْتُ قائماً على الحَيِّ أسقيهِمْ عُمُومَتي وأنا أصغرُهُمُ الفضيخَ فقيلَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فقالوا اكفِئْها فكفَأْنا قُلْتُ لأنسٍ ماشَرابُهُمْ قال رُطَبٌ وبُسْرٌ فقال أبو بَكْرِ بنُ أنسٍ وكانَتْ خَمْرَهُمْ فلَمْ يُنْكِرْ أنسٌ • وحدثني بعضُ أصحابي أنَّهُ سَمِعَ أنساً يقولُ كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وبسر ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان البصري والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر **قوله** كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي الحي واحد احياء العرب **قوله** عمومتي جمع عم قال الكرماني عمومتي بدل عن الضمير او منصوب على الاختصاص وفي رواية مسلم اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا وهذا احسن من ذاك وفيه ان الصغير يخدم الكبير **قوله** اكفئها بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وسكون الهمزة بمعنى اقلبها يعني ارقها **قوله** فكفأنا لجماعة المتكلم من الماضي اي قلبناها **قوله** قلت لانس القائل هو سليمان والد معتمر الراوي **قوله** وقال ابو بكر هو ابن انس بن مالك في حضور ابيه فكانت خمرهم اي الفضيخ كانت خمرهم ووجه التأنيث مع ان المذكور الشراب باعتبار انه خمر **قوله** فلم يذكر انس وفي رواية مسلم فلم ينكر انس ذلك وكأن انسا لم يحدثهم بهذه الزيادة وهي **قوله** وكانت خمرهم اما نسيانا واما اختصارا فذكره به ابنه ابو بكر فاقره عليها انس **قوله** وحدثني بعض اصحابي القائل بهذا ايضا سليمان المذكور ويروي بعض اصحابنا وهو موصول بالسند الاول المذكور قيل هذا المبهم يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان روايته في آخر الباب تومىء الى ذلك ويحتمل ان يكون قتادة وسيأتي بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر ☆

١٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حدثنا يُوسُفُ أبو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ قال سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني بَكْرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ حدَّثَهُمْ أنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ والخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ والتَّمْرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والمقدمي بفتح الدال المشددة مر عن قريب ويوسف هو ابن يزيد وكنيته ابو معشر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه ويقال له ايضا القطان وكان مشهورا ايضا بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وبالمد وكان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب سيأتي ان شاء الله تعالى وسعيد ابن عبيد الله بن جبير بالجيم والباء الموحدة ابن حية بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وماله ايضا في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في الجزية وبكر بن عبد الله المزني البصري وهو من افراده **قوله** حرمت على صيغة المجهول من التحريم **قوله** والخمر الواو فيه للحال وفي التوضيح هذا الحديث ايضا حجة على العراقيين انما الخمر من العنب وحده لان الصحابة القدوة في علم اللسان ولا يجوز عليهم ان يفهموا ان الخمر انما هي من العنب خاصة قلت قد تكرر هذا الكلام في هذه الابواب بلا فائدة والذي قاله نقص في حقهم لنسبته اياهم الى عدم المعرفة بفنون الكلام وهم القدوة في فنون الكلام وانما قالوا لغير المتخذ من العنب خمر اللتشبيه بالمتخذ منه في مخالطة العقل وقد حققنا هذا الموضع فيما مضى عن قريب ☆

﴿ بابُ الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ وهُوَ البِتْعُ ﴾

الكلام فيه مثل الكلام في باب الخمر من العنب في الوجوه التي ذكرناها **قوله** وهو البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قال القزاز وهو يتخذ من عسل النحل صاب يكره شربه لدخوله في جملة

مايكره من الاشربة لفعله وصلابته وفي كتاب الواعي صلابته كصلابة الخمر وقال ابو حنيفة البتع خمر يمانية وأهل اليمن يفتحون تاءه وقال ابن محيريز سمعت اباموسى يخطب على منبر البصرة الاان خمر اهل المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس العنب وخمر اهل اليمن البتع وخمر الحبش السكركة وهو الارز *

﴿ وقال مَعْنٌ سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عنِ الفُقَّاعِ فقال إذا لَمْ يُسْكِرْ فلاَ بأسَ وقال ابنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ سألنا عنهُ فقالوا لا يُسْكِرُ لا بأسَ بهِ ﴾

معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى قال ابن سعد مات بالمدينة فى شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وقال صاحب التلويح هذا التعليق اخذه البخارى عن معن مذاكرة فيما قاله بعض العلماء قلت كيف يتصور اخذ البخارى عن معن ومولده فى شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكان عمره يوم مات معن اربع سنين وكلنه غره ماحكاه ابن الصلاح فى تعاليق البخارى عن شيوخه مطلقا لافى خصوص هذا الاثر واراد ببعض العلماء ابن الصلاح وابعد صاحب التوضيح حيث قال اخذ البخارى هذا التعليق عن معن مذاكرة وهو قلد صاحب التلويح وزاد فى البعد مسافة قوله عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة قال الكرمانى المشروب المشهور قلت الفقاع لايشرب بل يمص من كوزه وقال بعضهم الفقاع معروف قد يصنع من العسل واكثر مايصنع من الزبيب قلت لم يقل احد ان الفقاع يصنع من العسل بل اهل الشام يصنعونه من الدبس وفى عامة البلاد مايصنع الامن الزبيب المدقوق وحكم شربه ماقاله مالك ان لم يسكر لاباس به والفقاع لايسكر نعم اذا بات فى انائه الذى يصنعونه فيه ليلة فى الصيف اوليلتين فى الشتاء يشتد جدا ومع هذا لايسكر وقد سئل بعض مشايخنا ماقول السادة العلماء فى فقاع يتخذ من زبيب بحيث انه اذا قلع سداد كوزه لايبقى فيه شيء من شدته يخرج وينتشر فقال لاباس به واما اذا صار بحال بحيث انه يسكر من شدته فيحرم حينئذ قليلا كان اوكثيرا قوله وقال ابن الدراوردى هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى عنه ايضا والظاهر ان ابن الدراوردى سال عن فقهاء أهل المدينة فى زمانه وهو قد شارك مالكا فى لقاء اكثر مشايخه المدنيين *

١١ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عنْ أبي سلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ عائشةَ قالَتْ سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن البِتْعِ فقال كُلُّ شرابٍ أسْكَرَ فهُوَ حرامٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى فى كتاب الطهارة فى باب لايجوز الوضوء بالنبيذ فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة عن النبى ﷺ قال كل شراب اسكر فهو حرام ولم يعرف اسم السائل صريحا قيل يحتمل ان يكون السائل اباموسى الاشعرى لان النبى ﷺ بعثه الى اليمن فساله عليه السلام عن اشربة تصنع بها فقال ماهي قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام *

١٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرَني أبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ البِتْعِ وهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ وكانَ أهلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ كُلُّ شرابٍ أسْكَرَ فهُوَ حرامٌ * وعنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لا تَنْتَبِذُوا في الدُّبّاءِ ولا في المُزَفَّتِ * وكانَ أبو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ معهما الحَنْتَمَ والنَّقِيرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي يروى عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الطهارة مختصرا في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ وقد ذكرناه عن قريب قوله « كل شراب اسكر » من جوامع الكلم لانه سئل عن البتع واجاب عن جنس المشروب المسكر قوله «وعن الزهري» هو من رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور قوله «في الدباء» بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع قوله «والمزفت» بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت بالزفت وهو شيء كالقير قوله وكان ابو هريرة القائل بهذا هو الزهري وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي عيينة عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة «واجتنبوا الحناتم» ورفعه من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وزاد فيه والدباء قوله يلحق بضم الياء من الالحاق قوله معهما اي مع الدباء والمزفت قوله الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرة الخضراء والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المنقور وخصت هذه الظروف بالنهي لانها ظروف منبذة فاذا انتبذ صاحبها كان على خطر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر بها *

﴿ بابُ ماجاء في أنَّ الخمرَ ماخامرَ العقلَ مِنَ الشَّرابِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في ان الخمر هو ما خامر العقل من شرب الشراب *

١٣ - ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ أبي رَجاءٍ حدثنا يَحيَى عنْ أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عنِ الشَّعْبِيِّ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قال خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال إنَّهُ قَدْ نَزَلَ تحريمُ الخمرِ وهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أشياءَ العِنَبِ والتمرِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ والعسلِ : والخمرُ ماخامرَ العقلَ وثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفارِقْنا حتَّى يَعْهَدَ إلَيْنا عَهْداً . الجَدُّ والكَلالَةُ وأبْوابٌ مِنْ أبْوابِ الرِّبا قال قُلْتُ يابا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ قال ذاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عهْدِ النبيِّ ﷺ أوْ قال عَلَى عهْدِ عُمَرَ * وقال حجَّاجٌ عنْ حَمَّادٍ عنْ أبي حَيَّانَ مكانَ العِنَبِ الزَّبيبَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والخمر ماخامر العقل واحمد بن ابي رجاء بالجيم اسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمي والشعبي عامر بن شراحيل والحديث قد مضى في تفسير سورة المائدة فانه اخرجه هناك الى قوله والخمر ماخامر العقل واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه ومضى الكلام فيه قوله قد نزل تحريم الخمر اراد به عمر رضي الله تعالى عنه نزول الآية المذكورة في اول كتاب الاشربة وهي آية المائدة (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الآية وقال بعضهم اراد عمر رضي الله تعالى عنه التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها قلت نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة قوله وهي من خمسة اشياء جملة حالية لا تقتضي الحصر ولا ينبغي اطلاق الخمرية على نبيذ الذرة والارز وغيرهما وقال الخطابي انما عد عمر رضي الله تعالى عنه هذه الانواع الخمسة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم يكن يوجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت عزيزة والعسل مثلها او اعز فعد عمر رضي الله تعالى عنه ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا بمثابتها ان كان مما يخامر العقل ويسكر كاسكارها قوله «والخمر ماخامر العقل» اي غطاه وخالطه ولم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه وقال الكرماني فيه دليل على احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق قلت هذا

الباب فيه خلاف وقيل هذا تعريف بحسب اللغة لا بحسب العرف فانه بحسبه ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قلت لا نسلم ان هذا التعريف بحسب اللغة بل هو تعريف بحسب العرف وهذا القائل عكس الامر فيه لان الاصل في خمر العنب رعاية المعنى اللغوى وفي العرف لا يستعمل في غيره الا بطريق المجاز قوله وثلاث قال بعضهم هي صفة موصوف اى امور أو احكام قلت الموجه ان يقال اى ثلاث قضايا او ثلاث مسائل قوله «وددت» اى تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد من محذور الاجتهاد فيه وهو الخطا فيه على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثانى والعمل بالنص اصابة محضة قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا اى حتى يبين لنا وفي رواية مسلم عهدا انتهى اليه قوله «الجد» اى الاول من الثلاث الجد اى مسالة الجد فى أنه يحجب الاخ او ينحجب به او يقاسمه وفي قدر ما يرثه لان الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فروى عن عبيدة انه قال حفظت عن عمر رضى الله تعالى عنه فى الجد سبعين قضية كلها يخالف بعضها بعضا وعن عمر انه جمع الصحابة ليجتمعوا في الجد على قول فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر رضى الله تعالى عنه ابى الله الا ان يختلفوا فى الجد وقال على رضى الله تعالى عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد يريد اصولها والجراثيم جمع جرثومة وهى الاصل وقال ابو بكر وابن الزبير وابن عباس وعائشة وابو موسى رضى الله تعالى عنهم هو يحجب الاخوة وبه قال ابو حنيفة وقال زيد هو كاحد الاخوة مالم تنقصه المقاسمة فاذا انقصته اعطى الثلث وقسموا للاخوة مابقى وبه قال مالك وابو يوسف والشافعى وروى عن على رضى الله تعالى عنه هو اخ معهم مالم تنقصه المقاسمة من الثلث قوله «والكلالة» اى والثانى من الثلاث مسالة الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام وهو من لا ولد له ولا والد قاله ابو بكر وعمر وعلى وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون والكوفيون وروى عن ابن عباس هو من لا ولد له وان كان له والد وقال شيخنا امين الدين في شرحه للسراجية الكلالة تطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس يولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من جهة الولد والوالد قال وهو فى الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما ضعيفة واذا جعل صفة للموروث او الوارث فبمعنى ذى كلالة كما يقال فلان من قرابتى اى من ذى قرابتى **قوله** وابواب من ابواب الربا الثالث من الثلاث وابواب الربا كثيرة غير محصورة حتى قال بعضهم لا ربا الا فى النسيئة وقول عمر رضى الله عنه وابواب يدل على أنه كان عنده نص في بعض ابوابه دون بعض ولهذا تمنى معرفة البعض **قوله** يا ابا عمر واصله يا ابا عمرو وحذفت الالف للتخفيف وهو كنية الشعبى والقائل بهذا ابو حيان التيمى **قوله** وشى مبتدأ تخصص بالصفة وهو قوله يصنع وخبره محذوف تقديره وشىء يصنع بالسند من الارز ما حكمه والسند بكسر السين المهملة وسكون النون وبالدال المهملة وهى بلاد بالقرب من الهند **قوله** «من الرز» ويروى من الارز قال الجوهرى الارز حب وفيه ست لغات ارز وارز تتبع الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل ورز ورز وهى لعبد القيس قلت وفيه لغة سابعة ارز بفتح الهمزة مع تخفيف الزاى كعضد **قوله** «ذاك» اى الذى يصنع من الرز لم يكن موجودا في المدينة او معروفا على زمن النبى ﷺ قوله «او قال» شك من الراوى قوله «وقال حجاج عن حماد» اى حجاج بن منهال وهو شيخ البخارى عن حماد ابن سلمة عن ابى حيان المذكور في الحديث مكان العنب الزبيب يعنى روى هذا الحديث عن ابى حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب عوض العنب وذكر البخارى هذا عن الحجاج مذاكرة ووصله على بن عبد العزيز في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك *

١٤ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قال الخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الزَّبِيبِ والتَّمْرِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والعَسَلِ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى النمرى الازدى عن شعبة بن الحجاج عن

عبدالله بن ابي السفر ضد الحضر واسمه سعيد محمد الهمداني الكوفي يروي عن عامر الشعبي عن عبدالله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ومر الكلام في باب الخمر من العنب في حديث عمر مثل هذا لكن هناك العنب احد الخمسة وهنا الزبيب وقد قلنا غير مرة ان التنصيص على عدد معين لا ينافي ما عداه وان إطلاق الخمر على غير ماء العنب المشتد ليس بطريق الحقيقة وانما هو من باب التشبيه وقال بعضهم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو معروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا به كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى ثم قال هذا القائل والجواب عن الحجة الاولى واطال الكلام به كما نذكره ونرد عليه ثم قال وعن الثانية وعن الثالثة كذلك نذكرها ونرد عليه قلت اما اولا فذكر صاحب الهداية عشرة اوجه في ثبوت ما ادعاه من اطلاق اسم الخمر على عصير العنب اذا غلا واشتد هو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم وبين وجه كل وجه من العشرة وهذا القائل المعترض اعترض على ثلاثة اوجه منها وسكت عن الباقي لعدم الادراك الكامل والفهم الناقص بيان الوجه الاول من ذلك هو قوله والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه انتهى قلت سبحان الله كيف يكون هذا الكلام جوابا عن الحجة الاولى وبيان بطلانه من وجوه الاول قوله ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة الى آخره دعوى مجردة فمن هو ذلك البعض من اهل اللغة بل المنقول من اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا الا مجازا وقد نفى ابو الاسود الدؤلي الذي هو من اعيان اهل اللغة اسم الخمر عن الطلاء بقوله *

دع الخمر يشربها الغواة فانني * رايت أخاها مغنيا لمكانها

وجعل الطلاء اخا للخمر واخو الشيء غيره والطلاء كل ما اختثر من الاشربة وهو المثلث ويقال المنصف وكل ذلك بالطبخ من اي عصير كان الثاني استدل بقول الخطابي وهو ليس من اهل اللغة وانما هو ناقل والثالث هو ان قوله ان الصحابة الذين سموا الى آخره لا ينكره أحد ولا ينكر احد أيضا كونهم فصحاء وأعيان اهل اللغة ولكن ما اطلقوا على العصير من غير العنب خمرا بطريق الوضع اللغوي بل بطريق التسمية والتسمية غير الوضع بلا خلاف ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز ومن جملة ما قال في الجواب عن الحجة الاولى وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر فنقول نحن لا ننازع في هذا لان معناه كل شراب اسكر فحكمه حكم الخمر في الحرمة وبقية الاحكام فلا يدل هذا على اطلاق الخمر على المتخذ من غير العنب خمرا على الحقيقة بل بطريق التشبيه والتشبيه لا عموم له وقال ايضا ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب انتهى قلنا انما اراقوا المتخذ من التمر والرطب لانه كان مسكرا حينئذ فاطلقوا عليه الخمر من جهة اسكاره والدليل على انه كان مسكرا حين بلغهم الخبر بتحريم الخمر ما رواه ابو عاصم بلفظ حين مالت رؤسهم فدخل داخل فقال ان الخمر حرمت قال فما خرج منا خارج ولا دخل داخل حتى كسرنا الفلال واهرقنا الشراب الحديث فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك وروى الطحاوي من حديث انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضاء وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كاد يأخذ فيهم الحديث وفي آخره وانها البسر والتمر وانها لخمرنا يومئذ ورواه احمد ايضا وفيه ايضا حتى كاد الشراب ان يأخذ فيهم وفي رواية للطحاوي حتى اسرعت فيهم فهذا ينادي باعلى صوته ان مشروبهم يومئذ كان مسكرا ولما بلغهم الخبر بتحريم

الخمر ابطلوا الشراب واراقوا ما بقي منه وبيان الوجه الثاني من ذلك هو قوله وعن الثانية يعني الجواب عن الحجة الثانية ما تقدم من ان اختلاف المشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطيء اجنبية وعلى من وطيء امرأة جاره والثاني اغلظ من الاول وعلى من وطيء محرما له وهو اغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة اه قلنا سبحان الله ما ابعد هذا الجواب بشيء ونحن قائلون به وذلك ان الاشتراك في الحكم في الغلظ لا يستلزم افتراقهما في التسمية عند وجود السكر في العصير المتخذ من غير العنب فمن قال ان العصير المتخذ من غير العنب قبل السكر مشترك مع عصير العنب المشتد في الحكم وكيف يكون ذلك والعصير المتخذ من غير العنب قبل السكر لا يسمى حراما فضلا عن ان يسمى خمرا بخلاف العصير من العنب المشتد فانه حرام اسكر أو لم يسكر فانهما يشتركان في الحكم والزنا حرام في كل حالة مطلقا من غير تفصيل وبيان الوجه الثالث من ذلك هو قوله وعن الثالثة اي الجواب عن الحجة الثالثة ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو كيف وهو يستجيز ان يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز اه قلنا قول صاحب الهداية فانما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل غير معارض لكلام عمر رضي الله تعالى عنه فان مراده من حيث الاشتقاق لان الخمر ثلاثي فكيف يشتق من المخامرة الذي هو مزيد الثلاثي وانكاره من هذه الجهة على انه قال بعد ذلك على ان ما ذكرتم لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في الشيء من ماء العنب اذا اسكر فان النجم مشتق من الظهور وهو اسم خاص للنجم المعروف وهو الثريا وليس هو باسم لكل ما ظهر وهذا كثير النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار وليست اسما لكل ما يقر فيه شيء ولم اراحدا من شراح الهداية حرر هذا الموضع كما ينبغي وقد بسطنا الكلام فيه بما فيه الكفاية ولله الحمد وملخص الكلام بما فيه الرد على كل من رد على اصحابنا فيما قالوه من اطلاق الخمر حقيقة على الشيء من ماء العنب المشتد وعلى غيره مجازا وتشبيها منهم ابو عمر والقرطبي والخطابي والبيهقي وغيرهم بما رواه الطحاوي عن ابن عباس باسناد صحيح قال حرمت الخمرة بعينها والمسكر من كل شراب وروى ايضا من حديث ابن شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه بعثه الى انس رضي الله تعالى عنه في حاجة فابصر عنده طلاء شديدا والطلاء مما يسكر كثيره فلم يكن عند انس ذلك خمرا وان كثيره يسكر فثبت بذلك ان الخمر لم يكن عند انس من كل شراب يسكر ولكنها من خاص من الاشربة وهذا يدل على ان انسا كان يشرب الطلاء ومع هذا قال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره وقال بعضهم وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن ابي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قلت هذا القائل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿ بابُ ما جاء فِيمَن يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ ويُسَمِّيه بِغَيْرِ اسْمِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في حق من يرى الخمر حلالا **قوله** ويسميه اي يسمي الخمر اي وفي بيان من يسمي الخمر بغير اسمه وانما ذكر ضمير الخمر بالتذكير مع ان الخمر مؤنث سماعي باعتبار الشراب قال الكرماني ويروى يسميها بغير اسمها يعني بتأنيث الضمير على الاصل *

﴿ وقال هِشامُ بنُ عَمَّارٍ حدثنا صَدَقَةُ بنُ خالِدٍ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جابِرٍ حدثنا عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ الكِلابِيُّ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قال حدثني أبو عامِرٍ أوْ أبو مالِكٍ الأَشْعَرِيُّ واللهِ ما كَذَبَنِي سَمِعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمْ يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ والخَمْرَ والمَعازِفَ ولَيَنْزِلَنَّ أقْوامٌ إلى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الفَقِيرَ لِحاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إلَيْنا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ ويَضَعُ العَلَمَ ويَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وخَنازِيرَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾

مطابقة الجزء الاول للترجمة ظاهرة وليس فيه مايطابق الجزء الثانى قيل اشار بقوله ويسميه بغير اسمه الى حديث روى فى ذلك ولكنه لم يخرجه لكونه على غير شرطه وهو مارواه ابوداود من طريق مالك بن ابى مريم عن ابى مالك الاشعرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى ابن ابى شيبة من حديث ابى مالك الاشعرى انه سمع رسول الله ﷺ يقول يشرب ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى ابن ابى شيبة من حديث ابى مالك الاشعرى انه سمع رسول الله ﷺ يقول يشرب ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير **قوله** وقال هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمى الدمشقى وهو احد مشايخ البخارى وروى عنه فى فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه وفى البيوع اسند عنه فى هذين الموضعين وفى ثلاث مواضع يقول قال هشام بن عمار فى الاشربة هذا وفى المغازى ان الناس كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا فى ظلال شجر وفى قوله ﷺ لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ففى هذه المواضع الثلاثة لايقول حدثنا ولا اخبرنا والظاهر انه اخذ هذا الحديث عن هشام هذا مذاكرة والحديث صحيح وان كانت صورته صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ ان الذى ياتى به البخارى من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه فان قلت قال ابن حزم هذا الحديث منقطع فيما بين البخارى وصدقة بن خالد والمنقطع لاتقوم به حجة قلت وهم ابن حزم فى هذا فالبخارى انما قال قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ولم يقل قال صدقة بن خالد قال صاحب التوضيح وليته اعله بصدقة فان يحيى قال فيه ليس بشىء رواه ابن الجنيد عنه وروى المروزى عن احمد ليس بمستقيم ولم يرضه قلت هذا ممن غير مرجو فيه المراد فان عبد الله بن احمد بن حنبل قال عن ابيه فقيه ثقة ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث وقال دحيم والعجلى ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم ثقة وروى عن يحيى ايضا وذهل صاحب التوضيح وظن انه المنقول عن احمد ويحيى فيه وليس كذلك وانما قال ذلك فى صدقة ابن عبد السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه فى كونه دمشقيا وفى رواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد وهو صدقة بن خالد القرشى الاموى ابو العباس الدمشقى مولى ام البنين اخت معاوية بن ابى سفيان قاله البخارى وابو حاتم وقيل مولى أم البنين اخت عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه قاله هشام بن عمار الراوى عنه وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وآخر تقدم فى مناقب ابى بكر وصدقة هذا يروى عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الازدى مر فى الصوم وهو يروى عن عطية بن قيس الكلابى الشامى التابعى يروى عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانى مختلف فى صحبته وقال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صحبة ابى موسى الاشعرى وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد وقال ابو زرعة الدمشقى وغيره من حفاظ الشام انه ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يلقه وقال ابو عمر عبد الرحمن بن غنم الاشعرى جاهلى كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ولم يفد عليه ولازم معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه منذ بعثه رسول الله ﷺ الى اليمن الى ان مات فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وسمع من عمر بن الخطاب وكان افقه اهل الشام وهو الذى فقه عامة التابعين بالشام ومات بالشام سنة ثمان وسبعين **قوله** قال حدثنى ابو عامر او ابو مالك الاشعرى هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلى من رواية بشر بن بكر لكن وقع فى رواية ابى داود من رواية بشر بن بكر حدثنى ابو مالك بغير شك والراجح انه عن ابى مالك الاشعرى وهو صحابى مشهور قيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبيد يعد فى الشاميين واما ابو عامر الاشعرى فقال المزى اختلف فى اسمه فقيل عبد الله بن هانى وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم ابى موسى الاشعرى ذاك قتل ايام حنين فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واسمه عبيد بن حضار وهذا باقى الى زمن عبد الملك بن مروان فان قلت قال المهلب هذا حديث ضعيف لان البخارى لم يسنده من اجل شك المحدث فى الصاحب فقال ابو عامر او ابو مالك قلت

هذا ليس بشيء اذ التردد في الصحابي لا يضر اذ كلهم عدول قوله والله ما كذبني هذا تأكيد ومبالغة في صدق الصحابي لان عدالة الصحابة معلومة وقال بعضهم هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين قيل هذا كلام ساقط لانه من قال ان هذا الحديث من اثنين حتى يؤيد بهذا اللفظ انه من واحد قلت لا بل هو كلام موجه لان ابن حبان روى عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة بالشك قوله من امتي قال ابن التين قوله من امتي يحتمل ان يريد من تسمى بهم ويستحل ما لا يحل فهو كافر ان اظهر ذلك ومنافق ان اسره او يكون مرتكب المحارم تهاونا واستخفافا فهو يقارب الكفر والذي يوضح في النظر ان هذا لا يكون الا ممن يعتقد الكفر ويتسم بالاسلام لان الله عز وجل لا يخسف من تعود عليه رحمته في المعاد وقيل كونهم من الامة يبعد معه ان يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف فان ذلك مجاهرة بالخروج عن الامة اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة قوله يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء اي الفرج واصله الحرح فحذفت احدى الحائين منه كذا ضبطه ابن ناصر وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري وقال ابن التين هو بالمعجمتين يعني الخز وقال ابن العربي هو تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا وقال ابو الفتح القشيري ان في كتاب ابي داود والبيهقي ما يقتضي انه الخز بالزاي والخاء المعجمة وقال ابن بطال وهو الفرج وليس كما اوله من صحفه فقال الخز من اجل مقارنته الحرير فاستعمل التصحيف بالمقارنة وحكى عياض فيه تشديد الراء وقال ابن قرقول مخفف الراء فرج المرأة وهو الاصوب وقيل اصله بالتاء بعد الراء فحذفت وقال الداودي احسب ان قوله من الخز ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال المنذري اورد ابو داود هذا الخبر في باب ما جاء في الخز كذا الرواية فدل انه عنده كذلك وكذا وقع في البخاري وهي ثياب معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين فيكون النهي عنه لاجل التشبه قلت الصواب ما قاله ابن بطال وقد جاء في حديث يرويه ابو ثعلبة عن النبي ﷺ يستحل الخز والحرير يراد به استحلال الحرام من الفرج قوله والحرير قال ابن بطال واستحلالهم الحرير اي يستحلون النهي عنه والنهي عنه في كتاب الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) قوله والمعازف الملاهي جمع معزفة يقال هي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف القيان والذي ذكره في الصحاح انها آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن ابي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف قوله علم بفتحتين الجبل والجمع اعلام وقيل العلم رأس الجبل قوله يروح عليهم فاعل يروح محذوف اي يروح عليهم الراعي بقرينة السارحة لان السارحة هي الغنم التي تسرح لا بدلها من الراعي ويروى تروح عليهم سارحة بدون حرف الباء فعلى هذا سارحة مرفوع بانه فاعل يروح اي تروح سارحة كائنة لهم المعنى ان الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مألفها قوله يأتيهم فاعله الفقير ولهذا قال يعني الفقير وفي رواية يأتيهم فقط فاعله محذوف وهو الفقير يدل عليه قوله لحاجة وقال الكرماني وفي بعض المخرجات يأتيهم رجل لحاجة تصريحا بلفظ رجل وفي رواية الاسماعيلي فيأتيهم طالب حاجة قوله فيبيتهم الله اي يهلكهم بالليل والبيات هجوم العدو ليلا قوله ويضع العلم اي يضع الجبل بان يدكدكه عليهم ويوقعه على رؤسهم ويروى ويضع العلم عليهم بزيادة لفظ عليهم قوله ويمسخ آخرين اي يمسخ جماعة آخرين ممن لم يهلكهم البيات وقال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع في الامم الماضية ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم وقال ابن بطال المسخ في حكم الجواز في هذه الامة ان لم يات خبر يهلكهم يرفع جوازه وقد وردت احاديث بينة الاسانيد انه يكون في هذه الامة خسف ومسخ وقد جاء في الحديث ان القرآن يرفع من الصدور وان الخشوع والامانة ينزعان منهم ولا مسخ اكثر من هذا وقد يكون الحديث على ظاهره فيمسخ الله من اراد تعجيل عقوبته كما اهلك قوما بالخسف وقد رأينا ذلك عيانا فكذلك المسخ يكون وزعم

الخطابي ان الخسف والمسخ يكونان في هذه الامة كسائر الامم خلافا لمن زعم ان ذلك لا يكون وانما مسخها بقلوبها وفي كتاب سعيد بن منصور حدثنا ابو داود وسليمان بن سالم البصري حدثنا حسان بن سنان عن رجل عن ابي هريرة يرفعه بمسخ قوم من امتي آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله ويشهدون انك رسول الله وان لا إله إلا الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم فاصبحوا قردة وخنازير ولما رواه الترمذي قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي النوادر للترمذي حدثنا عمرو بن ابي عمر حدثنا هشام بن خالد الدمشقي عن اسماعيل بن عياش عن أبيه عن ابن سابط عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تكون في امتي فزعة فيصير الناس الى علمائهم فاذا هم قردة وخنازير *

﴿ بابُ الانْتِباذِ في الأَوْعِيَةِ والتَّوْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية وهو جمع وعاء قوله والتور من عطف الخاص على العام وهو بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء وهو ظرف من صفر وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الاجانة وقيل هو مثل الطشت وقيل هو من الحجر ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقال ابن المنذر وكان هذا التور الذي ينتبذ فيه لرسول الله ﷺ من حجارة *

١٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِي حازِمٍ قال سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعا رسولَ اللهِ ﷺ في عُرْسِهِ فَكانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ وهِيَ العَرُوسُ قال أَتَدْرُونَ ما سَقَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ في تَوْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصاري المدني كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغر اسدا اسمه مالك بن ربيعة الساعدي والحديث مضى في كتاب النكاح في باب قيام المرأة على الرجال في العرس قوله « خادمهم » والخادم يطلق على الذكر والانثى قوله قال اتدرون القائل هو سهل قوله انقعت له اي للنبي ﷺ وقال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد قلت لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفة في عصير العنب وعند صاحبيه لا يشترط القذف فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم قوله من الليل قال المهلب ينقع من الليل ويشرب يوما آخر وينقع بالنهار ويشرب من ليلته *

﴿ بابُ تَرْخِيصِ النبيِّ ﷺ في الأَوْعِيَةِ والظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ ﴾

اي هذا باب في بيان ترخيص النبي ﷺ في الانتباذ في الاوعية والظروف جمع ظرف وفي المغرب الظرف الوعاء فعلى قوله لا فرق بين الوعاء والظرف ووجه العطف على هذا باعتبار اختلاف اللفظين ويقال الظرف هو الزق فان صح هذا فالعطف من باب عطف الخاص على العام *

١٦ - ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حدَّثنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ سالِمٍ عنْ جابِرٍ رضي اللهُ عنه قال نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الظُّرُوفِ فقالَتِ الأَنْصارُ إِنَّهُ لا بُدَّ لَنا مِنْها قال فَلا إِذًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين والزبيري نسبة الى زبير احد اجداده وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسالم هو

ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث أخرجه ابو داود في الاشربة ايضا عن مسدد عن يحيى به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان وكذلك النسائي قوله عن الظروف أي عن الانتباذ في الظروف قوله انه اى الشان لابد لنا منها اى من الظروف وفي رواية الترمذي فشكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا وعاء قوله قال اى النبي ﷺ قوله فلا اذن جواب وجزاء اى اذا كان لابد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان على تقدير عدم الاحتياج اليها فلما ظهرت الضرورة اليها قررهم على استعمالهم اياها او نسخ ذلك بوحي نزل اليه في الحال او كان الحكم في تلك المسألة مفوضا الى رأيه ﷺ وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لابد لنا قال انتبذوا فيها وكذلك كل نهي كان لمعنى النظر الى غيره كنهيه عن الجلوس في الطرقات فلما ذكروا انهم لا يجدون بدا من ذلك قال اذا ابيتم فأعطوا الطريق حقه وقال ابو حنيفة واصحابه الانتباذ في جميع الاوعية كلها مباح واحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا الا ترى انه عليه الصلاة والسلام اطلق لهم جميع الاوعية والظروف حين قال له الانصار لابد لنا منها فقال فلا اذا ولم يستثن منها شيئا *

﴿ وقال لي خليفة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا ﴾

خليفة هو ابن خياط احد مشايخ البخاري رواه عنه مذاكرة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة عن منصور ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قوله بهذا اى بالحديث المذكور ويروى عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بهذا وافاد هذا ان سالما الذي ذكر مجردا في الحديث السابق هو ابن ابي الجعد وان سفيان هناك الثوري وههنا ابن عيينة *

١٧ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال فيه لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية ﴾

هذا وقع في بعض النسخ في آخر الباب ويروى حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري المعروف بالمسندي يروى عن سفيان بن عيينة بهذا اى بالحديث المذكور قوله وقال اى قال سفيان في روايته قوله وقال لما نهى النبي ﷺ عن الاوعية اراد بهذا ان قول جابر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكر من رواية يوسف بن موسى عن محمد بن عبد الله عنه في الحديث الذي ذكر عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن الظروف وقع في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الاوعية قال قالت الانصار انه لابد لنا قال فلا اذا وهذه رواية ابي داود في سننه اخرجه عن مسدد عن يحيى عن سفيان الى آخره مثل ما ذكرنا *

١٨ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فرخص لهم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف ضاد معجمة واختلف في اسمه فقال النسائي في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود العنسي وقيل قيس بن ثعلبة وقال ابن المديني ان لم يكن اسم ابي عياض قيس بن ثعلبة فلا ادري وقال الكرماني اسمه عمرو ويقال عمير بن الاسود العنبسي بالنون بين المهملتين الزاهد وروى احمد في الزهد ان عمر اثنى على ابي عياض وذكره ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم وكانه ادرك النبي ﷺ ولكن لم يثبت له صحبة وقال الذهبي في تجريد الصحابة عمرو بن الاسود العنسي ادرك الجاهلية وروى عن عمر وسكن داريا ويقال له عمير وقد عمر دهرا طويلا ثم قال عمرو بن الاسود ذكره بعضهم في الصحابة ولعله الذي قبله وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال

ابن عبد البر اجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات وقيل إذا ثبت هذا فالراجح ان الذى روى عنه مجاهد عمرو بن الاسود وانه شامى واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض آخر وهو كوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال انه يروى عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وعبدالله بن عمرو بن العاص هكذا هو فى جميع نسخ البخارى ووقع فى بعض نسخ مسلم عبدالله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه أبو على الجيانى ☆ والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن جعفر وغيره واخرجه النسائى فيه وفى الوليمة عن ابراهيم بن سعيد مختصرا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارخص فى الجر غير المزفت **قوله** «عن الاسقية» قال الكرمانى السياق يقتضى ان يقال الا عن الاسقية بزيادة الا على سبيل الاستثناء اى نهى عن الانتباذ الا عن الانتباذ فى الاسقية وقال يحتمل ان يكون معناه لما نهى رسول الله ﷺ فى مسألة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية وعن جهتها كقوله ☆ يرمون عن اكل وعن شرب ☆ اى يسمنون بسبب الاكل والشرب ويتباهون فى السمن به وقال الزمخشرى فى مثله فى قوله تعالى (فازلهما الشيطان عنها) اى بسببها وقال الحميدى ولعله نقص منه عند الرواية وكان اصله نهى عن النبيذ الا فى الاسقية وكذا فى رواية عبدالله بن محمد عن الاوعية وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوى وانما هو عن الاوعية لانه ﷺ لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف قلت الاسقية جمع سقاء وهو ظرف الماء من الجلد وقال ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء والوطب للبن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء قلت لا وهم هنا لان سفيان كان يرى استواء اللفظين أعنى الاوعية والاسقية فحدث باحدهما مرة وبالاخرى مرة ألا ترى ان البخارى لم يعد هذا وهما خصوصا على قول من يرى جواز القياس فى اللغة لا اعتراض أصلا ههنا فافهم **قوله** «قيل للنبى ﷺ» قيل القائل بذلك أعرابى **قوله** «فرخص» وفى رواية «فارخص» وهى لغة يقال رخص وأرخص وفى رواية ابن أبى شيبة «وأذن لهم فى شىء منه» **قوله** «فى الجر» بفتح الجيم وتشديد الراء وهو جمع جرة وهى الاناء المعمول من الفخار وانما قال غير المزفت لان المزفت أسرع فى الشدة والتخمير والمزفت المطلى بالزفت ☆

١٩ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حدثنى سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قال نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ ﴾

وجه ذكر هذا فى هذا الباب مطابقته لقوله فى الحديث السابق فى الجر غير المزفت وصرح هنا بالنهى عن المزفت اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان يحتمل ان يكون سفيان هذا هو الثورى ويحتمل ان يكون ابن عيينة لان يحيى القطان روى عن السفيانين كليهما وكل منهما روى عن سليمان الاعمش والاعمش روى عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى عن الحارث بن سويد التيمى أيضا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ☆ والحديث أخرجه مسلم أيضا فى الاشربة عن سعيد بن عمرو وغيره وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان به وتفسير الدباء قد مر غير مرة ☆

﴿ حدثنا عُثْمَانُ حدثنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا ﴾

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور اخرجه عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش بهذا اى بالحديث المذكور وبالاسناد المذكور الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه واخرجه الاسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان الى آخره نحوه ☆

٢٠ - ﴿ حدثنى عُثْمَانُ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ فقال نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه

وسلم أنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قالَتْ نهانا في ذَلِكَ أهْلَ البَيْتِ أنْ نَنْتَبِذَ في الدُّبَّاءِ والمزَفَّتِ قُلْتُ أما ذَكَرَتِ الجَرَّ والحَنْتَمَ قال إنَّما أُحَدِّثُكَ ماسَمِعْتُ أُحَدِّثُ مالَمْ أسْمَعْ ﴾

وجه ذكر هذا أيضا في هذا الباب مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق أخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خالد الاسود بن يزيد النخعي * والحديث أخرجه مسلم في الاشربة أيضا عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وأخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن محمود بن غيلان قوله « عما يكره » أصله عن ما فادغمت الميم في الميم بعدما قلبت النون ميما وفي رواية الاسماعيلي مانهى بحذف عن قوله « أن ينتبذ فيه » على صيغة المجهول في الموضعين قوله « أهل البيت » منصوب على الاختصاص ويجوز ان يكون نصبا على البدل من الضمير المنصوب في نهانا قوله « قلت أماذكرت » القائل ابراهيم يخاطب الاسود بذلك قوله « والحنتم » بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهى النبي ﷺ عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم فنهى عنها ليمتنع من عملها قال ابن الاثير والاول اوجه قوله أحدث مالم أسمع اصله أأحدث بهمزة الاستفهام الانكاري وفي رواية الكشميهني « أفأحدث » بالافراد وفي رواية الاكثرين أفنحدث بنون الجمع وفي رواية الاسماعيلي أفأحدثك مالم اسمع ☆

٢١ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا عبْدُ الوَاحِدِ حدثنا الشَّيْبانِيُّ قال سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ ابي أوْفَى رضي الله عنهما قال نَهى النبيُّ ﷺ عنِ الجَرِّ الأخْضَرِ قُلْتُ أنَشْرَبُ في الأبْيَضِ قال لا ﴾

وجه ذكر هذا ايضا هنا مثل ماذكرنا في الحديث السابق اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد البصري عن سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وبالنون عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهما واسم ابي اوفى علقمة له ولابيه صحبة والحديث اخرجه النسائي في الاشربة عن محمود بن غيلان وغيره قوله عن الجر الاخضر اي عن نبيذ الجر الاخضر قوله قلت انشرب القائل عبد الله بن ابي اوفى قوله قال لا يعني ان حكمه حكم الاخضر وفي رواية النسائي قلت والابيض قال لا ادري وفي رواية نهى عن نبيذ الجر الاخضر والابيض وقال الكرماني مفهوم الاخضر يقتضي مخالفة حكم الابيض له واجاب بان شرط اعتبار المفهوم ان لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب وكانت عادتهم الانتباذ في الجرار الخضر فذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجر وبياضه وانما يعلق بالاسكار وذلك ان الجرار اوعية متنة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا عن الانتباذ فيها وامروا ان ينتبذوا في الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه واما ذكر الخضرة فمن اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا والابيض بمثابته فيه والآنية لا تحرم شيئا ولا تحلله وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجر الاخضر فقال لا تنتبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر واخرج الشافعي رحمه الله عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر قلت حاصل الكلام ان النهي يتعلق بالاسكار لا بالخضرة ولا بغيرها وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج أيضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان ينتبذ له في الجر الاخضر *

﴿ بابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مالَمْ يُسْكِرْ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم شرب نقيع التمر مالم يسكر قيد بقوله مالم يسكر لانه مباح واذا أسكر يكون حراما *

٢٢ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القارِيُّ عنْ أبي حازِمٍ قال سَمِعْتُ

سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والقارى بالقاف والراء والياء المشددة نسبة الى القارة قبيلة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى سلمة بن دينار وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة الساعدى واسمه مالك بن ربيعة والحديث قد تقدم عن قريب فى باب الانتباذ فى الاوعية ومضى الكلام فيه *

﴿ بَابُ الْبَاذَقِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الباذق بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة ونقل عن القابسى انه حدث به بكسر الذال وسئل عن فتحها فقال ما وقفنا عليه وقال ابن التين هو اسم فارسى عربته العرب وقال الجوالبقى باذه اى باذق وهو الخمر المطبوخ وقال الداودى هو يشبه الفقاع الا انه ربما يشتد وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وقال ابن سيده انه من اسماء الخمر ويقال الباذق المثلث وهو الذى بالطبخ ذهب ثلثاه وقال القزاز هو ضرب من الاشربة ويقال هو الطلاء المطبوخ من عصير العنب كان اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر وكان مسكرا والاسم لا ينتقل عن معناه الموجود فيه وقالت الحنفية العصير المسمى بالطلاء اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه يحرم شربه وقيل الطلاء هو الذى ذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخه فهو الباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا يحرم نقيع الرطب وهو المسمى بالسكر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا نقيع الزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ولكن حرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة وفى رواية غليظة ويجوز بيعها عند ابى حنيفة ويضمن قيمتها بالاتلاف وقال لا يحرم بيعها ولا يضمنها بالاتلاف *

﴿ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ ﴾

اى وفى بيان من نهى عن كل مسكر من الاشربة بانواعها لقوله ﷺ كل مسكر حرام ويدخل فيه سائر ما يتخذ من الحبوب ومن النبات كالحشيش وجوز الطيب ولبن الخشخاش اذا اسكر *

﴿ وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ ﴾

اى راى عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان اما اثر عمر رضى الله عنه فاخرجه مالك فى الموطأ من طريق محمود بن لبيد الانصارى ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث واتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر رضى الله عنه لا احل لهم شيئا حرم عليهم واما اثر ابى عبيدة ومعاذ فاخرجه ابو مسلم الكجى وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة من طريق قتادة عن انس ان اباعبيدة ومعاذ بن جبل واباطلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه *

﴿ وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ ﴾

اى شرب البراء بن عازب وابو جحيفة وهب بن عبد الله على النصف اى اذا طبخ فصار على النصف واثر البراء اخرجه ابن ابى شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف واثر ابى جحيفة اخرجه بن ابى شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت اباجحيفة فذكر مثله *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَادَامَ طَرِيًّا ﴾

هذا وصله النسائى من طريق ابى ثابت الثعلبى قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن عصير فقال

اشربه ما كان طريا قال انى طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم *

﴿ وقال عُمَرُ وجدتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ وأنا سائلٌ عنهُ فانْ كانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ ﴾

اى قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى آخره وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر رضى الله تعالى عنه ووصله مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانى سائل عما يشرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفيه حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر فقال ذكر لى ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته قال ابن عيينة فاخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب قال رأيت عمر يجلدهم واختلف في جواز الحد بمجرد وجدان الريح والاصح لا واختلف في السكران فقيل من اختلط كلامه المنظوم وانكشف ستره المكتوم وقيل من لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض *

٢٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرَنا سُفْيانُ عنْ أبي الجُوَيْرِيَةِ قال سألْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عنِ الباذَقِ فقال سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الباذَقَ فما أسْكَرَ فهُوَ حَرَامٌ قال الشَّرَابُ الحَلالُ الطَّيِّبُ قال لَيْسَ بَعْدَ الحَلالِ الطَّيِّبِ إلاَّ الحَرَامُ الخَبِيثُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثورى وابو الجويرية بالجيم مصغر واسمه حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء وبالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمى بفتح الجيم والراء قوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم اى سبق حكمه بتحريمه حيث قال كل ما اسكر فهو حرام وقال ابن بطال اى سبق محمد ﷺ بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها بالباذق وهو من شراب العسل وليس تسميتهم لها بغير اسمها بنافع اذا اسكرت ورأى ابن عباس ان سائله اراد استحلال الشراب المحرم بهذا الاسم فمنعه بقوله فما اسكر فهو حرام وأما معنى ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث فهو ان الشبهات تقع في حيز الحرام وهى الخبائث وقيل قوله الشراب الطيب الى آخره هكذا وقع في جميع النسخ المشهورة بين الناس ولم يعين القائل هل هو قول ابن عباس او قول غيره من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضى اسماعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق *

٢٤ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا أبُو أُسامَةَ حدثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والعَسَلَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الذى يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء والذى يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ فهو ما كان في معنى العسل والحديث قد تقدم في الاطعمة في باب الحلواء والعسل *

﴿ بابُ مَنْ رَأى أنْ لا يَخْلِطَ البُسْرَ والتَّمْرَ إذا كانَ مُسْكِرًا وأنْ لا يَجْعَلَ إدامَيْنِ في إدامٍ ﴾

اى هذا باب في بيان من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان اى خلطهما مسكرا فقال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطا لان النهى عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرها لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه وليس النهى عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين فى الحال لا خلاف فى النهى عنهما وقال الكرمانى ليس خطا بل غايته انه اطلق مجازا مشهورا وقيل لا يلزم البخارى ذلك اما لانه يرى جواز الخليطين قبل

الاسكار واما الانه ترجم على مايطابق الحديث الاول فى الباب وهو حديث انس لانه لاشك ان الذى كان يسقيه حينئذ للقوم مسكر اولهذا دخل عندهم فى عموم تحريم الخمر وقد قال انس وانا اعدها يومئذ الخمر دل على انه مسكر قلت وممن يرى جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف رضى الله تعالى عنهما قالا وكل ماطبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعى **قوله** «وان لايجمل ادامين فى ادام» اى وممن رأى ان لايجمل ادامين فى ادام نحو ان يخلط التمر والزبيب فيصيران كادام واحد لورود الحديث الصحيح بالنهى عن الخليطين رواه ابو سعيد وفى حديث ابى قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزبيب وفى حديث جابر بين الزبيب والتمر والبسر والرطب والعلة فيه اما توقع الاسكار بالاختلاط واما تحقق الاسكار بالكثير واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين فى حديث النهى عن القران فى التمر هذا والتمر تان نوع واحد فكيف بالتعدد *

٢٥ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا هِشَامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ رضى الله عنه قال إِنِّى لأَسْقِى أَبَا طَلْحَةَ وأَبَا دُجَانَةَ وسُهَيْلَ بنَ البَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فَقَذَفْنَاها وأَنَا سَاقِيهِمْ وأَصْغَرُهُمْ وإِنَّا نَعُدُّها يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ وقال عَمْرُو بنُ الحارِثِ حدثنا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله خليط بسر وتمر وذلك لانهما كانا خليطين وقت شرب هؤلاء المذكورين فى الحديث فلما بلغهم تحريم الخمر قذفوه وتركوه فصاروا ممن رأى ان لايخلط البسر والتمر ومسلم هو ابن ابراهيم الازدى وهشام هو الدستوائى والحديث عن انس قد تقدم فى اوائل الكتاب فى باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر بوجوه مختلفة فى المتن والاسناد وهناك قال انس اسقى اباعبيدة وابى بن كعب وهنا ذكر ابادجانة وسهيلا ولايضر ذلك على مالايخفى وابو دجانة سماك بن خرشة **قوله** وقال عمرو بن الحارث الى آخره تعليق اراد به بيان سماع قتادة لانه فى الرواية المتقدمة بالعنعنة ووصله ابو نعيم عن محمد بن عبد الله بن سعد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو الطاهر حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو فذكره

٢٦ - ﴿ حدثنا أَبُو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا رضى الله عنه يَقُولُ نَهَى النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الزَّبِيبِ والتَّمْرِ والبُسْرِ والرُّطَبِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصرى يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الاشربة عن محمد بن حاتم وغيره واخرجه النسائى فيه وفى الوليمة عن يعقوب بن ابراهيم **قوله** عن الزبيب الى آخره ليس فيه بيان الخلط صريحا وقد بينه مسلم بلفظ « لاتجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر » وحكمة النهى خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط وقال الداودى لان احدهما لايصير نبيذا حلوا حتى يشتد الآخر فيسرع الى الشدة فيصير خمرا وهم لايظنون واختلف هل ترك ذلك واجب او مستحب فقال محمد يعاقب عليه وقال القاضى عبد الوهاب اساء فى تخليطه فان لم تحدث الشدة المطربة جاز شربه وعن بعض العلماء انه كره ان يخلط المريض شرابان مثل شراب وردوغيره وانكر ذلك غيره وسئل الشافعى عن رجل شرب خليطين مسكرا فقال هذا بمنزلة رجل اكل لحم خنزير ميت فهو حرام من جهتين الخنزير حرام والميتة حرام والسكر حرام قلت فى هذا الباب اقوال (احدها) انه يحرم وروى ذلك عن ابى موسى الانصارى وانس وجابر وابى سعيد رضى الله تعالى عنهم ومن التابعين عطاء وطاوس وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور (والثانى) يحرم خليط كل نوعين مما ينتبذ فى الانتباذ وبعد الانتباذ لايخص شىء من شىء وهو قول بعض المالكية (والثالث) ان النهى محمول على التنزيه وانه ليس بحرام مالم يصر مسكرا وقال شيخنا زين الدين حكاه النووى عن مذهبنا وانه قول جمهور العلماء (والرابع) روى عن الليث انه قال لابأس ان يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعا وانما

جاء النهي عن ان ينتبذا جميعا لان احدهما يشد صاحبه (والخامس) انه لا كراهة في شيء من ذلك ولا باس به وهو قول ابي حنيفة في رواية عن ابي يوسف قال النووي انكر عليه الجمهور وقالوا هذه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها قلت هذه جرأة شنيعة على امام اجل من ذلك وابو حنيفة لم يكن قال ذلك برايه وانما مستنده في ذلك احاديث منها ما رواه ابو داود عن عبد الله الحربي عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امراة من بني اسد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب وروى ايضا عن زياد الحساني حدثنا ابو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسالنا عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في الاناء فامرسه ثم اسقيه النبي ﷺ وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق وسليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فسقاه شرابا فكانه اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب فان قلت قال ابن حزم في الحديث الاول لابي داود امراة لم تسم وفي الثاني ابو بحر لا يدري من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدري من هي قلت هذه ثلاثة احاديث يشد بعضها بعضا على ان ابن عدي قال ابو بحر مشهور معروف وله احاديث غرائب عن شعبة وغيره من البصريين وهو ممن يكتب حديثه وفي كتاب الساجي قال يحيى بن سعيد هو صدوق صاحب حديث وهو عبد الرحمن بن عثمان بن امية بن عبد الرحمن بن ابي بكرة البكراوي وذكره ابن شاهين وابن حبان في كتاب الثقات وقال البخاري لم يستبن لي طرحه وقال ابو عمرو احمد بن صالح العجلي هو ثقة بصري وفي كتاب الصريفيين ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وخرج حديثه في صحيحه كذلك الحاكم وعتاب بن عبد العزيز روى عنه يزيد بن هارون واحمد بن سعيد الدارمي وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات *

٢٧ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا هِشَامٌ أخبرنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ ﴾

مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة والحديث يدل على منع الجمع بين الادامين اشار اليه في الترجمة بقوله وان لا يجعل ادامين في ادام ومسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن يحيى بن ايوب وعن آخرين واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي في الوليمة عن يحيى بن درست واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن هشام بن عمار **قوله** والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو الملون من البسر **قوله** ولينبذ على صيغة المجهول وفي رواية مسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته قوله منهما انما ثنى الضمير ولم يقل منها باعتبار ان الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة او الاربعة اي من كل اثنين منها فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال اي على انفراده وقال بعضهم بعدها هاء تانيث قلت ليس كذلك بل هذه التاء عوض عن الواو التي في اوله لان اصله وحد فلما حذفت الواو عوضت عنها التاء كما في عدة اصلها وعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها التاء وفي رواية الكشميهني على حدته بالهاء بعد التاء وفيه كراهة الجمع بين الادامين ولكن كراهة تنزيه لا تحريم واختلف في وجه النهي فقيل لضيق العيش وقيل للسرف وقال المهلب ولا يصح عن سيدنا رسول الله ﷺ النهي عن خلط الادم وانما روى ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه من اجل السرف لانه كان يمكن ان ياتدم باحدهما ويرفع الآخر الى مرة اخرى *

﴿ بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ ﴾

أى هذا باب في بيان شرب اللبن وضع هذه الترجمة للرد على قول من قال ان الكثير من شرب اللبن يسكر وهذا ليس بشيء قال المهلب شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى وليس قول من قال ان الكثير منه يسكر بشيء وقال ابن بطال انما كان السكر منه لصناعة تدخله *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ ودَمٍ لَبَنًا خالِصًا سائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله شرب اللبن ووقع في معظم النسخ يخرج من بين فرث ودم هذا المقدار وزاد في رواية ابى ذر لبنا خالصا وفي رواية غيره وقع تمام الآية وقوله يخرج ليس في القرآن والذى في القرآن نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم ولفظ يخرج في آية اخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه والظاهر ان زيادة لفظ يخرج هنا ليست من البخارى بل هى ممن دونه وبدون لفظ يخرج جرى الاسماعيلى وابن بطال وغيرهما وهذه الآية صريحة في احلال شرب البان الانعام بجميع انواعها لوقوع الامتنان به والفرث ما يجتمع فى الكرش وقال الفراء هو ما التقى من الكرش يقال فرثت الشيء اذا اخرجته من وعائه وبعد خروجه يقال له السرجين وزبل واخرج عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقل فى كرشها فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجرى اللبن فى الضرع ويبقى الفرث فى الكرش وحده قوله خالصا اى من حمرة الدم وقذارة الفرث قوله سائغا اى لذيذا هنيئا لا يغص به شارب *

٢٨ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه : قال أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وقَدَحِ خَمْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ لما اتى ليلة الاسراء بلبن وخمر اختار اللبن وهو من اعظم نعم الله على عبيده فان قلت ما الحكمة فى انه ﷺ خير ليلتئذ بين اللبن والخمر مع ان اللبن حلال والخمر حرام قلت لان الخمر كانت من الجنة وخمر الجنة ليست بحرام وقيل لان الخمر حينئذ لم تكن حرمت وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى هو محمد بن مسلم والحديث قد مضى في تفسير سورة سبحان الذى اسرى بعبده قوله ليلة قال الكرمانى بالتنوين وعدمه وقال بعضهم حكى فيه تنوين ليلة والذى اعرفه في الرواية الاضافة قلت اذا جاز الوجهان فاسناد هذا القائل معرفته الى الاضافة تمحق في المفاخرة الباردة *

٢٩ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيانَ أخبرنا سالِمٌ أبُو النَّضْرِ أنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ يُحَدِّثُ عن أُمِّ الفَضْلِ قالَتْ شَكَّ النَّاسُ فى صِيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فأَرْسَلْتُ إلَيْهِ بإناءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكانَ سُفْيانُ رُبَّما قالَ شَكَّ النَّاسُ فى صِيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فأَرْسَلَتْ إلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ فإذا وُقِفَ عَلَيْهِ : قالَ هُوَ عن أُمِّ الفَضْلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيه لبن فشرب والحميدى عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وعمير مصغر عمرو مولى أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب وقد مر الحديث في الحج والصوم قوله فاذا وقف عليه بضم الواو وكسر القاف المشددة وبالفاء معناه ان سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن أم

الفضل وهو في قوة هو موصول ووقع في رواية ابي ذر فاذا اوقف بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من الايقاف والاول يجوز ان يكون من التوقيف ويجوز ان يكون من الوقف *

٣٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن أبي صالِحٍ وأبي سُفْيانَ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال جاء أبو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ من النَّقِيعِ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ ألاَّ خَمَّرْتَهُ ولو أن تَعْرُضَ عليهِ عُودًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بقدح من لبن وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن ابي شيبة عن جرير وابو حميد مصغر حمد عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدي قوله من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله ﷺ لرعي الغنم وقيل انه غير الحمى وقد تقدم في الجمعة نقيع الخصومات وهو يدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعني القابسي بالباء الموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بحر سفيان بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة قوله الا بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا قوله خمرته بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي هلا غطيته ومنه خمار المرأة لانه يسترها قوله ولو ان تعرض بضم الراء قاله الاصمعي وعليه الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ماخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من عود تعرض به عليه أي تمده عرضا لا طولا ومن فوائده صيانته من الشيطان فانه لا يكشف الغطاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة ومن النجاسة والمقذورات ومن الهامة والحشرات ونحوها *

٣١ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأَعْمَشُ قال سَمِعْتُ أبا صالِحٍ يَذْكُرُ أُرَاهُ عن جابِرٍ رضي الله عنه قال جاء أبو حُمَيْدٍ رجلٌ من الأنصارِ من النَّقِيعِ بإناءٍ من لَبَنٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ ألاَّ خَمَّرْتَهُ ولو أن تَعْرُضَ عليهِ عُودًا * وحدثني أبو سُفْيانَ عن جابِرٍ عن النبيِّ ﷺ بهذا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث السابق اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن أبي صالح ذكوان قوله اراه أي اظنه قوله وحدثني كلام الاعمش اي حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر *

٣٢ ـ ﴿ حدثني مَحْمُودٌ أخبرنا النَّضْرُ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحاقَ : قال سَمِعْتُ البَراءَ رضي الله عنه قال قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من مَكَّةَ وأبو بَكْرٍ مَعَهُ : قال أبو بَكْرٍ مَرَرْنا براعٍ وقد عَطِشَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال أبو بَكْرٍ رضي الله عنه فحَلَبْتُ كُثْبَةً من لَبَنٍ في قَدَحٍ فشَرِبَ حتى رَضِيتُ وأتانا سُراقَةُ بنُ جُعْشُمٍ على فَرَسٍ فدَعا عليهِ فطَلَبَ إليهِ سُراقَةُ أن لا يَدْعُوَ عليهِ وأن يَرْجِعَ ففَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فحلبت كثبة من اللبن في قدح فشرب ومحمود هو ابن غيلان والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وابو اسحق هو عمرو السبيعي والبراء هو ابن عازب ومضى الحديث في باب هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الى المدينة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق الى آخره ومر الكلام فيه **قوله** وابو بكر معه الواو فيه للحال وكذلك الواو في قوله وقد عطش **قوله** فحلبت اسند هنا الحلب الى نفسه مجازا وتقدم هناك فامرت الراعي فحلب قوله كثبة بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة قال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة تامة **قوله** «حتى رضيت» اي حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته فان قيل كيف شرب هذا اللبن من مال الغير (اجيب) باجوبة (منها) ان صاحبه كان حربيا لا امان له او كان صديق رسول الله ﷺ او صديق ابي بكر رضي الله تعالى عنه يحب شربهما او كان في عرفهم التسامح بمثله او كان صاحب الغنم اجاز للراعي مثل ذلك او كانا مضطرين **قوله** سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بالنون ابن المدلجي اسلم آخرا وحسن اسلامه **قوله** «فدعا عليه» اي فاراد ان يدعو عليه فقال له سراقة لا تدع علي وانا ارجع فترك النبي ﷺ الدعاء عليه وقدمر في المناقب مطولا *

٣٣ ﴿ حدثنا أَبُو اليَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ حدثنا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً والشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وتَرُوحُ بِآخَرَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث على ما لا يخفى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج والحديث قد مضى في العارية في باب فضل المنحة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه **قوله** اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف وبالحاء المهملة قال الكرماني هي الحلوب من الناقة وقال بعضهم هي التي قرب عهدها بالولادة قلت الاول اولى واظهر **قوله** الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء اصله صفي بياءين على وزن فعيل بمعنى مفعول ومعناه المختارة وقيل غزيرة اللبن وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث **قوله** «منحة» بكسر الميم وهي العطية نصب على التمييز نحو نعم الزاد زاد ابيك زادا وهي ناقة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك قوله «تغدو» من الغدو وهو اول النهار وتروح من الرواح وهو آخر النهار وهذه كناية عن كثرة اللبن *

٣٤ ـ ﴿ حدثنا أَبُو عاصِمٍ عنِ الأَوْزَاعِيِّ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ : وقال إِنَّ لَهُ دَسَمًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب هل يمضمض من اللبن ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ وقال إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ شُعْبَةَ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ . قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رُفِعَتْ إِلَيَّ السِّدْرَةُ فإِذا أَرْبَعَةُ أَنْهارٍ نَهْرانِ ظاهِرانِ ونَهْرانِ باطِنانِ فأَمَّا الظَّاهِرانِ فالنِّيلُ والفُرَاتُ وأَمَّا الباطِنانِ فَنَهْرانِ في الجَنَّةِ فأُتِيتُ بِثَلاثَةِ أَقْداحٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ

وقدح فيه خمر فأخذت الذى فيه اللبن فشربت فقيل لى أصبت الفطرة أنت وأمتك ﴾

ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروى ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وتعليقه رواه الاسماعيلى فقال اخبرنا ابو حاتم مكى بن عبدان وابو عمران موسى العباس قالا اخبرنا احمد بن يوسف السلمى اخبرنا محمد بن عقيل اخبرنا حفص بن عبد الله انبانا ابن طهمان به ورواه ابو نعيم ايضا حدثنا ابو بكر الآجرى اخبرنا عبد الله بن عباس الطيالسى اخبرنا محمد بن عقيل اخبرنا حفص بن عبد الله بن طهمان قوله رفعت فى رواية الاكثرين بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول قوله الى بتشديد الياء قوله السدرة مرفوع بقوله رفعت وفى رواية المستملى دفعت بالدال موضع الراء على صيغة المجهول للمتكلم وقوله الى حرف جر والسدرة مجرور به وهى سدرة المنتهى سميت بها لان علم الملائكة ينتهى اليها قوله فاذا كلمة مفاجاة قوله النيل هو نهر مصر وقال الكرمانى والفرات نهر بغداد قلت ليس كذلك بل الفرات نهر الكوفة قاله الجوهرى واصله من اطراف ارمينية ياتى ويمر بارض ملطية على مسيرة ميلين منها ثم على سميساط وقلعة الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وقلعة حصير والرقة والرحبة وقرقيسيا وعانة والحديثة وهيت والانبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهى الى البطائح ويصب فى البحر الشرقى واما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من اصل جبل بقرب آمد ثم يمتد الى ميافارقين ثم الى حصن كيفا ثم الى جزيرة ابن عمر ثم الى الموصل وينصب فيه الزابان ومنهما يعظم الى بغداد ثم الى واسط ثم الى البصرة ثم ينصب فى بحر فارس قوله فنهران فى الجنة قيل هما السلسبيل والكوثر وهما النهران الباطنان وقال ابن بطال فى حديث انس اذا بدلت الارض ظهرا ان شاء الله تعالى قوله فاتيت على صيغة المجهول قوله بثلاثة اقداح وقدم عن قريب انه قدحان فلا تنافى بينهما لان مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال ان القدحين كانا قبل رفعه الى سدرة المنتهى والثلاثة بعده **قوله** قدح فيه لبن يجوز فى قدح الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها قدح فيه لبن واما الجر فعلى انه بيان لقوله بثلاثة اقداح هو وما عطف عليه من قدحين وكذلك الكلام فى قدح فيه عسل وقدح فيه خمر قوله اصبت الفطرة اى علامة الاسلام والاستقامة قوله انت تاكيد للضمير الذى فى اصبت قوله وامتك أى ولتصب امتك واعرابه كاعراب قوله تعالى ﴿اسكن انت وزوجك الجنة﴾ تقديره وليسكن زوجك *

﴿ قال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبى ﷺ فى الأنهار نحوه ولم يذكروا ثلاثة أقداح ﴾

اى قال هشام الدستوائى وسعيد بن ابى عروبة وهمام بتشديد الميم ابن يحيى يعنى كلهم رووا الحديث المذكور عن قتادة عن انس بن مالك وزادوا فى الاسناد مالك بن صعصعة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر مالك بن صعصعة الانصارى المازنى من بنى مازن بن النجار روى عنه انس بن مالك حديث الاسراء وتعليق هشام وسعيد وهمام قد وصله البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة مطولا اخرجه عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة وعن خليفة عن يزيد ابن زريع عن سعيد وهشام كلاهما عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبى ﷺ **قوله** فى الانهار نحوه اراد انهم توافقوا فى المتن على ذكر الانهار نحو المذكور فى الحديث السابق **قوله** ولم يذكروا الاقداح اى لم يذكر هؤلاء ثلاثة الاقداح فى روايتهم وفى رواية الكشميهنى ولم يذكر ثلاثة اقداح بافراد لم يذكر فظاهر هذا انه لم يقع ذكر الاقداح اصلا فى رواية هؤلاء الثلاثة فان قلت قد ذكرت ثلاثة اقداح فى رواية همام ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل قلت يحتمل ان يكون المراد بالنفى ذكر لفظ الاقداح بخصوصها ويحتمل ان تكون رواية الكشميهنى هى الصحيحة اعنى لم يذكر بالافراد ويكون فاعل لم يذكر هشام الدستوائى فانه تقدم فى بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد

وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية اصلا

﴿ بابُ اسْتِعْذَابِ المَـاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استعذاب الماء اى فى طلب الماء العذب اى الحلو ☆

٣٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ أنهُ سمع أنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ كانَ أبُو طَلْحَةَ أكْثَرَ أنْصارِيٍّ بالمَدِينَةِ مالا منْ نَخْلٍ وكانَ أحَبَّ مالِهِ إلَيْهِ بَيْرُحاءَ وكانَتْ مُسْتَقْبِلَ المَسْجِدِ وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها ويَشْرَبُ منْ ماءٍ فِيها طَيِّبٍ : قال أنَسٌ فلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قامَ أبُو طَلْحَةَ فقال يارسولَ اللهِ إنَّ اللهَ يَقُولُ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وإنَّ أحَبَّ مالِي إلَيَّ بَيْرُحاءَ وإنَّها صَدَقَةٌ لِلّهِ أرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ اللهِ فَضَعْها يارسُولَ اللهِ حَيْثُ أراكَ اللهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ بَخٍ ذٰلِكَ مالٌ رابِحٌ أوْ رابِحٌ شَكَّ عَبْدُ اللهِ وقدْ سَمِعْتُ ماقُلْتَ وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَها فِي الأقْرَبِينَ فقال أبُو طَلْحَةَ أفْعَلُ يارسُولَ اللهِ فَقَسَمَها أبُو طَلْحَةَ فى أقارِبِهِ وفى بَنِي عَمِّهِ وقال إسْماعِيلُ ويَحْيَى بنُ يَحْيَى رابِحٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذلك لانه ﷺ كان يستعذب ماءها وذكر الواقدى من حديث سلمى امرأة ابى رافع كان ابو ايوب رضى الله تعالى عنه حين نزل عنده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد انس ثم كان انس وهند وحارثة ابناه اسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عنده يستقى له من بئر عروس مرة ومن بيوت سقيا مرة وقال ابن بطال استعذاب الماء لاينافى الزهد ولايدخل فى الترفه المذموم بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح قد فعله الصالحون وليس فى شرب الماء الملح فضيلة * والحديث مضى فى الزكاة فى باب الزكاة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه ايضا فى الوصايا عن عبد الله بن يوسف وفى الوكالة عن يحيى بن يحيى وفى التفسير عن اسماعيل وفى تفسير بيرحاء وجوه تقدمت فى الزكاة وهو اسم بستان **قوله** بخ بفتح الموحدة وبالخاء المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشئ وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت **قوله** رابح اورابح شك عبد الله بن مسلمة فيه فالاول بالباء الموحدة من الربح والثانى بالياء آخر الحروف من الرواح **قوله** وقال اسماعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس ويحيى بن يحيى بن بكير ابوزكريا التميمى الحنظلى **قوله** رايح يعنى بالياء من الرواح ☆

﴿ بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بالمَـاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان شرب اللبن ممزوجا بالماء وقيده بالشرب احترازا عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع فى رواية الكشميهنى باب شوب اللبن بالماء بالواو بدل الراء والشوب الخلط قيل مقصود البخارى ان ذلك لايدخل فى النهى عن الخليطين وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء عند الشرب لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد فى الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد ☆

٣٦ ﴿ حدثنا عبْدانُ أخبرنا عبْدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى أنَسُ بنُ مالِكٍ رضى الله عنهُ أنَّهُ رَأى رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وأتَى دارَهُ فَحَلَبْتُ شاةً فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ البِئْرِ فَتَناوَلَ القَدَحَ فَشَرِبَ وعنْ يَسارِهِ أبُو بَكْرٍ وعنْ يَمِينِهِ أعْرابِيٌّ فأعْطَى الأعْرابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قال الأيْمَنَ فالأيْمَنَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى هو محمد بن مسلم والحديث مضى فى كتاب الهبة ولكن من رواية ابى طوالة عن انس **قوله** واتى داره اى دار انس والواو فيه للحال **قوله** فشبت اى خلطت لاجل رسول الله ﷺ ماء من البئر وهو من الشوب بلفظ المتكلم ووقع فى رواية الاصيلى شيب بكسر الشين وسكون الياء وفتح الباء على صيغة المجهول **قوله** وعن يساره ابو بكر وفى رواية ابى طوالة عن يونس الى تقدمت فى الهبة وعمر رضى الله تعالى عنه تجاهه **قوله** «فاعطى الاعرابى فضله» اى فضل اللبن الذى فضل منه فى الاناء بعد شربه قيل الاعرابى هو خالد بن الوليد ولم يصح لانه لا يقال لمثل خالد اعرابى **قوله** الايمن تقديره يقدم الايمن او الايمن مقدم لفضل الايمن على الايسر *

٣٧ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثنا أبُو عامِرٍ حدثنا فُلَيْحُ بن سُلَيْمانَ عَن سَعِيدِ بنِ الحارثِ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ على رجُلٍ مِنَ الأنْصارِ ومَعَهُ صاحِبٌ لهُ فقال لهُ النبيُّ ﷺ إن كان عِنْدَكَ ماءٌ باتَ هذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وإلاَّ كَرَعْنا قال والرَّجُلُ يُحَوِّلُ الماءَ في حائِطِهِ قال فقال الرَّجُلُ يارسُولَ اللهِ عِنْدِي ماءٌ بائِتٌ فانْطَلِقْ إلى العَرِيشِ قال فانْطَلَقَ بِهِما فَسَكَبَ فى قَدَحٍ ثمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ داجِنٍ لهُ قال فَشَرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الذِى جاءَ مَعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد الجعفى المعروف بالمسندى وابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى بفتحتين والحديث اخرجه ابو داود فى الاشربة عن ابى عامر ايضا وعن يحيى بن صالح واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن منصور الزيادى **قوله** «على رجل من الانصار» قيل انه ابو الهيثم بن التيهان الانصارى **قوله** ومعه اى ومع النبى ﷺ صاحب له وهو ابو بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** فى شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهى القربة الخلقة وقال الداودى هى التى زال شعرها من البلاء بكسر الباء قلت من كثرة الاستعمال **قوله** «والا كرعنا» فيه حذف تقديره ان كان عندك اناء فاسقنا والا كرعنا من الكرع وهو تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى عبد الملك انه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه وكرع بفتح الراء وقال الجوهرى بالكسر ايضا يكرع كرعا والنهى عن الشرب بالكرع لئلا يعذب نفسه بكراهته فى كثرة الجرعات **قوله** والرجل يحول الماء فى حائطه ايضا اى ينقل الماء من مكان الى مكان آخر من البستان ليعم اشجاره بالسقى **قوله** الى العريش اراد به ما يستظل به وقيل هو خيمة من خشب وثمام بضم الثاء المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من العيدان ويظلل عليها وليس منافيا للزهد **قوله** فسكب فى قدح فى رواية احمد فسكب ماء فى قدح **قوله** من داجن بكسر الجيم وهو الشاة التى تالف البيوت **قوله** ثم شرب الرجل فى رواية احمد شرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسقى صاحبه وفيه انه لا بأس بطلب الماء البارد فى سموم الحر وفيه قصد الرجل الفاضل بنفسه حيث يعرف مواضعه عند اخوانه وقد روى ابو هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ان يقال له الم اصح جسمك وارويك من الماء البارد وفيه جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب ولا يجوز عند البيع وفيه ان من قدم اليه طعام لا يلزمه ان يسأل من اين صار اليه الا اذا علم ان اكثر ماله حرام فانه لا يأكله فضلا عن ان يساله *

﴿ بابُ شَرابِ الحَلْواءِ والعَسَلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان شراب الحلواء وهو بالمد عند المستملى وعند غيره بالقصر وقيل هما لغتان وقال الكرمانى القصر اظهر لانه لا يشرب غالبا وقال ابن التين عن الداودى هو النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخارى بشراب الحلواء وقال الخطابى الحلواء ما يعقد من العسل ونحوه ويقال العرب لا تعرف هذه الحلواء المعقودة التى هى الآن معهودة فتعين ان

المقصود ما يمكن شربه وهو الماء المنبوذ فيه التمر ونحوه وكذلك العسل فان قلت قوله الحلواء يشمل العسل وغيره من كل حلو فما فائدة ذكر العسل بالخصوصية قلت هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) ويحتمل ان يكون ذكره للتنبيه على جواز شرب العسل اذ قد يتخيل ان شربه من السرف *

﴿ وقال الزُّهْرِيُّ لا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لِأَنَّهُ رِجْسٌ قال اللهُ تعالى أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾

قيل ترجم البخاري على شيء ثم اعقبه بضده قلت اراد هذا القائل ان البخاري قال باب شراب الحلواء والعسل ثم قال عن الزهري لا يحل شرب بول الناس الى آخره وبينهما تضاد اقول مقصود البخاري من ايراد قول الزهري هو قوله قال الله تعالى (احل لكم الطيبات) والحلواء والعسل وكل شيء يطلق عليه انه حلو من الطيبات وهذا في معرض التحليل للترجمة غاية ما في الباب انه ذكر اولا عن الزهري مسألة شرب البول تنبيها على انه ليس من الطيبات وتعليق الزهري هذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قوله لشدة اى لضرورة وهذا خلاف ما عليه الجمهور وتعليله بقوله لانه رجس اى لان البول نجس غير ظاهر لان الميتة والدم ولحم الخنزير رجس ايضا مع انه يجوز التناول منها عند الضرورة وقالت الشافعية يجوز التداوى بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات وقال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وجوعا واجاز ابو حنيفة ان يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه *

﴿ وقال ابنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾

الذى قيل في ايراد اثر الزهري قيل هنا ايضا والجواب من جهة الزهري قدمر واما الجواب عن ايراده اثر ابن مسعود هنا فهو انه اشار بذكر هذا الى قوله تعالى (فيه شفاء للناس) فدل على ضده ان الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه واما تعيين السكر هنا من دون سائر المحرمات من هذا الجنس فهو ان ابن مسعود سئل عن ذلك على التعيين فلذلك قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واوضح ذلك على بن حرب الطائى عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابى وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خيثم بن العدا داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فذكره واخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين فهذا وجه تعيين السكر في هذا الاثر والسكر بفتحتين الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد وقيل المراد من السكر المسكر وقال صاحب الهداية ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا عد هذين القسمين من انواع الاشربة المحرمة الاربعة وعد قبلهما اثنين آخرين وهما الخمر والطلاء وفى المحيط والمتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ وقال ابو الحسن ان كان البخاري اراد سكر الاشربة فيمكن ان يكون سقط من الكلام شيء وهو ذكر السؤال عن ذلك وان كان اراد السكر بفتح السين وسكون الكاف فهو الذى يسد به النهر فيكون السؤال من ابن مسعود عن السكر عند التداوى بشيء من المحرمات فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم *

٣٨ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا أَبُو أُسَامَةَ قال أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ ﴾

هذا يطابق الترجمة من غير تعسف وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وابو اسامة هو حماد بن اسامة يروى عن هشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث قدمر فى كتاب الاطعمة فى باب الحلواء والعسل ومر الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشرب حال كونه قائما وقال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى ان الاحاديث الواردة فى كراهة الشرب قائما لم تصح عنده وقال بعضهم ليس بجيد بل اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يتعرض الى الحكم

قلت كلام ابن بطال في واد وكلام هذا القائل في واد آخر وليس بجيد نسبة كلامه الى عدم الجودة وانما عادته في الغالب انه يبهم الحكم في الترجمة ولا يصرح بالجواز ولا بالعدم على عادته في ذلك اعتمادا على مايفهم من الحكم في احاديث الباب *

٣٩ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا مِسْعَرٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ عن النَّزَّالِ . قال أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه على بابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قائِمًا فقال إنَّ ناسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وهو قائِمٌ وإنِّي رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ فعلَ كما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ ﴾

هذا الحديث يطابق الترجمة في الشرب قائما ويوضح الحكم بانه جائز اخرجه عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين وبالراء ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد بالزاي والراء والدال المهملتين عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء وهؤلاء الثلاثة كلهم هلاليون كوفيون وابو نعيم ايضا كوفي وعلي ايضا نزل الكوفة ومات بها والنزال تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الاشربة عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي في الشمائل عن ابي كريب واخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن يزيد الجرمي **قوله** على باب الرحبة اراد به رحبة مسجد الكوفة وفي رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتحات المكان الواسع والرحب بسكون الحاء ايضا المكان المتسع **قوله** « ان يشرب » اى بان يشرب وان مصدرية تقديره يكره الشرب وهو قائم اى في حالة القيام **قوله** فعل اى شرب قائما **قوله** كما رأيتموني اى كرؤيتكم اياى فعلت اى شربت واعلم ان لفظ فعل اعم الافعال يستعمل في معنى كل فعل ولهذا عينه اهل الصرف في الاوزان واعلم انه قد وردت احاديث بجواز الشرب قائما ووردت احاديث بمنعه (فمن احاديث الجواز) حديث علي وحديث ابن عباس رواهما البخاري هنا وحديث ابن عمر رواه الترمذي من حديث نافع عنه وقال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه وابن حبان وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي في الشمائل عنه ان النبي ﷺ كان يشرب قائما واسناده حسن وحديث عائشة اخرجه النسائي من حديث مسروق عنها قالت رأيت النبي ﷺ يشرب قائما وقاعدا الحديث وحديث انس رواه احمد في مسنده ان النبي ﷺ دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة وهو قائم الحديث وحديث الحسين بن علي رويناه عن شيخنا زين الدين رحمه الله رواه في الجزء العاشر من فوائد ابي بكر الشافعي من رواية زياد ابن المنذر عن بشير بن غالب عن حسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وحديث خباب بن الارت رويناه عن شيخنا وهو يرويه عن مجاهد من حديث الطبراني عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فاصابنا العطش وليس معنا ماء فتنوخت ناقة لبعضنا فاذا بين رجليها مثل السقاء فشربنا من لبنها فهذا من فعل الصحابة في زمنه فيكون في حكم المرفوع وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رويناه عن شيخنا وهو يروى من حديث سعيد بن جبير في المعجم الصغير للطبراني انه قال حدثني ابو هريرة انه رأى النبي ﷺ يشرب من زمزم قائما وحديث ام سليم رويناه عن شيخنا وهو يروى من حديث انس عن امه في مسند احمد قالت دخل رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب منها قائما وحديث كبشة اخرجه الترمذي وابن ماجه عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائما وحديث كلثم رواه ابو موسى المديني في كتاب معرفة الصحابة قالت دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة وهو قائم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ شرب قائما وقاعدا وحديث عبد الله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده قال

رأيت رسول الله ﷺ قام الى خارة فيها ماء فشرب قائما رواه ابو محمد بن ابى حاتم الرازى بسند صحيح ومن احاديث المنع مارواه الاثرم عن معمر عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا لو يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء وروى مسلم فى صحيحه من حديث ابى هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقىء وروى من حديث انس ان النبى ﷺ زجر عن الشرب قائما وروى ايضا من حديث ابى سعيد الخدرى ان النبى ﷺ زجر عن الشرب قائما وروى الترمذى من حديث الجارود بن المعلى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وقال هذا حديث حسن غريب واستدل اهل الظاهر بهذه الاحاديث على تحريم الشرب قائما ثم كيفية الجمع بينهما على اقوال (احدها) ان النهى محمول على التنزيه لا على التحريم وهو الذى صار اليه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه كالخطابى وابى محمد البغوى وابى عبد الله المازرى والقاضى عياض وابى العباس القرطبى وابى زكريا النووى رحمهم الله تعالى الثانى ان المراد بالقائم هنا الماشى لان الماشى يسمى قائما قال الله عز وجل الا مادمت عليه قائما اى مواظبا بالمشى اليه والعرب تقول قم فى حاجتنا أى امش فيها قاله ابن التين (الثالث) انه محمول على ان يأتى الرجل اصحابه بشراب فيبدأ قبل اصحابه فيشرب قائما ذكره ابو الوليد الباجى والمازرى (الرابع) تضعيف احاديث النهى عن الشرب قائما قاله جماعة من المالكية منهم ابو عمر بن عبد البر وفيه نظر (الخامس) ان احاديث النهى منسوخة قاله ابو حفص بن شاهين وابن حبان فى صحيحه (السادس) ما قاله ابن حزم أن احاديث النهى ناسخة لاحاديث الشرب قائما وقال النووى فى شرح مسلم الصواب ان النهى محمول على كراهة التنزيه واما شربه ﷺ قائما فبيانه للجواز فلا اشكال ولا تعارض قال وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير اليه قال واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله اعلم قلت جزم النووى هنا بالكراهة وخالف ذلك فى الروضة تبعا للرافعى فقال ان الشرب قائما ليس بمكروه *

٤٠ - ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عن عَلِيٍّ رضى الله عنه أنَّهُ صلَّى الظُّهْرَ ثمَّ قَعَدَ فى حَوَائِجِ النَّاسِ فى رَحَبَةِ الكُوفَةِ حتَّى حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ ثُمَّ أُتِىَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وغَسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ وذَكَرَ رأْسَهُ ورِجْلَيْهِ ثُمَّ قامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وهُوَ قائِمٌ ثُمَّ قالَ إنَّ ناسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قائِمًا وإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم صنعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه عن آدم بن ابى اياس الى آخره قوله فى حوائج الناس الحوائج جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعى انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوجاء الحاجة وجمعها حواجى بتشديد الياء ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج مقلوبة من حواجى مثل سوايم من سواعى وقال الهروى قيل الاصل حائجة فيصح الجمع على حوائج قوله ثم اتى بماء وفى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى فدعا بوضوء وللترمذى من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتى على بكوز من ماء ومثله فى رواية بهز بن اسد عند النسائى وكذا لابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة قوله وذكر راسه اى وذكر آدم رأسه ورجليه وكان آدم توقف فى سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه وفى رواية بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه رأسه ورجليه وعند الطيالسى فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ووقع فى رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفى رواية الاسماعيلى فمسح بوجهه ورأسه ورجليه وقد ثبت فى آخر الحديث قول على رضى الله تعالى عنه هذا وضوء من لم يحدث وقعت هذه الزيادة فى رواية النسائى والاسماعيلى من طريق الكرمانى فان قلت لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرها على وتيرة واحدة قلت حيث لم يكن الرأس بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل عليه وان كانت مغسولة على نحو قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم وار

لابس الخف فمسحه ايضا وقيل ذلك لان الراوي الثاني نسي ماذكره الراوي الاول في شان الرأس والرجلين قوله فضله أي فضل الماء الذي توضامنه قوله قائما كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني قياما وهذه اولى وفي رواية الطيالسي ان يشربوا قياما قوله صنع مثل ماصنعت ويروى صنع كما صنعت أي من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال شرب فضل وضوئه قائما كما شربت *

٤١ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال شَرِبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين روى عن سفيان قال الكرماني قال الكلاباذي ابو نعيم سمع الثوري وابن عيينة وهما سمعا عاصما الاحول فهذا سفيان يحتمل ان يكون هذا وان يكون ذاك وقال بعضهم بعد نقله كلام الكرماني ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته اكثر انتهى قلت بعد ان ثبتت رواية ابي نعيم عن ابن عيينة الاحتمال باق ولا ترجيح لاحد الاحتمالين على الآخر بما ذكره لان ابن عيينة روى هذا الحديث بعينه عند مسلم واحمد في مسنده واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا وفي لفظ سقيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم

﴿ بابُ مَنْ شَرِبَ وهو واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من شرب والحال انه واقف على بعيره وقال ابن العربي لا حجة في هذا على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد غير قائم واجيب بان البخاري اراد بهذا بيان حكم هذه الحالة وليس في صدد بيان الاستدلال به على جواز الشرب قائما وبين حكم هذه الهيئة بفعل النبي ﷺ لان الراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة *

٤٢ - ﴿ حدثنا مالِكُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرنا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّها أَرْسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ * زَادَ مالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وروى مسلم عن هارون بن عبد الله عنه في الحدود قال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتحتين الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابي سلمة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني وعمير مصغر عمرو مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وام الفضل بنت الحارث واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى والثانية زوج العباس بن عبد المطلب والحديث قد مر عن قريب في باب شرب اللبن اخرجه عن الحميدي عن سفيان عن سالم ابي النضر الى آخره وقد ذكرنا انه اخرجه ايضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد فان قلت ذكر في باب شرب اللبن ان عميرا مولى ام الفضل وذكرهنا انه مولى ابن عباس قلت ام الفضل ام ابن عباس ولما كان عمير مولى للام وملازما للابن صحت النسبتان والاضافة صحيحة بادنى ملابسة ومر الكلام فيه قوله «زاد مالك عن ابي النضر» اى زاد مالك بن انس في روايته عن ابي النضر سالم لفظ على بعيره يعني شرب وهو على بعيره

وبهذه الزيادة تتضح المطابقة بين الحديث والترجمة فاذا جاز الشرب قائما على الارض فالشرب على الدابة احرى بالجواز لان الراكب اشبه بالحالين *

﴿باب الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ فى الشُّرْبِ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يقدم الذى على يمين الشارب فارتفاع الايمن بالفعل المقدر الذى ذكرناه ويجوز ان يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير الايمن احق لفضيلة اليمين على الشمال **قوله** فالايمن عطف عليه ويجوز فيهما النصب ايضا اى اعط الايمن فالايمن **قوله** فى الشرب اعم من شرب الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح هذا عن مالك *

٤٣ - ﴿حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالِكٌ عن ابنِ شهاب عنْ أنسِ ابن مالِكٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِماءٍ وعَنْ يَمينِهِ أعْرَابِىٌّ وعَنْ شِمالِهِ أبُو بَكرٍ فَشَرِبَ ثمَّ أعْطَى الأعْرَابِىَّ وقال الأيْمَنَ فالأيْمَنَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابى اويس والحديث مر عن قريب فى اول شرب اللبن بالماء **قوله** قد شيب على صيغة المجهول من الماضى من الشوب وهو الخلط واصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها **قوله** وعن يمينه اعرابى الواو فيه للحال اى والحال ان الذى عن يمينه اعرابى والذى عن شماله ابو بكر رضى الله عنه فان قلت يقال عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله فما الفرق بينهما قلت معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلى من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه انه جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر استعماله فى المتجافى وغيره وقال المهلب التيامن فى الاكل والشرب وجميع الاشياء من السنن وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب التيامن استشعارا منه بما شرف الله عز وجل به اهل اليمين وقال القرطبى انما اعطى الاعرابى لانه كان من كبار قومه ولذلك جلس عن يمينه قلت الاظهر انه سنة اولعله سبق الى اليمين فلذلك لم يقمه لاجل الصديق فانه سبقه به بخلاف الصلاة لقوله ليلنى منكم اولو الاحلام والنهى وان لم يكن فى اليمين احد فالاكبر الاكبر كما مضى فى موضعه *

﴿باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فى الشُّرْبِ لِيُعْطِىَ الأكْبَرَ﴾

اى هذا باب فيه هل يستاذن الرجل اى يطلب الاذن من الذى هو جالس على يمينه وقوله من بفتح الميم موصولة وانما لم يجزم الحكم وذكره بصورة الاستفهام على سبيل الاستخبار لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال التخصيص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليس *

٤٤ - ﴿حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالِكٌ عنْ أبى حازِمِ بنِ دِينارٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى الله عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بِشَرابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وعنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وعنْ يَسارِهِ الأشْياخُ فقال لِلْغُلامِ أتأذَنُ لى انْ أُعْطِىَ هؤلاءِ فقال الغُلامُ واللهِ يارسولَ اللهِ لا أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أحَدًا قال فَتَلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ فى يَدِهِ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اتاذن لى واسماعيل هو ابن ابى اويس وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى واسمه سلمة بن دينار وسهل ابن سعد بن مالك الساعدى الانصارى والحديث مضى فى المظالم فى باب اذا اذن له او احله فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه سواء ومضى ايضا فى الهبة عن يحيى بن قزعة وقتيبة وقد مر الكلام فيه فى باب المظالم **قوله** غلام الاصح انه كان عبد الله بن عباس والاشياخ خالد بن الوليد وغيره **قوله** اتأذن لى فان قلت لم يقل فى حديث انس اتاذن لى قلت اجاب النووى وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه وله عليه ادلال وكان من اليسار اقارب الغلام ايضا

وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن ولو كان مفضولا بالنسبة الى من على اليسار فان قلت قد يعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن ابي خيثمة الآتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة السواك الاكبر واخص من هذا حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله ﷺ اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر قلت الجواب في هذا أنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم اوخلفه اوحيث لايكون فيهم فيخص هذه الصورة من عموم تقديم الايمن اويخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لحصول كونها يمين الرئيس فالفضل انما فاض عليه من الافضل قوله اتاذن لي ظاهره انه لو اذن له لاعطاهم ويؤخذ من ذلك جواز الايثار بمثل ذلك قيل انه مشكل على ما اشتهر من انه لاايثار بالقرب وانما الايثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الايثار بالقرب بخلاف ما يتوهمه كثير من الناس انه يحرم الايثار بالقرب قوله «فتله» بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام اى وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل القاء *

﴿باب الكرع في الحوض﴾

اى هذا باب في بيان الكرع بفتح الكاف وسكون الراء وهو الشرب من الحوض اومن النهر بالفم وهو من كرع يكرع من باب فتح يفتح وقد جاء بالكسر في الماضي من باب علم يعلم وقال ابن سيده كرع تناول بفيه من غير اناء وقيل هو ان يدخل النهر فيشرب وقيل هو ان يصوب رأسه في الماء وان لم يشرب وفي الجامع كل خائض في الماء فهو كارع شرب اولم يشرب وفي التهذيب كرع في الاناء اذا أمال نحوه عينه فشرب منه *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فسلم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل فقال يارسول الله بأبي أنت وأمي وهي ساعة حارة وهو يحول في حائط له يعني الماء فقال النبي ﷺ إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا والرجل يحول الماء في حائط فقال الرجل يارسول الله عندي ماء بات في شنة فانطلق إلى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والا كرعنا ويحيى بن صالح الوحاظي ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامي الدمشقي ويقال الحمصي وهو من جملة الائمة الحنفية واصحاب الامام ابي حنيفة وكان عديل محمد بن الحسن الى مكة ومات سنة اثنتين وعشرين ومائتين والحديث مضى عن قريب في باب شرب اللبن بالماء ومضى الكلام فيه وأخرجه ابو داود في الاشربة عن عثمان ابن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن أحمد بن منصور الزيادي قوله «فرد الرجل» اى السلام قوله بابي أنت وامي» أي أنت مفدى بابي وامي قوله «والرجل يحول الماء» انما كرره لانهما حالان باعتبار فعلين مختلفين والتحويل هو النقل من قعر البئر الى ظاهره او اجراء الماء من جانب الى جانب في بستانه

﴿باب خدمة الصغار الكبار﴾

اى هذا باب في بيان خدمة الصغار الكبار

٤٦ ـ ﴿ حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن أبيه . قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال كنت قائما على

الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وأنا أصغرهم الفضيخ فقيل حُرِّمَتِ الخمرُ فقال اكفِئْها فكفأنا قُلْتُ لأنسٍ ماشرابهم : قال رُطَبٌ وبُسْرٌ فقال أبو بكرٍ بن أنسٍ وكانت خمرهم فلم ينكر أنسٌ. وحدثني بعضُ أصحابي أنه سمع أنسا يقول كانت خمرهم يومئذٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعتمر يروى عن ابيه سليمان والحديث مضى في اوائل الاشربة في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن ومضى الكلام فيه مستوفى قوله عمومتي بدل او منصوب على الاختصاص والفضيخ بالمعجمتين

﴿ بابُ تَغْطِيَةِ الاناءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تغطية الاناء

٤٧ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا روحُ بنُ عبادةَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ . قال أخبرني عطاءٌ أنه سمع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما يقولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا كان جُنْحُ اللَّيْلِ أو أمسيتُمْ فكفُّوا صبيانَكُمْ فانَّ الشياطينَ تنتشرُ حينئذٍ فإذا ذهبَ ساعةٌ من اللَّيْلِ فحلُّوهُمْ وأغلِقوا الأبوابَ واذكُروا اسمَ اللهِ فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ بابًا مُغْلَقًا وأوكُوا قِرَبَكُمْ واذكُروا اسمَ اللهِ وخمِّروا آنيتَكُمْ واذكُروا اسمَ اللهِ ولو أنْ تعرُضوا عليها شيئًا وأطفِئوا مصابيحَكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخمروا آنيتكم لان معناه غطوا آنيتكم واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي انتقل باخره الى نيسابور وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ابي رباح والحديث قد مر في صفة ابليس فانه اخرجه هناك عن يحيى بن جعفر عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج الى آخره ومر الكلام فيه **قوله** جنح الليل بكسر الجيم وضمها الظلام معناه طائفة من ظلام الليل **قوله** «او امسيتم» اى دخلتم في المساء **قوله** « فكفوا صبيانكم » اى امنعوهم من الخروج في هذا الوقت اى يخاف عليهم حينئذ لكثرة الشياطين وايذائهم وقال ابن بطال خشي ﷺ على الصبيان عند انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى قوة عليه واعلمنا رسول الله ﷺ ان التعرض للفتن لا ينبغي وان الاحتراس منها احزم على ان ذلك الاحتراس لا يرد قدرا ولكن ليبلغ النفس عذرها ولئلا يتسبب له الشيطان الى لوم نفسه في التقصير **قوله** فحلوهم بضم الحاء المهملة وقال الكرماني فحلوهم باعجام الخاء **قوله** واوكوا من اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو ما يشد به رأس القربة **قوله** وخمروا من التخمير وهو التغطية **قوله** ولو ان تعرضوا بضم الراء وكسرها اى ان لم يتيسر التغطية بكمالها فلا اقل من وضع عود على عرض الاناء وجواب لو محذوف نحو لكان كافيا وانما امر بالتغطية لان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وبلاء لا يمر باناء مكشوف الا نزل فيه من ذلك والاعاجم يتوقعون ذلك في كانون الاول **قوله** واطفئوا مصابيحكم وهو جمع مصباح وذلك لاجل الفارة فانها تضرم على الناس بيوتهم واما القناديل المعلقة في المساجد والبيوت فان خيف منها ايضا فتطفا والا فلا ☆

٤٨ - ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا همَّامٌ عن عطاءٍ عن جابرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال أطفِئوا المصابيحَ إذا رقدتُمْ وغلِّقوا الأبوابَ وأوكُوا الأسقيةَ وخمِّروا الطعامَ والشرابَ وأحسِبُهُ قال ولو بعودٍ تعرُضُهُ عليهِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور أخرجه عن موسى بن اسماعيل البصري التبوذكي عن همام بن يحيى

عن عطاء بن ابى رباح عن جابر رضى الله تعالى عنه **قوله** « الاسقية » جمع سقاء بكسر السين وهو ظرف الماء **قوله** خمروا اى غطوا من التخمير *

﴿ باب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم اختناث الاسقية الاختناث من اختنثت السقاء اذا ثنيته الى خارج فشربت منه واصله التكسر والانطواء ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء فى افعاله مخنثا والاسقية جمع سقاء وهو ظرف ماء *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى الله عنهُ قال نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابى اياس وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث فقيه اهل المدينة ممن كان يامر بالمعروف واسم ابى سعيد الخدرى سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة الى آخره نحوه واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه من رواية يونس **قوله** « يعنى ان تكسر افواهها » المراد من كسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والافواه جمع فم على سبيل الرد الى الاصل لان اصل فم فوه حذفت منه الهاء لاستثقالها عند الضمير لو قيل فوهه فلما حذفت عوضت عنها الميم وقال الخطابى احسب ان قوله يعنى ان تكسر افواهها عن الزهرى فيكون هذا التفسير مدرجا والدليل عليه ان احمد رواه عن ابى النضر عن ابن ابى ذئب بحذف لفظ يعنى وقال المهلب معنى هذا النهى والله اعلم على وجه الادب لجواز ان يكون فى افواهها حية او بعض الهوام لا يدريها الشارب فيدخل فى جوفه وروى ابن ماجه والحاكم فى مستدركه من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية وان رجلا بعدما نهى رسول الله قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنا عبدُ اللهِ أَخْبَرنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثنى عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ أَنَّهُ سمعَ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ قال عبدُ اللهِ قال مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا ﴾

هذا طريق آخر من حديث ابى سعيد اخرجه عن محمد بن مقاتل المروزى عن عبد الله بن المبارك المروزى عن يونس ابن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم الزهرى وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابا سعيد الخدرى وهنا صرح عبيد الله بالسماع عن ابى سعيد بخلاف الطريق الاول فانه بالعنعنة وكذلك صرح ابو سعيد هنا بالسماع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف الطريق الاول **قوله** قال عبد الله هو ابن المبارك وقال معمر بن راشد او غيره اى غير معمر هو الشرب يعنى اختناث الاسقية هو الشرب من افواه الاسقية وشك عبد الله فى هذا التفسير هل قاله معمر او غيره واخرجه مسلم من غير تردد حدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها فان قلت قال ابن حزم فان قيل انه ﷺ شرب من فم قربة قلنا لا حجة فى شىء منه لان احدهما من طريق الحارث بن ابى اسامة وقد ترك وفيه البراء ابن بنت انس وهو مجهول وآخر من طريق رجل لم يسم قلت احد الحديثين اللذين ذكرهما رواه احمد فى مسنده والترمذى فى الشمائل من رواية عبد الكريم الجزرى عن البراء ابن بنت انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبى ﷺ دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة الحديث والبراء هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رواته محتج بهم وتابع البراء

عليه حميد الطويل رواه الطحاوى فى كتاب شرح معانى الآثار من رواية شريك عن حميد عن انس ان النبى ﷺ شرب من قربة ماء معلقة وهو قائم والحديث الآخر الذى فيه رجل لم يسم *

﴿ بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقاءِ ﴾

اى هـذا باب فى بيان ماورد من النهى عن الشرب من فم السقاء ويجوز تشديد الميم ويروى من فى السقاء قيل لم يكتف البخارى بالترجمة التى قبلها لئلا يظن ان النهى خاص بصورة الاختناث واشار بان النهى يعم ما يمكن اختناثه ومالا يمكن كالفخار مثلا قلت روى احاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء منها مارواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة معلقة وقال حديث حسن صحيح ومنها حديث انس بن مالك رواه الترمذى فى الشمائل وقد ذكرناه قبل هذا الباب ومنها حديث عبد الله بن انيس عن ابيه قال رأيت النبى ﷺ قام الى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فمها رواه الترمذى وابوداود وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين فعل ذلك فروى ابن ابى شيبة فى المصنف عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان لا يرى بأسا بالشرب من فى الاداوة وعن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يشرب من فى الاداوة وعن نافع أن ابن عمر كان يشرب من فى السقاء وعن عباد بن منصور قال رأيت سالم بن عبد الله بن عمر يشرب من فى الاداوة فان قلت كيف يجمع بين هـذه الاحاديث التى تدل على الجواز وبين حديثى الباب اللذين يدلان على المنع قلت قال شيخنا رحمه الله لو فرق بين مايكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى هذا تحمل هـذه الاحاديث المذكورة وبين مايكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث النهى قيل لم يرد حديث من الاحاديث التى تدل على الجواز الا بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم واحاديث النهى كلها من قوله فهى ارجح والله اعلم *

٥١ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ حدثنا أَيُّوبُ قال قال لَنا عِكْرِمَةُ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشْياءَ قِصارٍ حدثنا بِها أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقاءِ وأَنْ يَمْنَعَ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فى دارِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يوضح الابهام الذى فيها وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختيانى وعكرمة هو مولى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والحديث اخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعيد عن ايوب به **قوله** حدثنا فاعل حدثنا ابو هريرة والضمير فى بها يرجع الى قوله باشياء والذى اخبر به شيئان وقد قال الا اخبركم باشياء ولعله اخبر بها ولم يذكرها بعض الرواة ويجوز ان يكون ذلك عمدا او نسيانا وقيل او يكون اقل الجمع عنده اثنان وبين قوله حدثنا وبين قوله الا اخبركم شىء مقدر تقديره الا اخبركم باشياء قصار قلنا نعم او نحو ذلك فقال حدثنا بها **قوله** او السقاء شك من الراوى والفرق بين القربة والسقاء ان القربة للماء والسقاء للماء واللبن **قوله** وان يمنع اى ونهى ان يمنع الشخص جاره ان يغرز اى بان يغرز وان مصدرية اى غرز خشبة باضافة الخشب الى الضمير الذى يرجع الى الجار ويروى خشبة بالتنوين **قوله** فى داره ويروى فى جداره وهذا أوضح وفى التوضيح هو عندنا وعند مالك محمول على الاستحباب والقديم عندنا وجوبه وبه قال ابن حبيب وغيره *

٥٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْماعِيلُ أَخبرنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فى السِّقاءِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا فى الحديث السابق واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختيانى وقال النووى اتفقوا على ان النهى هنا للتنزيه لا للتحريم قيل فى دعواه الاتفاق نظر لان ابابكر الاثرم صاحب احمد اطلق ان احاديث النهى

ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز ووجه الحكمة فى النهى ما قاله قوم من انه لا يؤمن من دخول شىء من الهوام مع الماء فى جوف السقاء فيدخل فم الشارب ولا يدرى فعلى هذا لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذى يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهى وقيل ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بسند قوى بلفظ نهى ان يشرب من فى السقاء لان ذلك ينتنه وهذا عام وقيل ان الذى يشرب الماء من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او تبتل ثيابه وقيل ينزل بقوة فيقطع العروق الضعيفة التى بازاء القلب فربما كان سببا للهلاك *

٥٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حدثنا خالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو الحذاء والحديث اخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع به *

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان النهى عن التنفس فى الاناء عند الشرب والتنفس اخذ النفس *

٥٤ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ وإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ويحيى هو ابن ابى كثير واسم ابى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى والحديث مضى فى كتاب الطهارة فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين فانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى بن ابى كثير الى آخره ولفظه هناك واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ومر الكلام فيه هناك وقال الكرمانى وروى لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح بالنفى والنهى وقال المهلب التنفس انما نهى عنه كما نهى عن النفخ فى الطعام والشراب والله اعلم من اجل انه لا بد ان يقع فيه شىء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر اكله فنهى لذلك لئلا يفسد على من يريد تناوله وهذا اذا اكل او شرب مع غيره واذا كان وحده او مع من يعلم انه لا يستقذر شيئا منه فلا باس بالتنفس فى الاناء *

﴿ بابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان الشرب بنفسين او ثلاثة انفاس قيل بين الترجمتين مع حديثيهما تعارض لان الترجمة الاولى فى النهى عن التنفس فى الاناء وهذه فى ثبوت التنفس واجيب باجوبة مختلفة واحسنها ان البخارى جعل الاناء فى الترجمة الاولى ظرفا للتنفس والنهى عنه لاستقذاره وقال فى هذه الترجمة الشرب بنفسين فجعل التنفس للشرب ان لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين او ثلاثة خارج الاناء فبهذا ينتفى التعارض *

٥٥ - ﴿ حدثنا أَبُو عاصِمٍ وأَبُو نُعَيْمٍ قالا حدثنا عَزْرَةُ بْنُ ثابِتٍ قال أَخبرنى ثُمامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال كانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وزَعَمَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين وعزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن ثابت بالثاء المثلثة فى اوله الانصارى التابعى اصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمى وعبد الله بن ابى اوفى وغيرهما وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس رضى الله تعالى عنه يروى عن جده والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة عن ابى بكر وقتيبة واخرجه الترمذى فيه عن بندار واخرجه

النسائى فى الولية عن ابراهيم بن مسعود وغيره واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** او ثلاثا يحتمل ان يكون او للتنويع اى ثلاث مرات ويحتمل ان يكون للشك وقد اخرج اسحاق بن راهويه الحديث عن عبد الرحمن بن مهدى عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او وروى الترمذى قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزرى عن ابن عطاء بن ابى رباح عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وقال هذا حديث غريب وقال بعضهم سنده ضعيف فان كان محفوظا فهو يقوى ما تقدم من التنويع قلت قال شيخنا حسن الترمذى حديث ابن عباس وفيه من لم يسم وهو ابن عطاء بن ابى رباح وكان له ولدان روى كل واحد منهما عنه وهما خلاد ويعقوب ويعقوب روى له النسائى باسمه وضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات واما خلاد فليس له رواية فى الكتب الستة قال البخارى فيه منكر الحديث وقال الترمذى ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوى وقال شيخنا ضعفه احمد وابن معين وابن المدينى وتركه النسائى وقال البخارى مقارب الحديث وانما قال الترمذى ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوى لان لهم يزيد بن سنان المقرى البصرى ثقة روى عنه النسائى متأخر الطبقة عن هذا قوله وزعم اى قال ان النبى ﷺ كان يتنفس ثلاثا اى ثلاث مرات واخرج الترمذى ايضا عن ابن عباس ان النبى ﷺ كان اذا شرب تنفس مرتين ثم قال وهذا حديث حسن غريب فان قلت ما التوفيق بينهما قلت هذا ليس بنص على المرتين بل هو من باب الاكتفاء والاصل ان المستحب الشرب فى ثلاثة انفاس وفى حديث ابن عباس المذكور عن قريب وهو قوله اشربوا مثنى وثلاث وفيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك ولكن ينبغى ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين. واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروى عن ابن المسيب وعطاء بن ابى رباح انهما اجازاه بنفس واحد وروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد وقال ابن عباس هو شرب الشيطان وقال الاثرم هذه الاحاديث فى ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا انه يجوز الشرب بنفس وباثنين وبثلاثة وباكثر منها لان اختلاف الرواية فى ذلك يدل على التسهيل فيه وان اختار الثلاث فحسن ☆

﴿ بابُ الشُّرْبِ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشرب فى آنية الذهب ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما فى الحديث من صريح النهى عن ذلك *

٥٦ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ عنِ ابنِ أبى لَيْلَى. قال كانَ حُذَيْفَةُ بالمَدَائِنِ فاسْتَسْقَى فأتاهُ دِهْقانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَماهُ بِهِ فقال إنِّى لَمْ أَرْمِهِ إلاَّ أنِّى نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وإنَّ النبىَّ ﷺ نهانا عنِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ والشُّرْبِ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ: وقال هُنَّ لَهُمْ فى الدُّنْيا وَهِىَ لَكُمْ فى الآخِرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والشرب فى آنية الذهب والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بن جابر واليمان لقب وهو من كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم * والحديث مضى فى كتاب الاطعمة فى باب الاكل فى اناء مفضض فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن سيف بن ابى سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى وانظر التفاوت بينهما فى المتن والاسناد قوله بالمدائن وهى مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابى وقاص فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة عشر وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها فى خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان سنة ست وثلاثين فى اول خلافة على رضى الله تعالى عنه **قوله** فاستسقى اى طلب الماء للشرب قوله دهقان بكسر الدال المهملة وضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف وبعد الالف نون وهو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية منصرفا وغير منصرف وفى

رواية الترمذي فاتاه انسان وقد مر في كتاب الاطعمة فسقاه مجوسي وفي رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من دهقان او عاج قوله بقدح فضة بالاضافة مثل خاتم فضة وفي رواية ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه باناء من فضة وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة ويأتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ بماء في اناء قوله فرماه به اي رمى الدهقان بالقدح ويوضحه رواية وكيع فجذفه به قوله اني لم ارمه اي القدح وفي رواية الاسماعيلي لما كسره وهذا اعتذار من حذيفة لانه تقدم الى دهقان مرة او مرتين ويقول لم افعل به هذا وهو معنى قوله الا اني نهيته اي الدهقان فلم ينته ويوضح هذا رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة او مرتين ورواية عبد الله بن عكيم اني امرته أن لا يسقيني فيه ثم قال ان النبي ﷺ نهانا الى آخره قوله والديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وهو فارسي معرب قوله من كذا هو في الموضعين وفي رواية ابي داود هي ووقع في رواية مسلم هو اي جميع ما ذكر قوله لهم اي للكفار والسياق يدل عليه وقال الاسماعيلي ليس المراد بقوله هن لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم اي هم يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة اي تستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله قلت الظاهر ان الذي يستعمله في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما في شرب الخمر والكلام فيه مثل الكلام في الخمر على الوجه الذي فيها

﴿ بابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استعمال آنية الفضة وانما افرد هذه الترجمة مع انها داخلة في الترجمة السابقة لان في حديث الترجمة الاولى بين حرمة الذهب والفضة بلفظ الاخبار بالفعل الماضي من النهي وهنا بين بلفظ لا تشربوا وبينهما فرق لا يخفى *

٥٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنِ ابنِ عَوْنٍ عنْ مُجاهِدٍ عنِ ابنِ أبي لَيْلَى قال خَرَجْنا مَعَ حُذَيْفَةَ وذَكَرَ النبيَّ ﷺ قال لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ والدِّيباجَ فإنَّها لَهُمْ في الدُّنْيا ولَكُمْ في الآخِرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري وابن عون عبد الله بن عون وابن ابي ليلى عبد الرحمن قوله « خرجنا مع حذيفة ذكر النبي ﷺ » وكذا ذكره مختصرا وفيه حذف كثير بينه الاسماعيلي فقال خرجنا مع حذيفة الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته قال فذكر النبي ﷺ انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة الحديث واصله في صحيح مسلم الا انه ذكر بعضه مقطعا *

٥٨ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ : قال حَدَّثَنِي مالِكُ بنُ أنَسٍ عنْ نافِعٍ عنْ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال الَّذِي يَشْرَبُ في إناءِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في اناء الفضة واسماعيل هو ابن ابي اويس وزيد بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه هو تابعي ثقة وقد مضت روايته عن ابيه في اسلام عمر رضي الله تعالى عنه وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق هو ابن اخت ام سلمة التي روى عنها هذا الحديث وامه قريبة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ماله في البخاري غير هذا الحديث وام سلمة ام المؤمنين اسمها هند بنت ابي امية والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن آخرين واخرجه النسائي في الوليمة عن علي بن حجر به وعن غيره واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن محمد بن رمح به قوله يجرجر بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء

وكسر الجيم الثانية من الجرجرة وهو صوت يردده البعير فی حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام فی فك الفرس والمعنی يصوت فی بطنه نار جهنم وقال الداودی يتجرع نار جهنم وقال النووی اتفقوا علی كسر الجيم الثانية من يجرجر قيل ردعليه بما حكی الموفق بن حمزة الفتح فی كلامه علی المهذب وجوز ابن مالك كون يجرجر علی البناء للفاعل والمفعول وردعليه بان احدا من الحفاظ قديما وحديثا لم يروعلی البناء للمفعول مع ان الاصل اسناد الفعل الی الفاعل قوله نار جهنم قال الطيبی اختلفوا فی نار جهنم بالنصب ام بالرفع والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابی والاكثرون ويؤيده الرواية الثانية قلت اراد به ما رواه مسلم بلفظ فانما يجرجر فی بطنه نارا من جهنم وقال الزمخشری الاكثر النصب والشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنی كانما يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم علی الحقيقة لا تجرجر فی جوفه ولكنه جعل صوت تجرع الانسان الماء فی هذه الاوانی المخصوصة لوقوع النهی عنها واستحقاق العقاب علی استعمالها كجرجرة نار جهنم فی بطنه بطريق المجاز واجاز الازهری النصب علی ان الفعل عدی اليه وابن السيد الرفع علی انه خبر ان واسمها ما الموصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لان عن العمل وهو نحو (انما صنعوا كيد ساحر فقری) برفع كيد ونصبه قيل ويدفعه انه لم يقع فی شیء من النسخ بفصل ما من ان قلت عدم وقوعه بالفصل لا يدفع ما قاله فافهم

٥٩ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ عَنِ الأشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدِ ابنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ : قال أمَرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ ونَهانا عن سَبْعٍ أمَرَنا بِعِيادَةِ المَرِيضِ واتِّبَاعِ الجَنازَةِ وتَشْمِيتِ العَاطِسِ وإجابَةِ الدَّاعِي وإفْشاءِ السَّلامِ ونَصْرِ المَظْلُومِ وإبْرَارِ المُقْسِمِ ونَهانا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ أو قال آنِيَةِ الفِضَّةِ وعَنِ المَيَاثِرِ والقَسِّيِّ وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ والإسْتَبْرَقِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله او آنية الفضة وابو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون بعد الالف اسمه الوضاح اليشكری والاشعث بالشين المعجمة ثم بالعين المهملة ثم بالثاء المثلثة ابن سليم مصغر السلم وسويد مصغر السود ومقرن اسم فاعل من التقرين والحديث قد مضی فی اوائل الجنائز فی باب الامر باتباع الجنائز فانه اخرجه هناك عن ابی الوليد عن شعبة عن الاشعث الی آخره ومضی الكلام فيه قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة علی الكفاية قوله وافشاء السلام من افشی كلامه اذا اذاعه ونشره بين الناس وذكر فی كتاب الجنازة ورد السلام وهنا قال وأفشاء السلام لان المقصود من السلام ما يجری بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل علی الدعاء لاخيه المسلم وارادة الخير له ثم لا شك ان بعض هذه الامور سنة وبعضها فريضة فالرد من الواجبات والافشاء من السنن فصح الاعتباران وانما جاز ارادة الفريضة والسنة باطلاق واحد وهو لفظ امرنا باعتبار عموم المجاز عند الحنفية وجواز ارادة الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ واحد عند الشافعية قوله وابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو ان يفعل ما سأله الملتمس **قوله** وخواتيم الذهب قال الجوهری الخاتم والخاتم بكسر التاء والخيتام والخاتام كله بمعنی الجمع والخواتيم **قوله** او قال آنية الفضة شك من الراوی **قوله** والمياثر جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يعنی اللين وهی وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن علی السروج واكثرها من الحرير وقيل هی من الارجوان الاحمر وقيل هی جلود السباع وقال ابو عبيدة المياثر الحمر كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن التين وهذا ابين لان الارجوان لم يات فيه تحريم ولا فی جلود السباع اذا ذكيت **قوله** وعن القسی بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة قال الكرمانی القسی منسوب الی بلد بالشام ثوب مضلع بالحرير قلت ليس كذلك وانما القسی ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتی بها من مصر نسبت الی قرية علی ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها

كذا قاله ابن الاثير قلت القس وتنيس والفرماء كلها كانت بلادا على ساحل البحر بالقرب من دمياط وقد خربت واندرست وقيل اصل القسى القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاى سين وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه قوله والديباج قد مر تفسيره والاستبرق ضرب من الديباج غليظ قيل وفيه ذهب وهو فارسى معرب اصله استبره والمعروف ان الاستبرق غليظ الديباج وقال الداودى رقيقه *

﴿ بابُ الشُّرْبِ فى الأقْداحِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الشرب فى الاقداح وهو جمع قدح وقال فى المغرب القدح بفتحتين الذى يشرب به وقال بعضهم لعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة قلت هذا كلام غير مستقيم وكيف يقول ان الشرب فيها من شعائر الفسقة وقد وضع البخارى عقيب هذا باب الشرب من قدح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر فيه ان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدحا كان عند انس على ما يأتى الآن وذكروا ايضا انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح يقال له الريان وآخر يقال له المغيث وآخر مضبب بثلاث ضبات من فضة وقيل من حديد وفيه حلقة يعلق بها اصغر من المدوا كثر من نصف المدو عن عاصم قال رأيت عند انس قدح النبى صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة رواه الامام احمد وفى رواية البيهقى وكان قد انصدع فسلسله من فضة قال وهو قدح عريض من نضار والقدح الذى يشرب به الفسقة معلوم بين الناس انه من زجاج ومن بلور ومن فضة ونحوها وكانت أقداح النبى ﷺ كلها من جنس الخشب فان قلت روى البزار من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى الى رسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشرب منه قلت هذا حديث ضعيف ولئن سلمنا صحته فنقول لم يكن شرب النبى ﷺ منه مثل شرب غيره من المترفين ولا شرابه مثل شرابهم *

٦٠ - ﴿ حدثنى عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حدثنا سُفْيانُ عنْ سالِمٍ أبى النَّضْرِ عنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ عنْ أُمِّ الفَضْلِ أنَّهُمْ شَكُّوا فى صَوْمِ النبىِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثَتْ اليهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فشربه وعمرو بفتح العين ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء البصرى وعبد الرحمن هو ابن مهدى وسفيان هو الثورى والحديث مضى عن قريب فى باب من شرب وهو واقف على بعيره *

﴿ بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النبىِّ ﷺ وآنِيَتِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان شرب جماعة من قدح النبى ﷺ قوله وآنيته اى والشرب من آنية النبى ﷺ وهو من عطف العام على الخاص لان الآنية اعم من ان تكون قدحا او قصعة او مخضبا او طشتا او نحو ذلك وقيل اراد البخارى بهذه الترجمة دفع توهم من يقع فى خياله ان الشرب فى قدح النبى ﷺ بعد وفاته تصرف فى ملك الغير بغير اذن فبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبى ﷺ لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغنى لان الجواب ان الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة قلت الاحسن ان يقال انما كانوا يشربون من قدح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل التبرك به اما فى حياته فلا نزاع فيه واما بعد موته فكذلك للتبرك به ولا يقال ان من كان عنده شىء من ذلك انه استولى عليه بغير وجه شرعى الا ترى انه كان عند انس قدح وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر وكانت جبته عند اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ولا يقال انهم حازوا هذه الاشياء بغير وجه شرعى *

﴿ وقال أبُو بُرْدَةَ : قال لى عَبْدُ اللهِ بنُ سَلامٍ ألا أُسْقِيكَ فى قَدَحٍ شَرِبَ النبىُّ ﷺ فيهِ ﴾

ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء هو ابن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه واسمه عامر وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام صحابى مشهور وهذا طريق من حديث سيأتى موصولا فى كتاب الاعتصام قوله الابفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض والحث وهذا يدل على ان هذا القدح كان للنبى ﷺ لان الترجمة تدل عليه ثم حازه عبد الله بن سلام بوجه شرعى ولا يظن فيه انه استولى عليه بغير طريق شرعى ☆

٦١ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ حدثنا أبُو غَسَّانَ : قال حدثنى أبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى اللهُ عنه : قال ذُكِرَ للنبىِّ ﷺ امْرَأةٌ مِنَ العَرَبِ فأمَرَ أبا أُسَيْدٍ السَّاعِدِىَّ أنْ يُرْسِلَ إلَيْها فأرْسَلَ إلَيْها فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فى أُجُمِ بَنى ساعِدَةَ فَخَرَجَ النبىُّ ﷺ حتَّى جاءَها فَدَخَلَ عَلَيْها فإذا امْرَأةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأسَها فَلَمَّا كَلَّمَها النبىُّ ﷺ قالَتْ أعُوذُ باللهِ مِنْكَ فقال قَدْ أعَذْتُكِ مِنِّى فقالُوا لَها أتَدْرِينَ مَنْ هٰذا قالَتْ لا قالُوا هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءَ لِيَخْطُبَكِ قالَتْ كُنْتُ أنا أشْقَى مِنْ ذٰلِكَ فأقْبَلَ النبىُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حتَّى جَلَسَ فى سَقِيفَةِ بَنى ساعِدَةَ هُوَ وأصْحابُهُ ثُمَّ قال اسْقِنا يا سَهْلُ فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهٰذا القَدَحِ فأسْقَيْتُهُمْ فيهِ فأخْرَجَ لَنا سَهْلٌ ذٰلِكَ القَدَحَ فَشَرِبْنا مِنْهُ : قال ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذٰلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم فيه ووجه المطابقة ان الترجمة فى شربهم من قدح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلو لم يكن القدح فى الاصل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم توجد المطابقة ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه منه لكونه فى الاصل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل التبرك به وهذا شىء ظاهر لا يخفى ولم ار احدا من الشراح ولا ممن يعتنى ببيان التراجم ومطابقة الاحاديث لها ذكر شيئا هنا ☆

﴿بيان رجاله﴾ سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم او الحكم بن محمد بن ابى مريم واسم ابى مريم سالم الجمحى مولاهم المصرى مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون اسمه محمد بن مطرف على صيغة اسم الفاعل من التطريف وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى وابو اسيد مصغر اسد مالك بن ربيعة الساعدى الانصارى والحديث أخرجه مسلم أيضا فى الاشربة عن محمد بن سهل وابى بكر بن اسحق كلاهما عن ابن ابى مريم به قوله ذكر امرأة وهى الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قيل اسمها اميمة بضم الهمزة وقد تقدمت قصة خطبتها فى اول كتاب الطلاق قوله فى اجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع آجام مثل اطم وآطام وقال الخطابى الاجم والاطم بمعنى واغرب الداودى فقال الآجام الاشجار والحوائط وقال الكرمانى الاجم جمع اجمة وهى الغيضة وقال الجوهرى هو حصن بناه اهل المدينة من الحجارة وهو الصواب قوله فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجاة قوله منكسة قال الكرمانى على صيغة اسم الفاعل من الانكاس والتنكيس قوله كنت اشقى من ذلك ليس افعل التفضيل هنا على بابه وانما مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ قوله فى سقيفة بنى ساعدة وهى ساباط كانت لبنى ساعدة الانصاريين وهو المكان الذى وقعت فيه البيعة لابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله فخرجت لهم بهذا القدح هكذا هو فى رواية المستملى وفى رواية غيره فاخرجت لهم هذا القدح قوله فاخرج لنا سهل قائل هذا ابو حازم الراوى وصرح بذلك مسلم قوله ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كان استيهابه لما كان هو متولى امرة المدينة وفيه ان الشرب من قدحه ﷺ وآنيته من باب التبرك بآثاره ☆ لعلى اراهم اوارى من يراهم ☆ ومن باب الامساك بفضله كما كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى فى المواضع

التي كان ﷺ يصلي فيها ويدور ناقته حيث ادارها تبركا بالاقتداء به وحرصا على اقتفاء آثاره وفيه التبسط على الصاحب واستدعاء ما كان عنده من ما كول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته *

٦٢ - ﴿ حدثنا الحَسَنُ بنُ مُدْرِكٍ قال حدثني يَحيى بنُ حَمّادٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ عاصِمٍ الأحْوَلِ قال رَأيْتُ قَدَحَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عِنْدَ أنَسِ بنِ مالِكٍ وكانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ قال وهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضارٍ قال قال أنَسٌ لَقَدْ سَقَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم في هذا القَدَحِ أكْثَرَ مِنْ كَذَا وكَذَا * قال وقال ابنُ سِيرِينَ إنَّهُ كانَ فيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فأرادَ أنَسٌ أنْ يَجْعَلَ مَكانَها حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ فقال له أبُو طَلْحَةَ لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَتَرَكَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة الوضاح اليشكري والحديث قد مرت منه قطعة في اواخر كتاب الجهاد في باب ما جاء من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه اخرجها عن عبدان عن ابي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن انس ابن مالك ان قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رأيت القدح وشربت منه قوله «قد انصدع» اي انشق قوله «فسلسله بفضة» اي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي ﷺ وهو ظاهر رواية ابي حمزة المذكورة الآن قوله قال وهو قدح القائل هو عاصم الاحول قوله عريض يعني ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه قوله من نضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة وبالراء وقال ابو حنيفة بضم النون وكسرها وهو اجود الخشب للآنية ويعمل منه ما رق من الاقداح واتسع وما غلظ وقال ابن الاعرابي النضار النبع وقال ايضا هو شجر الاثل والنضار الخالص من كل شيء وقال ابن سيده من التبر والخشب وقال ابن فارس النضار اثل يكون بالغور وقيل انه من الاثل الطويل المستقيم الغصون وقال القزاز العرب تقول قدح نضار مضاف الى هذا الخشب وانما سمي الاثل نضارا لانه ينبت في الجبل وذكر شمر ان النضار هذه الاقداح الحمر الحبشانية **قوله** قال قال انس اي قال عاصم الاحول قال انس بن مالك لقد سقيت رسول الله ﷺ وروى مسلم من حديث ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قوله قال وقال ابن سيرين اي قال عاصم وقال محمد بن سيرين موصول بالاسناد المتقدم قوله او فضة شك من الراوي قوله قال ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس قوله لا تغيرن كذا بنون التاكيد في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لا تغير بدون نون التاكيد وكلام ابي طلحة هذا ان كان سمعه ابن سيرين من انس والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ولكن فيه اختلاف فقال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه فلا باس اذا اتقى وقت الشرب موضع الفضة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وتحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب فان قلت روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من شرب في اناء من ذهب او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم قلت قال ابو الحسن بن القطان زكريا وابوه لا يعرف لهما حال وقيل الحديث معلول بابراهيم فانه مجهول وكذا ولده وروى الطبراني في الاوسط من حديث ام عطية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ثم رخص في تفضيض الاقداح وهو حجة على الشافعي *

﴿ بابُ شُرْبِ البَرَكَةِ والماءِ المُبارَكِ ﴾

اي هذا باب في بيان شرب البركة واراد بالبركة الماء واطلق عليه هذا الاسم لان العرب تسمي الشيء المبارك فيه بركة

ولاشك ان الماء مبارك فيه لذلك قال جابر في حديث الباب فعلمت انه بركة ومنه قول ايوب عليه السلام لاغنى لى عن بركتك فسمى الذهب بركة وذلك فيما رواه ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثى في ثوبه فناداه ربه عزوجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يارب ولكن لاغنى لى عن بركتك *

٦٣ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ قال حدثني سالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ عن جابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما هذا الحَدِيثَ قال قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النبي ﷺ وقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ ولَيْسَ مَعَنا ماءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ في إناءٍ فأُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِهِ فأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وفَرَّجَ أَصابِعَهُ ثُمَّ قال حَيَّ عَلَى أَهْلِ الوَضُوءِ البَرَكَةُ مِنَ اللهِ فَلَقَدْ رأَيْتُ الماءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وشَرِبُوا فَجَعَلْتُ لا آلُو ما جَعَلْتُ في بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ قُلْتُ لِجابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قال أَلْفاً وأَرْبَعَمِائَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فعلمت انه بركة ويمكن ان يجعل قوله البركة من الله مطابقا للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والماء المبارك وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان والحديث قد مر في علامات النبوة من رواية حصين عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قوله هذا الحديث اشار به الى الذى بعده **قوله** قد رايتنى اى قد رايت نفسى وهذا يعد من باب التجريد **قوله** «وقد حضرت العصر» اى صلاة العصر وكان ذلك في الحديبية **قوله** «غير فضلة» الفضلة مافضل من الشيء قوله فاتى على صيغة المجهول قوله حى على اهل الوضوء هكذا في رواية الاكثرين وفى رواية النسفى حى على الوضوء باسقاط لفظ اهل وهذه اصوب ووجه الاول ان حى معناه اسرعوا واهل الوضوء منصوب على النداء وحذف منه حرف النداء وقال بعضهم كانه قال حى على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء قلت ليس كذلك بل تقديره حى على بتشديد الياء يعنى اسرعوا الى يا اهل الوضوء وهو بفتح الواو اسم لما يتوضا به قوله يتفجر من التفجر وهو التفتح بالسعة والكثرة **قوله** من بين اصابعه يحتمل ان يكون الانفجار من نفس الاصابع ينبع منها وان يخرج من بين الاصابع لا من نفسها وعلى كل تقدير فالكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ والاول اقوى لانه من اللحم **قوله** لا آلو اى لا اقصر في الاستكثار من شربه ولا افتر فيما اقدر ان اجعل في بطنى من ذلك الماء وفيه من الفقه ان الاسراف في الطعام والشراب مكروه الا الاشياء التى ارى الله فيها بركة غير معهودة وانه لا باس بالاستكثار منها وليس في ذلك سرف ولا استكثار ولا كراهية قوله قلت لجابر القائل هو سالم بن ابى الجعد قوله الفا واربعمائة بالنصب على انه خبر كان والتقدير كنا الفا واربعمائة وعند الاكثرين الف واربعمائة بالرفع تقديره نحن يومئذ الف واربعمائة فيكون ارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف وقد مر الكلام على الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ المَرْضَى ﴾

اى هذا كتاب في بيان احوال المرضى وهو جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ويعبر عنه بانه حالة او ملكة تصدر بها الافعال عن الموضوع لها غير سليمة وقدم ابن بطال عليه كتاب الايمان والنذور وذكره بعد كتاب الادب *

﴿ بابُ ما جاءَ في كَفَّارَةِ المَرَضِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في كفارة المرض والكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية قيل المرض ليس له كفارة بل هو كفارة للغير واجيب بان الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اى كفارة هى مرض او الاضافة بمعنى في فكان

المرض ظرف للكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف ثم اعلم بانه قد جرت العادة بين المؤلفين على انهم اذا ذكروا لفظ الكتاب في اي شيء كان يذكرون عقيبه لفظ الباب بابا بعد باب الى ان تنتهي الاشارة بالابواب الى الانواع التي تتضمن الكتاب والباب بمعنى النوع ياتي وهكذا وقعت هذه الترجمة عقيب الترجمة بكتاب المرضى عند الاكثرين وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم ذكر التسمية ثم قال ماجاء الى آخره ولهذا وقع في بعض النسخ هنا موضع كتاب المرضى كتاب الطب * ﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى مَنْ يَعْمَلْ سوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله ماجاء لانه مجرور محلا بالاضافة قال الكرماني وجه مناسبة الآية بالكتاب هو ان الاية اعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بان يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك المرض وقيل الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا كذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التاويل الى ان معنى الآية ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وقال الليث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لما نزل قوله تعالى (من يعمل سوءا يجز به) خرج علينا رسول الله ﷺ فقال لقد انزلت علي آية هي خير لامتي من الدنيا ومافيها ثم قراها ثم قال ان العبد اذا اذنب ذنبا فتصيبه شدة او بلاء في الدنيا فان الله تعالى اكرم من ان يعذبه ثانيا *

١ - ﴿ حدثنا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافِعٍ أخبرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ ما مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِها عنهُ حتَّى الشَّوْكَةِ يُشاكُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما جاء في كفارة المرض وحديث عائشة مما جاء في ذلك والحديث اخرجه مسلم من طريق مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها واخرج الترمذي من حديث الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **قوله** ما من مصيبة اصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله عز وجل (ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة) الآية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا **قوله** حتى الشوكة يشاكها قال الطيبي الشوكة مبتدا ويشاكها خبره ورواية الجر ظاهرة والضمير في يشاكها مفعوله الثاني والمفعول الاول مضمر اي يشاك المسلم تلك الشوكة قيل ويجوز النصب بتقدير عامل اي حتى وجد الشوكة يشاكها قوله يشاكها بالضم قال الكسائي شكت الرجل الشوكة اي ادخلت في جسده شوكة وشيك هو مالم يسم فاعله يشاك شوكا وقال الاصمعي شاكتني الشوكة اذا دخلت في جسدي ويقال اشكت فلانا اي اذيته بالشوكة وقال الكرماني هو متعد الى مفعول واحد فهذا الضمير قلت هو من باب وصل الفعل اي يشاك بها فحذف الجار واوصل الفعل وقال ابن التين حقيقة قوله يشاكها اي يدخلها غيره قلت رده ما رواه مسلم من رواية هشام بن عروة لا يصيب المؤمن شوكة باضافة الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل هي بغير فعل احد او تدخل بفعل احد فان قلت على هذا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت هذا لا يمنع عند من يجوز الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز واما عند من يمنع ذلك فيكون من باب عموم المجاز *

٢ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو حدثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عنْ عطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ وعنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ

قال مايُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ولا وصَبٍ ولاَهَمٍّ ولا حُزْنٍ ولا أذًى ولاَ غَمٍّ حتَّى الشوْكَةِ يُشاكُها إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِها مِنْ خَطاياهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن محمد المعروف بالمسندي وعبدالملك بن عمرو هو ابو عامر العقدي مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير مصغر الزهر هو ابن محمد ابو المنذر التميمي وتكلموا في حفظه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ماروى عنه اهل الشام فانه مناكير وماروى عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال في رجال الصحيحين زهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني المروزي روى عنه ابو عامر العقدي عند البخاري في غير موضع وقيل ليس له في البخاري الا هذا الحديث وحديث آخر في الاستئذان ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى وعطاء بن يسار ضد اليمين وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابى بكر وابى كريب واخرجه الترمذي في الجنائز عن سفيان بن وكيع **قوله** من نصب اى من تعب وزنه ومعناه **قوله** ولا وصب وهو المرض وزنه ومعناه **قوله** ولا هم وهو المكروه يلحق الانسان بحسب مايقصده والحزن مايلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي وهما من امراض الباطن والاذى مايلحقه من تعدى الغير عليه والغم بالغين المعجمة مايضيق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهى الهم والغم والحزن ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ماحصل والحزن يحدث لفقد مايشق على المرء فقده وقيل الغم والحزن بمعنى واحد وقال الكرماني الغم يشمل جميع المكروهات لانه اما بسبب مايعرض للبدن اوللنفس والاول اما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي اولا والثاني اما ان يلاحظ فيه الغير اولا ثم ذلك اما ان يظهر فيه الانقباض والاغتمام اولا ثم ذلك بالنظر الى الماضي اولا *

٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحْيَى عنْ سُفْيانَ عنْ سَعْدٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عنْ أبِيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم قال مَثَلُ المُؤْمِنِ كالخامةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفيئُها الرِّيحُ مَرَّةً وتَعْدِلُها مَرَّةً ومَثَلُ المُنافِقِ كالأرْزَةِ لا تَزالُ حتَّى يَكُونَ انْجِعافُها مَرَّةً واحِدَةً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مثل المؤمن كالخامة من الزرع لان المراد من تشبيه المؤمن بالخامة في كونه تارة يعدل وتارة يضعف كالخامة تحمر ثم تصفر فلا تبقى على حالة واحدة ويحيى هو بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وعبدالله بن كعب يروى عن ابيه كعب بن مالك ابو عبدالرحمن الانصاري وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب عن محمد بن بشار به **قوله** كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الغضة الرطبة من النبات اول ماينبت وفي المحكم هي اول ماينبت على ساق واحد وقيل هى الطاقة الغضة منه وقيل هي الشجرة الغضة الرطبة وقال القزاز وروى الخافة بالفاء وهى الطاقة وقال الخليل الخامة الزرع اول ماينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ووقع في مسند احمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث ابى بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى **قوله** تفيئها الريح اى تميلها وعن ابى عبدالملك اى ترقدها ومادته فاء وياء وهمزة واصله من فاء اذا رجع وافاءه غيره اذا رجعه وقال ابن قرقول وفي رواية ابى ذر تفياها بفتح التاء والفاء **قوله** وتعدلها اخرى بفتح التاء وكسر الدال اى ترفعها ويروى بضم اوله وفتح ثانيه والتشديد وفي رواية مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى ومثل المنافق كالارزة وفي حديث ابى هريرة المذكور بعده ومثل الفاجر وفي رواية مسلم ومثل الكافر **قوله** كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وبالزاى قال ابن قرقول كذا الرواية وقال ابو عبيدة انما هو الآرزة على وزن فاعلة ومعناها الثابتة في الارض وانكر هذا ابو عبيد بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكه والاكثر

على السكون وقال ابو حنيفة راؤه ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ قلت شاهدته في بلاد الروم في اراضي بين جبال طرسوس والارندة وتكيده اما طوله فان شجرة منه قلعها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل طرفه الى جبل آخر وبينهما واد عظيم فصار كالجسر من جبل الى جبل واما غلظه فان عشرين نفسا واكثر مسك بعضهم بايادي بعض ولم يقدروا على ان يحضنوها قيل ولا يحمل شيئا وانما يستخرج من اغصانه الزفت وقال قوم الارزة على وزن فعلة محركة العين اى الراء قالوا هو ضرب من الشجر يقال له الارزن له صلابة وقالوا الارز معروف واحدته ارزة وهو الذى يقال له الصنوبر وانما الصنوبر ثمر الارز وقال الخطابى الارزة مفتوحة الراء الصنوبر وقال ابن فارس هى شجرة بالعراق تسمى الصنوبر قوله انجعافها اى انقلاعها قاله ابن سيده وقال الداودى يريد كسرها من وسطها ومادته جيم وعين مهملة وفاء يقال جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع وقال المهلب معنى هذا الحديث ان المؤمن من حيث جاءه امر الله انطاع له ولان له ورضى به وان جاءه مكروه رجا فيه الخير واذا سكن البلاء اعتدل قائما بالشكر لربه على البلاء بخلاف الكافر فان الله عز وجل لا يتفقده باختبار بل يعافيه في دنياه ويسر عليه اموره ليعسر عليه فى معاده حتى اذا اراد الله اهلاكه تصمه فتصم الارزة الصماء ليكون موته اشد عذابا عليه والما ☆

﴿ وقال زَكَرِيَّاءُ حدثني سَعْدٌ حدثنا ابنُ كَعْبٍ عنْ أبيهِ كَعْبٍ عَنِ النبيِّ ﷺ ﴾

زكرياء هو ابن ابى زائدة وسعد هو ابن ابراهيم المذكور وابن كعب هو عبد الله بن كعب بن مالك وهذا التعليق وصله مسلم من طريق عبيد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه واشار البخارى بهذا التعليق الى شيئين احدهما ان فيه اسم ابن كعب مبهم والآخر تصريحه بالتحديث عن سعد ☆

٤ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثني مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ قال حدثني أبي عنْ هِلَالِ بنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عامِرِ بنِ لُؤَيٍّ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فإذا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بالبَلَاءِ والفاجِرُ كالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حتى يَقْصِمَهَا اللهُ إذا شاءَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه في الحديث السابق وابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامى المدنى ومحمد بن فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والحاء المهملة يروى عن ابيه فليح بن سليمان وهلال بن على من بنى عامر بن لؤى بضم اللام وفتح الواو والهمزة على القولين فيه وتشديد الياء وليس هلال هذا من انفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد ينتسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال تابعى صغير مدنى موثق وفى الرواة هلال بن ابى هلال الفهرى تابعى مدنى ايضا يروى عن ابن عمر روى عنه اسامة بن زيد الليثى وحده ووهم من خلط فيهما وفيهم ايضا هلال بن ابى هلال مذحجى تابعى ايضا يروى عن ابى هريرة وهلال بن ابى هلال ابو ظلال بصرى تابعى ايضا ياتى ذكره قريبا في باب من ذهب بصره وهلال بن ابى هلال شيخ يروى عن انس رضى الله تعالى عنه وعطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة المخففة وبالراء والحديث من افراده قوله كفأتها بفتح الكاف والفاء والهمزة اى امالتها ونقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همزة كانه سهلها قوله فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء قال عياض وصوابه فاذا انقلبت ثم يكون قوله تكفأ رجوعا الى وصف المسلم وقال الكرمانى البلاء انما يستعمل فيما يتعلق بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح واجاب بان الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او اراد بالبلاء مايضر بالخامة او لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ماهو من خواص المشبه قوله صماء اى الصلبة المكتنزة الشديدة ليست بجوفاء ولا خوارة ضعيفة قوله حتى يقصمها الله من القصم بالقاف والصاد المهملة وهو الكسر عن ابانة بخلاف الفصم بالفاء ☆

٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أبي صَعْصَعَةَ أنَّهُ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ يَسارٍ أبا الحُبابِ يَقُولُ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يصب منه وابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى والحديث اخرجه النسائي في الطب عن سعيد بن نصر وغيره قوله يصب منه بضم الياء وكسر الصاد والضمير الذي فيه يرجع الى الله عز وجل وفي منه يرجع الى من كذا هو في رواية الاكثرين معناه يبتليه بالمصائب قاله محيي السنة وقال المظهري يوصله الله الى مصيبة ليطهره من الذنوب وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق وقال الطيبي الفتح احسن للادب كما في قوله تعالى (واذا مرضت فهو يشفين) وقال الزمخشري اي نيل منه بالمصائب فعلى الفتح يكون يصب على صيغة المجهول مفعول مالم يسم فاعله *

﴿ بابُ شِدَّةِ المَرَضِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما في شدة المرض من الفضل *

٦ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ * وحدثني بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا شُعْبَةُ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي وائِلٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ ما رأيْتُ أحَدًا أشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عائشة والاخر عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد بن ابي محمد السختياني المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش الى آخره والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب وفي الوفاة عن ابراهيم بن محمد التيمي واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن نمير به قوله الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا وقد خص الله تعالى انبياءه بشدة الاوجاع والاوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويعم لهم الخير *

٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ عن إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عنِ الحارِثِ بنِ سُوَيْدٍ عنْ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال أتَيْتُ النبيَّ ﷺ في مَرَضِهِ وهو يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا وقُلْتُ إنَّكَ لَتُوعَكُ وعْكًا شَدِيدًا قُلْتُ إنَّ ذاكَ بِأنَّ لَكَ أجْرَيْنِ . قال أجَلْ ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذًى إلاَّ حاتَّ اللهُ عنهُ خَطاياهُ كَما تَحاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهو يوعك وعكا شديدا لان الوعك الذي هو الحمى مرض شديد ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابراهيم التيمي هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب الكوفي والحارث ابن سويد بضم السين المهملة مصغر السود الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب عن ابي كريب وغيره قوله وهو يوعك جملة حالية بفتح العين يقال وعك الرجل يوعك فهو موعوك والوعك بسكون العين وفتحها الحمى وقيل المها وتعبها وقال صاحب المطالع الوعك

قيل هو ارعاد الحمى وتحريكها اياه وقال الاصمعي الوعك شدة الحر فكانه اراد حر الحمى وشدتها وفي المحكم الوعك الالم يجده الانسان من شدة التعب قوله ان ذاك لفظ ذاك اشارة الى تضاعف الحمى قوله اجل اي نعم قوله حات الله بفتح الحاء المهملة وبعد الالف تاء مثناة مشددة وهو من باب المفاعلة واصله حاتت فادغمت التاء في التاء اي نثر الله عنه خطاياه يقال تحات الشيء اي تناثر قوله كما تحات اي كما يسقط ورق الشجر وقال ابن الاثير حاتت عنه ذنوبه أي تساقطت وقال الكرماني فان قلت هذا يدل على ما صدقه بقوله اجل اذ ذاك يدل على ان في المرض زيادة الحسنات وهذا يدل على انه يحط الخطيئات قلت اجل تصديق لذلك الخبر فصدقه اولا ثم استانف الكلام وزاد عليه شيئا آخر وهو حط السيئات فكانه قال نعم يزيد الدرجات ويحط الخطيئات ايضا واختلف العلماء فيه فقال اكثرهم فيه رفع الدرجة وحط الخطيئة وقال بعضهم انه يكفر الخطيئة فقط *

﴿ باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من قوله ﷺ اشد الناس بلاء الانبياء ولفظ الحديث ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن عاصم بن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا وابن بطال ذكر الترجمة بلفظ الحديث وهو اولى قوله ثم الاول فالاول هكذا وقع في رواية النسفي وفي رواية الاكثرين ثم الامثل فالامثل مثل ما في الحديث والمستملي جمعهما في روايته ويمكن ان قوله ثم الاول فالاول اشارة الى ما اخرجه النسائي والحاكم وصححه من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت النبي ﷺ في نساء نعوده فاذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم وانما قال اولا ثم الامثل بلفظ ثم وقال ثانيا فالامثل بالفاء للاعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الانبياء وغيرهم وعدم ذلك بين غير الانبياء اذ لا شك ان البعد بين النبي والولي اكثر من البعد بين ولي وولي اذ مراتب الاولياء بعضها قريبة من البعض ولفظ الاول تفسير للامثل اذ معنى الاول المقدم في الفضل ولذا لم يعطف عليه بثم والامثل الافضل *

٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ قُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ : قَالَ أَجَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ﴾

مطابقته للترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا ﷺ والحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ومن ثمة ضوعف حد الحر على العبد قاله الكرماني وهذا الحديث مضى قبل هذا الباب غير انه من طريق آخر وبينهما بعض زيادة ونقصان اخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري عن سليمان الاعمش عن ابراهيم التيمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ومعناه قد مر هناك قوله « اذى » التنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما فوقها وما دونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قوله « شوكة » بالرفع بدل من اذى او بيان قوله « سيئاته » جمع مضاف فيفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة نرجو ذلك منك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين قوله كما تحط بفتح التاء وضم الحاء وتشديد الطاء المهملة اي تلقيه منتثرا وحاصل المعنى ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط السيئات كلها وقد روى احمد وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة *

﴿ باب وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب عيادة المريض يقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله واصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسر ماقبلها واصل العود الرجوع يقال عاد الى فلان يعود عودا وعودة اذا رجع وهذا يتعدى بنفسه وبحرف الجر بالى وعلى وفى وباللام واطلق الوجوب على عيادة المريض لظاهر الحديث فيحتمل ان يكون من فروض الكفاية ويحتمل ان يكون ندبا ويتأكد فى حق بعض الناس وقال الداودى هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض *

٩ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قال قال رسولُ اللهِ ﷺ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعودوا المريض وابو عوانة الوضاح ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس والحديث قدمر فى اول كتاب الاطعمة وفى النكاح ايضا قوله وفكوا العانى اى الاسير وفكه تخليصه بالفداء واستدل بعموم قوله وعودوا المريض على مشروعية العيادة فى كل مرض واستثنى بعضهم الارمد ويرد عليه بما رواه ابو داود من حديث زيد بن الارقم قال عادنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجع كان بعينى فان قلت روى البيهقى والطبرانى مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس قلت صحح البيهقى انه موقوف على يحيى بن ابى كثير ويستدل بعموم الحديث ايضا على عدم التقييد بزمان يمضى من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالى فى الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واسند الى حديث اخرجه ابن ماجه عن انس كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قلت هذا ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن على وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل فان قلت لحديث انس هذا شاهد من حديث ابى هريرة رواه الطبرانى فى الاوسط قلت فيه راو متروك ايضا ويستدل باطلاق الحديث ايضا على ان العيادة لا تقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها فى طرفى النهار وترجم البخارى فى الادب المفرد العيادة فى الليل *

١٠ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ قال سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابنَ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ عنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضى اللهُ عنهما قال أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهانا عَنْ سَبْعٍ نَهانا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ القَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ وَأَمَرَنا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ وَنَعُودَ المَرِيضَ وَنُفْشِيَ السَّلَامَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى عن قريب فى كتاب الاشربة فى باب آنية الفضة ومر ايضا فى الجنائز فى باب الامر باتباع الجنائز واقتصر هنا فى النهى على خمسة وفى الامر على ثلاثة ولم يذكر ابرار المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم وتشميت العاطس *

﴿ بابُ عِيادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان عيادة المغمى عليه من اغمى بضم الهمزة من الاغماء وهو الغشى وهو تعطل جل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه واستفراغه وتخلله وقيل فائدة هذه الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده *

١١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا سُفْيَانُ عنِ ابنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ مَرِضْتُ مَرَضاً فَأَتانِى النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِى وَأَبُو بَكْرٍ وَهُما ماشِيانِ فَوَجَدانِى أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يارسول اللهِ

كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله فوجدني اغمى علي وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وسفيان بن عيينة وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني والحديث قد مر في كتاب الطهارة فانه اخرجه هناك في باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد بن المنكدر قوله نزلت آية الميراث وهناك حتى نزلت آية الفرائض ومر الحديث ايضا في تفسير سورة النساء وهي قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) الآية ☆

﴿ بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يصرع من الريح كلمة من تعليلية اي فضل من يحصل له صرع بسبب الريح اي الريح التي تحتبس في منافذ الدماغ وتمنع الاعضاء الرئيسية عن انفعالها منعا غير تام او بخار يرتفع اليه من بعض الاعضاء والريح هو ما يكون منشا للصرع وسببه شدة تعرض في بطون الدماغ وفي مجاري الاعصاب المحركة وسبب الزبد غلظ الرطوبة والريح وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وقال الشيخ ابو العباس صرع الجن للانس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للانس مع الانس وقد يتناكح الانس والجن ويولد بينهما ولد وقد يكون عن بغض ومجازاة مثل ان يؤذيهم بعض الناس او يبول على بعضهم او يصب ماء حارا ويقتل بعضهم وان كان الانس لا يعرف ذلك وانكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وابي بكر الرازي ومحمد بن زكريا الطبيب وآخرون دخول الجن في بدن المصروع واحالوا وجود روحين في جسد مع اقرارهم بوجود الجن وهذا خطأ وذكر ابو الحسن الاشعري في مقالات اهل السنة والجماعة انهم يقولون ان الجن يدخل في بدن المصروع كما قال الله عز وجل (الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي ان قوما يقولون ان الجن لا تدخل في بدن الانس فقال يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه وفي حديث ام ابان الذي رواه ابو داود وغيره قول رسول الله ﷺ اخرج عدو الله وكذا في حديث اسامة بن زيد اخرج يا عدو الله فاني رسول الله ﷺ وقال القاضي عبد الجبار اجسامهم كالهواء فلا يمتنع دخولهم في ابدان الانس كما يدخل الريح والنفس المتردد والله اعلم ☆

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قال حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قال قال لي ابن عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قال هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالت إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قال إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فقالت أَصْبِرُ فقالت إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اني اصرع وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له قلت الترجمة معقودة في فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله من الريح بيان سبب الصرع كما قلنا ولا يلزم ان يكون له شيء ويحيى هو ابن سعيد القطان وعمران هو ابن مسلم بصري تابعي صغير وكنيته ابو بكر فلذلك قال عن عمران ابي بكر وهو معروف بالقصير والحديث اخرجه مسلم في الادب عن القواريري واخرجه النسائي في الطب عن يعقوب بن ابراهيم **قوله** الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض قوله هذه المرأة السوداء روى ابو موسى في الذيل من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث فاراني حبشية صفراء عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية وسعيرة بضم السين وفتح العين المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ويقال شقيرة بضم الشين المعجمة وفتح القاف قال الذهبي في باب الشين المعجمة شقيرة الاسدية مولاتهم حبشية قيل هي سعيرة التي كانت تصرع وفي رواية المستغفري سكيرة بالكاف قوله اني اصرع على صيغة المجهول قوله اتكشف بالتاء المثناة من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف

من

من باب التفعل ويروى انكشف بالنون من الانكشاف من باب الانفعال ارادت انها تخشى ان تظهر عورتها وهي لاتشعر قوله ان شئت صبرت الى الخ خيرها رسول الله ﷺ بين ان تصبر على هذه الهيئة ولها الجنة وبين ان يدعو الله تعالى فيعافيها فاختارت الصبر ثم قالت اخشى من كشف العورة فدعالها رسول الله ﷺ فانقطع عنها التكشف قوله فادع الله ان لا اتكشف بالتاء المثناة من فوق ويروى فادع الله ان لا انكشف بالنون وبزيادة كلمة لى وفيه فضيلة مايترتب على الصبر على الصرع وان اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وان الاخذ بالشدة افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه انه يطيق التمادى على الشدة ولا يضعف عن التزامها *

١٣ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ أخبرنا مَخْلَدٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني عطاء أنَّهُ رأى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ ﴾

الذى يفهم من هذه الرواية التى رواها البخارى عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابى رباح ان ام زفر هي المرأة السوداء المذكورة وبهذا قال الكرمانى ام زفر بضم الزاى وفتح الفاء وبالراء كنية تلك المرأة المصروعة ولكن الذى يفهم من كلام الذهبى فى تجريد الصحابة ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما فى باب وكذلك يفهم من كلام ابن الاثير ان ام زفر غيرها حيث قال ام زفر ماشطة خديجة كانت عجوزا سوداء يغشاها ﷺ فى زمان خديجة رضى الله تعالى عنها وذكر الذهبى ان ام زفر ثنتان حيث قال فى باب الكنى ام زفر كان بها جنون ذكرت فى حديث مرسل وقال ايضا ام زفر ماشطة خديجة فيما قيل فعلم على الاولى علامة البخارى ولم يعلم على الثانية وعن هذا قال صاحب التلويح ذكرت فى الصحابيات ام زفر ثنتان ثم طول الكلام من غير تحرير وقول الذهبى ذكرت فى حديث مرسل هو ماذكره ابو عمر فى الاستيعاب فقال ام زفر التى كان بها مس من الجن ذكر حجاج وغيره عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه اخبره انه سمع طاوسا يقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر احدهم ويبرأ فاتى بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرأ ولم يخرج شيطانها فقال رسول الله ﷺ هو معها فى الدنيا ولها فى الآخرة خير قوله تلك امرأة هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره تلك المرأة قوله على ستر الكعبة بكسر السين المهملة اى جالسة على ستر الكعبة اومعتمدة عليه وعلى يتعلق بقوله رأى وقال ابو عمر قال ابن جريج اخبرنى عطاء انه رأى ام زفر تلك المرأة سوداء طويلة على سلم الكعبة وروى البزار من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انها قالت انى اخاف الخبيث ان يجردنى فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتى استار الكعبة فتتعلق بها *

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من ذهب بصره قيل سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفى وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن زيد بن ارقم بلفظ ماابتلى عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله لقى الله تعالى ولا حساب عليه *

١٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني ابنُ الْهَادِ عن عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ إنَّ اللهَ تعالى قال إذا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثى عن عمرو بفتح العين ابن ابى عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضى الله تعالى عنه والحديث بهذا الاسناد من افراده قوله بحبيبتيه قد فسرها فى آخر الحديث بقوله يريد عينيه وحبيبتيه بمعنى محبوبتيه لانهما احب اعضاء الانسان اليه ولا يخفى ذلك على احد قوله

فصبر ويروى ثم صبر وزاد الترمذي في روايته واحتسب ومعناه صبر مستحضرا ماوعد الله به للصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات هذا الذي ذكروه والظاهر ان المراد بصبره ان لا يشتكي ولا يقلق ولا يظهر عدم الرضا به قوله يريد عينيه من كلام انس اي يريد النبي ﷺ بقوله حبيبتيه عينيه *

﴿ تابعهُ أشعثُ بنُ جابرٍ وأبو ظِلالٍ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اي تابع عمرا في روايته عن انس اشعث بن جابر وهو اشعث بن عبد الله بن جابر نسب الى جده وهو ابو عبد الله البصري الاعمى الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبالنون نسبة الى حدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي ايضا واختلف فيه فقال الدارقطني يعتبر به ووثقه النسائي وليس له في البخاري الا هذا الموضع تعليقا ومتابعة اخرجها احمد بلفظ قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة قوله وابو ظلال اي وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام واسمه هلال بن هلال وهو ايضا اعمى وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال وهو مقارب الحديث وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة اخرجها الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا ابو ظلال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ان الله يقول اذا اخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي الا الجنة) *

﴿ بابُ عِيادةِ النِّساءِ للرِّجالِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم عيادة النساء للرجال ولو كانوا اجانب بشرطه المعتبر *

﴿ وعادتْ أمُّ الدَّرْداءِ رجلاً مِنْ أهلِ المَسْجِدِ مِنَ الأنصارِ ﴾

ام الدرداء هذه زوجة ابي الدرداء عويمر والمسجد مسجد المدينة فان قلت ابو الدرداء له زوجتان كل منهما تسمى ام الدرداء احداهما ام الدرداء الكبرى اسمها خيرة بنت ابي حدرد اسمه عبد الله الاسلمي كانت صحابية من فضلاء النساء وعقلائهن ماتت بالشام في خلافة عثمان قبل ابي الدرداء بسنتين والاخرى ام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة بنت حيي الوصابية وقال ابو عمر لا اعلم لها خبرا يدل على صحبة او رؤية ومن خبرها ان معاوية خطبها بعد ابي الدرداء فابت ان تتزوجه فايتهما التي عادت رجلا من اهل المسجد من الانصار قلت قال الكرماني الظاهر ان المرادة ههنا الكبرى وقيل ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت قبل موت ابي الدرداء في خلافة عثمان كما قلنا قال رأيت ام الدرداء على راحلة اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد والصغرى عاشت الى اواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة فان قلت قد جعل ابن منده وابو نعيم وابو مسهر خيرة وهجيمة واحدة قلت قالوا هذا وهم والصحيح انهما اثنتان كما ذكرنا ولي فيه تأمل لا يخفى *

١٥ - ﴿ حدثنا قُتيبةُ عنْ مالكٍ عنْ هِشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيهِ عن عائشةَ أنَّها قالتْ لمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المَدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ رضيَ اللهُ عنهما قالتْ فدخلتُ عليهِما قُلتُ يا أبتِ كيفَ تجدُكَ ويا بلالُ كيفَ تجدُكَ قالتْ وكانَ أبو بكرٍ إذا أخذتْهُ الحُمَّى يقولُ ﴾

كلُّ امرئٍ مُصبَّحٌ في أهلِهِ ... والمَوتُ أدنى مِنْ شِراكِ نَعلِهِ

وكانَ بلالٌ إذا أقلعتْ عنهُ يقولُ *

ألا ليتَ شِعري هلْ أبيتَنَّ ليلةً ... بوادٍ وحَولي إذْخرٌ وجَليلُ

وهلْ أردنْ يوماً مياهَ مجنَّةٍ ... وهلْ يبدوَنْ لي شامةٌ وطفيلُ

قالَتْ عائِشَةُ فَجِئْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرْتُهُ فقال اللّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أوْ أشَدَّ اللّهُمَّ وصَحِّحْها وبارِكْ لَنا في مُدِّها وصاعِها وانْقُلْ حُمّاها فاجْعَلْها بالجُحْفَةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدخلت عليهما لان دخول عائشة على ابى بكر وبلال كان لعيادتهما وهما متوعكان والحديث قدمر في باب مقدم النبى ﷺ المدينة فانه أخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره وهنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك ومر الكلام فيه مبسوطا تركنا اكثره هنا خوفا من التكرار قوله كيف تجدك بالتاء المثناة من فوق اى كيف تجد نفسك قوله ادنى اى اقرب والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التى تكون على وجهه قوله بواد بالتنكير اى وادى مكة والاذخر والجليل نباتان ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون اسم موضع على اميال من مكة وكان سوقا في الجاهلية قوله يبدون بالنون الخفيفة اى هل يظهر وشامة وطفيل جبلان بمكة والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء موضع بين مكة والمدينة وهى ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف والعين المهملة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وجوز طائفة نقل الحمى مع انها عرض والمعنى الصحيح ان تعدم من المدينة وتظهر في الجحفة وكان اهلها يهود شديد الايذاء والعداوة للمؤمنين فلذلك دعا عليهم واراد الخير لاهل الاسلام *

﴿ بابُ عِيادَةِ الصِّبْيان ﴾

اى هذا باب في بيان عيادة الصبيان وعيادة مصدر مضاف الى مفعوله وطوى فيه ذكر الفاعل والتقدير باب عيادة الرجال الصبيان *

١٦ - ﴿ حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدثنا شُعْبَةُ : قال أخبرني عاصِمٌ قال سمِعْتُ أبا عُثْمانَ عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما أنَّ ابْنَةً للنبيِّ ﷺ أرْسَلَتْ اليهِ وهُوَ مَعَ النبيِّ ﷺ وسَعْدٌ وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يَحْسِبُ أنَّ ابْنَتي قَدْ حُضِرَتْ فاشْهَدْنا فأرْسَلَ اليْها السَّلامَ ويَقُولُ إنَّ لِلّهِ ما أخَذَ وما أعْطَى وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ ولْتَصْبِرْ فأرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فقامَ النبيُّ ﷺ وقُمْنا فَرُفِعَ الصَّبِيُّ في حَجْرِ النبيِّ ﷺ ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ ففاضَتْ عَيْنا النبيِّ ﷺ فقال لهُ سَعْدٌ ما هذا يا رسولَ اللهِ قال هذِهِ رَحْمَةٌ وضَعَها اللهُ في قُلُوبِ مَنْ شاءَ مِنْ عِبادِهِ ولا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ إلاَّ الرُّحَماءَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ جاء الى ابنته فاخذ ابنها فوضعه في حجره وهذا عيادة بلاشك وعاصم هو ابن سليمان وابو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدى بفتح النون ومضى الحديث في الجنائز في باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ببكاء اهله عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان ومحمد كلاهما عن عبدالله عن عاصم عن ابى عثمان قال حدثنى اسامة ابن زيد الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله ان ابنة للنبى ﷺ وفي رواية الكشميهنى ان بنتا للنبى ﷺ قال صاحب التلويح وبنته التى ارسلت اليه تدعوه ﷺ هى زينب وابنها اسمه على كذا بخط شيخنا ابى محمد الدمياطى وقال ابن بطال ان هذا الحديث لم يضبطه الراوى فمرة قال قالت ابنتى قد احتضرت ومرة قال فرفع الصبى ونفسه تقعقع فاخبر مرة عن صبى ومرة عن صبية قوله وهو مع النبى ﷺ اى والحال ان اسامة مع النبى ﷺ وسعد أى ابن عبادة وابى بن كعب قوله نحسب اى يظن الراوى ان ابيا كان معه ولا يجزم بكون ابى معه في ذلك الوقت ويدل على هذا ما سيجئ في كتاب النذور حيث قال ومع رسول الله ﷺ اسامة وسعد وابى على الشك قوله قد حضرت على صيغة بناء المجهول ويروى احتضرت اى حضرها الموت قوله فاشهدنا اى احضر الينا قوله وكل شئ مسمى ويروى مسمى الى اجل قوله فلتحتسب اى لتطلب الاجر من عند الله ولتجعل الوله في حسابها الله تعالى راضية بقضائه قوله في حجر النبى ﷺ بفتح

الحاء وكسرها قوله ونفسه بسكون الفاء قوله تقعقع اى تضطرب ويسمع لها صوت قوله فقال سعد ماهذا انما قال ذلك لانه استغرب ذلك منه لانه مخالف ماعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله هذه رحمة ويروى هذه الرحمة اى اثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر وقد صح ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وأخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة اخرجه مسلم وروى البخارى نحوه *

﴿ بابُ عِيادَةِ الأعْرابِ ﴾

اى هذا باب في بيان عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم ساكنو البادية من العرب الذين لايقيمون في الامصار ولايدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولاواحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية اوالمدن والنسبة اليها اعرابى وعربى *

١٧ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُخْتارٍ حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على أعْرابِيٍّ يَعُودُهُ . قال وكانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ على مَرِيضٍ يَعُودُهُ قال لهُ لا بأسَ طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ : قال قُلْتَ طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أوْ تَثُورُ على شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ القُبُورَ فقال النبيُّ ﷺ فَنَعَمْ إذاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو الحذاء والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن فى علامات النبوة ومضى الكلام فيه هناك قوله يعوده في موضع الحال في الموضعين قوله طهور خبر مبتدأ محذوف اى هو طهور لك من ذنوبك اى مطهر قوله ان شاء الله دعاء لاخبر قوله قال قلت بفتح التاء اى قال الاعرابى يخاطب النبى ﷺ بقوله قلت وفيه الاستفهام مقدر اى اقلت طهور كلا اى ليس بطهور بل هي حمى وفي رواية الكشميهنى بل هو اى المرض قوله «تفور» او تثور شك من الراوى هل قالها بالفاء او بالثاء المثلثة وهما بمعنى واحد اى تغلى ويظهر حرها ورهجها قوله تزيره القبور بضم التاء المثناة من فوق اى تزير الشيخ القبور وهو من الازارة والضمير المنصوب في تزيره مفعول اول والقبور بالنصب مفعول ثان ويأتى مفعولان من غير افعال القلوب اذا كان احد المفعولين غير صريح قوله فنعم اذا الفاء فيه مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء اى اذا ابيت كان كما زعمت او اذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك وروى الطبرانى من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابى المذكور اصبح ميتا وقال المهلب فائدة هذا الحديث انه لانقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم فى عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر لئلا يتسخط فيسخط الله عليه وفيه ايضا جبر خاطره وخاطر اهله *

﴿ بابُ عِيادَةِ المُشْرِكِ ﴾

اى هذا باب فى بيان عيادة المشرك قال ابن بطال انما يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجى اجابته والا فلا قلت الظاهر ان هذا يختلف باختلاف المقاصد فقد تقع لعيادته مصلحة اخرى ولا يخفى ذلك *

١٨ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ غُلاماً لِيَهُودَ كانَ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ فَمَرِضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ فقال أسْلِمْ فأسْلَمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في الجنائز باتم منه في باب اذا اسلم الصبى فمات *

﴿ وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ عنْ أبِيهِ لَمّا حُضِرَ أبُو طالِبٍ جاءَهُ النبيُّ ﷺ ﴾

هذا التعليق قد مر موصولا في تفسير سورة القصص وفى الجنائز ايضا وابو سعيد هو المسيب بن حزن صحابى ممن بايع تحت الشجرة وابو طالب عم النبى ﷺ اسمه عبد مناف *

﴿ بابٌ إذا عادَ مَريضًا فحضرَتِ الصلاةُ فصلى بِهِمْ جماعةً ﴾

اى هذا باب فيه اذا عاد ناس مريضا قوله فحضرت الصلاة فصلى اى المريض بهم اى بمن عاده من الناس ☆

١٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا يَحْيَى حدثنا هِشامٌ قال أخبرنى أبى عنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها أنَّ النبىَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْهِ ناسٌ يَعُودُونَهُ فى مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جالِسًا فجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيامًا فأشارَ اليْهِمْ أن اجْلِسُوا فلَمَّا فَرَغَ : قال إنَّ الامامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا وإنْ صَلَّى جالِسا فَصَلُّوا جُلُوسًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة والحديث مر فى كتاب الصلاة فى باب انما جعل الامام ليؤتم به ومضى الكلام فيه هناك قوله « قياما » القيام جمع قائم او هو مصدر بمعنى قائمين قوله ليؤتم به على صيغة بناء المجهول وهو بكسر اللام اى لان يؤتم به وقال الكرمانى وبفتحها ايضا قلت ان صحت الرواية بذلك فتكون اللام للتاكيد ويؤتم يكون مرفوعا قوله واذا رفع اى رأسه فارفعوا اى رؤسكم وان صلى جالسا اى وان صلى الامام حال كونه جالسا لعذر فصلوا جلوسا اى جالسين ☆

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ قال الحُمَيْدِىُّ هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لأنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم آخِرَ ما صَلَّى صَلى قاعِدا والنَّاسُ خَلْفَهُ قِيامٌ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحميدى قدم غير مرة وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد والحميدى نسبة الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير ووجه النسخ وباقى المسالة من الخلاف قد ذكرناه فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وبالذى قاله الحميدى ☆ قال ابو حنيفة والشافعى والمنسوخ منه قعودهم معه فقط واخذ احمد واسحق بظاهره وان الامام اذا صلى جالسا تابعوه فيه وحمل ابن القاسم حديث الباب على انه كان نافلة وهو غلط ☆

﴿ بابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وضع عائد المريض يده عليه للتانيس له ولمعرفة مرضه ويدعو له على حسب ما يبدو منه وربما يرقيه بيده ويمسح على المه فينتفع به العليل خصوصا اذا كان العائد صالحا يتبرك بيده ودعائه كما كان ﷺ يفعله وذلك من حسن الادب واللطف بالعليل وقد يكون واضع يده عارفا بالعلاج فيصف له بما يناسبه ☆

٢٠ - ﴿ حدثنا المَكِّىُّ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا الجُعَيْدُ عنْ عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أنَّ أباها : قال تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً فجاءَنِى النبىُّ ﷺ يَعُودُنِى فقُلْتُ يانبىَّ اللهِ إنِّى أتْرُكُ مالًا وإنِّى لَمْ أتْرُكْ إلَّا ابْنَةً واحِدَةً فأُوصِى بِثُلُثَىْ مالى وأتْرُكُ الثُّلُثَ فقال لا فقُلْتُ فأُوصِى بالنِّصْفِ وأتْرُكُ النِّصْفَ : قال لا قُلْتُ فأُوصِى بالثُّلُثِ واتْرُكُ لَها الثُّلُثَيْنِ : قال الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وجْهِى وبَطْنِى ثمَّ قال اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ فَمازِلْتُ أجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِى فِيما يُخالُ إلَىَّ حتَّى السَّاعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهى وبطنى والمكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى البلخى مات سنة خمس عشرة ومائتين والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن الكندى ويقال الجعد مكبرا وعائشة بنت سعد بن ابى وقاص رضى الله

تعالى عنه والحديث قد مضى في كتاب الوصايا في باب ان تترك ورثتك اغنياء من رواية عامر بن سعد عن ابيه سعد واخرجه بقية الجماعة من هذا الوجه واما من رواية عائشة بنت سعد فاخرجه ابو داود في الجنائز عن هرون بن عبد الله عن مكي بن ابراهيم به مختصرا واخرجه النسائي في الفرائض عن يعقوب بن ابراهيم وغيره **قوله** تشكيت من باب التفعل الذي يدل على المبالغة **قوله** شكوى بالتنوين وبغيره الشكوى والشكو والشكاة والشكاية المرض **قوله** شديدة في رواية المستملي شديدا بالتذكير على ارادة المرض **قوله** كثير بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة قوله ثم وضع يده على جبهته من باب التجريد وفي رواية الكشميهني على جبهتي على الاصل قوله واتمم له هجرته اتمادها له باتمام الهجرة لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة قوله برده الضمير عائد الى المسح او الى اليد باعتبار العضو قوله فيما يخال اي فيما يتخيل ويتصور وقال ابن التين صوابه فيما يتخيل الى بالتشديد لانه من التخيل قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قلت جاء يخال ويتخيل بمعنى واحد وفي المحكم خال الشيء يخاله يظنه وتخيله ظنه **قوله** حتى الساعة حتى هنا بمعنى الى فلذلك جرت الساعة *

٢١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: قال قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ دَخَلْتُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فقال رسولُ اللهِ ﷺ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ أَجَلْ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّآتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فمسسته بيدي والحديث قد مر عن قريب في باب اشد الناس بلاء الانبياء فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش الى آخره وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله اذى بالذال المعجمة قوله مرض بيان له وقال الكرماني يروى اذى مرض فما سواه اي اقل مرض فما فوقه ثم قال ويروى اذى باعجام الذال *

﴿ باب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يقال للمريض عند العيادة وفي بيان ما يجيبه المريض *

٢٢ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسَسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا وَذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قال أَجَلْ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قول ابن مسعود للنبي ﷺ وجواب النبي ﷺ له وقبيصة بن عقبة وسفيان هو الثوري والحديث قد مر الآن في الباب الذي قبله *

٢٣ - ﴿ حدثنا إِسْحَاقُ حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فقال لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فقال كَلاَّ بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرَهُ الْقُبُورَ قال النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذًا ﴾

مطابقته للترجمة في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا باس طهور وجواب المريض له كلا الى آخره

واسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن عبدالله الطحان والثاني خالد الحذاء والحديث قدمر عن قريب في باب عيادة الاعراب ومر الكلام فيه

﴿ بابُ عِيادَةِ المَرِيضِ راكِباً وماشياً وردفاً على الحمارِ ﴾

اى هذا باب في بيان عيادة المريض حال كونه راكبا وحال كونه ماشيا وحال كونه ردفا اى مرتدفا بغيره على حماره ☆

٢٤ - ﴿ حدثني يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ أنَّ أُسامَةَ ابنَ زَيْدٍ أخبرَهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ رَكِبَ على حِمارٍ على إكافٍ على قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وأَرْدَفَ أُسامَةَ وراءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فسارَ حتَّى مَرَّ بمَجْلِسٍ فِيهِ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ وذلِكَ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ عبدُ اللهِ وفي المَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ والمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثانِ واليَهُودِ وفي المَجْلِسِ عبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ فلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدائِهِ قال لا تُغَبِّرُوا علَيْنا فسَلَّمَ النبيُّ ﷺ ووَقَفَ ونَزَلَ فدَعاهُمْ إلى اللهِ فقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ فقال لهُ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ يا أَيُّها المَرْءُ إنَّهُ لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إنْ كانَ حَقًّا فلا تُؤْذِنا بِهِ في مَجْلِسِنا وارْجِعْ إلى رَحْلِكَ فمَنْ جاءَكَ مِنَّا فاقْصُصْ عَلَيْهِ قال ابنُ رَواحَةَ بَلَى يا رسولَ اللهِ فاغْشَنا بِهِ في مَجالِسِنا فإنَّا نُحِبُّ ذلِكَ فاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ واليَهُودُ حتَّى كادُوا يَتَثاوَرُونَ فلَمْ يَزَلِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ حتَّى سَكَتُوا فرَكِبَ النبيُّ ﷺ دابَّتَهُ حتَّى دَخَلَ على سَعْدِ بنِ عُبادَةَ فقال لهُ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ ما قال أَبُو حُبابٍ يُرِيدُ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قال سَعْدٌ يا رسولَ اللهِ اعْفُ عنهُ واصْفَحْ فلَقَدْ أَعْطاكَ اللهُ ما أَعْطاكَ ولَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هٰذِهِ البَحْرَةِ أنْ يُتَوِّجُوهُ فيُعَصِّبُوهُ فلَمَّا رَدَّ ذلِكَ بالحَقِّ الَّذِي أَعْطاكَ شَرِقَ بذلِكَ فذلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ ما رَأَيْتَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فركب على حمار وقوله واردف اسامة وراءه يعود سعد بن عبادة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قدمر في آخر تفسير سورة آل عمران فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره الخ ومر الكلام فيه هناك **قوله** على اكاف بدل من قوله على حمار **وقوله** على قطيفة بدل من قوله على اكاف وكلا البدلين في حكم الطرح والقطيفة الدثار المهذب **قوله** فدكية نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال المهملة وهي قرية بخيبر كان القطيفة صنعت فيها **قوله** سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة سيد الخزرج **قوله** عبدالله بن ابى بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وسلول بفتح السين المهملة وضم اللام اسم ام عبدالله فلابد ان يقرأ ابن سلول بالرفع لانه صفة لعبدالله لا صفة لابى **قوله** واليهود عطف على المشركين ويجوز ان يكون عطفا على عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون حيث قالوا عزير ابن الله تعالى وتعظم عن ذلك **قوله** عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم الاولى وهي الغبار **قوله** خمر بالخاء المعجمة وتشديد الميم اى غطى **قوله** لا احسن مما تقول لفظ احسن افعل التفضيل ومن في مما زائدة قال التيمى اى ليس احسن مما تقول اى انما تقول حسن جدا قال ذلك استهزاء ويروى لا احسن بلفظ فعل المتكلم من المضارع وما تقول مفعوله **قوله** ان كان حقا يصح تعلقه بما قبله وبما بعده **قوله** الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اى الى منزلك ويقال الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله** «يتثاورون» اى يتثاوبون ويتهايجون غضبا **قوله** حتى سكتوا بالنون من السكون ويروى سكتوا بالتاء المثناة من فوق من السكوت **قوله** ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى كنية عبدالله بن ابى

قوله البحرة بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة البلدة يقال هذه بحرتنا اى بلدتنا قوله ان يتوجوه اى يجعلوا التاج على رأسه وهو كناية عن الملك اى يجعلونه ملكا ويشدون عصابة السيادة على رأسه وهذا يحتمل ان يكون على سبيل الحقيقة وعلى المجاز قوله فلمارد بضم الراء وتشديد الدال قوله «شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء» اى غص به والشرق الشجى والغصة *

٢٥ ـ ﴿حدثنا عَمْرُو بنُ عبَّاسٍ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ حدثنا سُفْيانُ عنْ مُحمَّدٍ هُوَ ابنُ المُنْكَدِرِ عنْ جابرٍ رضى الله عنه قال جاءنى النبيُّ ﷺ يَعُودُنى لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ ولا بِرْذَوْنٍ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ليس براكب بغل ولا برذون اراد انه كان ماشيا وعمرو بن عباس ابو عثمان البصرى وعبد الرحمن هو ابن مهدى العنبرى البصرى وسفيان هو ابن عيينة صرح به الحافظ المزى في الاطراف والحديث اخرجه البخارى ايضا في الفرائض وفى الاعتصام وأخرجه مسلم فى الفرائض عن عمر والناقد واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن الفضل بن الصباح وفي التفسير عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم واخرجه النسائى في الطهارة وفي الفرائض وفي التفسير عن محمد بن منصور وفي الطب عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى وفي الفرائض عن هشام قوله والبرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة الدابة لغة لكن العرف خصصه بنوع من الخيل قاله الكرمانى *

﴿ بابُ قَوْلِ المَرِيضِ إنِّي وجِعٌ أوْ وَارَأْساهُ أوِ اشْتَدَّ بِى الوَجَعُ ﴾

اى هذا باب في بيان قول المريض انى وجع وفى بعض النسخ باب ما رخص للمريض ان يقول انى وجع بفتح الواو وكسر الجيم قال الجوهرى يقال وجع فلان يوجع ويجع ويأجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى ووجعات وقال الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع قوله اووارأساه أى اوقول المريض وارأساه وهو تفجع على الرأس من شدة صداعه وهو مذكور صريحا في حديث الباب قوله اواشتد بى الوجع اى اوقول المريض اشتد بى الوجع بفتح الجيم وفي بعض النسخ هذا غير مذكور *

﴿ وقَوْلِ أيُّوبَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ رَبِّ أنِّى مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأنْتَ أرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾

وقول مجرور عطفا على قول المريض المجرور بالاضافة قال صاحب التوضيح قول ايوب عليه الصلاة والسلام انى مسنى الضر ليس مما يشاكل تبويبه لان ايوب عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وقد ذكر انه كان إذا سقطت دودة من بعض جراحه ردها مكانها قلت هذا نقله ابن التين فانه هو الذى ذكر هذا ولكن اجيب عن هذا بان مطلق الشكوى لا يمنع ولعله اشار بهذا الى الرد على من زعم من الصوفية ان الدعاء لكشف البلاء يقدح في الرضى والتسليم قلت المذموم هو الشكوى الى الخلق اما الى الخالق فلا ولقد شكى الالم والوجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وجماعة ممن يقتدى بهم روى ان الحسن البصرى دخل عليه اصحابه وهو يشكو ضرسه فقال رب مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ولا أحد من بنى آدم الا وهو يألم من الوجع ويشتكى من المرض الا ان المذموم من ذلك ذكره للناس تضجرا وتسخطا وأما من أخبر به اخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية وان أنينه وتأوهه استراحة فليس ذلك بشكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان انين المريض وتأوهه مكروه وقال النووى هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك واحتج بحديث عائشة المذكور فى الباب

٢٦ ـ ﴿حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيانُ عنِ ابنِ أبى نَجِيحٍ وأيُّوبَ عنْ مُجاهِدٍ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أبى لَيْلَى عنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه قال مَرَّ بِىَ النبيُّ ﷺ وأنا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ فقال أيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ فدَعا الحلاَّقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أمَرَنى بالفِدَاءِ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم فان كعبا اخبر ان هوام رأسه تؤذيه وهذا ليس بشكوى منه بل انما اخبره به لبيان الواقع وسفيان هو ابن عيينة وابن ابي نجيح هو عبدالله وابو نجيح اسمه يسار وايوب هو السختياني والحديث قد مضى في الحج في باب قول الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه) ومر الكلام فيه هناك *

٢٧ - ﴿حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ القاسمَ بنَ مُحَمَّدٍ قال قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها وارَأْساهْ فقال رسولُ الله ﷺ ذاكِ لَوْ كانَ وأنا حَيٌّ فأَسْتَغْفِرُ لَكِ وأَدْعُو لَكِ فقالَتْ عائِشَةُ واثُكْلِياهْ واللهِ إنِّي لاَ أَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ولَوْ كانَ ذاكِ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فقال النبيُّ ﷺ بَلْ أنا وارَأْساهْ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إلى أَبِي بَكْرٍ وابْنِهِ وأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللهُ ويَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللهُ ويَأْبَى المُؤْمِنُونَ *

مطابقته للترجمة في قوله وارأساه ويحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري وهو شيخ مسلم أيضا وليس له في البخاري الا مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام واكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد وقال الدمياطي وكان من العباد الزهاد الفضلاء وقال البخاري مات يوم الاربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام قوله ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اي لو مت وانا حي وانا استغفر لك وفي رواية عبدالله بن عتبة لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قوله واثكلياه مندوب وقال بعضهم واثكلياه بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبالياء الخفيفة وبعد الالف هاء ندبة قلت ليس كذلك لان ثكلياه لا يخلو اما ان يكون مصدرا او صفة للمرأة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك يقال ثكلته امه ثكلا بالضم والثكل فقدان المرأة ولدها وكذلك الثكل بفتحتين وامرأة ثاكل وثكلى واثكله الله امه وهذا لا يراد به حقيقته بل هو كلام كان يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك قوله اني لاظنك تحب موتي كانها اخذت ذلك من قوله لو مت قبلي قوله ولو كان ذاك هكذا رواية الكشميهني بغير اللام وفي رواية غيره ذلك باللام وهو اشارة الى موتها قوله لظللت بكسر اللام قوله معرسا بضم الميم وسكون العين وكسر الراء من اعرس باهله اذا بنى بها وكذلك اذا غشيها ويروى بتشديد الراء من التعريس يقال اعرس وعرس بمعنى واحد قوله بل انا وارأساه اتى بكلمة اضراب لان معناه دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي اذ لا باس بك وانت تعيشين بعدي عرف صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بالوحي قوله او ارادت شك من الراوي قوله الى ابي بكر وابنه كذا في رواية الاكثرين بعطف لفظ الابن عليه ووقع في رواية مسلم او ابنه بكلمة او التي هي للشك أو للتخيير ويروى الى ابي بكر او آتيه من الاتيان بمعنى المجيء ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاه وقال ويوضح الصواب قولها في الحديث الآخر عند مسلم ادعي لي اباك واخاك وايضا فان مجيئه الى ابي بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته قوله واعهد اي اوصي بالخلافة له يقال عهدت اليه اي اوصيته قيل ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل في الخلافة واجيب بان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني ان الامر مفوض الى والدك كذلك الايتمار في ذلك بحضور اخيك واقاربك هم اهل امري واهل مشورتي اولما اراد تفويض الامر اليه بحضورها اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احد او قضاء حاجة لتصدى لذلك والله اعلم قوله ان يقول القائلون اي كراهة اي يقول القائلون الخلافة لفلان او

لفلان او واحد منهم يقول الخلافة لي وكلمة ان مصدرية ويقول القائلون محذوف **قوله** او يتمنى المتمنون اى الخلافة اعينه قطعا للنزاع وقال صاحب التوضيح نا قلا عن ابن التين ضبط في غير كتاب بفتح النون يعني النون التي في المتمنون وانما هو بضمها لان اصله المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة وتبع هذا الكلام بعضهم في شرحه قلت ضبط النون بالفتح هو الصواب وهو الاصل كما في قولك المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بقوله المتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف **قوله** يابى الله غير ابى بكر ويدفع المؤمنون غيره **قوله** او يدفع الى آخره شك من الراوى في التقديم والتاخير *

٢٨ - ﴿ حدثنا مُوسَى حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا سُلَيْمانُ عنْ إبْراهيمَ التَّيْمِيِّ عنِ الحارثِ بنِ سُوَيْدٍ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنه قال دخلْتُ على النبيِّ ﷺ وهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ فَقُلْتُ إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً قال أجَلْ كما يُوعَكُ رجُلانِ مِنْكُمْ قال لَكَ أجْرانِ قال نَعَمْ ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذًى مَرَضٌ فَما سِواهُ إلاَّ حَطَّ اللهُ سَيِّئاتِهِ كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وموسى هو ابن اسماعيل المنقرى وسليمان هو الاعمش وقد مر الحديث عن قريب في باب شدة المرض وفي باب اشد الناس بلاء وفي باب وضع اليد على المريض وفي باب ما يقال للمريض *

٢٩ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمَةَ أخبرنا الزُّهْرِيُّ عنْ عامِرِ بنِ سَعْدٍ عنْ أبيهِ قال جاءَنا رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الوَداعِ فَقُلْتُ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى وأنا ذُو مالٍ ولا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ لي أفأتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي قال لا قُلْتُ بالشَّطْرِ قال لا قُلْتُ الثُّلُثُ قال الثُّلُثُ كَثِيرٌ أنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْها حتَّى ما تَجْعَلُ في فِي امْرَأتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يعودني من وجع اشتد بي وعامر بن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة والحديث قد مضى عن قريب في باب وضع اليد على المريض ومضى ايضا في كتاب الوصايا في باب ان تترك ورثتك اغنياء وفي باب الوصية بالثلث ومضى الكلام فيه مكررا **قوله** زمن حجة الوداع وقد تقدم عن ابن عيينة زمن الفتح والاول اصح **قوله** ان تدع اى لان تدع **قوله** حتى ما تجعل كلمة ما موصولة بمعنى الذى *

﴿ بابُ قَوْلِ المَرِيضِ قُومُوا عنِّي ﴾

اى هذا باب في بيان قول المريض للعواد قوموا عنى اذا وقع منهم ما يستدعى ذلك *

٣٠ - ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى حدثنا هِشامٌ عنْ مَعْمَرٍ وحدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال لما حُضِرَ رسولُ اللهِ ﷺ وفي البَيْتِ رِجالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضى الله عنه : قال النبيُّ ﷺ هَلُمَّ أكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فقال عُمَرُ إنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ وعِنْدَكُمُ القُرْآنُ حَسْبُنا كِتابُ اللهِ فاخْتَلَفَ أهْلُ البَيْتِ فاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النبيُّ ﷺ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ما قال عُمَرُ فَلَمَّا أكْثَرُوا اللَّغْوَ والاخْتِلافَ

عِنْدَ النبيِّ ﷺ قال رسولُ اللهِ ﷺ قُومُوا. قال عُبَيْدُ اللهِ فكانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ماحالَ بَيْنَ رسولِ اللهِ ﷺ وبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الكِتابَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ ولَغَطِهِمْ *

مطابقته للترجمة في قوله قوموا ولم يقل في هذه الرواية عني ووقع في رواية كتاب العلم قوموا عني وهو المطابق للترجمة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن راشد وعبد الله بن محمد هو المسندي وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب كتابة العلم وفي المغازي **قوله** حدثنا ابراهيم ويروى حدثني ابراهيم **قوله** حدثنا هشام ويروى أخبرنا هشام قوله لما حضر على صيغة المجهول **قوله** هلم قيل كان المناسب ان يقول هلموا واجيب بان عند الحجازيين يستوي في هلم الواحد والجمع قوله اكتب لكم بالجزم والرفع **قوله** لن تضلوا ويروى لا تضلوا بالنفي حذف منه النون لانه جواب ثان للامر او بدل عن الجواب الاول **قوله** ان الرزية مدغما وغير مدغم المصيبة قوله ولغطهم اللغط بفتح اللام وفتح الغين المعجمة الصوت المختلط *

﴿ بابُ مَنْ ذَهَبَ بالصَّبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين واهل الفضل ليدعى له لينتفع ببركة الدعاء وفي رواية الكشميهني ليدعو له اي ليدعو له من اتى به اليه *

٣١ - ﴿ حدثنا ابْراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ حدَّثنا حاتِمٌ هُوَ ابنُ إِسْمٰعِيلَ عَنِ الْجُعَيْدِ قال سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خالَتِي إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي ودَعَا لِي بالبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إلى خاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي المدني مات سنة ثلاثين ومائتين وحاتم بن اسماعيل الكوفي سكن المدينة والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن الكندي التيمي ويقال له جعد ايضا والسائب بن يزيد من الزيادة له ولابيه صحبة والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس في موضعين عند ذكر خاتم النبوة قوله وجع بكسر الجيم وفي رواية كتاب الطهارة وقع والزر بكسر الزاي وتشديد الراء مفردا زر القميص والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم بيت كالقبة يزين للعروس وقد مرت المباحث فيه في كتاب الطهارة *

﴿ بابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ ﴾

اي هذا باب في بيان منع تمني المريض الموت لشدته *

٣٢ - ﴿ حدثني آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا ثابِتٌ البُنانِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصابَهُ فإِنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلاً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيْرًا لِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الضر الذي يصيب اعم من ان يكون من المرض وغيره والحديث اخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن احمد بن ابي خلف قوله لا يتمنين بالنون الخفيفة قوله احدكم الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين **قوله** من ضر اي لاجل ضر اصابه وهو يشمل المرض وغيره من انواع الضرر **قوله** فاعلا اي متمنيا وفي رواية الدعوات فان كان لا بد متمنيا للموت قوله ما كانت الحياة اي مدة كون الحياة خيرا لي وفيه النهي عن تمني الموت

عند نزول البلاء قيل انه منسوخ بقول يوسف عليه السلام (توفني مسلما) وبقول سليمان عليه السلام (وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين) وحديث الباب والحقني بالرفيق الاعلى ودعا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز بالموت وردبان هؤلاء انما سالوا ماقارن الموت فالمراد بذلك الحقنا بدرجاتهم وحديث عمر رضي الله تعالى عنه رواه معمر عن علي بن زيد وهو ضعيف *

٣٣ - ﴿ حدثني آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ عن اسْمٰعِيلَ بنِ أبي خالِدٍ عن قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ قال دَخَلْنا على خَبَّابٍ نَعُودُهُ وقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فقالَ إنَّ أصْحابَنا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا ولَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيا وَإنَّا أصَبْنا مالاً نَجِدُ لهُ مَوْضِعاً إلاَّ التُّرابَ ولَوْلاَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهانا أنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أتَيْناهُ مَرَّةً أُخْرَى وهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ فقال إنَّ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ في كُلِّ شيءٍ يُنْفِقُهُ إلاَّ في شيءٍ يَجْعَلُهُ في هٰذا التُّرابِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولولا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وآدم هو ابن ابي اياس واسماعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات وفي الرقاق واخرجه مسلم في الدعوات عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن بشار قوله نعوده جملة حالية وكذا قوله وقد اكتوى اي في بطنه والنهي الذي جاء عن الكي هو لمن يعتقد ان الشفاء من الكي اما من اعتقد ان الله عز وجل هو الشافي فلا باس به اوذلك للقادر على مداواة اخرى وقد استعجل ولم يجعله آخر الدواء قوله ان أصحابنا الذين سلفوا كانه عنى بهؤلاء الذين ماتوا في حياة النبي ﷺ قوله مضوا ولم تنقصهم الدنيا لانهم كانوا في قلة وضيق عيش واما الذين من بعدهم فقد اتسعت لهم الدنيا بسبب الفتوحات ومازاد من الدنيا فقد نقص من الآخرة قوله وانا اصبنا قول خباب يعني انا اصبنا من الدنيا مالا نجد له موضعا يعني مصرفا نصرفه فيه الا التراب يعني البنيان فعلم من هذا أن صرف المال في البنيان مذموم لكن المذمة فيمن بنى مايفضل عنه ولا يضطر اليه فذلك الذي لا يؤجر فيه لانه من التكاثر المنهي عنه لا من بنى مايكنه ولاغنى به عنه قوله «لدعوت به» أي بالموت وذلك لشدة مابه من ألم المرض قوله ثم اتيناه مرة اخرى هو كلام قيس بن ابي حازم أي ثم أتينا خبابا مرة ثانية والحال أنه يبني حائطا له قوله فقال ان المسلم يؤجر الى آخره موقوف على خباب وقد اخرجه الطبراني مرفوعا من طريق عمر بن اسماعيل بن مجالد حدثنا ابي عن بيان بن بشر واسماعيل بن ابي خالد جميعا عن قيس بن ابي حازم قال دخلت على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حائطا له فقال ان رسول الله ﷺ قال المسلم يؤجر في نفقته كلها الا مايجعله في التراب وعمر المذكور كذبه يحيى بن معين *

٣٤ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لَنْ يُدْخِلَ أحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ قالُوا ولا أنْتَ يارسولَ اللهِ قال ولا أنا إلاَّ أنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ مِنْهُ ورَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وقارِبُوا ولا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ المَوْتَ إمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أنْ يَزْدادَ خَيْراً وإمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أنْ يَسْتَعْتِبَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا يتمنين وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وابو عبيد مصغر العبد هو مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد وابن ازهر هو الذي ينسب اليه عبد الرحمن

ابن ازهر بن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة منها عن بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ انه قال لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا إياك يارسول الله قال ولا إياي الا ان يتغمدني الله برحمته ولكن سددوا * ومنها عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال مامن احد يدخله عمله الجنة فقيل ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني ربي برحمة * ومنها عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا إلا ان يتدارکني الله منه برحمة ومنها عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة الى آخره نحو رواية البخاري * ومنها عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله الحديث قوله لن يدخل بضم الياء مضارع معلوم وفاعله قوله عمله واحدا بالنصب مفعوله والجنة نصبت ايضا بتقدير في الجنة قوله الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة يقال تغمده الله برحمته اي غمره بها وستره بها والبسه رحمته واذا اشتملت على شيء فغطيته فقد تغمدته اي صرت له كالغمد للسيف واما الاستثناء فهو منقطع فان قلت كل المؤمنين لا يدخلون الجنة الا أن يتغمدهم الله بفضله فما وجه تخصيص الذكر برسول الله ﷺ قلت تغمد الله له بعينه مقطوع به او اذا كان له بفضل الله فلغيره بالطريق الاولى ان يكون بفضله لا بعمله فان قلت قال الله تعالى (وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون) قلت الباء ليست للسببية بل للالصاق او المصاحبة اي اورثتموها مصاحبة اوملابسة لثواب اعمالكم (ومذهب اهل السنة) انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشريعة حتى لو عذب الله تعالى جميع المؤمنين كان عدلا ولكنه اخبر بانه لا يفعل بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين (والمعتزلة) يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبة له والمعصية سببا للعقاب موجبة له والحديث يرد عليهم قوله فسددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو مابين الافراط والتفريط اي فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به فان عجزتم عنه فقاربوا اي اقربوا منه ويروى فقربوا اي قربوا غيركم اليه وقيل سددوا معناه اجعلوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا اي اطلبوا قربة الله عز وجل قوله ولا يتمنين بنون التاكيد الخفيفة في رواية غير الكشميهني لفظه نفي بمعنى النهي وفي روايته ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي قوله اما محسنا تقديره اما ان يكون محسنا ويروى اما محسن على تقدير اما هو محسن قوله واما مسيئا فعلى الوجهين المذكورين قوله ان يستعتب من الاستعتاب وهو طلب زوال العتب وهو استفعال من الاعتاب الذي الهمزة فيه للسلب لا من العتب وهو من الغرائب او من العتبى وهو الرضا يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني قال الله عز وجل (وان يستعتبوا فما هم من المعتبين) والمقصود ان يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم *

٣٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ عَبّادِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قال سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالتْ سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليْه وسلم وهُوَ مُسْتَنِدٌ إلَيَّ يَقُولُ اللّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني وألْحِقْني بالرَّفِيقِ ﴾

قيل لا يطابق الترجمة لان فيه التمني للموت اذ لا يمكن الالحاق بالرفيق وهم اصحاب الملإ الاعلى الا بالموت واجيب بانه ليس بتمن للموت غايته انه مستلزم لذلك والمنهي ما يكون هو المقصود لذاته او المنهي هو المقيد وهو ما يكون من ضر اصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق اليهم ويقال انه قال ذلك بعد ان علم انه ميت في يومه ذلك ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها لا كرب على ابيك بعد اليوم وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله له وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا وبهذا امر امته حيث قال فليقل اللهم توفني ما كانت الوفاة خيرا لي وعبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر صاحب المصنف والمسند وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم والحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي

ﷺ فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد العزيز بن مختار حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير الى آخره وقد مضى الكلام فيه والرفيق هم الملائكة اصحاب الملا الاعلى * باب دعاء العائد للمريض

اى هذا باب فى بيان كيفية دعاء العائد للمريض عند دخوله عليه *

﴿ وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها اللهم اشف سعدا قاله النبي ﷺ ﴾

سعد هو سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه وهو طرف من حديثه الطويل بالوصية بالثلث وقد مضى موصولا عن قريب فى باب وضع اليد على المريض *

٣٦ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضا أو أتي به قال أذهب الباس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة الوضاح ومنصور بن المعتمر وابراهيم هو النخعى ومسروق بن الاجدع والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن ابى شيبة وعمرو بن على فرقهما كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم فى الطب عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه النسائى فيه وفى اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وغيره قوله او اتى به على صيغة المجهول شك من الراوى قوله اذهب بفتح الهمزة من الاذهاب والباس بالنصب مفعوله وهو بالباء الموحدة الشدة والعذاب والحزن قوله رب الناس أى يا رب الناس وحرف النداء محذوف قوله لا شفاء الا شفاؤك حصر لتاكيد قوله انت الشافى لان خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان الدواء لا ينفع اذا لم يخلق الله فيه الشفاء قوله شفاء لا يغادر سقما مكمل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير فى سقما للتقليل ومعنى لا يغادر لا يترك من المغادرة وهو الترك والسقم بفتحتين وبضم السين وسكون القاف *

﴿ وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى إذا أتي بالمريض وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال إذا أتى مريضا ﴾

اشار بهذا الى الاختلاف فى قوله اذا اتى مريضا او اتى به فقال عمرو بن ابى قيس الرازى واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخارى الا تعليقا وروايته اذا اتى بالمريض على صيغة المجهول وكذلك رواية ابراهيم بن طهمان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى وابى الضحى مسلم بن صبيح ووصل تعليق ابراهيم ابن طهمان الاسماعيلى عن القاسم قال انا محمد بن اسحاق الصنعانى حدثنا يحيى بن معلى الرازى حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم به قوله وقال جرير اى ابن عبد الحميد عن منصور عن ابى الضحى وحده اى بدون رواية ابراهيم النخعى اذا اتى على صيغة بناء المعلوم وهذا وصله ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن جرير اذا اتى المريض فدعا له والله اعلم *

﴿ باب وضوء العائد للمريض ﴾

اى هذا باب فى بيان وضوء العائد عند دخوله على المريض *

٣٧ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ فصب علي أو قال صبوا عليه فعقلت فقلت يا رسول الله لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فتوضا وصب على وغندر لقب محمد بن جعفر والحديث قد مضى عن قريب فى باب عيادة المغمى عليه ومضى الكلام فيه *

﴿ باب مَنْ دَعا بِرَفْعِ الوَباءِ والحُمّى ﴾

اى هذا باب فى بيان من دعا برفع الوباء بالقصر والمد وهو الطاعون والمرض العام وقد وبئت الارض فهى وبئة ووبيئة ووبئت ايضا فهى موبوءة والحمى على وزن فعلى اسم لمرض مخصوص ومنه حم الرجل *

٣٨ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ حدثنى مالِكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنّها قالَتْ لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وُعِكَ أبُو بَكْرٍ وبِلالٌ قالَتْ فدَخَلْتُ عَلَيْهِما فقُلْتُ يا أبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ويا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قالَتْ وكانَ أبُو بَكْرٍ إذا أخَذَتْهُ الحُمّى يَقُولُ *

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فى أهْلِهِ والمَوْتُ أدْنَى مِنْ شِراكِ نَعْلِهِ

وكانَ بِلالٌ إذا أُقْلِعَ عنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فيَقُولُ *

ألا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوادٍ وحَوْلِى إذْخِرٌ وجَلِيلُ

وهَلْ أرِدَنْ يَوْماً مِياهَ مَجَنَّةٍ وهَلْ يَبْدُوَنْ لى شامَةٌ وطَفِيلُ

قال قالَتْ عائِشَةُ فجِئْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأخْبَرْتُهُ فقال اللّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أوْ أشَدَّ وصَحِّحْها وبارِكْ لَنا فى صاعِها ومُدِّها وانْقُلْ حُمّاها فاجْعَلْها بالجُحْفَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس والحديث قد مضى عن قريب فى باب عيادة النساء للرجال ومضى الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال وضوء العائد للمريض اذا اتى فى الخبر يتبرك به وصب الماء عليه مما يرجى نفعه ويحتمل ان يكون مرض جابر الحمى التى امرنا بابرادها بالماء ويكون صفة الابراد هكذا يتوضا الرجل الفاضل ويصب فضل وضوئه *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ الطِّبِّ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان الطب وانواعه والطب علم يعرف به احوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زائلة والطب على قسمين * احدهما العلم * والثانى العمل والعلم هو معرفة حقيقة الغرض المقصود وهو موضوع فى الفكر الذى يكون به التدبير والعمل هو خروج ذلك الموضوع فى الفكر الى المباشرة بالحس والعمل باليد والعلم ينقسم الى ثلاثة اقسام * احدها العلم بالامور الطبيعية * والثانى العلم بالامور التى ليست بطبيعية * والثالث العلم بالامور الخارجة عن الامر الطبيعى والمرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعى والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه وذكر ابن السيد فى مثلثه ان الطب مثلث الطاء اسم الفعل واما الطب بفتح الطاء فهو الرجل العالم بالامور وكذلك الطبيب وامرأة طبة والطب بالكسر السحر والطب الداء من الاضداد والطب الشهوة هذه كلها مكسورة وفى المنتهى لابى المعالى والطب الحذق بالشىء والرفق وكل حاذق عند العرب طبيب وانما خصوا به المعالج دون غيره من العلماء تخصيصا وتشريفا وجمع القلة اطبة والكثرة اطباء والطب طرائق ترى فى شعاع الشمس اذا طلعت واما الطب الذى كان سيدنا رسول الله ﷺ يشير اليه ينقسم الى ما عرفه من طريق الوحى والى ما عرفه من عادات العرب والى ما يراد به التبرك كالاستشفاء بالقرآن *

باب ما أنْزَلَ اللهُ داءً إلاّ أنْزَلَ لَهُ شِفاءً

اى هذا باب فى بيان ما انزل الله داء اى ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة

مخلوقات الارض من الداء والدواء قيل انا نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤن واجيب انما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة او بتشخيص الداء لا لفقد الدواء *

١ - ﴿ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ﴾

الحديث عين الترجمة وابو احمد هو محمد بن عبد الله الزبيري منسوبا الى مصغر الزبر بالزاى والباء الموحدة والراء وهو جده وعمرو بن سعيد بن ابى حسين النوفلى القرشى المكى والحديث اخرجه النسائى فى الطب عن نصر بن على ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهرى **قوله** دواء بفتح الدال والمد والدواء فتح داله أفصح من كسرها قاله القرطبى والشفاء ممدود والحديث ليس على عمومه واستثنى منه الهرم والموت وفيه اباحة التداوى وجواز الطب ويورد على الصوفية ان الولاية الاتم الا اذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما اباحه الشارع *

﴿ باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل ﴾

اى هذا باب فيه يقال هل يداوى الرجل المرأة استفهم على سبيل الاستخبار ولم يجزم بالحكم اكتفاء بما فى حديث الباب على عادته فى غالب التراجم **قوله** « والمرأة الرجل » اى وهل تداوى المرأة الرجل فالرجل فى الاول مرفوع والمرأة منصوبة وفى الثانى بالعكس *

٢ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ﴾

مطابقة الجزء الثانى للترجمة ظاهرة والجزء الاول يعلم بالقياس وبشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة وخالد بن ذكوان بفتح الذال المعجمة المدنى وربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء آخر الحروف المشددة وبالعين المهملة بنت معوذ على صيغة اسم الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عفراء بالمد تانيث الاعفر بالعين المهملة والفاء والراء وهى من الصحابيات المبايعات تحت الشجرة وابوها معوذ بن الحارث بن رفاعة وعفراء امه وهو الذى قتل ابا جهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يومئذ ببدر شهيدا قتله ابو مسافع والحديث مضى فى الجهاد فى باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو *

﴿ باب الشفاء فى ثلاث ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الشفاء فى ثلاث **قوله** الشفاء مبتدا وفى ثلاث خبره اى الشفاء كائن فى ثلاثة اشياء ولم تقع الترجمة فى رواية النسفى وكذا لم يقع لفظ باب للسرخسى *

٣ - ﴿ حدثنى الحسين حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع حدثنا سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الشفاء فى ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتى عن الكى رفع الحديث ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحسين كذا وقع غير منسوب فى رواية الكل وجزم جماعة انه الحسين بن محمد بن زياد النيسابورى المعروف بالقبانى وقال الكلاباذى كان يلازم البخارى لما كان بنيسابور وعاش بعد البخارى ثلاثا وثلاثين سنة وكان من اقران مسلم ورواية البخارى عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقال الحاكم هو ابن يحيى بن جعفر

البيكندي واحمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وبعين مهملة البغوي وهو من شيوخ البخاري وكانت وفاته في سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومروان ابن شجاع الجزري وسالم هو ابن عجلان الافطس الجزري والحديث اخرجه ابن ماجه عن احمد بن منيع به وهذا الحديث اوله موقوف لكن آخره يشعر بانه مرفوع اشار اليه بقوله رفع الحديث اى رفع ابن عباس هذا الحديث **قوله** الشفاء في ثلاث لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بهذه الثلاثة على اصول العلاج لان المرض اما دموى او صفراوى او سوداوى او بلغمى فالدموى باخراج الدم وذلك بالحجامة وانما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم لها بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا على ان قوله وشرطة محجم يتناول الفصد ووضع العلق ايضا وغيرهما في معناهما والحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم وبقية الامراض بالدواء المسهل اللائق بكل خلط منها ونبه عليه بذكر العسل واما الكي فانه يقع آخر الاخراج ما يتعسر اخراجه من الفضلات فان قلت كيف نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه قلت هذا لكونهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فكرهه لذلك واما اثبات الشفاء فيه عند تعينه بالطريق الموصل اليه فمع الاعتقاد بان الله تعالى هو الشافي ويؤخذ من هذين الوجهين انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل بالوجه الذي ذكرنا وكيف وقد كوى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة **قوله** « محجم » بكسر الميم الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم *

﴿ وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ ﴾

اى روى الحديث المذكور القمى بضم القاف وتشديد الميم قال الجياني هو يعقوب بن عبد الله بن سعد ذكره البخاري ههنا استشهادا وفي التلويح ووقع في بعض النسخ الشعبي والصواب الاول قلت سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن ابى عامر الاشعري فلجده ابى عامر صحبة وكنية يعقوب ابو الحسن وهو من اهل قم وهى مدينة عظيمة حصينة وعليها سور واهلها شيعة وهى من بلاد الجبل وهى عراق العجم ومن الرى الى قم احد وعشرون فرسخا والقمى هذا نزل الرى وقال الدارقطني ليس بالقوى وقواه النسائى وماله في البخاري سوى هذا الموضع وليث شيخه هو ابن ابى سليم الكوفي سيء الحفظ وهذا التعليق رواه البزار من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح وقال ابو نعيم الحافظ في كتاب الطب حدثنا عمر بن احمد بن الحسن انا محمد بن عثمان بن ابى شيبة حدثنا احمد بن عبد الله بن يوسف وجبارة ابن المغلس قالا حدثنا يعقوب بن عبد الله القمى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وقال بعضهم وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابى نعيم في الطب والذى في الطب عند ابى نعيم حديث آخر في الحجامة فذكره قلت رمى بهذا التقصير صاحبى التلويح والتوضيح مع ان صاحب التوضيح احد مشايخه على زعمه وليس الذى ذكره بموجه لانهما لم يقولا ان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث وانما صاحب التلويح ذكره من غير تعرض الى ذكر شيء وانما ذكره لزيادة فائدة نعم شيخه قال واسنده ابو نعيم ثم ذكر الحديث ولكن قال بلفظ احتجموا ولم يقع منه التقصير الا في قوله واسنده اى الحديث المذكور وهذا الحديث غير مذكور والله اعلم قوله في العسل والحجم ويروى والحجامة وفي رواية الكشميهنى ولم يقع ذكر الكى في هذه الرواية فلذلك ذكره بقوله ورواه القمى اشارة اليه *

٤ ـ ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَرِثِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى أمتي عن الكي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى يقال له صاعقة وسريج بضم السين المهملة وفتح الراء وبالجيم مصغر سريج ابن يونس ابو الحارث البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين والحديث قد مر الآن *

﴿ باب الدواء بالعسل ﴾

أي هذا باب في بيان الدواء بالعسل وهو يذكر ويؤنث واسماؤه تزيد على المائة وله منافع كثيرة يجلي الاوساخ التي في العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة وفيه تحليل للرطوبات اكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ للمعجونات واذهاب لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وادرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لاصحاب البلاغم والامزجة الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه أنه إذا شرب حار ابدهن الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا الطخ به البدن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثة الموتى فلا يسرع اليها البلا وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن معول قدماء الاطباء في الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر للسكر في اكثر كتبهم اصلا وهو في اكثر الامراض والاحوال انفع من السكر لانه مليح ويجلو ويدر ويحلل ويغسل وهذه الافعال في السكر ضعيفة وفي السكر ارخاء المعدة وليس ذلك في العسل وكان ﷺ يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجا بماء على الريق وهي حكمة عجيبة في حفظ الصحة ولا يعقلها الا العالمون وكان بعد ذلك يتغدى بخبز الشعير مع الملح أو الخل ونحوه ويصابر شظف العيش ولا يضره ما سبق من شربه العسل * ﴿ وقول الله تعالى فيه شفاء للناس ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله الدواء بالعسل انما ذكر قوله فيه شفاء للناس لينبه به على فضيلة العسل على سائر ما يشرب من المشروبات وكيف وقد اخبر الله بانه شفاء وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا خرجت به قرحة او شيء لطخ الموضع بالعسل ويقرأ يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وكان يقول عليكم بالشفاءين القرآن والعسل وقال شقيق قال رسول الله ﷺ المبطون شهيد ودواء المبطون العسل فان قلت الرجل الذي جاء الى النبي ﷺ فقال اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فلم يفده حتى اتى الثانية والثالثة فكذلك حتى قال ﷺ صدق الله وكذب بطن اخيك الحديث على ما يأتي في هذا الباب قلت قد اخبر النبي ﷺ عن غيب أطلعه الله عليه واعلمه بالوحي ان شفاءه بالعسل فكرر عليه الامر يسقي العسل ليظهر ما وعد به وايضا قد علم ان ذلك النوع من المرض يشفيه العسل وقال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يشفي صاحب الاسهال وهذا جهل من المعترض وهو كما قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة وقد اجمع الاطباء على ان علاجه بان تترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله من الهيضة وامره بشرب العسل معاونة الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات وقيل المعنى فيه شفاء لبعض الناس واولوا الآية وحديث ابي سعيد الذي يأتي على الخصوص وقالوا الحجامة وشرب العسل والكي انما هي شفاء لبعض الامراض دون بعض الا ترى قوله اولذعة بنار توافق الداء فشرط ﷺ موافقتها للداء فدل هذا على انها اذا لم توافق الداء فلا دواء فيها وقد جاء في القرآن ما لفظه لفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله

تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) يريد المؤمنين وقال في بلقيس وأوتيت من كل شيء ولم تؤت ملك سليمان عليه الصلاة والسلام ومثله كثير واختلف اهل التأويل فيما عادت عليه الهاء في قوله (فيه شفاء للناس) فقال بعضهم على القرآن وهو قول مجاهد وقال آخرون على العسل روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول الحسن وقتادة وهو اولى بدليل حديثي الباب *

٥ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ قال أخبرني هِشامٌ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ كان النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يُعْجِبُهُ الحَلْواءُ والعَسَلُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يعجبه لان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث مضى في كتاب الاشربة في باب شرب الحلواء والعسل بعين هذا الاسناد والمتن *

٦ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدَّثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الغَسِيلِ عنْ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ إنْ كانَ في شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ في شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ففي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنارٍ تُوافِقُ الدَّاءَ وما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله او شربة عسل وابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الرحمن بن الغسيل واسم الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لانه رأى انسا وسهل بن سعد وجل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثرين واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يخطيء كثيرا وكان قد عمر فجاوز المائة فلعله تغير حفظه في الآخر وقد احتج به الشيخان وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الاوسي يكنى ابا عمر ماله في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في باب من بنى مسجدا في اوائل الصلاة وهو تابعي ثقة عندهم وقال عبد الحق في الاحكام وثقه بن معين وابو زرعة وضعفه غيرهما ورد ذلك ابو الحسن بن القطان على عبد الحق وقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفاء والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطب عن هرون بن معروف وغيره واخرجه النسائي فيه عن وهب ابن بيان قوله او يكون في شيء كذا وقع بالشك وسيأتي بعد ابواب باللفظ الاول بغير شك وكذا لمسلم وقال ابن التين الصواب او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما وكذا وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن قيل لعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها وفيه تأمل قوله «او لذعة» بفتح اللام وسكون الذال المعجمة وبالعين المهملة واللذع الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة وبالغين المعجمة فهو عض ذات السم قوله «توافق الداء» اشار به الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين انه يزول الداء به وانه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق قوله «وما احب ان اكتوي» اشار به الى انه يؤخر العلاج به حتى لا يوجد الشفاء الا فيه لما فيه من استعمال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي *

٧ - ﴿ حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ حدَّثنا عبدُ الأَعْلَى حدَّثنا سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فقال اسْقِهِ عَسَلاً ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فقال اسْقِهِ عَسَلاً ثُمَّ أَتاهُ الثَّالِثَةَ فقال اسْقِهِ عَسَلاً ثُمَّ أَتاهُ فقال فَعَلْتُ فقال صَدَقَ اللهُ

وكَذَبَ بَطْنُ أخيكَ اسْقِهِ عَسَلاً فَسَقاهُ فَبَرأَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد النرسي بالنون والراء الساكنة وبالسين المهملة وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد بن ابي عروبة وابو المتوكل هو على الباجي بالنون والجيم والياء المشددة وابو سعيد الخدري سعد بن مالك والاسناد كلهم بصريون * والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الطب عن ابي موسى وبندار به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وفي الوليمة ايضا عنه به **قوله** ثم اتى الثانية اى المرة الثانية اى فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا **قوله** ثم اتاه اى المرة الثالثة فقال فعلت اى سقيته فلم يزده الا استطلاقا قال رسول الله ﷺ صدق الله اى في قوله (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) قوله «وكذب بطن اخيك» اسناد الكذب الى البطن مجاز لان الكذب يختص بالاقوال فجعل بطن اخيه حيث لم ينجع فيه العسل كذبا لان الله تعالى قال (فيه شفاء للناس) ويقال العرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد فتقول كذب سمعي اى زل ولم يدرك ما سمعه فكذب بطنه حيث ما صلح للشفاء فزل عن ذلك قوله «اسقه عسلا» هذا بعد الرابعة فسقاه فبرأ واوضح هكذا في رواية مسلم حيث قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ يقال ابرأ من المرض برءا بالفتح فانا بارئ وابرأني من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برءا بالضم وقال الجوهري يقول برئت منك ومن الديون والعيوب براءة وبرئت من المرض برءا بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض برءا بالفتح واصبح فلان بارئا من المرض وابرأه الله من المرض وبرأ الله الخلق برأ ايضا يعني بالفتح وبقية الكلام قد مرت عن قريب *

﴿ بابُ الدَّواءِ بأَلْبانِ الإِبِلِ ﴾

اى هذا باب في بيان الدواء بالبان الابل في المرض الملائم له *

٨ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ ابْرَاهيمَ حدَّثنا سلاَّمُ بنُ مِسْكِينٍ حدَّثنا ثابِتٌ عنْ أَنَسٍ أنَّ ناساً كانَ بِهِم سَقَمٌ قالوا يا رسولَ اللهِ آوِنا وأَطْعِمْنا فلما صَحُّوا قالوا إنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ فأَنْزَلَهُم الحَرَّةَ في ذَوْدٍ لهُ فقال اشْرَبُوا مِنْ أَلْبانِها فلما صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النبيِّ ﷺ واسْتاقوا ذَوْدَهُ فبَعَثَ في آثارِهِم فَقَطَعَ أَيْدِيَهُم وأَرْجُلَهُم وسَمَرَ أَعْيُنَهُم فرأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُم يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسانِهِ حتَّى يَمُوتَ * قال سلاَّمٌ فبَلَغَني أنَّ الحجَّاجَ قال لأَنَسٍ حدِّثْني بأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عاقَبَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فحدَّثَهُ بِهذا فبَلَغَ الحسَنَ فقال وَدِدْتُ أنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهذا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اشربوا من البانها وسلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام بن مسكين الازدي النمري وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في الادب قبيل وقع في اللباس عن موسى بن اسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذي انه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن ابي مطيع وثابت ضد الزائل البناني عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا حديث العرنيين وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب **قوله** ان ناسا زاد بهز في روايته من أهل الحجاز **قوله** كان بهم سقم بفتح السين وضمها مثل حزن وحزن بفتحتين ايضا **قوله** آونا بالهمزة الممدودة وكسر الواو اى انزلنا في ماوى وهو المنزل من آوى يؤوى وثلاثيه اوى يأوى يقال اويت الى المنزل وآويت غيري واويته بالقصر ايضا انكره بعضهم وقال الازهري هي لغة فصيحة **قوله** فلما صحوا فيه حذف تقديره فآواهم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة بفتح الواو وكسر

الخاء المعجمة اى غير موافقة لساكنها قوله فاتزلهم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود قوله في ذود اى بين ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين ثلاثة الى عشرة وذكر ابن سعد كان عدد الذود خمس عشرة قوله من البانها وتقدم في رواية ابى قلابة من البانها وابوالها قوله فلما صحوا فيه حذف ايضا تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا قتلوا الراعى الى آخره قوله وسمر اعينهم كذا بالراء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى وسمل باللام موضع الراء ومعنى سمر كحلها بالمسامير المحماة يقال سمرت بالتشديد والتخفيف ومعنى سمل اعينهم اى فقاها بحديدة محماة او غيرها وقيل هو فقؤها بالشوك وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالراعى كذلك فجازاهم على صنعهم وقيل ان هذا كان قبل ان ينزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة قوله «يكدم الارض» بضم الدال وكسرها من الكدم وهو العض بادنى الفم كالحمار وزاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع قوله «قال سلام» اى سلام بن مسكين هو موصول بالسند المذكور قوله ان الحجاج هو ابن يوسف الثقفى حاكم العراق المشهور قوله عافيه كذا بالتذكير باعتبار العقاب وفي رواية بهز عافيها على ظاهر اللفظ قوله فبلغ الحسن اى البصرى وانما قال وددت لان الحجاج كان ظالما يتمسك في الظلم بادنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبى ﷺ الايدى والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وساق الاسماعيلى من وجه آخر عن ثابت حدثنى انس قال ماندمت على شيء ماندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره *

﴿ بابُ الدَّواءِ بِأَبْوالِ الإِبِلِ ﴾

أى هذا باب في بيان التداوى بابوال الابل *

٩ ـ ﴿ حدثني مُوسَى بنُ اسْمٰعِيلَ حدَّثنا هَمَّامٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسٍ رضي اللهُ عنه أنَّ ناساً اجْتَوَوْا في المَدِينَةِ فأَمَرَهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَلْحَقُوا بِراعِيهِ يَعْنِي الإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبانِها وَأَبْوالِها فَلَحِقُوا براعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبانِها وأَبْوالِها حتَّى صَلَحَتْ أَبْدانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وساقُوا الإِبِلَ فَبَلَغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فبَعَثَ في طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . قال قَتادَةُ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ أنَّ ذٰلِكَ كانَ قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وابوالها وهمام هو ابن يحيى بن دينار والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن هدبة قوله اجتووا في المدينة كذا هو باثبات في وهي ظرفية اى حصل لهم الجوى بالجيم وهم في المدينة ووقع في رواية ابى قلابة عن انس اجتووا المدينة بدون كلمة في اى كرهوا الاقامة بها قال الجوهرى اجتويت البلدة اذا كرهتها والجوى المرض وداء الجوف اذا تطاول قوله براعيه يعنى الابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعى الابل قوله حتى صلحت بفتح اللام قال الجوهرى يقول صلح الشيء يصلح صلوحا وحكى الفراء الضم وفي رواية الكشميهنى حتى صحت قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور قوله ان ذلك اشارة الى قوله وسمر اعينهم ويعكر على قول قتادة عن محمد ابن سيرين رواية مسلم من طريق سليمان التيمى وانما سملهم النبى ﷺ لانهم سملوا أعين الرعاء *

﴿ بابُ الحَبَّةِ السَّوْداءِ ﴾

أى هذا باب في بيان الحبة السوداء وذكر منافعها وقد فسرها الزهرى بانها الشونيز على ما يجيء في آخر الباب قال القرطبى الشونيز قيده بعض مشايخنا بفتح الشين المعجمة وقال ابن الاعرابى الشينيز كذا تقول العرب وقال غيره الشونيز بالضم وهى الحبة الخضراء والعرب تسمى الاخضر اسود والاسود اخضر وقال عبد اللطيف البغدادى المعروف بالمطجن هو الكمون الاسود ويسمى الكمون الهندى ومن منافعه انه يجلو ويقطع ويحلل ويشفى من الزكام

اذا قلى واشتم ويقتل الدود اذا كل على الريق واذا وضع في البطن من خارج لطو خاودهنه ينفع من داء الحية ومن الثآليل والخيلان واذا شرب منه مثقال نفع من البهر وضيق النفس ويحدر الطمث المحتبس والضماد به ينفع الصداع البارد واذا نقع منه سبع حبات بالعدد في لبن امرأة ساعة وسعط به صاحب اليرقان نفع نفعا بليغا واذا طبخ بخل وخشب الصنوبر نفع من وجع الاسنان من برد مضمضة ويدر الطمث والبول واللبن واذا شرب بنطرون شفى من عسر النفس وينفع من شر الرتيلاء ودخنته تطرد الهوام وخاصيته تذهب الجفاء الحامض الكائن من البلغم والسوداء واذا تضمد به مع الخل نفع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة واذا خلط ببول عتيق ووضع على الثآليل المسمارية قلعها واذا ضمدت به السن اخرج الدود الطواف واذا نقع بخل واستعط به نفع من الاوجاع المزمنة في الراس ومن اللقوة وينفع من البهق والبرص طلاء بالخل ويسقى بالماء الحار والعسل للحصاة في المثانة والكلى وان عجن بماء الشيح اخرج الحيات من البطن واذا حرق وخلط بشمع مذاب ودهن سوسن وطلى على الرأس نفع من تناثر الشعر واذا سحق مع دم الافاعي اودم الخطاطيف وطلى به الوضح جبره واذا استعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع البلة والبرد الذي يجتمع فيصير منه الفالج واذا سحق وخلل واستف منه كل يوم درهمين نفع من عضة الكلب الكلب واذا سحق وشرب بسكنجبين نفع من حميات الربع المتقادمة واذا عجن بسمن وعسل نفع من اوجاع النفساء عند امتساك دم النفاس وينفع ايضا لوجع الارحام واذا نثر على مقدم الرأس سخنه ونفع من توالي النزلات واذا خلط في الاكحال جفف الماء النازل في العين واذا عجن بخل ودهن ورد نفع من انواع الجرب واذا ضمد به اوجاع المفاصل نفعها ويخرج الاجنة احياء وموتى والمشيمة ●

١٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ حدَّثنا اسْرائيلُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ خالِدِ ابنِ سَعْدٍ قال خَرَجْنا ومَعَنا غالِبُ بنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعادَهُ ابنُ أبي عَتِيقٍ فقال لنا عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ فَخُذُوا مِنْها خَمْساً أَوْ سَبْعاً فاسْحَقُوها ثُمَّ اقْطُرُوها فِي أَنْفِهِ بِقَطَراتِ زَيْتٍ فِي هٰذَا الجانِبِ وَفِي هٰذا الجانِبِ فإنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها حدَّثَتْنِي أَنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يَقُولُ إنَّ هٰذِهِ الحَبَّةَ السَّوْداءَ شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إلا مِنَ السَّامِ قُلْتُ وما السَّامُ قال المَوْتُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ان في هذه الحبة السوداء وعبد الله بن ابي شيبة كذا سماه ونسبه لجده وهو عبد الله بن محمد ابن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وكنيته ابو بكر وشهرته بكنيته اكثر من اسمه مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وهو شيخ مسلم ايضا وعبيد الله هو ابن موسى الكوفي وهو من كبار مشايخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ومنصور هو ابن المعتمر وخالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري وماله في البخاري سوى هذا الحديث وغالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم وبالراء هو الصحابي الذي سال النبي ﷺ عن الحمر الاهلية وحديثه عند ابي داود وابن ابي عتيق هو عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا عن عبد الله بن ابي شيبة شيخ البخاري وهذا حديث عزيز **قوله** بهذه الحبيبة السويداء كذا وقع بالتصغير فيهما وفي رواية الكشميهني السوداء **قوله** فان عائشة حدثتني ان في هذه الحبة السوداء شفاء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ان في هذه الحبة شفاء وفي رواية هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح يريد به الكمون وكانت عادتهم جرت ان يخلط بالملح **قوله** من كل داء بعمومه يتناول الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير الموت واوله الموفق البغدادي باكبر الادواء وعدد جملة من منافعها وكذا قال

الخطابى هو من العموم الذى اريد به الخصوص وليس يجتمع فى شىء من النبات جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها فى معالجة الادوية وانما اراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقال الكرمانى يحتمل ارادة العموم منه بان يكون شفاء للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور فيه بل تجب ارادة العموم لان جواز الاستثناء معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء أفيجب القول به وقال ابو بكر بن العربى العسل عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء لكل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض مالو شرب صاحبه العسل لتاذى به واذا كان المراد بقوله فى العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال غيره كان ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل **قوله** فى الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى **قوله** شفاء من كل داء اى من هذا الجنس الذى وقع فيه القول والتخصيص بالحيثية كثير شائع وقال ابن ابى حمزة رحمه الله تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك وذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم **قوله** « الا من السام » بتخفيف الميم **قوله** قلت وما السام قال الموت لم يدر السائل ولا المجيب وقيل بالظن ان السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابى عتيق *

١١ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قالَ أخبرَنِي أبُو سلَمَةَ وسَعِيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ أخبرَهُما أنَّهُ سمِعَ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ فى الحبَّةِ السَّوْداءِ شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إلاَّ السَّامَ * قال ابنُ شِهابٍ والسامُ المَوْتُ والحَبَّةُ السَّوْداءُ الشُّونِيزُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين بن خالد وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم فى الطب ايضا عن محمد بن رمح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح وعمرو بن الحارث **قوله** قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى الراوى السام الموت وانه فسر السام بالموت والحبة السوداء بالشونيز وقد مر الكلام فيه فى اول الباب وقد قال ابراهيم الحربى فى غريب الحديث عن الحسن البصرى ان الحبة السوداء الخردل وحكى ابو عبيد الهروى فى الغريبين انها ثمرة البطم بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة واسم شجرها الضرو بكسر الضاد المعجمة وسكون الراء قلت البطم كثيرا ما ينبت فى البلاد الشمالية وهو حب اخضر يقارب الحمص يأكله اهل البلاد كثيرا ويجعلونه فى الاقراص ويستخرجون منه الدهن ويأكلونه وقال القرطبى تفسير الحبة السوداء بالشونيز أولى من وجهين أحدهما أنه قول الاكثر والثانى كون منافعها اكثر بخلاف الخردل والبطم *

﴿ بابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ ﴾

أى هذا باب فى ذكر التلبينة وصنعها للمريض وقدمر فى كتاب الاطعمة باب التلبينة وزادهنا لفظ المريض وهى بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وبالهاء وقد يقال بلا هاء وقدمر تفسيرها هناك *

١٢ - ﴿ حدثنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنها كانَتْ تَأْمُرُ بالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وللمَحْزُونِ على الهالِكِ وكانَتْ تَقُولُ إنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ إنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤادَ المَرِيضِ وتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والحديث مر فى كتاب الاطعمة ومر الكلام فيه قوله وللمحزون على الهالك اى المصاب اى اهل الميت

قوله تجم بفتح التاء المثناة من فوق وضم الجيم ويروى بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى اى تريح والجمام الراحة ومادته جيم وميم وقيل معناه تجمع وتكمل صلاحه ونشاطه وقال ابن بطال ويروى تخم بالخاء المعجمة اى تنقى والمخمة المسكنة قوله وتذهب من الاذهاب وفيه ان الجوع يزيد الحزن وان التلبينة تذهب الجوع وقال الداودى يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه ويجعل حسوا وهو كثير النفع على قلته لانه لباب لايخالطه شىء *

١٣ ـ ﴿ حدثنا فَرْوَةُ بنُ أبى المَغْراءِ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ أنَّها كانَتْ تَأْمُرُ بالتَّلْبِينَةِ وتَقُولُ هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد الكندى بالنون والدال المهملة وعلى بن مسهر على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالسين المهملة قاضى الموصل وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها قوله هو البغيض بالباء الموحدة وبالمعجمتين على وزن عظيم من البغض يعنى يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الادوية وحكى عياض انه وقع فى رواية ابى زيد المروزى بالنون بدل الموحدة قال ولامعنى له ههنا وفى التوضيح وفى رواية الشيخ ابى الحسن النغيض بالنون ولا اعلم له وجها قلت اذا كان بالنون والغين المعجمة والصاد المهملة له وجه يكون من تنغص العيش وهو تكدره *

﴿ بابُ السَّعُوطِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السعوط وهو بفتح السين الدواء يصب فى الانف وفى تهذيب الازهرى السعوط والنشوق والنسوع فى الانف والخيته والخوته والخيته اذا سعطته ويقال اسعطته وكذلك وجرته واوجرته لغتان واما النشوق فيقال انشقته انشاقا وهو طيب السعوط والسعاط والاسعاط وفى المحكم سعطه الدواء يسعطه ويسعطه والضم اعلى والصاد فى كل ذلك لغة عن اللحيانى واسطعه ادخله فى انفه والسعوط اسم الدواء والسعيط المسعط والسعيط دهن الخردل والسعيط دهن البان وفى الصحاح اسعطته واستعط هو بنفسه وفى الجامع المسعوط والمسعط والسعيط الرجل الذى يفعل به ذلك والسعطة المرة الواحدة من الفعل والاسعاطة مثلها وقال ابو الفرج الاسعاط هو تحصيل الدهن اوغيره فى اقصى الانف سواء كان بجذب النفس اوبالتفريغ فيه *

١٤ ـ ﴿ حدثنى مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثنا وهَيْبٌ عنِ ابنِ طاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وأعْطى الحَجَّامَ أجْرَهُ واسْتَعَطَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واستعط ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس والحديث قد مضى فى كتاب الاجارة فى باب خراج الحجام عن موسى بن اسماعيل ومضى الكلام فيه قوله واستعط اى استعمل السعوط وهو ان يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه مايرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى انفه ماء اودهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج مافيه من الداء بالعطاس *

﴿ بابُ السَّعُوطِ بالقُسْطِ الهِنْدِيِّ والبَحْرِيِّ وهُوَ الكُسْتُ مِثْلُ الكافُورِ والقافُورِ مِثْلُ كُشِطَتْ وقُشِطَتْ نُزِعَتْ. وقَرَأ عبدُ اللهِ قُشِطَتْ ﴾

اى هذا باب فى بيان السعوط بالقسط بضم القاف قال الجوهرى عقاقير البحر وقال ابن السكيت القاف بدل من الكاف وفى المنتهى لابى المعالى الكست والكسط والقسط ثلاث لغات وهو جزر البحر وفى الجامع لابن البيطار اجوده ما كان من بلاد المغرب وكان ابيض خفيفا وهو البحرى وبعده الذى من بلاد الهند وهو غليظ اسود خفيف مثل الغشاء وبعده الذى من بلاد سوريا وهو ثقيل ولونه لون البقس ورائحته ساطعة واجودها ما كان حديثا ابيض ممتلئا غير متآكل ولازم يلدغ

اللسان وقوته مسخنة مدرة للبول والطمث وينفع من اوجاع الارحام اذا استعمل وذكر له منافع كثيرة قوله الهندى والبحرى قال ابو بكر بن العربى القسط نوعان هندى وهو اسود وبحرى وهو ابيض والهندى اشدهما حرارة قوله وهو الكست اى القسط بالقاف هو الكست بالكاف اراد انه يقال بالقاف وبالكاف لقرب مخرج القاف من مخرج الكاف قوله «مثل الكافور والقافور» كما يقال الكافور بالكاف ويقال بالقاف وقد مر هذا فى باب القسط للحادة قوله مثل كشطت وقشطت بمعنى كما يقال ايضا فيهما بالكاف والقاف كما ذكرنا قوله نزعت زاده النسفى فى روايته واراد به ان معنى كشطت نزعت يقال كشطت البعير كشطا نزعت جلده ولا يقال سلخت وقال الجوهرى كشطت الجل عن ظهر الفرس اوالغطاء عن الشىء اذا كشفته عنه والقسط لغة فيه وفى قراءة عبد الله واذا السماء قشطت وهو معنى قوله قرأ عبد الله قشطت اى عبد الله بن مسعود ولم تشتهر هذه القراءة *

١٥ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فإنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ ودَخَلْتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ فبَالَ عَلَيْهِ فَدَعا بِماءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وام قيس بنت محصن الاسدية اسد خزيمة كانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى اخت عكاشة * والحديث اخرجه البخارى ايضا عن ابى اليمان عن شعيب وعن محمد بن عتاب واخرجه مسلم فى الطب ايضا عن يحيى بن يحيى وآخرين واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وغيره واخرجه النسائى فيه عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله «عليكم» اى افعلوه وهو اسم للفعل بمعنى خذوا ويستعمل بالباء وبغيرها يقال عليك بزيد وعليك زيدا قوله العود الهندى خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كانه جلد موشى ويصلح اذا مضغ او يمضمض بطبيخه لطيب النكهة واذا شرب منه قدر مثقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها وسكن لهيبها واذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وقرحة الامعاء والمغص واجود العود المندلى ثم الهندى قال الشافعى الهندى يفضل على المندلى بانه لا يولد القمل والعود على انواع الهندى افضل من الكل فلذلك خصه النبى ﷺ بالذكر قوله سبعة اشفية بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الفاء وفتح الياء آخر الحروف جمع شفاء كادوية جمع دواء وقال ابن العربى ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة اشفية فى القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها الى طلب المعرفة أو الشهرة فيها وقد عدد الاطباء فيها عدة منافع فان قلت اذا كان فيه كثرة المنافع فما وجه تخصيصها بسبع قلت تعيين السبعة اما انه صلى الله تعالى عليه وسلم علمها بالوحى وتحققها واما غيرها من المنافع فقد علمت بالتجربة فذكر ما علمه بالوحى دون غيره او نقول انما فصل منها ما دعت الحاجة اليه وسكت عن غيره كانه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب ولا ليعلم صنعته وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء قوله «من العذرة» بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو وجع فى الحلق يهيج من الدم وقيل هى قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة وهى خمس كواكب تحت الشعرى العبور ويطلع وسط الحر وفى المحكم العذرة نجم اذا طلع اشتد الحر والعذرة والعاذور داء فى الحلق ورجل معذور اصابه ذلك وقال ابن التين هو وجع فى الحلق من الدم وذلك الموضع يسمى عذرة وهو قريب من اللهاة واللهاة هى اللحمة الحمراء التى فى آخر الفم وأول الحلق وعادة النساء فى علاجها أن تاخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى انف الصبى وتطعن ذلك الموضع

فينفجر منه دم اسود وربما قرحته وذلك الطعن يسمى دغرا ومعنى قوله في الحديث تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الصبي باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه قوله ويلدبه على صيغة المجهول اى بالقسط يقال لذا الرجل فهو ملدود واللدود بفتح اللام ما يصب في احد جانبي الفم قوله من ذات الجنب هو ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع وقال الترمذي ذات الجنب بالضم قوله السل وفي البارع هو الذي يطول مرضه وعن النضر هو الدبيلة وهي قرحة تثقب البطن وقيل هي الشوصة وفي المنتهى الجناب بالضم داء في الجنب قوله ودخلت على النبي ﷺ الى آخره قدمر في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فاجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ أيَّ ساعةٍ يَحتَجِمُ ﴾

اى هذا باب في بيان اى ساعة يحتجم فيها والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة المتعارفة قوله «اى» بدون التاء رواية الكشميهني وفي رواية غيره اية ساعة يحتجم وقد جاء في القرآن (باى ارض تموت) ولم يقل باية ارض وقال الزمخشري شبه سيبويه تأنيث اى بتأنيث كل في قولهم كلتهن وقال الكرماني غرض البخاري يعني من هذه الترجمة انه لا كراهة في بعض الايام او الساعات قلت وقت الحجامة في ايام الشهر لم يصح فيه شيء عنده فلذلك لم يذكر حديثا واحدا من الاحاديث التي فيها تعيين الوقت منها ما رواه ابو داود من حديث سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وروى الترمذي من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وقال حديث حسن وروى ايضا من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله ﷺ نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وان خير ما تحتجمون فيه يوم سبعة عشر ويوم تسعة عشر ويوم احدى وعشرين وروى ابو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا الحجامة في الرأس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الاضراس والصداع والظلمة يجدها في عينه ومن حديث ابن عمر بسند لا باس به يرفعه الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا فعليكم اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء فانه ينزل من جنون ولا جذام ولا برص الا ليلة الاربعاء وروى ابو داود من حديث سلمى خادم رسول الله ﷺ ما كان احد يشتكي الى رسول الله ﷺ وجعا في رأسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما *

﴿ واحتَجَمَ أبُو مُوسَى لَيلًا ﴾

ابو موسى هو عبدالله بن قيس الاشعري وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن اسماعيل بن سالم عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه وذكره البخاري ليدل على ان الحجامة لا تتعين بوقت من النهار او الليل بل يجوز في اى ساعة شاء من الليل او النهار *

١٦ - ﴿ حدّثنا أبُو مَعْمَرٍ حدّثنا عبدُ الوَارِثِ حدثنا أيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ قال احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهُوَ صائِمٌ ﴾

لما ذكر احتجام ابي موسى ليلا ذكر ايضا احتجام النبي ﷺ نهارا لانه قال احتجم النبي ﷺ وهو صائم يدل على انه كان نهارا ولم يعين النهار صريحا فدل هذا والذي قبله ان الحجامة لا تتعين بوقت معين وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني والحديث قد تقدم في الصيام في باب الحجامة والقيء للصائم بعين هذا الاسناد وعين المتن المذكور *

﴿ بابُ الحَجْمِ في السَّفَرِ والإحْرَامِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الحجامة فى السفر وحالة الاحرام للحج *

﴿ قالهُ ابنُ بُحَيْنَةَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى قال بالحجم فى السفر والاحرام عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبحينة اسم امه وهو عبد الله بن مالك بن القشب الازدى من ازد شنوءة مات فى عمل مروان الآخر على المدينة ايام معاوية وبحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وسيجىء حديثه موصولا عن قريب *

١٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو عنْ طاوُسٍ وعَطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

مطابقة الجزء الثانى للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابى رباح والحديث قد تقدم فى الحج فى باب الحجامة للمحرم ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ الحِجامةِ منَ الدَّاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الحجامة من اجل الداء وكلمة من تعليلية وذكره ابن بطال من الدواء *

١٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه أنَّهُ سُئِلَ عنْ أجْرِ الحَجَّامِ فقال احْتَجَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَمَهُ أبُو طَيْبَةَ وأعْطاهُ صاعَيْنِ مِنْ طَعامٍ وكَلَّمَ مَوالِيَهُ فَخَفَّفُوا عنهُ وقال إنَّ أمْثَلَ ما تَداوَيْتُمْ بِهِ الحِجامَةُ والقُسْطُ البَحْرِيُّ وقال لا تُعَذِّبُوا صِبْيانَكُمْ بالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ وعَلَيْكُمْ بالقُسْطِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من مضى الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والحديث من افراده قوله «عن اجر الحجام» اى عن اجرته قوله ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة واسمه نافع على الاكثر كان مولى لبنى بياضة قوله «من طعام» اى من قمح قوله خففوا عنه اى خففوا ضريبته يعنى خراجه الذى عينوه عليه قوله وقال ان امثل موصول بالاسناد المذكور ومعنى ان امثل اى ان أفضل قوله القسط بضم القاف وقد مر تفسيره عن قريب قوله «بالغمز» اى بالعصر بالاصابع كانت النساء يغمزن لهاة الصبى لاجل العذرة وقد مر تفسيرها ايضا والخطاب فى لا تعذبوا لاهل الحجاز ومن كان فى معناهم من اهل البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة من ابدانهم الى سطح البدن ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى ابدانهم وقد اخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال بعضهم وهذا محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به قلت هذا ايضا يتمشى فيمن لا تتعين حاجته اليه من الشبان ممن كانوا قبل الاربعين وفيمن لا يعتد به منهم وقيل الاطباء على خلاف ما قاله ابن سيرين وقال ابن سينا فى ارجوزته المطولة فى الفصادة *

ومن يكن تعود الفصاده * فلا يكن يقطع تلك العاده
لكن من قد بلغ الستينا * وكان ذا ضخامة مبينا
فافصده فى سنة مرتين * ولا تحدفيه عن الفصلين
ان بلغ السبعين فافصد مره * ولا تزد فيه على ذى الكره
وان يزد خمسا فى العامين * فى الباسليق افصده مرتين
وامنعه بعد ذاك كل فصد * فان ذاك بالشيوخ مردى

١٩ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ تَلِيدٍ قال حدثنى ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى عَمْرٌو وغَيْرُهُ أنَّ بُكَيْرًا

حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عاد المقنع ثم قال لا أبرح حتى تحتجم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فيه شفاء ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان فيه شفاء على ما لا يخفى وسعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب الى جده وهو مصرى وثقه ابن يونس قال وكان فقيها ثبتا فى الحديث وكان يكتب للقضاة وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى وعمرو هو ابن الحارث المصرى وغيره قيل يحتمل ان يكون عبد الله بن لهيعة المصرى وبكير مصغر بكر بن عبد الله بن الاشج والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن ابى نعيم واسماعيل بن ابان وابى الوليد واخرجه مسلم فى الطب ايضا عن هارون بن معروف وغيره واخرجه النسائى فيه عن وهب بن بيان **قوله** عاد المقنع بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان التابعى يعنى زاره فى مرضه ثم قال لا ابرح اى لا اخرج من عندك حتى تحتجم **قوله** ان فيه شفاء الضمير يرجع الى الحجم الذى يدل عليه قوله حتى تحتجم *

﴿ باب الحجامة على الرأس ﴾

اى هذا باب فى بيان الحجامة على الراس *

٢٠ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثنى سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحيى جمل من طريق مكة وهو محرم فى وسط رأسه * وقال الأنصارى أخبرنا هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم فى رأسه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب وعلقمة بن ابى علقمة مولى عائشة وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعبد الله بن بحينة مر عن قريب والحديث مضى فى الحج فى باب الحجامة للمحرم **قوله** بلحيى جمل كذا وقع بلحيى جمل بالتثنية وقد مضى فى الحج بلحى جمل بالافراد بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والجمل بفتح الجيم والميم وهو اسم موضع وقال ابن وضاح هى بقعة معروفة وهى عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انها الآلة التى احتجم بها اى احتجم بعظم جمل قلت المعتمد الاول والباء فيه بمعنى فى اى فى لحيى جمل وعلى الثانى الباء للاستعانة **قوله** وهو محرم جملة حالية **قوله** وسط رأسه بفتح السين ويجوز تسكينها وقد تقدم الكلام فيه فى كتاب الحج **قوله** وقال الانصارى وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق ابى حاتم الرازى حدثنا الانصارى بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به او داء واحتجم فى موضع يقال له لحيى جمل *

﴿ باب من احتجم من الشقيقة والصداع ﴾

اى هذا باب فى بيان من احتجم من الشقيقة وهى وجع فى احد شقى الرأس والصداع ألم فى أعضاء الرأس وهو من عطف العام على الخاص وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفى والحق حديثهما فى الباب الذى قبله وهو الاوجه *

٢١ - ﴿ حدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحيى جمل وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري وهشام هو ابن حسان والحديث اخرجه ابو داود في الحج عن عثمان ولفظه احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به واخرجه النسائي في الطب عن ابي داود قوله من وجع كان به والوجع هو المفسر في الرواية الثانية وهو قوله من شقيقة كانت به قوله بماء اي في ماء اي في منزل فيه ماء يقال له لحي جمل قوله وقال محمد بن سواء بالسين المهملة والمد ابن عنبر بالعين المهملة والنون والباء الموحدة السدوسي البصري وصله في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب وآخر ياتي في الادب وهذا التعليق وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابو يعلى حدثنا محمد ابن عبد الله الازدي حدثنا محمد بن سواء فذكره سواء وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم في اماكن مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وروي ان حجمه في هامته كان لوجع اصابه في راسه من اكله الطعام المسموم بخيبر قوله من شقيقة على وزن عظيمة قد ذكرنا معناها وذكر اهل الطب انها من الامراض المزمنة وسببها ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الرأس احدث داء البيضة وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه ﷺ كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج ☆

٢٢ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ بنُ أبانَ حدثنا ابنُ الغسيلِ قال حدثني عاصمُ بنُ عمرَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ إنْ كانَ في شيءٍ من أدويتكم خيرٌ ففي شربةِ عسلٍ أو شرطةِ محجمٍ أو لذعةٍ من نارٍ وما أحبُّ أنْ أكتويَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله او شرطة محجم لانه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها واسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون الوراق الكوفي وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان الى اخره والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل ومر الكلام فيه هناك ☆

﴿ بابُ الحلقِ من الأذى ﴾

اي هذا باب في بيان حلق الرأس او غيره بسبب الاذى الحاصل ☆

٢٣ - ﴿ حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا حمادٌ عن أيوبَ قال سمعتُ مجاهدًا عن ابنِ أبي ليلى عن كعبِ هو ابنُ عجرةَ قال أتى عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم زمنَ الحديبيةِ وأنا أوقدُ تحتَ برمةٍ والقملُ يتناثرُ عن رأسي فقال أيؤذيكَ هوامُّكَ قلتُ نعمْ قال فاحلقْ وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعمْ ستةَ أو انسكْ نسيكةً ☆ قال أيوبُ لا أدري بأيتهنَّ بدأ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاحلق ووجه ايراده في باب الطب من حيث ان كل ما يتاذى به المؤمن وان ضعف اذاه يباح له ازالته وان كان محرما وفيه معنى التطبب لانه ازالة الاذى الذي يشابه المرض لان كل مرض اذى وتسلط القمل على الرأس اذى وكل اذى يباح ازالته فالقمل يباح ازالته وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن والحديث مضى في الحج في باب النسك شاة ☆

﴿ بابُ مَنِ اكتوى أو كوى غيرَهُ وفضلِ مَنْ لم يكتوِ ﴾

أي هذا باب في بيان من اكتوى لنفسه او كوى غيره وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول لنفسه والثاني اعم منه نحو اكتسب لنفسه وكسب له ولغيره ونحو اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى له ولغيره وللترجمة ثلاثة اجزاء فاشار بالجزءين الاولين الى اباحة الكي عند الحاجة واشار بالجزء الثالث الى ان تركه افضل عند عدم الحاجة اليه ☆

٢٤ - ﴿ حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابرا عن النبي ﷺ قال إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوي ﴾

مطابقة الجزء الثالث للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل لكن هنا اقتصر على شيئين وحذف الثالث وهو العسل وهناك ذكر الثلاثة ومر الكلام فيه *

٢٥ - ﴿ حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن عامر عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال لا رقية إلا من عين أو حمة فذكرته لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الأمم فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط والنبي ليس معه أحد حتى رفع لي سواد عظيم قلت ما هذا أمتي هذه قيل هذا موسى وقومه قيل انظر إلى الأفق فإذا سواد يملأ الأفق ثم قيل لي انظر هاهنا وهاهنا في آفاق السماء فإذا سواد قد ملأ الأفق قيل هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإنا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة ابن محصن أمنهم أنا يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا قال سبقك بها عكاشة ﴾

مطابقة الجزء الثالث للترجمة ظاهرة وعمران بن ميسرة ضد الميمنة وابن فضيل هو محمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة الضبي وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو ابن شراحيل الشعبي والحديث مضى مختصرا في أحاديث الأنبياء في باب وفاة موسى عليه السلام وأخرجه أيضا في الرقاق عن أسد بن زيد وعن إسحق عن روح وأخرجه مسلم في الإيمان عن سعيد بن منصور وغيره وأخرجه الترمذي في الزهد عن أبي حصين ولفظه لما أسري بالنبي جعل يمر بالنبي والنبيين ومعهم القوم والنبي والنبيين ومعهم الرهط فذكره بطوله وأخرجه النسائي في الطب عن أبي حصين به وفي التلويح في هذا علتان (الأولى) انقطاع ما بين عامر الشعبي وعمران قال البخاري في بعض نسخ كتابه استفدنا من هذا أن حديث عمران مرسل وحديث ابن عباس مسند (الثانية) هو مع إرساله موقوف والوقف علة عند جماعة من العلماء وإن كان أبو داود لما رواه عن مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران رفعه فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة فكأنه غفل عن العلة فيه وتبعه فيما أرى الترمذي لما رواه من طريق سفيان عن حصين ثم قال ورواه شعبة عن حصين عن الشعبي عن بريدة به مرفوعا وأما مسلم فإنه لما رواه من حديث هشيم عن حصين وقفه وعنده أيضا من حديث أنس بن مالك مرفوعا أنه رخص في الرقية من العين والحمة والنملة وعند أبي داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية إلا من نفس أو حمة أو لدغة انتهى **قوله** لا رقية بضم الراء وسكون القاف وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات **قوله** «إلا من عين» هو إصابة العائن غيره بعينه وهو أن يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر ذلك الشيء منه **قوله** «أو حمة» بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وهو السم وقال الجوهري حمة العقرب سمها وضرها وقال ابن سيده هي الإبرة

التي تضرب بها العقرب والزنبور واصل حمة حمو اوحمي والهاء عوض عن الواو او الياء وجمعها حموت وحمات كما قالوا برة وبرون وبرات قاله كراع وقال كانها ماخوذة من حميت النار تحمى اذا اشتدت حرارتها وفي كتاب اليواقيت للمطرزى حمة بالتشديد وقال الجاحظ من سمى ابرة العقرب حمة فقد اخطا وانما الحمة سموم ذوات الشعر كالدبر وذوات الانياب والاسنان كالافاعى وسائر الحيات وكسموم ذوات الابر من العقارب ومعنى قول سهل بن حنيف الامن نفس هو العين يقال اصابت فلانا نفس اى عين والنملة في حديث انس قروح تخرج فى الجنب وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهى والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقيا نافعة لامحالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله ﷺ ماتوكل من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله والرقى المروية وقال ايضا معنى قوله ﷺ لارقية الامن عين أوحمة لارقية اولى وانفع وهذا كما قيل لافتى الاعلى وقد امر ﷺ غير واحد من الصحابة بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم وقال الخطابى لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما وانما المراد لارقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما **قوله** «فذكرته لسعيد بن جبير» القائل بذلك هو حصين بن عبد الرحمن **قوله** «ومعهم الرهط» وهو من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع **قوله** «والنبى ليس معه احد» قيل النبى هو المخبر عن الله للخلق فاين الذين اخبرهم واجيب بانه ربما اخبر ولم يؤمن به احد ولا يكون معه الا المؤمن **قوله** «حتى رفع لى سواد» هذا رواية الكشميهنى حتى رفع بالراء والفاء وبلفظ لى وفي رواية غيره حتى وقع في سواد بواو وقاف وبلفظ في **قوله** «بغير حساب» قيل هل يدخلون وان كانوا اصحاب معاصى ومظالم واجيب بان الذين كانوا بهذه الاوصاف الاربعة لايكونون الا عدولا مطهرين من الذنوب او ببركة هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم **قوله** «ثم دخل» اى الحجرة ولم يبين للصحابة من السبعون **قوله** «فافاض القوم» ويقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه وناظروا عليه **قوله** «هم الذين لايسترقون» قال ابو الحسن القابسى يريد بالاسترقاء الذى كانوا يسترقون به في الجاهلية واما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله ﷺ وامر به وليس بمخرج عن التوكل **قوله** «ولا يتطيرون» اى لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الاسلام والطيرة مايكون في الشر والفال مايكون في الخير وكان ﷺ يحب الفال **قوله** «ولا يكتوون» يعنى لا يعتقدون ان الشفاء من الكى كما كان عليه اعتقاد اهل الجاهلية **قوله** «وعلى ربهم يتوكلون» والتوكل تفويض الامر الى الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب **قوله** «أمنهم أنا» الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار والاستعلام **قوله** «فقام آخر» قال الخطيب هذا الرجل سعد بن عبادة وقيل ان الرجل الثانى كان منافقا فاراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الستر له والايقاء عليه لعله ان يتوب فرده ردا جميلا قال الكرمانى لو صح هذا بطل قول الخطيب والله اعلم **قوله** «سبقك بها عكاشة» اى فى الفضل الى منزلة اصحاب هذه الاوصاف الاربعة وقيل يحتمل ان يكون سبقك عكاشة بوحى انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر *

﴿ بابُ الإِثْمِدِ : والْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاثمد بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وكسر الميم وبالدال المهملة وحكى ضم الهمزة وهو حجر يكتحل به وفي المحكم هو حجر يتخذ منه الكحل وقيل هو نفس الكحل وقد عطف البخارى الكحل على الاثمد فدل على ان الكحل غير الاثمد والاثمد هو حجر معروف يكتحل به بعد صحنه كما ينبغى والكحل اعم من الاثمد ومن غيره فعلى هذا يكون من باب عطف العام على الخاص **قوله** «من الرمد» اى من علة الرمد وكلمة من تعليلية والرمد بفتحتين ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة

تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهات والمنخرين احدث الخنان بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث الشوصة وان لم ينحدر وطلب نفاذا ولم يجد احدث الصداع *

﴿ فِيهِ أُمُّ عَطِيَّةَ ﴾

اى فى هذا الباب حديث ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب واشار بهذا الى حديثها الذى اخرجه في كتاب الطلاق في باب القسط للحادة اخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل الحديث واخرج ايضا بعضه من حديثها قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج ولا تكتحل الحديث فان قلت ليس في حديث ام عطية بطرقه ذكر للاثمد قلت كان البخارى اعتمد على ان الاثمد يدخل فى غالب الاكحال لاسيما اكحال العرب واما ذكره والتنصيص عليه فكانه لم يصح على شرطه وقد ذكر ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر وعند الترمذى محسنا اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وكان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وفي رواية وثنتين في اليسرى وفي العلل الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث محفوظ *

٢٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قال حدثني حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا فقال لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكروا له الكحل وليس فيه ذكر للاثمد كما ذكرنا الآن ويحيى هو القطان وزينب هي بنت ام سلمة وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسمعت امها ام سلمة والحديث قد مضى فى الطلاق فى باب الكحل للحادة فانه اخرجه هناك عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن حميد عن نافع عن زينب ابنة ام سلمة عن امها ان امرأة الحديث قوله « فاشتكت عينها » بالرفع والنصب قوله « فى شر احلاسها » جمع حلس بالكسر وهو كساء للبعير يكون تحت البردعة والمراد هنا من شر احلاسها ما يبسط تحت الثياب قاله الجوهرى وقال الداودى هي الثياب التى تلبس وكان فى الجاهلية اعتداد المرأة هو أن تمكث في بيتها فى شر ثيابها سنة فاذا مر كلب بعد ذلك رمت ببعرة اليه يعنى أن مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها قوله « فلا » اى فلا تكتحل حتى تمضى اربعة اشهر وعشرا وتكون لا هذه لنفى الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكارى مقدر فافهم *

﴿ بَابُ الْجُذَامِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر الجذام وانه مما يفر من الذى به الجذام وهو بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة علة يحمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر وقيل هو علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله بحيث يفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وقال ابن سيده سمى بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها *

٢٧ - ﴿ وقال عَفَّانُ حدثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حدثنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فر من المجذوم وعفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري ولكن اكثر مايخرج عنه بواسطة وهذا تعليق صحيح وقد جزم ابو نعيم انه اخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا ووصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابو قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون بالمد والقصر * والحديث رواه ابن حبان بزيادة ولانوء وروى ابو نعيم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا المجذوم كما تتقي الاسد وروى ايضا من حديث ابن ابي اوفى ان رسول الله ﷺ قال « كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين » فان قلت روى ابو داود عن جابر ان رسول الله ﷺ اخذ بيد مجذوم فادخله معه في القصعة ثم قال « كل بسم الله وثقة بالله وتوكلا عليه » واخرجه الترمذي وقال غريب فكيف وجه الجمع بين هذا وبين حديث الباب قلت اجيب باجوبة منها ان هذا الحديث لايقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون الا مع التساوي الثاني ان النبي ﷺ لم يأكل معه وانما أذن له بالاكل ذكره الكلاباذي والثالث على تقدير اكله معه ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الاول نفي ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي قوله فر من المجذوم اعلم ان الله تعالى جعل ذلك سببا لحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل الرابع ماقاله عياض اختلفت الآثار في المجذوم فجاء عن جابر ان النبي ﷺ اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر رضي الله تعالى عنه وجماعة من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية (الخامس) ماقاله الطبري اختلف السلف في صحة هذا الحديث فانكر بعضهم ان يكون ﷺ امر بالبعد من ذي عاهة جذاما كان او غيره قالوا قد اكل مع مجذوم واقعده معه وفعله اصحابه المهديون وكان ابن عمر وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم وعن عائشة ان امراة سألتها ا كان رسول الله ﷺ قال « فر من المجذوم فرارك من الاسد فقالت عائشة كلا والله ولكنه قال لاعدوى وقال فمن اعدى الاول وكان مولى لنا اصابه ذلك الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي » قالوا وقد ابطل ﷺ العدوى (السادس) ماقاله بعضهم ان الخبر صحيح وامره بالفرار منه لنهيه عن النظر اليه **قوله** « لاعدوى » هو اسم من الاعداء كالرعوى والبقوى من الارعاء والابقاء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وكانوا يظنون ان المرض بنفسه يعدي فاعلمهم النبي ﷺ ان الامر ليس كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال فمن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب **قوله** « ولاطيرة » بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتحير حيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر **قوله** ولاهامة الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لايدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه وذكره الهروي في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء قوله ولاصفر كانت العرب تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فابطل الاسلام ذلك وقيل اراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تاخير المحرم الى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فابطله الاسلام قوله فر من فر يفر من باب ضرب يضرب ويجوز فيه فتح الراء وكسرها ويجوز الفك ايضا على ماعرف في علم الصرف قوله كما تفر كلمة ما مصدرية اي كفرارك من الاسد *

﴿ باب المن شفاء للعين ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المن شفاء للعين وكذا وقع فى رواية الاكثرين باللام ووقع فى رواية الاصيلى شفاء من العين ووجهه ان المضاف فيه محذوف تقديره المن شفاء من داء العين مثل (واسأل القرية) اى اهل القرية وليس المراد من قولهم المن المصدر الذى هو الامتنان بل المراد به هو العسل الحلو الذى ينزل من السماء على شجر فيؤخذ منه وهو الذى كان ينزل من السماء على بنى اسرائيل ووجه كونه شفاء للعين انه يربى به الكحل والتوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس بان يكتحل به وحده لانه يؤذى العين ويقذيها *

٢٨ - ﴿ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت النبى ﷺ يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الكمأة لما كانت من المن وان ماءها شفاء للعين كان المن ايضا شفاء للعين لانه الذى ثبت للفرع فثبوته للاصل بالطريق الاولى واما معنى كون الكمأة من المن فهو ان المن ينزل من السماء عفوا بلا علاج وكذلك الكماة لا مؤنة فيها ببذر ولا سقى ويقال المراد بالعين التى هى النظرة للشىء يتعجب منه والدليل عليه رواية من روى شفاء من العين وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها هو لقب محمد بن جعفر وعبد الملك هو ابن عمير وقد صرح به احمد فى روايته عن غندر وعمرو بن حريث المخزومى الصحابى وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى احد العشرة المشهود لهم بالجنة وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وقد مر الحديث فى تفسير سورة البقرة ومر الكلام فيه من ان الكماة جمع واحدها كمء على غير قياس وهو من النوادر *

﴿ قال شعبة وأخبرنى الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنى عن عمرو بن حريث عن سعيد ابن زيد عن النبى ﷺ قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك ﴾

قوله قال شعبة موصول بالاسناد المذكور ووقع فى رواية ابى ذر وقال شعبة بواو العطف وصورته صورة التعليق والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب والحسن العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء وبالنون هو ابن عبد الله البجلى الكوفى وثقه ابو زرعة والعجلى وابن سعد وقال يحيى بن معين صدوق وماله فى البخارى الا هذا الموضع قوله لم انكره من حديث عبد الملك اشار به الى ان عبد الملك لما كبر وتغير حفظه توقف شعبة فى حديثه فلما تابعه الحكم فى روايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف وقال الكرمانى لم انكره اى ما انكرت على الحكم من جهة ما حدثنى به عبد الملك وذلك لان الحكم روى معنعنا وعبد الملك بلفظ سمعت او لان الحكم مدلس فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق محل للانكار او معناه لم يكن الحديث منكورا اى مجهولا لى من جهة انى كنت حفظته من عبد الملك فعلى الاول الضمير للحكم وهو بمعنى الانكار وعلى الثانى للحديث وهو من النكرة ضد المعرفة ويحتمل العكس بان يراد لم انكر شيئا من حديث عبد الملك *

﴿ باب اللدود ﴾

اى هذا باب فى بيان اللدود بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة وهو الذى يصب من احد جانبى فم المريض يقال لددت المريض لدا القيت الدواء فى شق فيه وهو التحنيك بالاصبع كما قال سفيان *

٢٩ - ﴿ حدثنا على بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثنى موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت: قال وقالت عائشة لددناه فى مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدونى قلنا كراهية المريض

لِلدَّواءِ فقال لا يَبْقَى فى البَيْتِ أحَدٌ إلاَّ لُدَّ وأنا أنْظُرُ إلاَّ العَبَّاسَ فإنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى ويحيى بن سعيد القطان وسفيان هو الثورى وموسى بن ابى عائشة الكوفى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث قد مضى في باب مرض النبى ﷺ ووفاته عن على عن يحيى ومر الكلام فيه قوله لا تلدونى بضم اللام وكسرها قوله كراهية المريض بالنصب وبالرفع قوله وانا انظر جملة حالية اى لا يبقى احد في البيت الا يلد في حضورى وحال نظرى اليهم مكافاة لفعلهم او عقوبة لهم حيث خالفوا اشارته فى اللد بنحو ما فعلوه به قوله لم يشهدكم اى لم يحضركم حالة الامر .

٣٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ عنِ الزُّهْرِيِّ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ عنْ أُمِّ قَيْسٍ قالَتْ دَخَلْتُ بابْنٍ لِى عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أعْلَقْتُ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ فقال عَلَى ما تَدْغَرْنَ أوْلادَكُنَّ بِهٰذا العِلاقِ عَلَيْكُنَّ بِهٰذا العُودِ الهِنْدِيِّ فإنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أشْفِيَةٍ مِنْها ذاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذاتِ الجَنْبِ فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيَّنَ لَنا اثْنَيْنِ ولَمْ يُبَيِّنْ لَنا خَمْسَةً قُلْتُ لِسُفْيانَ فإنَّ مَعْمَراً يَقُولُ أعْلَقْتُ عَلَيْهِ قال لَمْ يَحْفَظْ إنَّما قال أعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فى الزُّهْرِى وَوَصَفَ سُفْيانُ الغُلامَ يُحَنَّكُ بالإصْبَعِ : وأدْخَلَ سُفْيانُ في حَنَكِهِ إنَّما يَعْنِى رَفْعَ حَنَكِهِ بإصْبَعِهِ ولَمْ يَقُلْ أعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ويلد من ذات الجنب وحديث ام قيس قد مر عن قريب في باب السعوط بالقسط الهندى ولكن هنا أتم منه قوله «اعلقت عليه» من الاعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبى ورفعها بالاصبع والعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وجع الحلق وذلك الموضع ايضا يسمى عذرة يقال اعلقت عنه امه اذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان باصبعها قوله «تدغرن» بفتح الغين المعجمة من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وهو رفع لهاة المعذور واصل الدغر الرفع قوله «العلاق» بكسر العين وفتحها ويروى بهذا الاعلاق مصدر ومعناه ازالة العلوق وهي الداهية والآفة قوله «ويسعط من العذرة» يقال سعطته واسعطته فاستعط والاسم السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الانف ويسعط على بناء المجهول وكذلك قوله ويلد قوله «من ذات الجنب» قد مر تفسيره قوله «فسمعت الزهرى» القائل سفيان قوله «بين لنا» اى بين رسول الله ﷺ اثنين وهما اللدود والسعوط ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة وقال التيمى قال ابن المدينى قال سفيان بين لنا الزهرى اثنين قوله قلت لسفيان القائل هو على بن المدينى قوله «معمرا» بفتح الميمين ابن راشد يقول اعلقت عليه قوله «قال لم يحفظ» اعلقت عليه اى قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه بل اعلقت عنه حفظته من فى الزهرى اى من فمه وقال الخطابى صوابه ما حفظه سفيان وقد يجىء على بمعنى عن قال تعالى (اذا اكتالوا على الناس) اى عنهم وقال ابن بطال الصحيح اعلقت عنه وقال النووى اعلقت عنه وعليه لغتان قوله ووصف سفيان غرضه من هذا الكلام التنبيه على ان الاعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شىء منه على ما هو المتبادر الى الذهن ونعم التنبيه ❊

﴿ باب ﴾

اى هذا باب كذا وقع باب مجردا عن الترجمة ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وادخل الحديث في الباب الذى قبله ❊

٣١ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ ويُونُسُ قال الزُّهْرِيُّ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ عائِشَةَ رضِىَ اللهُ عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ واشْتَدَّ بِهِ وجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أزْواجَهُ في أنْ يُمَرَّضَ فى بَيْتِى فأذِنَّ لَهُ

فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لاَ قَالَ هُوَ عَلِيٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ ﴾

قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس فيه ذكر اللدود ولا للباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينهما المطابقة واجيب بجواب فيه تعسف وهو انه يحتمل ان يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لان في الاول فعلوا مالم يامر به النبي ﷺ فحصل عليهم الانكار واللوم بذلك وفي هذا فعلوا ما امر به وهو ضد ذلك في المعنى والاشياء تتبين بضدها وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السختياني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي * والحديث مضى في مواضع بطوله اولها في كتاب الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله «ان يمرض» على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض وتعاهده قوله «فاذن» بنون الجمع المشددة قوله «هريقوا» ويروى «اريقوا او هريقوا» اي صبوا قوله «اوكيتهن» جمع الوكاء وهو ما يشد به راس القربة وانما اشترط هذا لان الايدي لم تخالطه واول الماء اطهره واصفاه قوله «لعلي اعهد» اي اوصي قوله «في مخضب» بكسر الميم وسكون المعجمة الاولى وهي الاجانة التي تغسل فيها الثياب قوله طفقنا اي شرعنا نصب الماء عليه قوله ان قد فعلتن ويروى ان قد فعلتم وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او باعتبار التغليب وهذا كثير *

﴿ بَابُ الْعُذْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في اقصى الحلق *

٣٢ - ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ أَسَدِ خُزَيْمَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ * يُرِيدُ الْكُسْتَ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ: وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب في باب اللدود عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله وكانت من المهاجرات يحتمل ان يكون من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا قوله اسد خزيمة انما قال ذلك لئلا يتوهم انه من اسد بن عبد العزى او من اسد بن ربيعة او من اسد بن سويد بضم السين قوله «قد اعلقت عليه» اي قد علقت برفع الحلق باصبعها قوله «تدغرن» بالمهملة والمعجمة والراء خطاب للنسوة قوله «بهذا العلاق» بالحركات الثلاث ومر عن قريب قوله «عليكم» وفي رواية الكشميهني «عليكن» قوله «وقال يونس» تعليق هو ابن يزيد الايلي واسحق بن راشد الجزري بالجيم والزاي

والراء إرادأنهما رويا عن الزهرى بلفظ اعلقت عليه وحديث يونس اخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه وحديث اسحق يأتى عن قريب فى باب ذات الجنب * ﴿ بابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ ﴾

اى هذا باب فى بيان دواء المبطون وهو الذى يشتكى بطنه لاسهال مفرط وأسباب ذلك كثيرة *

٣٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ عنْ أبى المُتَوَكِّلِ عنْ أبى سَعِيدٍ قال جاء رجلٌ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ أخِى استَطْلَقَ بَطْنُهُ فقال اسقِهِ عَسَلاً فسقاهُ فقال إنِّى سقَيْتُهُ فلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ استِطْلاقاً فقال صدَقَ اللهُ وكَذَبَ بَطْنُ أخِيكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار هو بندار يروى عن غندر وهو محمد بن جعفر وابو المتوكل اسمه على بن داود الناجى والحديث قدمر عن قريب فى باب الدواء بالعسل ومر الكلام فيه مستقصى * ﴿ تابعَهُ النَّضْرُ عنْ شُعْبَةَ ﴾

اى تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل فى روايته عن شعبة ووصل هذه المتابعة اسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر * ﴿ بابٌ لاصَفَرَ وهُوَ دَاءٌ يأخُذُ البطْنَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لاصفر وفسره بقوله وهو داء ياخذ البطن وقدمر الكلام فيه عن قريب فى باب الجذام والذى فسره البخارى هو اختياره *

٣٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سعْدٍ عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى أبُو سلَمَةَ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ وغيْرُهُ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لاعَدْوَى ولاَ صَفَرَ ولاهامَةَ فقال أعْرَابِىٌّ يارسُولَ اللهِ فَما بالُ إبِلِى تَكُونُ فى الرَّمْلِ كأنها الظِّباءُ فيأتِى البَعِيرُ الأجْرَبُ فيَدْخُلُ بَيْنَها فيُجْرِبُها فقال فَمَنْ أعْدَى الأوَّلَ * رواهُ الزُّهْرِىُّ عنْ أبى سلَمَةَ وسِنانِ بنِ أبى سِنانٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصالح هو ابن كيسان والحديث اخرجه مسلم فى الطب ايضا عن محمد بن حاتم وغيره قوله لاعدوى ولاصفر ولاهامة مر تفسيرها عن قريب فى باب الجذام قوله فمن اعدى الاول اى البعير الذى جرب اولا ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدى فاذا جاز فى الاول جاز فى غيره لاسيما والدليل قائم على ان لامؤثر فى الوجود الا الله تعالى قوله ورواه الزهرى اى روى الحديث المذكور محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسنان بن ابى سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى فى اللفظين الدؤلى المدنى واسم ابى سنان يزيد بن امية يعنى كلاهما رويا عن ابى هريرة وتاتى رواية كل منهما مفصلة فى باب لاعدوى * ﴿ بابُ ذَاتِ الجَنْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ذات الجنب هو ورم حار يعرض الغشاء المستبطن للاضلاع وقد يطلق على مايعرض فى نواحى الجنب من رياح غليظة تحبس بين الصفاقات والعضل التى فى الصدر والاضلاع فتحدث وجعا والاول هو ذات الجنب الحقيقى الذى تكلم عليه الاطباء والمراد بذات الجنب فى حديثى الباب الثانى لان القسط وهو العود الهندى هو الذى يداوى بدالريح الغليظة *

٣٥ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدٌ أخبرنا عتَّابُ بنُ بَشِيرٍ عنْ إسْحاقَ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَبْدِاللهِ أنَّ أمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ وكانتْ مِنَ المُهاجِراتِ الأُوَلِ اللَّاتِى بايَعْنَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهِىَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ أخبرَتْهُ أنَّها أتَتْ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

بابن لها قد علقت عليه من العذرة فقال اتقوا الله على ماتدغرون أولادكم بهذه الأعلاق عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله منهاذات الجنب ومحمد هو ابن سلام قاله الكرماني وقال بعضهم هو الهذلي يعني محمد ابن يحيى الهذلي النيسابوري قلت الذي قاله الكرماني هو الصواب لان صاحب رجال الصحيحين قال في ترجمة عتاب بن بشير روى عنه محمد غير منسوب قال ابو احمد الحافظ النيسابوري هو ابن سلام روى عنه البخاري في الطب والاعتصام وعتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وبعد الالف باء موحدة ابن بكير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مات سنة تسعين ومائة واسحاق هو ابن راشد الجزري والحديث مضى عن قريب في باب اللدود قوله على ماتدغرون بخطاب جمع المذكر ويروى علام تدغرن بخطاب جمع المؤنث وباسقاط الالف من كلمة ما وقد ذكرنا انه من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وهو غمز الحلق بالاصبع وذلك ان الصبي تاخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة اصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه قوله بهذه الاعلاق بفتح الهمزة جمع العلق قال الكرماني نحو الوطب والاوطاب وهي الدواهي والآفات وقال ابن الاثير ويروى بهذه العلاق وفي اخرى بهذه العلق والمعروف الاعلاق بكسر الهمزة مصدر اعلقت والعلق بضم العين وفتح اللام جمع علوق وهي الداهية واعلقت عنه ازلت عنه العلوق اي ماعذبته به من دغرها قوله يريد الكست بضم الكاف وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة من فوق يعني يريد من القسط الكست قوله قال وهي لغة اي قال الزهري الكست لغة في القسط *

٣٦ - ﴿ حدثنا عارم حدثنا حماد قال قرئ على أيوب من كتب أبي قلابة منه ماحدث به ومنه ماقرئ عليه وكان هذا في الكتاب عن أنس أن أباطلحة وأنس بن النضر كواه وكواه أبو طلحة بيده * وقال عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن * قال أنس كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من ذات الجنب وعارم بالعين المهملة والراء لقب محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي قوله قرئ على ايوب قيل كيف جاز الرواية بما قرئ في الكتاب واجيب بان الكتاب كان مسموعا لايوب ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين ويسمى هذا بالوجادة وفي المسالة مباحث واختلافات قوله وكان هذا في الكتاب اي في كتاب ابي قلابة ووقع في رواية الكشميهني قرأ الكتاب بدل قوله في الكتاب قيل هو تصحيف قوله «عن انس» هو ابن مالك قوله «ان اباطلحة» هو زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم قوله وانس بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم انس بن مالك بن النضر قوله «كواه» اي كوى انس بن مالك اسند الكي اليهما ثم اسنده الى ابي طلحة لانه باشره بيده واما اسناده الى ابي طلحة وانس بن النضر فلرضا هما به قوله وقال عباد بن منصور الى آخره تعليق نذكره الآن وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منصور الناجي بالنون وبالجيم وكنيته ابو سلمة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين وفيه مقال من وجوه * الاول انه رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية * الثاني انه كان مدلسا * الثالث انه كان قد

تغير

تغير حفظه وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه ووصل ابو يعلى هذا التعليق عن ابراهيم بن سعد الجوهرى عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله وفائدة هذا التعليق شيئان احدهما من جهة الاسناد وهو انه بين ان حماد بن زيد بين فى روايته صورة اخذ ايوب هذا الحديث عن ابى قلابة وانه كان قرأه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة والآخر من جهة المتن وهى الزيادة التى فيه وهى ان الكى المذكور كان بسبب ذات الجنب وان ذلك كان فى حياة النبى ﷺ وان زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفى رواية عباد بن منصور زيادة اخرى فى اوله افردها بعضهم وهى حديث اذن رسول الله ﷺ لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن وقال ابن بطال اى وجع الاذن اى رخص فى رقية الاذن اذا كان بها وجع فان قلت قد مر ان لا رقية الا من عين او حمة فكيف الجمع بينهما قلت يجوز ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه او يكون المعنى لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفى الرقى عن غيرهما وقال الكرمانى قال ابن بطال الادر جمع الادرة قول يعنى نحو الحمر والاحمر من الادرة وهى نفخة الخصيتين وهو غريب شاذ وقال بعضهم وحكى الكرمانى عن ابن بطال ان ضبط الادر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع ادرة وهى نفخة الخصية قلت الذى قاله الكرمانى ذكرته فانظر هل قال ان الادر جمع ادرة ولم يقل الا جمع آدر ولهذا امثل بقوله نحو الحمر والاحمر وقوله ولم ار ذلك فى كتاب ابن بطال لا يستلزم نفى رؤية غيره ومن البعد ان يرى الكرمانى هذا فى موضع ثم ينسبه الى ابن بطال قوله لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم ووقع ذلك عند مسلم فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه قوله «ان يرقوا» اصله بان يرقوا فان مصدرية اى بالرقية واصل يرقوا يرقووا استثقلت الضمة على الواو فحذفت فصار يرقوا قوله «من الحمة» قد مر ضبطه وتفسيره عن قريب وكذلك مر الآن تفسير الاذن قوله كويت على صيغة المجهول قوله «من ذات الجنب» اى بسبب ذات الجنب وكلمة من تعليلية وقد مر تفسيره الآن وروى الحاكم على شرط مسلم ذات الجنب من الشيطان وما كان الله ليسلطه على فان قلت روى عن عائشة انها قالت مات ﷺ من ذات الجنب قلت قالوا ان هذا خبر واه *

﴿ باب حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ ﴾

اى هذا باب فى بيان حرق الحصير ليؤخذ رماده ويسد به الدم اى يقطع به الدم النازل من الجرح وهو بالسين المهملة وقال بعضهم اى مجارى الدم قلت المقصود سد الدم لا سد مجاريه فربما سد مجاريه يضر لانحباس الدم المنفصل من البدن فيها فيتضرر المجروح من ذلك فمن طبع الرماد انه يقطع الدم وينشف مجراه وقال بعضهم ايضا القياس احراق الحصير لانه من احرق وقال ابن التين او يقال تحريق الحصير قلت يقال حرقت الشىء واما احرقت وحرقت بالتشديد فلا يقال الا اذا اريد به المبالغة واطلق الحصير ليشمل انواع الحصير كلها قال اهل الطب الحصير كلها اذا احرقت تبطل زيادة الدم والرماد كله كذلك *

٣٧ - ﴿ حدثنى سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ القارِىُّ عنْ أبى حازِمٍ عنْ سَهْلِ ابنِ سعدٍ السَّاعِدِىِّ قال لَمَّا كُسِرَتْ على رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ البَيْضَةُ وأُدْمِىَ وجْهُهُ وكُسِرَتْ رَباعِيَتُهُ وكان علىٌّ يَخْتَلِفُ بالماءِ فى المِجَنِّ وجاءتْ فاطِمَةُ تَغْسِلُ عنْ وجْهِهِ الدَّمَ فلَمَّا رأتْ فاطِمَةُ عليْها السَّلامُ الدَّمَ يَزِيدُ على الماءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إلى حَصِيرٍ فأحْرَقَتْها وألْصَقَتْها على جُرْحِ رسولِ اللهِ ﷺ فرَقَأَ الدَّمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير مصغر عفر بالعين المهملة والفاء والراء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصرى وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار والحديث قد مضى فى غزوة احد فى باب ما اصاب النبى ﷺ من الجراح يوم احد ومضى الكلام فيه قوله «البيضة» ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة قوله «رباعيته» بفتح الراء

وتخفيف الباء الموحدة والياء آخر الحروف مثل الثمانية الاضراس واولها من مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الارحاء وكلها رباع اثنان من فوق واثنان من اسفل قوله يختلف اى يجيء ويذهب قوله «في المجن» بكسر الميم وهو الترس قوله فاحرقتها اى الحصير واتخاذ كرها بالتأنيث باعتبار القطعة منه قوله «فرقا» مهموز اى سكن وقال المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد من المعلوم القديم المعمول به لاسيما اذا كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد افواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم واما غسل الدم اولا فينبغي ان يكون اذا كان الجرح غير غائر اما اذا كان غائرا فلا يؤمن ضرر الماء اذا صب فيه قلت بعد الاحراق هل يبقى طيب الرائحة *

﴿ بابُ الحمّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ﴾

اى هذا باب في بيان ان الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبحاء مهملة وسياتي في حديث رافع آخر الباب من فوح بالواو وتقدم في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء والكل بمعنى واحد وقال الجوهري الفيح والفوح لغتان يقال فاحت رائحة المسك تفيح وتفوح فيحا وفوحا وفووحا ولا يقال فاحت ريح خبيثة ويجوز ان يكون قوله من فيح جهنم حقيقة ويكون اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب تقتضيها لتعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة ويجوز ان يكون من باب التشبيه على معنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وقال الطيبي وهو شيخ شيخي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها وهي اما ابتدائية اى الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اى بعض منها ويدل على هذا ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى *

٣٨ - ﴿ حدثني يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ حدثني ابنُ وهبٍ قال حدثني مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال الحمّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فأطْفِئُوها بالماءِ * قال نافِعٌ وكانَ عبدُ اللهِ يَقُولُ اكْشِفْ عنّا الرِّجْزَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وروى عن عبد الله بن وهب المصري والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن هرون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين قوله فاطفئوها بهمزة قطع من الاطفاء ولما كان الحمى من فيح جهنم وهو سطوع حرها ووهجه والنار تطفا بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء واعترض عليه بان الاطفاء والابراد تحقق الحرارة في الباطن فتزيد الحمى وربما تهلك الجواب ان اصحاب الصناعة الطبية يسلمون أن الحمى الصفراوية صاحبها يسقى الماء البارد ويفسد أطرافه به قوله «قال نافع وكان عبد الله» أى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهذا موصول بالسند الذي قبله قوله «اكشف عنا الرجز» أى العذاب ولا شك أن الحمى نوع منه *

٣٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ هِشامٍ عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أنَّ أسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ رضي اللهُ عنهما كانَتْ إذا أُتِيَتْ بالمرْأةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لها أخَذَتِ الماءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَها وبَيْنَ جَيْبِها قالَتْ وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا أنْ نَبْرُدَها بالماءِ ﴾

مطابقته للحديث السابق في قوله فاطفئوها بالماء والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وهشام هو ابن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته واسماء بنت ابي بكر جدتيهما لابويهما معا والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي فيه عن هرون بن اسحق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة

وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اذا اتيت على صيغة المجهول وكذلك قوله حمت وهي في موضع الحال قوله تدعوها في موضع النصب على الحال ايضا قوله «اخذت الماء» خبر كان قوله «جبيها» بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم قوله «ان نبردها بالماء» بفتح النون وضم الراء المخففة وفي رواية ابي ذر ان نبردها بضم النون وفتح الباء وتشديد الراء من التبريد وقال الكرماني نبردها من التبريد والابراد يعني اما من باب التفعيل نبردها بالتشديد واما من باب الافعال نبردها بضم النون وسكون الباء وقال الجوهري لا يقال ابردته يعني من باب الافعال الا في لغة رديئة واللغة الفصيحة هي التي ضبطناها اولا وقال الجوهري برد الشيء بالضم وبردته انا فهو مبرود وبردته تبريدا *

٤٠ ـ ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا يَحيَى حدثنا هِشامٌ أخبرني أبي عنْ عائِشَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فأبْرِدُوها بالماءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة الى آخره نحوه قوله فابردوها بالماء وعن ابن الانباري ان معنى فابردوها بالماء تصدقوا بالماء أي عن المريض يشفه الله عز وجل لما روي ان افضل الصدقة سقي الماء *

٤١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أبُو الأحْوَصِ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ عنْ عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ عنْ جَدِّهِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فأبْرِدُوها بالماءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وسعيد بن مسروق ابو سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم * والحديث مضى في صفة النار عن عمرو بن العباس قوله «من فوح جهنم» هكذا هو رواية السرخسي وفي رواية غيره من فيح جهنم وقد ذكرنا ان الفيح والفوح والفور بمعنى واحد قوله فابردوها بالماء قال ابن بطال قد تختلف احوال المحمومين فمنهم من يصلح بصب الماء عليه وهي الحمى التي يكون اصلها من الحر فالحديث يراد به الخصوص *

﴿ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أرْضٍ لا تُلاءِمُهُ ﴾

اي هذا باب في بيان من خرج من ارض لا تلايمه اي لا توافقه واصل لا تلايمه بالهمزة وسهلت طلبا للتخفيف وفي بعض النسخ من خرج من الارض التي لا تلايمه *

٤٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الأعْلَى بنُ حَمّادٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سَعِيدٌ حدثنا قَتادَةُ أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ أنَّ ناساً أوْ رِجالاً مِنْ عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وتَكَلَّمُوا بالإسْلامِ وقالوا يا نَبِيَّ اللهِ إنَّا كُنَّا أهْلَ ضَرْعٍ ولَمْ نَكُنْ أهْلَ رِيفٍ واسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ فأمَرَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وبِراعٍ وأمَرَهُمْ أنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أبْانِها وأبْوالِها فانْطَلَقُوا حتَّى كانُوا ناحِيَةَ الحَرَّةِ كَفَرُوا بعْدَ إسْلامِهِمْ وقَتَلُوا راعِيَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم واسْتاقُوا الذَّوْدَ فبَلَغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فبَعَثَ الطَّلَبَ في آثارِهِمْ وأمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أعْيُنَهُمْ وقَطَعُوا أيْدِيَهُمْ وتُرِكُوا في ناحِيَةِ الحَرَّةِ حتَّى ماتُوا عَلَى حالِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واستوخموا المدينة فانهم لما استوخموا طلبوا الخروج لان المدينة لم تلائمهم فامرهم النبي

صلى الله عليه وسلم بالخروج وسعيد هو ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وفتح الباء الموحدة والحديث قد مر في المغازي عن عبد الاعلى بن حماد ايضا في باب قصة عكل وعرينة وفي الجهاد عن معلى بن اسد في باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ومضى الكلام فيه مستوفى وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وبالنون قبيلتان قوله اهل ضرع اي اهل مواشي واهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع قوله واستوخموا من قولهم بلدة وخيمة اذا لم توافق ساكنها قوله « بذود » بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة قوله « وابوالها » وجه شربها اما انه كان قبل التحريم واما انه كان للمداواة قوله « الحرة » بفتح الحاء المهملة وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود قوله فبعث الطلب بفتحتين جمع طالب قوله فسمروا اعينهم اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة بالنار *

﴿ بابُ ما يُذْكَرُ في الطَّاعُونِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يذكر في امر الطاعون وهو على وزن فاعول من الطعن وضعوه على هذا الوزن ليدل على الموت العام وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال الجوهري الطاعون الموت العام وقال الكرماني الطاعون بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الاباط مع لهيب واسوداد حواليه وخفقان القلب والقيء قلت هذا من كلام النووي فنقله عنه يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون وقال ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطعن الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال الباجي وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي الطاعون حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوباء وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والافكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا قال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن قلت طاعون عمواس كان في سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس وطاعون عمواس هو اول طاعون وقع في الاسلام ومات في الشام في هذا الطاعون ثلاثون الفا واما الحديث المذكور فرواه احمد في مسنده من حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل شهادة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الانس والجن بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة وقال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ وقال بعضهم لم ار لفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث قلت هذه اللفظة ذكرها هنا ابن الاثير وذكرها ايضا ناقلا من مسند احمد قاضي القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله ابي البقاء الشبلي الحنفي وكفى بهما الاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القائل لا يدل على العدم وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والاباط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله تعالى وقيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقيل هيجان الدم وانتفاخه وقال المتولي وهو قريب من الجذام من اصابه تآكلت اعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى او انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا لا يحدث الا في المواضع الرخوة والمغاير من البدن واغلب ما يكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبة قال وسببه دم ردي مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردؤه ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر فان قلت ان

الشارع اخبر بان الطاعون من وخز الجن فبينه وبين ماذكر من الاقوال فى تفسير الطاعون منافاة ظاهرا قلت الحق ماقاله الشارع والاطباء تكلموا فى ذلك على ما اقتضته قواعدهم وطعن الجن امر لا يدرك بالعقل فلم يذكروه على انه يحتمل ان تحدث هذه الاشياء فيمن يطعن عند وخز الجن ومما يؤيد ان الطاعون من وخز الجن وقوعه غالبا فى اعدل الفصول وفى اصح البلاد هواء واطيبها ماء ولو كان من فساد الهواء لعم الناس الذين يقع فيهم الطاعون ولطعنت الحيوانات ايضا *

٤٣ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ حدَّثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى حبيبُ بنُ أبى ثابتٍ قال سَمِعْتُ ابْرَاهيمَ بنَ سعدٍ قال سَمِعْتُ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنَّهُ قال إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بأرْضٍ فَلا تَدْخُلُوها وإذا وَقَعَ بأرْضٍ وأنْتُمْ بها فَلا تَخْرُجُوا مِنْها فَقُلْتُ أنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً ولا يُنْكِرُهُ قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مما ذكر فى الطاعون وسعد هو ابن ابى وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة والحديث اخرجه مسلم فى الطب ايضا عن وهب بن بقية قوله يحدث سعدا اى والد ابراهيم المذكور ووقع فى رواية الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن ابراهيم بن سعد عن اسامة بن زيد وسعدا اخرجه مسلم **قوله** بارض اى وقع بارض قوله وانتم بها جملة حالية قوله فقلت القائل هو حبيب بن ابى ثابت يخاطب ابراهيم بن سعد بقوله انت سمعته يعنى اسامة بن زيد يحدث سعدا ولا ينكر ذلك قال نعم *

٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عبدِ الحَميدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نَوْفَلٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى الله عنه خَرَجَ إلى الشَّأْمِ حتَّى إذا كان بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَراءُ الأجنادِ أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وأصْحابُهُ فأخْبَرُوهُ أنَّ الوَباءَ قَدْ وَقَعَ بأرْضِ الشَّأْمِ . قال ابنُ عبَّاسٍ فقال عُمَرُ ادْعُ لِى المُهاجِرِينَ الأوَّلِينَ فَدَعاهُمْ فاسْتَشارَهُمْ وأخْبَرَهُمْ أنَّ الوَباءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّأْمِ فاخْتَلَفُوا فقال بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأمْرٍ ولا نَرَى أنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وقال بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأصْحابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ولا نَرَى أنْ تُقْدِمَهُمْ على هٰذا الوَباءِ فقال ارْتَفِعُوا عَنِّى ثُمَّ قال ادْعُ لِى الأنْصارَ فَدَعَوْتُهُمْ فاسْتَشارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهاجِرِينَ واخْتَلَفُوا كاخْتِلافِهِمْ فقال ارْتَفِعُوا عَنِّى ثُمَّ قال ادْعُ لِى مَنْ كانَ هٰهُنا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهاجِرَةِ الفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عليهِ رَجُلانِ فقالوا نَرَى أنْ تَرْجِعَ بالنَّاسِ ولا تُقْدِمَهُمْ على هٰذا الوَباءِ فنادَى عُمَرُ فى النَّاسِ إنِّى مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ فأصْبِحُوا عليهِ . قال أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ أفِراراً مِنْ قَدَرِ اللهِ فقال عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قالَها يا أبا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ أرأيْتَ لَوْ كانَ لَكَ إبِلٌ هَبَطَتْ وادِياً لَهُ عُدْوَتانِ إحْداهُما خَصِبَةٌ والأُخْرَى جَدْبَةٌ أليْسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصِبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللهِ وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللهِ قال فَجاءَ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ وكانَ مُتَغَيِّباً فى بَعْضِ حاجَتِهِ فقال إنَّ عِنْدِى فى هٰذا عِلْماً سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وإذا وَقَعَ

بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اذا سمعتم به الى آخره وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي كان واليا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على الكوفة وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب لجد ابيه نوفل ابن عم النبي ﷺ صحبة وكذا لولده الحارث وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي ﷺ فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبد الله بن الحارث يلقب ببه بباءين موحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة ويكنى ابا محمد مات سنة اربع وثمانين واما ولده راوي هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وماله في البخاري سوى هذا الحديث وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان في نسق وكلهم مدنيون ☆ والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وغيره واخرجه ابو داود في الجنائز عن القعنبي عن مالك مختصرا واخرجه النسائي في الطب عن هرون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين مختصرا قوله «خرج الى الشام» كان ذلك في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة وذكر خليفة بن خياط ان خروج عمر الى الشام هذه المرة كان سنة سبع عشرة يتفقد فيها احوال الرعية وامرائهم وكان قد خرج قبل ذلك سنة ست عشرة لما حاصر ابو عبيدة بيت المقدس فقال اهله يكون الصلح على يدي عمر رضي الله تعالى عنه فخرج لذلك قوله بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة منصرفا وغير منصرف قرية في طريق الشام مما يلي الحجاز ويقال هي مدينة افتتحها ابو عبيدة هي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابو عمر قيل انه وادي بتوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي هي اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام قوله امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر رضي الله تعالى عنه الى ابي عبيدة وقال الكرماني الاجناد قيل المراد بهم امراء مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن وحمص وقنسرين ودمشق قوله فاخبروه اي أخبروا عمر رضي الله تعالى عنه ان الوباء قد وقع وفي رواية يونس ان الوجع قد وقع بارض الشام والوباء بالمد والقصر وقال الخليل هو الطاعون وقال آخرون هو المرض العام فكل طاعون وباء دون العكس وهذا الوباء المذكور هنا كان طاعونا وهو طاعون عمواس قوله قال عمر ادع لي المهاجرين الاولين وهم الذين صلوا الى القبلتين وفي رواية يونس اجمع لي المهاجرين قوله بقية الناس اي بقية الصحابة وانما قال كذلك تعظيما لهم اي كان الناس لم يكونوا الا الصحابة قال الشاعر ☆ هم القوم كل القوم يا ام خالد ☆ قوله واصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عطف تفسيري قوله ان تقدمهم بضم التاء من الاقدام بمعنى التقديم والمعنى لا ترى ان تجعلهم قادمين عليه قوله فقال ارتفعوا عني اي فقال عمر اخرجوا عني وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه قوله فسلكوا سبيل المهاجرين اي مشوا على طريقتهم فيما قالوا قوله من مشيخة قريش ضبطه بعضهم بوجهين الاول بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف والثاني بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء اخر الحروف جمع شيخ قلت الذي قاله اهل اللغة هو الوجه الثاني وقال الجوهري جمع الشيخ شيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشايخ ومشيوخاء والمرأة شيخة قوله من مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت واطلق ذلك عليهم احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قوله اني مصبح بضم الميم وسكون الصاد وكسر الباء الموحدة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها قوله عليه اي على الظهر وهو الابل الذي يحمل عليه ويركب يقال عند فلان ظهر اي ابل قوله فرارا من قدر الله اي أترجع فرارا من قدر الله تعالى وفي رواية هشام بن سعد فقالت طائفة منهم ابو عبيدة أمن الموت نفر انما نحن نقدر قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا (فان قلت) ما الفرق بين القضاء والقدر (قلت) القضاء عبارة عن الامر الكلي الاجمالي الذي حكم الله به في الازل والقدر

عبارة عن جزئيات ذلك الكلي ومفصلات ذلك المجمل التي حكم الله بوقوعها واجدا بعد واحد في الازال قالوا وهو المراد بقوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قوله لو غيرك قالها جزاء لو محذوف اي لو قال غيرك لادبته وذلك لاعتراضه على مسالة اجتهادية وافقه عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد أولم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او كلمة لو هنا للتمني فلا تحتاج الى جواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر **قوله** «نعم نفر من قدر الله الى قدر الله» وفي رواية هشام بن سعد ان تقدمنا فبقدر الله وان تاخرنا فبقدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو كان فعله او تركه لكان من قدر الله وحاصل الكلام ان شيئا ما لا يخرج عن القدر **قوله** «ارأيت» اي اخبرني **قوله** «له عدوتان» بضم العين المهملة وكسرها يعني طرفان والعدوة هو المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه **قوله** «خصبة» بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وبالباء الموحدة كذا ضبط في كتب اللغة وفي المطالع خصبة بكسر الخاء وسكون الصاد والخصب بالكسر نقيض الجدب وقال بعضهم خصيبة على وزن عظيمة وليس كذلك والخصبة بفتح الخاء وسكون الصاد واحدة الخصاب هو النخل الكثير الحمل قوله «جدبة» بسكون الدال وكسرها يعني الكل بتقدير الله سواء ندخل او نرجع فرجوعنا ايضا بقدر الله تعالى فعمر رضي الله تعالى عنه استعمل الحذر واثبت القدر معا فعمل بالدليلين اللذين كل متمسك به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الالقاء في التهلكة قوله «فجاء عبد الرحمن بن عوف» موصول عن ابن عباس بالسند المذكور قوله «وكان متغيبا» من باب التفعل معناه لم يكن حاضرا في المشاورة قوله «علما» وفي رواية مسلم لعلما بلام التاكيد قوله «اذا سمعتم به» اي بالطاعون قوله فلا تقدموا بفتح الدال قوله «فرارا» اي لاجل الفرار وفيه دليل على جواز الخروج لغرض آخر لا بقصد الفرار منه قوله «فحمد الله عمر رضي الله تعالى عنه» يعني على موافقة اجتهاده اجتهاد معظم اصحابه حديث رسول الله ﷺ قال ابن بطال فان قيل لا يموت احد الا باجله فلا يتقدم ولا يتاخر وجه النهي عن الدخول والخروج قلنا لم ينه عن ذلك الا حذرا من ان يظن ان هلاكه كان من اجل قدومه عليه وان سلامته كانت من اجل خروجه فنهى عن الدنو كما نهى عن الدنو من المجذوم مع علمه بانه لا عدوى وقيل اذنه ﷺ للذين توجهوا المدينة بالخروج حجة لمن اجاز الفرار واجيب بانه لم يكن ذلك فرارا من الوباء اذ هم كانوا مستوخمين خاصون سائر الناس بل للاحتياج الى الضرع ولاعتيادهم المعاش في الصحارى وفي هذا الحديث من الفوائد خروج الامام بنفسه لمشاهدة احوال رعيته وإزالة ظلم المظلوم وكشف الكرب وتخويف اهل الفساد واظهار شعائر الاسلام وتلقي الامراء والمشاورة معهم والاجتماع بالعلماء وتنزيل الناس منازلهم والاجتهاد في الحروب وقبول خبر الواحد وصحة القياس واجتناب اسباب الهلاك *

٤٥ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ﴾

هذا طريق آخر لحديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عامر بن ربيعة الاصغر ولد على عهد النبي ﷺ قيل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وصغير وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن اربع سنين ومات سنة خمس وثمانين وابو عامر ابن ربيعة من كبار الصحابة والحديث اخرجه مسلم ايضا *

٤٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن نُعَيْمِ المُجْمِرِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يَدْخُلُ المدينةَ المَسِيحُ ولا الطَّاعُونُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا الطاعون ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبد الله القرشي المدني مولى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه والمجمر بضم الميم وسكون الجيم وبالراء على صيغة اسم الفاعل من الاجمار من اجمرت الثوب إذا بخرته بالبخور والطيب والذي يتولى ذلك مجمر ومجمر بالتشديد ايضا نعيم هذا وكان يجمر مسجد النبي ﷺ فسمي المجمر والحديث مضى في الحج في باب لا يدخل الدجال المدينة اخرجه عن إسماعيل عن مالك عن نعيم ابن عبد الله المجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال واخرجه هنا مختصرا وذكر هناك الدجال وهنا المسيح والمسيح هو الدجال وقد مر الكلام فيه هناك فان قلت الطاعون شهادة وكيف منعت من المدينة وما وجه ذكر المسيح مقارنا بالطاعون قلت قد تكلموا في الجواب بكلام كثير والحاصل ان المراد بالطاعون هو وخز الجن وكفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم فان قلت طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم قلت دخول كفار الانس المدينة ممنوع ولا يسكنها إلا المسلمون وان كان فيهم من ليس بخالص الاسلام فيحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم فلذلك لا يحصل فيها الطاعون اصلا وقد روى احمد من رواية ابي عسيب قال قال النبي ﷺ اتاني جبرائيل عليه السلام بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام والحكمة في ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما مخ المدينة كان في قلة من اصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة ثم خير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة ان تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك وابو عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وقال ابو عمر ابو عسيب مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له صحبة ورواية اسند عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثين احدهما في الحمى والطاعون قيل اسم ابي عسيب احمر *

٤٧ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدَّثنا عبدُ الواحِدِ حدثنا عاصِمٌ حدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قالَتْ قال لِي أنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه يَحْيَى بِمامَاتَ قُلْتُ مِنَ الطَّاعُونِ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ الطَّاعُونُ شَهادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون وليس لحفصة بنت سيرين عن انس في البخاري الا هذا الحديث ومضى الحديث في الجهاد في بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم ايضا في الطب قوله يحيى بمامات يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة المذكورة سالما انس بمامات يحيى فقالت مات من الطاعون ويروى بمات بحذف الالف من بما يعني من اي شيء وهو الاشهر ووقع في رواية مسلم يحيى بن ابي عمرة وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين وكانت وفاة يحيى في حدود سنة ثمان من الهجرة قوله «شهادة لكل مسلم» يعني اذا مات مطعونا صار كالشهيد في سبيل الله لمشاركته اياه فيما كابده من الشدة *

٤٨ - ﴿ حدثنا أبُو عاصِمٍ عَنْ مالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أبي صالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال المَبْطُونُ شَهِيدٌ والمَطْعُونُ شَهِيدٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والمطعون شهيد وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن المخزومى وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في الجهاد من رواية عبد الله ابن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة الحديث وقد مضى الكلام فيه هناك والمبطون الذى مات بمرض البطن والمطعون الذى مات بالطاعون أى لهما ثواب الشهادة وقال القاضى البيضاوى من مات بالطاعون او بوجع البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته اياه فى بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الاحكام والفضائل *

﴿ بابُ أجْرِ الصَّابِرِ فى الطَّاعُونِ ﴾

أى هذا باب في بيان اجر الصابر على الطاعون سواء وقع به او وقع فى بلده ومقيم بها ووقع في مسند احمد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي رواية له ومن صبر كان له اجر شهيد ورواه ابن خزيمة باللفظين في كتاب التوكل *

٤٩ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ أخبرَنا حبَّانُ حدَّثنا داوُدُ بنُ أبى الفُراتِ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيى بنِ يَعْمَرَ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ أنها أخبرَتْنا أنَّها سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فأخبرَها نَبىُّ اللهِ ﷺ أنَّهُ كانَ عذابًا يَبْعَثُهُ اللهُ على مَنْ يَشاءُ فجعلَهُ اللهُ رحمةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عبدٍ يقعُ الطاعُونُ فيَمْكُثُ فى بَلَدِهِ صابرًا يَعْلَمُ أنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إلاَّ ما كَتَبَ اللهُ لهُ إلاَّ كانَ لهُ مِثْلُ أجْرِ الشهيدِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فليس من عبد الى آخره واسحق قال بعضهم ابن راهويه وقال الغسانى لعله ابن منصور قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزى انتقل بآخره الى نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلى البصرى ومن جملة من روى عنه اسحق ابن منصور وهو يدل على ان الصواب مع الغسانى وداود بن ابى الفرات بضم الفاء وبالراء المخففة وفي آخره تاء مثناة من فوق واسم ابى فرات عمرو وهو من افراد البخارى وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغر البردة الاسلمى التابعى البصرى القاضى بمرو ويحيى بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وضمها المروزى قاضيها والحديث مضى في بنى اسرائيل فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن دواد بن ابى الفرات الى آخره ومضى ايضا في التفسير ومضى الكلام فيه فى بنى اسرائيل **قوله** على من يشاء وفى رواية الكشميهنى على من شاء بلفظ الماضى يعنى على من شاء من كافر او عاص **قوله** «رحمة للمؤمنين» أى من هذه الامة ويروى رحمة المسلمين وهو رحمة من حيث انه يتضمن مثل اجر الشهيد وان كان هو محنة صورة **قوله** «فليس من عبد» أى مسلم يقع الطاعون فى اى مكان هو فيه فيمكث فى بلده وفى رواية احمد فى بيته **قوله** فى بلده مما تنازع الفعلان فيه اعنى قوله يقع وقوله فيمكث **قوله** صابرا حال مفرد اى غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه **وقوله** يعلم حال جملة من الفعل والفاعل قوله الا كان له مثل اجر الشهيد فان قلت ما معنى المثلية هنا مع انه جاء من مات بالطاعون كان شهيدا قلت معنى المثلية ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له مثل اجر الشهيد واذا مات بالطاعون يحصل له اجر الشهيد **وقوله** من مات بالطاعون كان شهيدا يعنى حكما لا حقيقة *

﴿ تابَعَهُ النَّضْرُ عنْ داوُدَ ﴾

اى تابع حبان بن هلال النضر بن شميل في روايته عن داود *

﴿ بابُ الرُّقَى بالقُرْآنِ والمُعَوِّذاتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الرقى بضم الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بضم الراء وسكون القاف ويقال رقى بالفتح يرقى بالكسر

من باب رمى يرمى ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى طلب الرقية والكل بلا همز ومعنى الرقية التعويذ بالذال المعجمة وقال ابن الاثير الرقية والرقى والاسترقاء العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات قوله بالقرآن اى بقراءة شيء من القرآن قوله والمعوذات من عطف الخاص على العام قال الكرماني وكان حقه ان يقول والمعوذتين لانهما سورتان فجمع اما لارادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن او باعتبار ان اقل الجمع اثنان ويقال المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس وسورة الاخلاص لانه جاء في بعض الروايات ان النبي ﷺ كان يرقى بسورة الاخلاص والمعوذتين وهو من باب التغليب

٥٠ ـ ﴿ حدثني إبراهيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا هِشامٌ عنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ في المَرَضِ الَّذِي ماتَ فيهِ بالمُعَوِّذاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عنهُ بِهِنَّ وأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِها فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ قال كان يَنْفِثُ على يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِما وجْهَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بالمعوذات وابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث اخرجه في الادب ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد قوله كان ينفث بضم الفاء وكسرها والنفث شبه النفخ وهو اقل من التفل والتفل لا بد فيه شيء من الريق قوله في المرض الذي مات فيه اشارت به عائشة رضي الله تعالى عنها الى ان ذلك وقع في آخر حياته وان ذلك لم ينسخ قوله كنت انفث عنه وفي رواية الكشميهني عليه قوله وامسح بيد نفسه هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وامسح بيده نفسه ونفسه منصوب على المفعولية اى امسح جسده بيده قوله لبركتها اى للتبرك بتلك الرطوبة او الهواء والنفس المباشر لتلك الرقية والذكر وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الالم عن المريض وانفصاله عنه كما ينفصل ذلك النفث عن الراقي قوله فسألت الزهري السائل هو معمر وهو موصول بالاسناد المذكور وفيه التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه خصوصا اليد اليمنى ثم الكلام هنا على انواع (الاول) قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله ﷺ استرقوا لها فان بها النظرة اى اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية وفي موطا مالك رضي الله تعالى عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله يعني بالتوراة والانجيل ولما ذكره ابن حبان ذكره مرفوعا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحديث (الثاني) هل يجوز رقية الكافر للمسلم فروى عن مالك جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم اذا رقى بكتاب الله وهو قول الشافعي وروى عن مالك انه قال اكره رقى اهل الكتاب ولا احبه لانا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله او بالمكروه الذي يضاهي السحر وروى ابن وهب ان مالكا سئل عن المرأة ترقى بالحديدة والملح وعن الذي يكتب الكتاب يعلقه عليه ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب فكرهه كله مالك وقال لم يكن ذلك من امر الناس * الثالث فيه اباحة النفث في الرقى والرد على من انكر ذلك من الاسلاميين وقد روى الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا رقيت باى القرآن فلا تنفث وقال الاسود اكره النفث وكان لا يرى بالنفخ بأسا وكرهه ايضا عكرمة والحكم وحماد قال ابو عمر اظن حجة من كرهه ظاهر قوله عز وجل (ومن شر النفاثات في العقد) وذلك نفث سحر والسحر محرم وما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولى وفيه الخير والبركة * الرابع فيه

المسح

المسح باليد عند الرقية وفي معناه المسح باليد على مايرجى بركته وشفاؤه وخيره مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه *

﴿ بابُ الرُّقَى بِفاتِحَةِ الكِتابِ ﴾

اى هذا باب في بيان الرقية بقراءة فاتحة الكتاب اراد به جواز ذلك فان قلت روى شعبة عن الركين قال سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه ﷺ كان يكره الرقى الا بالمعوذات قلت قال الطبرى هذا حديث لايجوز الاحتجاج بمثله اذ فيه من لايعرف ثم انه لو صح لكان اما غلطا او منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية *

﴿ ويُذْكَرُ عنِ ابنِ عَبّاس عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض ولا يذكر صيغة التمريض الا اذا كان الحديث على غير شرطه مع انه ذكر حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب وهو الذى اخرجه في الباب الذى ياتى عقيب هذا الباب وهو باب الشرط في الرقية اخرجه عن سيدان بن مضارب على ماياتى عن قريب وهذا يعكر عليه وقال صاحب التلويح هذا يرد قول ابن الصلاح وغيره ان البخارى اذا علق بصيغة التمريض يكون غير صحيح عنده قلت ابن الصلاح وغيره من اهل الحديث على ان الذى يورده البخارى بصيغة التمريض لايكون على شرطه وحديث ابن عباس على شرطه كما ذكرنا والايراد عليه باق غير ان احد مشايخنا ساعد البخارى وذكر انه قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولاشك ان الذى ذكره عن ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وفيه نظر لايخفى *

٥١ ـ ﴿ حدّثني مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدّثنا غُنْدَرٌ حدّثنا شُعْبَةُ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ أبي المتَوَكِّلِ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه أنَّ ناساً مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أتَوْا على حيٍّ مِنْ أحْياءِ العَرَبِ فلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَما هُمْ كَذلِكَ إذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولئِكَ فقالوا هلْ مَعَكُمْ مِنْ دَواءٍ أوْ راقٍ فقالوا إنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونا ولا نَفْعَلُ حتى تَجْعَلُوا لَنا جُعْلاً فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطيعاً مِنَ الشّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ ويَجْمَعُ بُزاقَهُ ويَتْفِلُ فَبَرَأَ فأتَوْا بالشّاءِ فقالوا لا نَأْخُذُهُ حتّى نَسْأَلَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلوهُ فَضَحِكَ وقال وما أدْراكَ أنَّها رُقْيَةٌ خُذُوها واضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فجعل يقرأ بام الكتاب وهي الفاتحة وغندر هو محمد بن جعفر وفى بعض النسخ صرح باسمه وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس اليشكرى البصرى ويقال الواسطى وابو المتوكل على بن داود الناجى بالنون والجيم السامى بالسين المهملة من سامة بن لؤى وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك والحديث مضى فى الاجارة فى باب مايعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب ومر الكلام فيه قوله فلم يقروهم اى فلم يضيفوهم قوله فبينا هم ويروى فبينا هم بزيادة الميم قوله اوراق اصله راقى فاعل اعلال قاض قوله جعلا بضم الجيم ماجعل للانسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمله والقطيع بفتح القاف الطائفة من الغنم وقيل كان ثلاثين قوله بالشاء جمع شاة قوله فجعل يقرأ اى طفق يقرأ ابو سعيد لما ثبت انه كان الراقى قوله ويتفل بالياء وضم الفاء وكسرها قوله بسهم اى نصيب *

﴿ بابُ الشَّرْطِ في الرُّقْيَةِ بِقَطيعٍ مِنَ الغَنَمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الشرط فى قراءة الرقية بقطيع بطائفة من الغنم ليا تون به *

٥٢ ـ ﴿ حدّثني سيدانُ بنُ مُضارِبٍ أبُو مُحَمَّدٍ الباهِلِيُّ حدّثنا أبُو مَعْشَرٍ البَصْرِيُّ هُوَ صَدُوقٌ يُوسُفُ بنُ يَزيدَ البَرّاءُ قال حدّثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأخْنَسِ أبُو مالِكٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنِ

ابنِ عبَّاسٍ أنَّ نفراً مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مرُّوا بماءٍ فيهِمْ لديغٌ أوْ سليمٌ فعرَضَ لهمْ رجلٌ مِنْ أهلِ الماءِ فقال هلْ فيكُمْ مِنْ راقٍ إنَّ في الماءِ رجلاً لديغاً أوْ سليماً فانطلقَ رجلٌ منهُمْ فقرأَ بفاتحةِ الكتابِ على شاءٍ فبرأَ فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصحابِهِ فكرِهُوا ذلكَ وقالوا أخذتَ على كتابِ اللهِ أجراً حتَّى قدِمُوا المدينةَ فقالوا يا رسولَ اللهِ أخذَ على كتابِ اللهِ أجراً فقال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ أحقَّ ما أخذتُمْ عليهِ أجراً كتابُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء وسيدان بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وبالنون ابن مضارب اسم فاعل من المضاربة بالضاد المعجمة والراء والباء الموحدة ابو محمد الباهلي بالباء الموحدة وكسر الهاء نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة قبيلة مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من أفراد الاسماء غريب وابو معشر اسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء كان يبري السهم وكان عطارا وانما قال هو صدوق لكونه صدوقا عنده فلذلك خرج له وكذلك خرج له مسلم وقال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال المقدمي ثقة وعبيد الله بضم العين ابن الاخنس بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة وسين مهملة نخعي كوفي يكنى ابا مالك وثقه الائمة وقال ابن حبان يخطيء كثيرا وما لهؤلاء الثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث ولكن لعبيد الله بن الاخنس حديث آخر في الحج ولابي معشر آخر في الاشربة وابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير قاضي ابن الزبير والحديث من أفراده وهذا وحديث ابي سعيد المذكور في قصة واحدة وانها وقعت لهم مع الذي لدغ **قوله** مروا بماء اي بقوم نازلين على ماء **قوله** او سليم شك من الراوي سمي اللديغ سليما على العكس تفاؤلا كما قيل للمهلكة مفازة **قوله** ان في الماء رجلا ويروى رجل بالرفع على لغة بني ربيعة **قوله** فانطلق رجل منهم وهو ابو سعيد الخدري **قوله** على شاء أي قرأ مشروطا على شاء او مقررا او مصالحا عليه والشاء جمع شاة اصله شاهة فحذفت الهاء وجمعها شياه وشاوٍ وشوى قوله «ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله» قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت من له ذوق من معاني الاحاديث لا يتلفظ بهذا الكلام الذي ليس له معنى وليس معنى هذا ما فهمه هو حتى يورده على الامام وانما معناه في اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة او غيرها من القرآن فالامام لا يمنع هذا وانما الذي يمنعه عن اخذ تعليم القرآن وتعليم القرآن غير الرقية به ومع هذا ابو حنيفة ما انفرد بهذا وهو مذهب عبد الله ابن شقيق والاسود بن ثعلبة وابراهيم النخعي وعبد الله بن يزيد وشريح القاضي والحسن بن حي وتعيين هذا المعترض الامام من بين هؤلاء من اريحة التعصب البارد واحتجوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد هو ابن ابي سلام بمطور الحبشي عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول «تعلموا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» قوله «لا تغلوا» من الغلو بالغين المعجمة وهو التشدد والمجاوزة عن الحد قوله «ولا تجفوا» اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله «ولا تأكلوا به» اي بمقابلة القرآن اراد لا تجعلوا له عوضا من سحت الدنيا ❊

﴿ باب رُقْيَةِ العَيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان رقية العين اي رقية الذي يصاب بالعين وليس المراد به الرمد بل الاضرار بالعين والاصابة بها كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه فيتضرر ذلك الشيء من نظره وقال النووي انكرت طائفة العين قالوا لا أثر لها والدليل على فساد قولهم انه امر ممكن والصادق اخبر بذلك يعني بوقوعه فلا يجوز رده وقال بعضهم العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك كما تنبعث من الافعى والمذهب ان الله تعالى اجرى العادة بخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص

لشخص آخر واما انبعاث شيء منه اليه فهو من الممكنات وقال ابن الجوزي العين نظر باستحسان وان يشوبه شيء من الحسد ويكون الناظر خبيث الطبع ذو ات السموم ولولا هذا لكان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين يقال عنت الرجل اذا اصبته بعينك فهو معين ومعيون والفاعل عائن *

٥٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيانُ قال حدثني مَعْبَدُ بنُ خالِدٍ قال سمِعْتُ عبدَ اللهِ ابنَ شَدَّادٍ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ أمَرَني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أوْ أمَرَ أن يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير قال الكرماني ضد القليل وقال صاحب التوضيح شيخ البخاري محمد بن كبير بالباء الموحدة بعد الكاف قلت هذا غلط والظاهر انه من الناسخ الجاهل وسفيان هو الثوري ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد القاضي الكوفي التابعي وعبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وابوه صحابي * والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد قوله « او امر » شك من الراوي واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن شيخ البخاري فيه فقال امرني جزما وكذا اخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابي نعيم عن سفيان الثوري وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان كان يامرني ان استرقي وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يامرها قوله « ان يسترقي » اي يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين وقال الخطابي الرقية التي امر بها رسول الله ﷺ هو ما يكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسن الابرار من الخلق الطاهرة النفوس وهو الطب الروحاني وعليه كان معظم الامر في الزمان المتقدم الصالح اهله فلما عز وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة مال الناس الى الطب الجسماني حيث لم يجدوا للطب الروحاني نجوعا في الاسقام لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة المقدسة من البركات وما نهى عنه هو رقية العزائم ومن يدعي تسخير الجن *

٥٤ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ خالِدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبِ بنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ أخبرنا الزُّهْرِيُّ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أبي سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأى في بَيْتِها جارِيَةً في وَجْهِها سَفْعَةٌ فقال اسْتَرْقُوا لَها فإنَّ بِها النَّظْرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث قوله محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي بضم الذال المعجمة وقد نسبه الى جد ابيه وكذا قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وابو مسعود ومن تبعهم ووقع في رواية الاصيلي هنا حدثنا محمد بن خالد الذهلي فانتفى الظن بهذا ان يذهب الوهم الى محمد بن خالد بن جبلة الرافعي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ومحمد بن وهب بن عطية سلمي قد ادركه البخاري ولا يدري لقيه وماله عنده الا هذا الحديث ومحمد بن حرب الخولاني الحمصي كان كاتبا لمحمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة عند الجميع وفي هذا السند نكتة غريبة جدا وهي انه اجتمع من نفس البخاري الى عروة ستة انفس اسم كل منهم محمد فهو مسلسل بالمحمدين الاول البخاري اسمه محمد والثاني محمد بن خالد والثالث محمد بن وهب والرابع محمد بن حرب والخامس محمد بن الوليد والسادس محمد بن مسلم وهو الزهري ومن روى البخاري من طريق الفربري عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري كانوا عشرة وهذا السند مما نزل فيه البخاري في حديث عروة ثلاث درجات فانه اخرجه في صحيحه حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه وهو في العتق فكان بينه وبين

عروة رجلان وههنا بينه وبينه خمسة انفس واخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخاري هذه قال حدثنا ابو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره قوله سفعة بفتح السين المهملة وبضمها وسكون الفاء وبعين مهملة قال الكرماني السفعة الصفرة والشحوب في الوجه وقال ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه وعن ابي العلاء المعري هي بفتح السين اجود وقد يضم سينها من قولهم رجل اسفع اي لونه اسود واصل السفع الاخذ بالناصية قال الله تعالى (لنسفعا بالناصية) وقيل كل اصفر اسفع وقال الجوهري هو سواد في خد المرأة الشاحبة قوله استرقوا لها اي اطلبوا من يرقي لها قوله فان بها النظرة اي أصابتها عين يقال رجل منظور اذا اصابته العين وقال ابن قرقول النظرة بفتح النون وسكون الظاء اي عين من نظر الجن وقال ابو عبيد اي ان الشيطان اصابها وقال الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة ولما مات سعد سمع قائل من الجن يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة * ورميناه بسهم فلم يخط فؤاده قال فتاوله بعضهم اي اصبناه بعين

﴿وقال عُقَيلٌ عنِ الزُّهْرِيِّ أخبرني عُرْوَةُ عنِ النبيِّ ﷺ﴾

هذا تعليق مرسل لم يذكر في اسناده زينب ولا ام سلمة وعقيل بضم العين ابن خالد عن محمد بن مسلم الزهري وروى رواية عقيل عبد الله بن وهب عن ابي لهيعة عن عقيل ولفظه ان جارية دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة فقال كان بها سفعة * ﴿تابَعَهُ عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ عنِ الزُّبَيْدِيِّ﴾

اي تابع محمد بن حرب عبد الله بن سالم ابو يوسف الحمصي في روايته عن محمد بن الوليد الزبيدي وروى هذه المتابعة الذهلي في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا

﴿بابُ العَيْنُ حَقٌّ﴾

اي هذا باب يذكر فيه العين حق اي الاصابة بالعين ثابتة موجودة ولها تاثير في النفوس وانكر طائفة من الطبايعين العين وانه لاشيء الا ما تدركه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة له والحديث يرد عليهم وروى مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وروى ابو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وروى النسائي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق وروى الترمذي من حديث اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين اونسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وفي كتاب ابن ابي عاصم من طريق صعصعة اكثر ما يحفر لامتي من القبور العين وقال ابو عمر قوله ﷺ علام يقتل احدكم اخاه دليل على ان العين ربما قتلت وكانت سببا من اسباب المنية وقوله ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين دليل على ان المرء لا يصيبه الا ما قدر له وان العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر وقوله فليدع بالبركة فيه دليل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برك العائن فواجب على كل من اعجبه شيء ان يبرك فانه اذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة والتبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه ويؤمر العائن بالاغتسال ويجبر ان ابى لان الامر حقيقة للوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو لا سيما اذا كان سببه وهو الجاني عليه والاغتسال هو أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه ويروى ويديه الى المرفقين والركبتين وقال ابو عمر واحسن شيء في تفسير الاغتسال ما وصفه الزهري راوي الحديث الذي عند مسلم يؤتى بقدح من ماء ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم يكفه اليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخلة ازاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ وان يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع القدح في الارض ويغسل اطرافه

وركبتيه وداخلة ازاره في القدح قال النووي ولا يوضع القدح في الارض ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين واختلفوا في داخلة ازاره فقيل هو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقيل داخلة الازار هي المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل مذاكيره وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار قال عياض قال بعض العلماء ينبغي اذا عرف واحد بالاصابة بالعين ان يتجنب ويحترز منه وينبغي للامام منعه من مداخلته الناس ويلزمه بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره اكثر من آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ من دخول المسجد لئلا يؤذي الناس ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه وقال القرطبي لو انتهت اصابة العين الى ان يعرف بذلك ويعلم من حاله انه كلما تكلم بشيء معظما له او متعجبا منه اصيب ذلك الشيء وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة فما اتلفه بعينه غرمه وان قتل احدا بعينه عامدا القتله قتل به كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل على كل حال قتل بسحره او لا لانه كالزنديق ☆

٥٥ ـ ﴿ حدثنا اسْحٰقُ بنُ نَصْرٍ حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عنْ هَمَّامٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال العَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عنِ الوَشْمِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد وعبد الرزاق بن همام ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم ابن منبه الانباري الصنعاني أخو وهب بن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى واخرجه مسلم في الطب عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ولم يذكر الوشم **قوله** «العين حق» مر الكلام فيه عن قريب **قوله** «ونهى» اي رسول الله ﷺ عن الوشم بفتح الواو وسكون الشين المعجمة وهو غرز بالابرة في العضو ثم التحشية بالكحل فيخضر وقال بعضهم لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود . الجملة الثانية من روايتيهما مع انهما اخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي اخرجه البخاري ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي قلت في كله نظر اما قوله فكانهما حديثان مستقلان زعم بالظن والتخمين ان الظن لا يغني من الحق شيئا واستدلاله على هذا الظن بعدم اخراج مسلم وابي داود الجملة الثانية استدلال فاسد لانه يلزم منه نسبة رواية البخاري الى زيادة لم يقلها رسول الله ﷺ في هذا الحديث ونسبة مسلم وابي داود الى نقص شيء منه قاله ﷺ بل هذا حديث مستقل كما رواه البخاري والاقتصار في رواية مسلم وابي داود من الرواة واما قوله ويحتمل ان يقال الى آخره احتمال بعيد لان دعواه المناسبة بين الجملتين بالاشتراك غير مطردة لان احداث العين اللون غير اللون الاصلي غير مقصور على عضو بل احداثها يعم البدن كله والوجه في المناسبة بين الجملتين ان يقال الظاهر ان قوما سالوا النبي ﷺ عن العين وقوما آخرين سالوه عن الوشم في مجلس واحد فاجاب النبي ﷺ لمن ساله عن العين بقوله العين حق ونهى عن الوشم تنبيها لمن ساله عنه بانه لا يجوز فصل الجوابان في مجلس واحد ورواه ابو هريرة بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبي ﷺ انه قال العين حق وحضر في مجلس آخر سالوه عن الوشم فنهى عنه ثم ان ابا هريرة رواه عند روايته بالجمع بينهما لكونه سئل هل له علم من العين والوشم فقال قال النبي ﷺ العين حق ونهى عن الوشم ●

﴿ بابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ ﴾

أي هذا باب في بيان مشروعية الرقية عند لدغ الحية والعقرب ☆

٥٦ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ اسْمٰعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا سُلَيْمانُ الشَّيْبانيُّ حدَّثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ الأسْوَدِ عنْ أبيهِ قال سَأَلْتُ عائِشَةَ عنِ الرُّقْيَةِ منَ الحُمَةِ فقالتْ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذي حُمَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الرقية من كل ذي حمة لان الحمة كل شيء يلدغ او يلسع قاله الخطابي وقيل هي شوكة العقرب وقد مر الكلام فيه عن قريب وهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم بعدها هاء وعبد الواحد هو ابن زياد وسليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبالنون وكنيته ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود يروي عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وغيره **قوله** «رخص» مشعر بانه كان منهيا ولعله نهاهم عنها لما عسى ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية فلما علم انها عارية عنها اباح لهم وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون انه ﷺ نهى عن الرقى حتى قدم المدينة وكان الرقى في ذلك الزمن فيها كثير من كلام الشرك فلما قدم المدينة لدغ رجل من اصحابه قالوا يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال ﷺ ادعوا لي عمارة وكان قد شهد بدرا قال اعرض علي رقيتك فعرضها عليه ولم ير بها باسا واذن له فيها *

﴿ بابُ رُقْيَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

أي هذا باب في بيان رقية النبي ﷺ التي كان يرقى بها *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبدُ الوارثِ عنْ عبدِ العزيزِ قال دَخَلْتُ أنا وثابتٌ على أنسِ بنِ مالكٍ فقال ثابتٌ يا با حمزةَ اشتكيتُ فقال أنسٌ ألا أرقيكَ برُقْيةِ رسولِ الله ﷺ قال بلى قال اللهمَّ ربَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أنتَ الشَّافِي لا شافيَ إلاَّ أنتَ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب وثابت بالثاء المثلثة هو ابن اسلم البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد في الطب واخرجه الترمذي في الجنائز واخرجه النسائي في اليوم والليلة جميعا عن قتيبة **قوله** «يا با حمزة» اصله يا ابا حمزة فحذفت الالف للتخفيف وابو حمزة كنية انس بن مالك **قوله** «اشتكيت» اي مرضت **قوله** «الا» بتخفيف اللام للعرض والتنبيه **قوله** «ارقيك» بفتح الهمزة **قوله** «مذهب الباس» على صورة اسم الفاعل ويروى اذهب الباس بصورة الامر من الاذهاب والباس بالهمز في الاصل فخففت للمواخاة والباس الشدة والعذاب **قوله** «اشف» امر من شفى يشفي **قوله** «انت الشافي» قيل يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين (احدهما) ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والآخر ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذاك فان في القرآن (وإذا مرضت فهو يشفين) قلت هذا الباب فيه خلاف منهم من قال اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى بما لم يسمع في الشرع ومنهم من قال غير توقيفية ولكن اشترطوا الشرط الاول فقط فافهم **قوله** «لا شافي الا انت» اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي ان لم يصادف تقدير الله عز وجل فلا ينجع **قوله** «شفاء» منصوب بقوله اشف وقال بعضهم يجوز الرفع على انه خبر مبتدأ اي هو قلت هذا تصرف غير مستقيم على ما لا يخفى **قوله** لا يغادر سقما هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنى لا يغادر لا يترك وسقما بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف *

٥٨ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَحْيَى حدثنا سُفْيانُ حدثني سُلَيْمانُ عنْ مُسْلِمٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنى ويَقُولُ اللَّهُمَّ ربَّ النَّاسِ أذْهِبِ الباسَ اشْفِهْ وأنتَ الشَّافِي لا شِفاءَ إلاَّ شِفاؤُكَ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً * قال سُفْيانُ حدَّثَتْ بِهِ مَنْصُوراً فحدَّثَني عنْ إبْراهِيمَ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائشةَ نحْوَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بفتح العين ابن علي بن بحر الصيرفي البصري وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش ومسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام قال بعضهم هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه ثم قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروى عن مسروق ويروى الاعمش عنه وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على انى لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق قلت الذي قاله هذا القائل يمجه سمع كل احد ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان جامع رجال الصحيحين ذكر فيه مسلم بن ابى عمران ويقال ابن عمران ويقال ابن ابى عبد الله البطين يكنى اباعبدالله سمع سعيد بن جبير عندهما يعنى عند الشيخين ومسروقا عند البخاري وروى عنه الاعمش عندهما وتوفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه وكيف يدعى هذا المدعى بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء ادب قل كل يعمل على شاكلته والحديث اخرجه مسلم في الطب عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن آخرين قوله يعوذ من التعويذ بالذال المعجمة قوله يمسح اى يمسح على موضع الوجع بيده اليمنى قال الطبري هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع قوله لاشفاء بالمد مبنى على الفتح وخبره محذوف اى لاشفاء حاصل لنا اوله الا بشفائك قوله الا شفاؤك بالرفع بدلا من موضع لاشفاء قوله شفاء بالنصب على انه مصدر اشفه قوله قال سفيان هو موصول بالاسناد المذكور قوله حدثت به اى بهذا الحديث منصورا يعنى ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والحاصل ان فيه طريقين طريق عن مسلم عن مسروق وطريق عن ابراهيم عنه

٥٩ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي رجاء حدثنا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قال أخبرني أبي عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْقِي يَقُولُ امْسَحِ الباسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفاءُ لا كاشِفَ لهُ إلاَّ أَنْتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن ابى رجاء بالجيم والمد واسمه عبدالله ابو الوليد الحنفي الهروي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وهشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث من افراده قوله يقول حال من الضمير الذي في يرقي قوله رب الناس اى يارب الناس قوله لاكاشف له اى للمرض او للمريض الذي يرقى له فقرينة الحال تدل على ذلك *

٦٠ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال حدثني عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنا بِرِيقَةِ بَعْضِنا يُشْفَى سَقِيمُنا بِإِذْنِ رَبِّنا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبد ربه باضافة عبد الى ربه واضافة الرب الى الضمير هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وعمرة هى بنت عبدالرحمن التابعية والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن ابى قدامة السرخسي واخرجه ابن ماجه في الطب عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله كان يقول للمريض وفي رواية ابى داود كان يقول للانسان اذا اشتكى قوله تربة ارضنا مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذه تربة ارضنا او هذا المريض قوله بريقة بعضنا فيه دلالة على انه كان يتفل عند الرقية وقال النووي معنى الحديث انه اذا اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير واحسنه ماقاله التوربشتي بان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم والريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته من ماء مهين

فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشأته وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله ﷺ لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى قوله يشفى سقيمنا على بناء المجهول وسقيمنا مرفوع به ويروى يشفى به سقيمنا ويروى يشفى سقيمنا على بناء الفاعل فاعله مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية *

٦١ - ﴿ حدثني صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقول في الرقية بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر اخرجه عن صدقة عن سفيان بن عيينة الى آخره *

﴿ باب النفث في الرقية ﴾

اى هذا باب في بيان جواز النفث بفتح النون وسكون الفاء وبالثاء المثلثة في الرقية وفيه رد على من كره النفث فيها كالاسود ابن يزيد التابعي وقد مر الكلام فيه عن قريب *

٦٢ - ﴿ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال سمعت أبا قتادة يقول سمعت النبي ﷺ يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها فإنها لا تضره: وقال أبو سلمة فإن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها ﴾

قال بعضهم قوله فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة قلت الترجمة في النفث في الرقية وفي الحديث النفث في الرؤيا فلا مطابقة الا في مجرد ذكر النفث ولكن النفث اذا كان مشروعا في هذا الموضع يكون مشروعا في غير هذا الموضع ايضا قياسا عليه وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة اذ ليس فيه ذكر الرقية قلت التعوذ هو الرقية انتهى قلت هذا ايضا مثل كلام البعض المذكور وليس فيما قالاه ما يشفي العليل ولا ما يروى الغليل والوجه ما ذكرناه قوله حدثنا خالد ويروى حدثني خالد بن مخلد بفتح الميم وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد الانصاري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وقيل غير ذلك والحديث اخرجه البخاري ايضا في التعبير عن احمد بن يونس وغيره واخرجه مسلم في الرؤيا عن عمرو الناقد وغيره واخرجه ابو داود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه الترمذي في الرؤيا عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن آخرين واخرجه ابن ماجه في الديات عن محمد بن رمح به قوله «الرؤيا» اى الصالحة من الله يعني بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن به ظنه ويكثر عليها شكره قوله «والحلم» بضم اللام وسكونها اى الرؤيا المكروهة هي التي يريها الشيطان الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من الشكر فلذلك امره ان ينفث اى يبصق من جهة شماله ثلاث مرات ويتعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان وتحقيره واستقذاره قوله «ويتعوذ» بالجزم قوله «وقال ابو سلمة» موصول بالاسناد المذكور قوله «فان كنت» وفي رواية الكشميهني ان كنت بدون الفاء قوله «اثقل علي من الجبل» اى لاجل ما كان يتوقع من شرها قوله «فما هو الا ان سمعت» اى ما الشان الا سماعي وقال المازري حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات فان كان ذلك الاعتقاد علامة على الخير كان خلقه بغير حضرة الشيطان وان كان على الشر فهو بحضرته فنسب الى الشيطان مجازا اذ لا فعل له حقيقة اذ الكل خلق الله تعالى وقيل اضيفت المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانا بخلق الله تعالى *

٦٣ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا سليمان عن يونس عن ابن شهاب

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة هو الذي ذكرناه عند الحديث السابق والاويسي نسبة الى احد اجداده اويس ابن سعد وسليمان هو ابن بلال ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى في المغازي عن حبان عن عبد الله واخرجه مسلم في الطب عن ابي الطاهر بن السرح وغيره قوله « بقل هو الله أحد » اي يقرؤها ويقرأ معها المعوذتين بكسر الواو وينفث حالة القراءة قوله « فلما اشتكى » اي فلما مرض قوله كان اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « قال يونس » اي الراوي عن ابن شهاب *

٦٤ - ﴿ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فجعل يتفل على الوجه الذي ذكرناه عند اول حديث الباب وابو عوانة الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي اياس اليشكري البصري وابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم والحديث قد مضى عن قريب في باب الرقية بفاتحة الكتاب قوله « فجعل يتفل » وقد مضى ان النفث دون التفل فاذا جاز التفل جاز النفث بالطريق الاولى قوله « نشط » قيل صوابه انشط قال الجوهري انشطته اي حللته ونشطته اي عقدته والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف الحبل الذي يشد به قوله « يمشي » حال وكذا قوله ما به قلبة بالفتحات ومعناه ما به الم يقلب على الفراش لاجله وقيل اصله من القلاب بضم القاف وهو داء ياخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه قوله « فقال الذي رقى » هو ابو سعيد الخدري قوله فذكروا له اي للنبي ﷺ قوله « وما يدريك » اي اي شيء دراك انها اي ان قراءة الفاتحة رقية قوله « اقسموا » هذه القسمة من باب المروآت والتبرعات والا فهو ملك للراقي مختص به وانما قال ﷺ اضربوا لي معكم بسهم اي بنصيب تطييبا

لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال * ﴿ بابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى ﴾

اى هذا باب في بيان مسح الذى يرقى الوجع بيده *

٦٥ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا يَحْيَى عنْ سُفْيانَ عنِ الأعْمَشِ عنْ مُسْلِمٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ أذْهِبِ الباسَ ربَّ النَّاسِ واشْفِ أنْتَ الشَّافي لاشِفاءَ إلاَّ شِفاؤُكَ شِفاءً لايُغادِرُ سَقَمًا فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَني عنْ إبْراهِيمَ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها بِنَحْوِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يمسحه بيمينه وعبدالله بن ابى شيبة هو ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفي شيخ مسلم ايضا ويحيى القطان وسفيان الثورى والاعمش سليمان ومسلم هو ابو الضحى ومسروق ابن الاجدع والحديث مر عن قريب ومر الكلام فيه **قوله** « يعوذ بعضهم » وفي الرواية المتقدمة يعوذ بعض اهله **قوله** « يمسحه بيمينه » جملة حالية **قوله** « اذهب الباس » مقول قول مقدر قوله فذكرته قائله سفيان الثورى اى فذكرت الحديث لمنصور بن معتمر فحدثنى عن ابراهيم النخعى عن مسروق قوله « بنحوه » اى بنحو الحديث المذكور في رواية مسلم عن مسروق * ﴿ بابُ المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المرأة ترقى الرجل *

٦٦ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ حدثنا هِشامٌ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يَنْفِثُ على نَفْسِهِ في مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالمُعَوِّذاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أنا أنْفِثُ عليهِ بِهِنَّ فأمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِها فَسَأَلْتُ ابنَ شِهابٍ كَيْفَ كانَ يَنْفِثُ قال يَنْفِثُ على يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِما وجْهَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت انا انفث عليه وهشام هو ابن يوسف والحديث قد مر عن قريب في باب النفث في الرقية قوله « بالمعوذات » هي سورة الاخلاص والمعوذتان ومضى الكلام فيه هناك * ﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ ﴾

اى هذا باب في بيان من لم يرق بفتح الياء وكسر القاف وبضم الياء وفتح القاف أعنى على صيغة المعلوم وصيغة المجهول *

٦٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ عنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال خَرَجَ عَلَيْنا النبيُّ ﷺ يومًا فقال عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النبيُّ ومَعَهُ الرَّجُلُ والنبيُّ ومَعَهُ الرَّجُلانِ والنبيُّ ومَعَهُ الرَّهْطُ والنبيُّ لَيْسَ مَعَهُ أحَدٌ ورَأَيْتُ سَوادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ فَرَجَوْتُ أنْ يَكُونَ أُمَّتي فَقِيلَ هذا مُوسَى وقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لي انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ فَقِيلَ لِي انْظُرْ هٰكَذا وهٰكَذا فَرَأَيْتُ سَوادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ فقيلَ هٰؤُلاءِ أُمَّتُكَ ومَعَ هٰؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ ولَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَتَذاكَرَ أَصْحابُ النبيِّ ﷺ فقالوا أما نَحْنُ فَوُلِدْنا في الشِّرْكِ ولٰكِنَّا آمَنَّا باللهِ ورَسُولِهِ ولٰكِنْ هٰؤُلاءِ هُمْ أَبْناؤُنا فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ فقال هُمُ الَّذِينَ لا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتَوُونَ وعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فقامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ فقال أمِنْهُمْ أنا يا رسولَ اللهِ قال نَعَمْ فقامَ آخَرُ فقال أمِنْهُمْ أنا فقال سَبَقَكَ بِها عُكَّاشَةُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا يسترقون وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبنون ابن نمير مصغر نمر الحيوان المشهور الواسطي الضرير وماله في البخاري سوى هذا الحديث وحصين كذلك ابن عبد الرحمن الكوفي والحديث قد مر في باب من اكتوى ومضى الكلام فيه هناك قوله «ومعه الرجل» هذه الكلمة في هذه المواضع جاءت بالواو و بدونها*

﴿ بابُ الطِّيَرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء آخر الحروف وقد تسكن وهو التشاؤم بالشيء وقال ابن الاثير وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غير هذين قلت قد ذكر هو ايضا طيبة بكسر الطاء وفتح الياء فعلة من الطيب ولكن الظاهر انه اسم لا مصدر كالتولة بكسر التاء المثناة وفتح الواو وجاء في الحديث التولة من الشرك وهو ما يحبب المرأة الى زوجها من السحر وغيره وجعله من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى *

٦٨ ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ حدثنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ والشُّؤْمُ في ثلاثٍ في المَرْأَةِ والدارِ والدَّابَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا طيرة وعبد الله بن محمد الجعفي المسندي وعثمان بن عمر بن فارس البصري و يونس ابن يزيد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن المثنى قوله «لا عدوى» اى لا تعدية للمرض من صاحبه الى غيره وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله ولا طيرة قد فسرناها الآن قال ابن العربي اختلفوا في تاويل قوله لا طيرة فمنهم من قال معناه الاخبار عما يعتقده الجاهلية وقيل معناه الاخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمرأة والفرس بان الشؤم فيها عادة اجراها الله تعالى وقضاه انفذه بوجوده حيث شاء منها متى شاء والاول ساقط لان النبي ﷺ لم يبعث ليخبر عن الناس ما كانوا يعتقدونه وانما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم ان يعملوه ويعتقدوه واصل الطيرة انهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فابطله الشرع واخبر بانه لا تاثير له في نفع او ضرر ويقال انهم كانوا يعتمدون في الجاهلية على الطير فاذا كان لاحدهم امر فان رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وكانوا يسمونه السانح والبارح فالسانح بسين مهملة ثم نون مكسورة و بحاء مهملة وهو ما والاك ميامنة بان يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بباء موحدة وراء مكسورة ثم حاء مهملة هو بعكس ذلك قوله «والشؤم في ثلاث» اى في ثلاثة أشياء هذا معارض في الظاهر لقوله لا طيرة ودفع الخطابي هذه المعارضة حيث قال هذا عام مخصوص اذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة اى الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس كذلك فليفارقهن وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جارها وشؤم المرأة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقال مالك هو على ظاهره فان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر وكذا المرأة المعينة او الفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى وقال ابن الجوزي قوله الشؤم في ثلاث ولم يقل فيه ان وفي رواية اخرى ان كان الشؤم في شيء وفي اخرى ان كان في شيء ففي كذا وكذا فكيف يجمع بين هذه وبين قوله لا طيرة الجواب ان عائشة رضي الله عنها قد غلطت على من روى هذا الحديث وقالت انما كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة قال وهذا رد صريح خبر رواته ثقات والصحيح ان المعنى ان خيف من شيء ان يكون سببا لما يخاف شره ويتشاءم به فهذه الاشياء لا على السبيل الذي يظنها اهل الجاهلية من الطيرة والعدوى وقال الخطابي لما كان الانسان لا يستغني عن هذه الاشياء الدار والفرس والزوجة وكن لا يسلمن من عارض مكروه فاضيف اليها الشؤم اضافة محل وقال ابن التين الشؤم مهموز ويسمى كل محذور ومكروه شؤما ومشامة والشؤمى الجهة اليسرى*

٦٩ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن عبد بن حميد وغيره **قوله** «وخيرها» أي خير الطيرة قال الطيبي وقد علم ان الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى (اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا) وهو مبني على زعمهم او هو من باب قولهم الصيف خير من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها ومعنى الترخص في الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا وحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك وان رأى ما يعده مشئوما ويمنعه من المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فاذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فيه فهو الطيرة لانها اختصت ان تستعمل في الشؤم وقال الكرماني اضافة الخير الى الطيرة مشعرة بان الفأل من جملة الطيرة ثم قال الاضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم ان يكون منها وايضا الطيرة في الاصل اعم من ان يكون في الشر لكن العرب خصصته بالشر وقال ابن الاثير الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع ومنه الحديث اصدق الطيرة الفال وقال النووي الفال يستعمل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا في السوء وقد تستعمل مجازا في السرور وقال الخطابي الفرق بين الفال والطيرة ان الفال انما هو من طريق حسن الظن بالله والطيرة انما هي من طريق الاتكال على ما سواه **قوله** «قالوا» ويروى قال **قوله** «الكلمة الصالحة يسمعها احدكم» مثل من خرج من داره لطلب حاجة فسمع شخصا يقول للآخر يا نجاح وقال الاصمعي سالت ابن عون عن الفال فقال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم وروى ابو داود من حديث بريدة ان النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث غلاما سأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به وان كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه واذا دخل قرية سال عن اسمها فان اعجبه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رئي كراهة ذلك في وجهه *

﴿ باب الفأل ﴾

أي هذا باب في بيان امر الفال واصله الهمزة وقد يسهل والجمع فؤول بالهمزة جزما يقال تفاءلت وتفاولت على التخفيف والقلب *

٧٠ ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المسندي وهشام الدستوائي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد ومضى الكلام فيه الآن **قوله** قالوا بصيغة الجمع رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين قال بالافراد *

٧١ - ﴿ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ويعجبني الفال وهشام هو الدستوائي كما في الحديث السابق والحديث اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري ايضا في الطب واخرجه الترمذي في السير عن محمد بن بشار **قوله** الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح وكان ﷺ يستحب الاسم الحسن والفال الصالح وقد جعل الله في النظر محبة ذلك كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر

الانيق والماء الصافي وان لم يشربه ولم يستعمله * ﴿باب لا هامة﴾

اى هذا باب في بيان ماورد في الحديث لاهامة وفي بعض النسخ باب لاهامة ولاصفر *

٧٢ - ﴿حدثنا محمد بن الحكم حدثنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولاهامة ومحمد بن الحكم بالفتحتين الاحول المروزي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعي وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث من افراده وتفسير هذه الاشياء الاربعة قدمر في باب الجذام مستقصى *

﴿باب الكهانة﴾

اى هذا باب في بيان امور الكهانة ووقع لابن بطال باب الكهانة والسحر وقد ترجم البخارى للسحر بابا مفردا على ماياتي ان شاء الله تعالى وهي بكسر الكاف وفتحها والفتح اشهر وهى ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب ويقال هى الاخبار بمايكون في اقطار الارض امامن جهة التنجيم اوالعرافة وهى الاستدلال على الامور باسبابها اوبالزجر ونحوه والكاهن يطلق على العراف والمنجم الذى يضرب بالحصى وفى المحكم الكاهن القاضى بالغيب وقال في الجامع العرب تسمى كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابى الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شديدة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما اتصلت به قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم فلما جاء الاسلام ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل *

٧٣ - ﴿حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يارسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان﴾

مطابقته للترجمة في قوله انما هذا من اخوان الكهان وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الحاء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصرى والحديث من افراده قوله هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهو ابن مدركة بن الياس بن مضر قبيلة قوله اقتتلتا اى تقاتلتا قوله وهى حامل جملة حالية قوله فاختصموا مثل قوله هذان خصمان اختصموا قوله غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهي بياض في الوجه وعبر بالغرة عن الجسم كله اطلاقا للجزء وارادة الكل ولفظ غرة بالتنوين ولفظ عبد أو امة بدل منه ويروى بالاضافة وكلمة او هنا للتقسيم لا للشك قوله فقال ولى المرأة هو حمل بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن مالك بن النابغة الهذلى الصحابى نزل البصرة وكنيته ابو فضلة **قوله** ولا استهل يقال استهل الصبى اذا صاح عند الولادة **قوله** يطل بضم الياء آخر الحروف وفتح الطاء وتشديد اللام هكذا في رواية الاكثرين ومعناه يهدر يقال طل الدم بضم الطاء وبفتحها وحكى اطل وانكره الاصمعى وقال ابو زيد طل دمه فهو مطلول واطل دمه وطله الله واطله قال ولا يقال طل دمه بالفتح وابو عبيدة والكسائى يقولانه وفي رواية الكشميهنى بطل بالباء الموحدة من البطلان

وقال عياض انه وقع هنا للجميع بالباء الموحدة قال وبالوجهين في الموطأ وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا يقول اهل الحديث من طل الدم اذا هدر قيل لا وجه لانكاره بعد ثبوت الرواية ومعناه يرجع الى الرواية الاخرى **قوله** انما هذا من اخوان الكهان شبهه بهم اذ الاخوة تقتضي المشابهة وذلك بسبب السجع وقال الخطابي لم يرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل السجع نفسه لكنه انما اعاب منه رد الحكم وتزيينه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع التي يروجون بها الباطل ويوهمون الناس ان تحتها طائلا والسجع هو تناسب آخر الكلمة لفظا والجمع اسجاع واساجيع وقال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كما اراد هو بسجعه دفع ما اوجبه ﷺ فاستحق بذلك الذم الا انه ﷺ جبل على الصفح عن الجاهلين فان قلت قد وقع في كلامه ﷺ الاسجاع مثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وغير ذلك قلت الفرق انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله وايضا انه تكلف فيه بخلاف ما في كلام الرسول ﷺ وفيه وجوب الغرة عند كافة العلماء وخالف فيه قوم فقالوا لا شيء فيه حكاه في المعونة وهو منابذة للنص فلا يلتفت اليه وفيه ان الغرة عبد او امة وقال مالك الحر ان احب الى من السودان يريد البيض فان لم يكن في البلد فالسود قاله الابهري وقال ابو عمرو بن العلاء لا يؤخذ الا من البيض لقوله غرة والا لقال عبدا او وليدة وقال مالك عن ربيعة يقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم واختلف فيمن يرث الجنين فقال مالك هو موروث على فرائض الله وقال ايضا هو كبضعة من امه ترثه وحدها وقال أيضا هو بين ابويه الثلثان للاب وللام الثلث وبه قال ابو حنيفة والشافعي *

٧٤ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مالِكٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَها فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة وهو مختصر *

﴿ وعَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فقال الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مالاَ أَكَلَ ولا شَرِبَ ولاَ نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ ومِثْلُ ذَاكَ بَطَلَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ إِنَّما هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ ﴾

هذا مرسل **قوله** يقتل على صيغة المجهول في محل الحال من الجنين **قوله** قضى عليه اى على ولى المرأة لان الغرة متى وجبت فهى على العاقلة *

٧٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الحارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوَانِ الكاهِنِ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعبد الله بن محمد المسندى وابن عيينة سفيان وابو مسعود هو عقبة البدرى الانصارى الكوفى والحديث قد مر في البيع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله مهر البغى البغى فعيل او فعول وهي الزانية ومهرها هو ما تاخذه على الزنا والحلوان بالضم ما يعطى على الكهانة *

٧٦ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أَخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ سأل رسولَ اللهِ صلى اللهُ

عليه وسلم ناسٌ عن الكُهَّانِ فقال لَيْسَ بِشَيْءٍ فقالُوا يارسولَ اللهِ إنهمْ يُحَدِّثُونا أحيانًا بشيءٍ فيكُونُ حقًّا فقال رسولُ اللهِ ﷺ تلكَ الكلمةُ مِنَ الحقِّ يَخْطَفُها مِنَ الجِنِّيِّ فيَقُرُّها في أُذُنِ وليِّهِ فيَخْلِطُونَ معها مِائةَ كَذْبةٍ قال عليٌّ قال عبدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلُ الكلمةُ مِنَ الحقِّ ثُمَّ بلغني أنهُ أسْنَدَهُ بعدُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله عن الكهان وعلي بن عبد الله بن المديني ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني يروى عن ابيه عروة والظاهر ان الزهري فاته هذا الحديث عن عروة مع كثرة روايته عن عروة فحمله عن ابنه يحيى وليس ليحيى في البخاري الا هذا الحديث ويحيى وقع عن ظهر بيت تحت ارجل الدراب فقطعته والحديث اخرجه البخاري في التوحيد عن احمد بن صالح وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد وغيره قوله سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناس وفي رواية الكشميهني سال ناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعند مسلم من رواية معقل مثله قوله فقال ليس بشيء اى ليس قولهم بشيء يعتمد عليه وفي رواية مسلم ليسوا بشيء قوله يحدثونا ويروى يحدثوننا بنونين على الاصل قوله حقا اى واقعا ثابتا وليس المراد به ضد الباطل قوله تلك الكلمة من الحق كذا بحاء مهملة وقاف ووقع في مسلم تلك الكلمة المسموعة من الجن وقال النووي كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون اى الكلمة المسموعة من الجن وقال حكى عياض انه وقع في مسلم بالحاء والقاف قوله يخطفها من الجني هكذا رواية السرخسي ان الكاهن يخطفها من الجني وفي رواية الاكثرين يخطفها الجني والخطف الاخذ بالسرعة وفي رواية الكشميهني يحفظها بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة من الحفظ قوله فيقرها بفتح الياء والقاف وتشديد الراء اى يصبها تقول قررت على رأسه دلوا اذا صببته فكانه صب في اذنه ذلك الكلام وقال القرطبي ويصح ان يقال معناه الفاها في اذنه بصوت يقال قر الطائر اذا صوت وفي رواية يونس فيقرقرها اى يرددها يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة اذا رددت صوتها وقال الخطابي ويقال ايضا قرقرت الدجاجة تقرقرا وقريرا واذا رجعت في صوتها يقال قرقرت قرقرة وقرقرية والمعنى ان الجني اذا القى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فيناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها قوله في اذن وليه اى الكاهن انما عدل من الكاهن الى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن قوله مائة كذبة وفي رواية ابن جريج اكثر من مائة كذبة ويدل هذا على ان ذكر المائة للمبالغة لا للتعيين قوله كذبة بالفتح وحكى الكسر قال بعضهم وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه قلت هذا موضعه لان كذبتهم بالكسر تدل على انواع الكذبات وهذا ابلغ من معنى الفتح على ما لا يخفى قوله قال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق هو مرسل الكلمة الحق اراد ان ابن المديني قال ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد من حديث عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر *

﴿ بابُ السِّحْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان السحر وانه ثابت محقق ولهذا اكثر البخاري في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه والحديث الصحيح واكثر الامم من العرب والروم والهند والعجم بانه ثابت وحقيقته موجودة وله تاثير ولا استحالة في العقل في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل احد واما تعريف السحر فهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته وانكر قوم حقيقته واضافوا ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقيقة لها وهو اختيار ابي جعفر الاستراباذي من الشافعية وابي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري والصحيح قول كافة العلماء يدل عليه الكتاب والسنة فان قلت ما وجه ايراد باب السحر في كتاب الطب قلت لا شك ان السحر نوع من المرض وهو يمرض المسحور ولهذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اما والله لقد شفاني) على ما ياتي عن

قريب في باب هل يستخرج السحر والشفاء يكون لمرض موجود ثم انه جمع بين باب السحر وباب الكهانة لان مرجع كل منهما الشياطين وكانهما من واد واحد ولايقال لم قدم باب الكهانة على باب السحر لانه سؤال دورى وهو غير وارد فافهم *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ولٰكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وما أُنْزِلَ عَلَى المَلَكَيْنِ بِبابِلَ هارُوتَ ومارُوتَ وما يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ حتَّى يَقُولا إنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ المَرْءِ وزَوْجِهِ وما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِ اللهِ ويَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ ولا يَنْفَعُهُمْ ولَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ ما لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ . وقَوْلِهِ تعالى ولا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى وقَوْلِهِ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ وقَوْلِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعَى . وقَوْلِهِ ومِنْ شَرِّ النَّفَّاثاتِ فِي العُقَدِ والنَّفَّاثاتُ السَّواحِرُ تُسْحَرُونَ تُعَمَّوْنَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على السحر المضاف اليه لفظ باب والتقدير باب في بيان السحر وفي بيان قول الله عز وجل وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال بها على تحقق وجود السحر واثباته وعلى بيان حرمته اما الآية الاولى وهي قوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا) ففي رواية الاكثرين (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) الآية فهذا المقدار هو المذكور وفي رواية كريمة ساقها الى قوله من خلاق ففي هذه الآية بيان اصل السحر الذى تعمل به اليهود ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليهما السلام ومما انزل الله تعالى على هاروت وماروت بارض بابل وهذا متقدم على الاول لان قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه الصلاة والسلام وكان السحر ايضا فاشيا في زمن فرعون وملخص ماذكر في هذه الآية الكريمة ماقاله السدى في قوله تعالى (واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان) اى على عهد سليمان قال كانت الشياطين تصعد الى السماء فتقعد منها مقاعد للسمع فيسمعون من كلام الملائكة مايكون في الارض من موت اوغيث اوامر فيأتون الكهنة فيخبرونهم فتحدث الكهنة الناس فيجدونه كما قالوا وزادوا مع كل كلمة سبعين كلمة فاكتتب الناس ذلك الحديث في الكتب وفشا في بنى اسرائيل ان الجن تعلم الغيب فبعث سليمان عليه الصلاة والسلام لجمع تلك الكتب فجعلها في صندوق ثم دفنها تحت كرسيه ولم يكن احد من الناس يستطيع ان يدنو من الكرسى الا احترق وقال لا اسمع احدا يذكر ان الشياطين يعلمون الغيب الا ضربت عنقه فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان جاء شيطان في صورة انسان الى نفر من بنى اسرائيل فقال لهم هل ادلكم على كنز لاتأكلونه ابدا قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسى فحفروا ووجدوا تلك الكتب فلما اخرجوها قال الشيطان ان سليمان انما كان يضبط الانس والجن والطير بهذا السحر ثم طار وذهب وفشا في الناس ان سليمان كان ساحرا فاتخذت بنو اسرائيل تلك الكتب فلما جاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصموه بها فذلك **قوله** تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فقوله الناس مفعول اول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا اى كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا وقوله عز وجل (وما انزل على الملكين) كلمة ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر تقديره يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين **قوله** « ببابل » يتعلق بانزل اى في بابل وهي مدينة بناها نمرود بن كنعان وينسب اليها السحر والخمر وهي اليوم خراب وهي اقدم ابنية العراق وكانت مدينة الكنعانيين وغيرهم وقيل ان الضحاك اول من بنى بابل وقال مؤيد الدولة وببابل ألقى ابراهيم عليه السلام في النار **قوله** «هاروت وماروت» بدل من الملكين اوعطف بيان وفيهما اختلاف كثير والاصح انهما كانا ملكين انزلا من السماء الى الارض فكان من امرهما ما كان وقصتهما مشهورة **قوله** «ومايعلمان» وقرىء يعلمان من الاعلام **قوله** «فتنة» اى محنة وابتلاء وقال سنيد عن حجاج عن ابن جريج في هذه الآية لايجترىء على السحر الا كافر وقال النووى عمل السحر حرام وهو

من

من الكبائر بالاجماع وقد عده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الموبقات ومنه مايكون كفرا ومنه مالايكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول اوفعل يقتضي الكفر فهو كفر والافلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه مايقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه مايقتضي الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال عياض وبقول مالك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين وفي الفتاوى الصغرى الساحر لا يستتاب في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب عندهما وعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي حنيفة اذا اتيت بزنديق استتبته فان تاب قبلت توبته وقال ابن بطال واختلف السلف هل يسال الساحر عن حل من سحره فاجازه سعيد بن المسيب وكرهه الحسن البصري وقال لا يعلم ذلك الا ساحر ولا يجوز اتيان الساحر لما روى سفيان عن ابي اسحق عن هبيرة عن ابن مسعود من مشى الى ساحر او كاهن فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الطبري نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن اتيان الساحر انما هو على التصديق له فيما يقول فاما اذا اتاه لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهي عنه ولا عن اتيانه وقد اجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد امرين اما لتمييز مافيه كفر من غيره واما لازالته عمن وقع فيه قوله «ولا يفلح الساحر حيث اتى» فيه نفي الفلاح وهو الفوز عن الساحر وليس فيه مايدل على كفره قوله «أفتاتون السحر وأنتم تبصرون» هذا خطاب لكفار قريش يستبعدون كون محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رسولا لكونه بشرا فقال قائلهم منكرا على من اتبعه (أفتاتون السحر) اى افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر قوله «يخيل اليه من سحرهم انها تسعى» اوله (فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) يعني يخيل الى موسى عليه السلام انها حيات تسعى وذلك لانهم لطخوا حبالهم بالزيبق فلما حميت الشمس اهتزت وتحركت فظن موسى ﷺ انها تقصده احتج بهذا من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة لهم في هذا لان هذه وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم ان جميع انواع السحر كذلك تخييل قوله «ومن شر النفاثات» قد فسر النفاثات بالسواحر وهو تفسير الحسن البصري واريد به السواحر ينفثن في عقد الخيوط للسحر قوله «تسحرون» اشار به الى قوله تعالى (سيقولون لله قل فانى تسحرون) اى كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه قوله «تعمون» بضم التاء المثناة من فوق وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقيل بسكون العين وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من المسحور (فان قلت) هذا لا يقوم به الاحتجاج على ما ذكر البخاري في هذه الآيات للاحتجاج على تحريم السحر قلت السحر على انواع * منها انه بمعنى لطف ودق ومنه سحرت الصبي خدعته واستملته فكل من استمال شيئا فقد سحره وفي هذه الآية اشارة الى هذا النوع * الثاني مايقع بخداع أو تخييلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده واليه الاشارة بقوله (يخيل اليه من سحرهم انها تسعى) * الثالث مايحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) * الرابع مايحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها * الخامس مايوجد من الطلسمات *

٧٧ - ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أخبرنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ سَحَرَ رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما فَعَلَهُ حتى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دعا ودعا ثُمَّ قال يا عائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فيما اسْتَفْتَيْتُهُ فيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فقال أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ما وَجَعُ الرَّجُلِ فقال

مَطْبُوبٌ قال مَنْ طَبَّهُ قال لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ قال فى أىِّ شَىْءٍ قال فى مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ وجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قال وأَيْنَ هُوَ قال فى بِئْرِ ذَرْوَانَ فأتاها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى نَاسٍ مِنْ أَصْحابِهِ فَجاءَ فقال يا عائِشَةُ كأَنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ أَوْ كأَنَّ رُؤُسَ نَخْلِها رُؤُسُ الشَّياطِينِ قُلْتُ يا رسولَ اللهِ أَفَلا اسْتَخْرَجْتَهُ قال قَدْ عافانِى اللهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ على النَّاسِ فيهِ شَرًّا فأَمَرَ بِها فَدُفِنَتْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله سحر رسول الله ﷺ رجل وعيسى بن يونس بن ابى إسحاق السبيعى وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث مضى فى صفة إبليس بعين هذا الاسناد قوله حدثنا ابراهيم بن موسى وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد قوله عن ابيه وقع فى رواية يحيى القطان عن هشام حدثنى ابى وسياتى فى رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثنى آل عروة عن عروة وفى رواية الحميدى عن سفيان عن ابن جريج حدثنى بعض آل عروة عن عروة قوله من بنى زريق بضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالقاف وهم بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف وود فلما جاء الاسلام ودخل الانصار فيه تبرؤا منهم والسنة التى وقع فيها السحر سنة سبع قاله الواقدى وعن الاسماعيلى اقام فيه اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وعن السهيلى انه لبث سنة ذكره فى جامع معمر عن الزهرى قوله حتى كان رسول الله ﷺ يخيل اليه على صيغة المجهول من التخييل وبعض المبتدعة انكروا هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها لان كل ما ادى الى ذلك فهو باطل وتجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع ورد عليهم ذلك بقيام الدليل على صدقه فيما بلغه من الله تعالى وعلى عصمته فى التبليغ واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التى لم يبعث لاجلها فهو فى ذلك عرضة لما يعترض البشر كالامراض وقيل لا يلزم من انه كان يظن انه فعل الشىء ولم يكن فعله ان يجزم بفعله ذلك وقال عياض السحر تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده والدليل عليه ما روى فى مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قوله حتى اذا كان ذات يوم لفظ ذات مقحم للتاكيد وقال الزمخشرى هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الكرمانى ذات يوم بالرفع ويروى بالنصب قوله او ذات ليلة شك من الراوى وقال بعضهم الشك من البخارى لانه اخرجه فى صفة ابليس حتى كان ذات يوم ولم يشك قلت الشك من عيسى بن يونس فان اسحاق بن راهويه اخرجه فى مسنده عنه على الشك قوله لكنه دعا ودعا قال الكرمانى لكنه للاستدراك فما المستدرك منه فاجاب بقوله اما هو عندى اى كان عندى لكن لم يشتغل بى بل بالدعاء واما كان يخيل اليه انه يفعله اى كان المتخيل فى الفعل لا فى القول والعلم اذ كان دعاؤه على الصحيح والقانون المستقيم ووقع فى رواية ابن نمير عند مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا قوله «اشعرت» اى اعلمت قوله «افتانى فيما استفتيته» اى اجابنى فيما دعوته وفى رواية الحميدى «افتانى فى امر استفتيته فيه» ووقع فى رواية عمرة عن عائشة «ان الله انبانى بمرضى» قوله «اتانى رجلان» ووقع فى رواية احمد والطبرانى كلاهما عن هشام «اتانى ملكان» وسماهما ابن سعد فى رواية منقطعة «جبرائيل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام» قوله «فقعد احدهما عند رأسى» الظاهر ان الذى قعد عند رأسه جبريل عليه الصلاة والسلام لخصوصيته به ﷺ قوله «فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل» روى النسائى من حديث زيد بن ارقم «سحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا فى بئر كذا» فدل هذا على ان المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل عليهما السلام قوله «ما وجع الرجل» كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن عيينة «ما بال الرجل» وفى حديث ابن عباس عند البيهقى ما نرى فيه فان قلت هذا السؤال والجواب هل كانا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم نائم او فى اليقظة قلت قيل كان ذلك فى المنام اذ لو جاء اليه وهو يقظان كانا يخاطبانه وهو يسمع واطلق فى رواية عمرة عن عائشة انه كان نائما ووقع عند ابن سعد من حديث ابن عباس

بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان وعلى كل حال رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي قوله مطبوب اي مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر فقال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب والسحر من الداء فيقال له طب قوله في مشط ومشاطة المشط بضم الميم وسكون الشين وبضمها وبكسر الميم واسكان الشين وانكر ابو زيد كسر الميم واثبته ابو عبيد وهو الآلة المروءة التي يسرح بها الرأس واللحية والمشط العظم العريض في الكتف وسلاميات القدم ونبت صغير يقال له مشط الذئب وقال القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر فيه النبي احد هذه الاربعة قلت المشهور هو الاول والمشاطة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفيه خلاف يأتي في آخر الباب قوله وجف طلع نخلة ذكر باضافة جف الى طلع واضافة طلع الى نخلة ويروى طلعة نخلة وقال الكرماني التاء في طلعة ونخلة للفرق بين الجنس ومفرده كتمر وتمرة وقال عياض وقع للجرجاني في البخاري وللعذري في مسلم جف بالفاء ولغيرهما بالباء الموحدة وفي رواية عيسى بن يونس هنا بالفاء وللكشميهني ولغيره بالباء الموحدة وفي روايته في بدء الخلق بالفاء للجميع وفي رواية ابي اسامة للمستملي بالباء الموحدة وللكشميهني بالفاء وفي رواية ابي ضمرة في الدعوات بالفاء للجميع وهو بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه وذكر القرطبي الذي هو بالفاء وعاء الطلع مثل ما ذكرنا وبالباء الموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر ويطلق الجف على الذكر والانثى فلذلك وصفه بقوله ذكر والطلع ما يطلع من النخل وهو الكم قبل ان ينشق ويقال ما يبدو من الكم طلع ايضا وهو شيء ابيض يشبه لونه الانسان وبرائحته المني قاله في المغرب **قوله** ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وحكى ابن التين فتحها وانه قرأه كذلك قال ولكنه بالسكون اشبه وقال صاحب التوضيح وفي بعض نسخه ذي اروان بفتح الهمزة وسكون الراء وبالواو والنون وهو بالمدينة في بني زريق ووقع في كتاب الدعوات منه ذروان في بني زريق وعند الاصيلي عن ابي زيد ذي اوان بواو من غير راء قال ابن قرقول هو وهم انما ذو اوان موضع آخر على ساعة من المدينة وبه بنى مسجد الضرار وفي كتاب البكري قال القتبي هي بئر اروان بالهمزة مكان الذال وقال الاصمعي وبعضهم يخطيء ويقول ذروان قوله فاتاها اي فاتى البئر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فجاء اي لما اتاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشاهدها ثم رجع فجاء الى عائشة واخبرها وفي رواية وهيب فلما رجع قال يا عائشة وفي رواية ابي اسامة فذهب النبي ﷺ الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة قوله «نقاعة الحناء» بضم النون وتخفيف القاف اراد ان ماء هذا البئر لونه كلون الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني احمر والحناء بالمد معروف وقال القرطبي كان ماء البئر تغير اما لرداءته وطول اقامته واما لما خالطه من الاشياء التي القيت في البئر **قوله** وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين وفي رواية بدء الخلق كانه رؤس الشياطين بدون ذكر النخل شبهها برؤس الشياطين في وحاشة منظرها وسماجة شكلها وهو مثل في استقباح الصورة قال الفراء فيه ثلاثة اوجه * احدها ان يشبه طلعها في قبحه برؤس الشياطين لانها موصوفة بالقبح (الثاني) ان العرب تسمي بعض الحيات شيطانا (الثالث) نبت قبيح يسمى رؤس الشياطين قيل انه يوجد باليمن فان قلت كيف شبهه بها ونحن لم نرها قلت على قول من قال هي نبت او حيات ظاهر وعلى القول الثالث ان المقصود ما وقع عليه التعارف من المعاني فاذا قيل فلان شيطان فقد علم ان المعنى خبيث قبيح والعرب اذا قبحت مذكرا شبهته بالشيطان واذا قبحت مؤنثا شبهته بالغول وم ترها والشيطان نونه اصلية ويقال زائدة **قوله** قلت يا رسول الله القائلة هي عائشة ويروى افلا استخرجته **قوله** قد عافاني الله يحتمل معنيين احدهما لما عافاني الله من مرض السحر فلا حاجة الى استخراجه والآخر عافاني الله من الاشتغال باستخراج ذلك لان فيه تهييج الشر وما انا بفاعل لذلك **قوله** ان اثور بفتح الثاء المثلثة وتشديد الواو ويروى ان اثير من الاثارة وكلاهما بمعنى واحد **قوله** شرا منصوب لانه مفعول اثور وفي رواية الكشميهني سوءا وهو تعليم المنافقين السحر من ذلك ويؤذون المسلمين به وهذا من باب ترك مفسدة لخوف مفسدة اعظم منها ووقع في رواية ابن عيينة انه استخرجه وان

سؤال عائشة انما وقع عن النشر فاجابها بلا وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله ﷺ واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل عليه السلام بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها المسائم يجد بعدها راحة وقوله على الناس فيه تعميم ووقع في رواية ابن نمير على امتي وهو ايضا قابل للتعميم لان الامة تطلق على امة الاجابة وامة الدعوة وعلى ماهو اعم وهو رد على من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد بن الاعصم لانه كان منافقا فاراد ﷺ ان لا يثير عليه شرا لانه كان يؤثر الاغضاء عمن يظهر الاسلام ولو صدر منه ما صدر ووقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل يا رسول الله لو قتلته قال ما وراءه من عذاب الله اشد وفي رواية عمرة فاخذه النبي ﷺ فاعترف فعفا عنه وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبي ﷺ لم يقتله واخرج ابن سعد من مرسل عكرمة انه لم يقتله ونقل عن الواقدي ان ذلك اصح من رواية من قال انه قتله **قوله** فامر بها اي بالبئر فدفنت *

﴿ تابَعَهُ أَبُو أُسامَةَ وأَبُو ضَمْرَةَ وابنُ أَبِي الزِّناد عنْ هِشامٍ ﴾

اي تابع عيسى بن يونس هؤلاء الثلاثة في روايتهم عن هشام بن عروة * الاول * ابو اسامة حماد بن اسامة ويأتي موصولا بعد بابين وهو باب السحر فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن هشام الى آخره * الثاني * ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وبالراء انس بن عياض الليثي المدني وسيأتي موصولا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى * الثالث * ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان مفتي بغداد *

﴿ وقالَ اللَّيْثُ وابنُ عُيَيْنَةَ عنْ هِشامٍ في مُشْطٍ ومُشاقَةٍ ﴾

اي قال الليث بن سعد وسفيان بن عيينة في روايتهما عن هشام بن عروة في مشط ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف قال الكرماني ما يغزل من الكتان قلت المشاقة ما ينقطع من الكتان عند تخليصه وتسريحه وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها والقاف بدل من الطاء لقرب المخرج وفيه نظر *

﴿ ويُقالُ المُشاطَةُ ما يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إذا مُشِطَ والمُشاقَةُ مِنْ مُشاقَةِ الكَتّانِ ﴾

وهي رواية ابي ذر **قوله** مشط على صيغة المجهول **قوله** والمشاقة من مشاقة الكتان والصواب المشاقة من الكتان الا اذا فتح الميم من مشاقة الكتان ويكون معنى المشاقة من مشق الكتان وهو تخليص الكتان منه *

﴿ بابُ الشِّرْكُ والسِّحْرُ مِنَ المُوبِقاتِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق يقال وبق يبق من باب ضرب يضرب ووبق يوبق من باب علم اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق بفتح الباء والفاعل موبق بكسرها وهذا الباب لم يذكره ابن بطال وغيره وحذف الحديث ايضا لكونه سلف في الوصايا *

٧٨ - ﴿ حدّثني عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدّثني سُلَيْمانُ عنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عنْ أَبِي الغَيْثِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال اجْتَنِبُوا المُوبِقاتِ الشِّرْكُ باللهِ والسِّحْرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني وسليمان هو ابن بلال وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الدئلي المدني وابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع وهكذا اورد الحديث مختصرا وقد تقدم في كتاب الوصايا في باب قول الله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) الآية فانه اخرجه هناك بكماله بعين هذا الاسناد عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان الخ قال بعضهم النكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز الى تأكيد امر السحر وظن بعض الناس ان هذا القدر جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهو صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط وهو من قبيل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم

ومن دخله كان آمنا)فاقتصر على اثنتين فقط فهذا على احد الاقوال في الآية ولكن ليس الحديث كذلك فانه في الاصل سبعة حذف منها البخاري خمسة وليس شان الآية كذلك انتهى قلت الكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز الى تاكيد امر السحر كلام واه جدا لانه لو ذكر الحديث كله مع وضع الترجمة المذكورة له لما كان فيه رمز الى تاكيد امر السحر قوله وظن بعض الناس الخ اراد به الكرماني ولكن الذي ذكره تقول على الكرماني فانه لم يقل ان هذا القدر جملة الحديث بل صرح بقوله هذا الذي في الكتاب مختصر من مطول ولهذا ذكر الاثنتين فقط وقوله وليس شان الآية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فانه ذكر فيه اولا (فيه آيات بينات) فهذا يتناول العدد الكثير ثم ذكر منه اثنين فقط وهما مقام ابراهيم ﷺ وقوله (ومن دخله كان آمنا) وقد ذكر الزمخشري فيه وجوها كثيرة فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه **قوله** الشرك بالله والسحر قال ابن مالك يجوز الرفع فيهما على تقدير منهن قلت الاحسن ان يقال ان التقدير الاول الشرك بالله والثاني السحر وكذلك يقدر في البواقي هكذا فيكون وجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف *

﴿ بابٌ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ ﴾

اي هذا باب في بيان هل يستخرج السحر انما ذكره بحرف الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيه *

﴿ وقال قتادةُ قُلْتُ لِسَعِيد بنِ المُسَيَّبِ رجلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤخَذُ عن امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ قال لا بأسَ بِهِ إنَّما يُرِيدُونَ بِهِ الإصْلاحَ فأما ما يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ ﴾

لما ذكر الترجمة بالاستفهام اورد الذي روى عن قتادة اشارة الى ترجيح جواز استخراج السحر وعلقه عن قتادة ووصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق ابان العطار مثله **قوله** به طب بكسر الطاء وتشديد الباء اي سحر **قوله** او يؤخذ بضم الياء آخر الحروف وفتح الهمزة على الواو وتشديد الخاء المعجمة وبالذال المعجمة اي يحبس الرجل عن مباشرة امرأته ولا يصل الى جماعها وهذا هو المشهور بعقد الرجل وقال الجوهري الاخذة بالضم الرقية كالسحر او حرزة يؤخذ بها الرجال عن النساء من التاخيذ **قوله** أيحل بهمزة الاستفهام على صيغة المجهول **قوله** او ينشر بضم الياء آخر الحروف وفتح النون وتشديد الشين المعجمة وبالراء على صيغة المجهول ايضا من التنشير من النشرة بضم النون وسكون الشين وهي كالتعويذ والرقية يعالج به المجنون ينشر عنه تنشيرا وكلما ويحتمل ان تكون شكا وان تكون تنوعا شبيها بالالف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التاخيذ قوله فاما ما ينفع ويروى ما ينفع الناس فلم ينه عنه على صيغة المجهول *

٧٩ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنا بِهِ ابنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشاماً عَنْهُ فَحَدَّثَنا عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُحِرَ حتَّى كان يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّساءَ ولا يَأْتِيهِنَّ قال سفيانُ وهذا أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إذا كانَ كَذا فقال يا عائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فقال الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ ما بالُ الرَّجُلِ قال مَطْبُوبٌ قال ومَنْ طَبَّهُ قال لَبِيدُ بنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كانَ مُنافِقاً قال وفِيمَ قال في مُشْطٍ ومُشاقَةٍ قال وأَيْنَ قال في جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ تَحْتَ راعُوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوانَ قالَتْ فأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم البِئْرَ حتَّى اسْتَخْرَجَهُ فقال هذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُها وكأَنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ

وكأنَّ نَخْلَها رُؤُسُ الشَّياطِينِ قال فاسْتُخْرِجَ قالَتْ فَقُلْتُ أفلا أىْ تَنَشَّرْتَ فقال أما واللهِ فَقَدْ شَفانِى اللهُ وأكْرَهُ أنْ أُثِيرَ على أحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حتى استخرجه وفي قوله فاستخرج وهذا الحديث قدمضى في باب السحر عن قريب اخرجه عن عبدالله بن محمد المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن آل عروة الى آخره وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور **قوله** تحت راعوفة هكذا بزيادة الف فى رعوفة رواية الكشميهنى وفى رواية غيره تحت رعوفة وقال ابن التين راعوفة رواية الاصيلى فقط وهو عكس ماقاله الاكثرون ووقع فى مرسل عمر بن الحكم ارعوفة ووقع عند احمد رعوثة بثاء مثلثة بدل الفاء والمشهور فى الروايات راعوفة وهو حجر يوضع على رأس البئر لايستطاع قلعه يقوم عليه المستقى وقد يكون فى اسفل البئر اذا حفرت وقال ابو عبيد هى صخرة تترك فى اسفل البئر اذا حفر تجلس عليها الذى ينظف البئر وقيل هى حجر تاتى فى بعض البئر صلبا لايمكنهم حفره فيترك على حاله وفى التلويح راعوفة البئر وراعوفها وارعوفتها حجر تاتى على رأسها الى آخر ماذكرناه اولا وقال الزهرى قال شمر عن خالد راعوفة البئر النظافة قال وهى مثل عين على قدر حجر العقرب نبط فى اعلى الركية فيجاوزونها فى الحفر خمس قيم وا كثر فربما وجد واماه كثيرا قال شمر من ذهب بالراعوفة الى النظافة فكانه اخذه من رعاف الانف وهو سيلان دمه وقطراته ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذى يتقدم طى البئر فهو من رعف الرجل او الفرس اذا تقدم وسبق وكذلك استرعف **قوله** فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البئر حتى استخرجه الى ان قال فاستخرج كذا وقع فى رواية سفيان بن عيينة وفى رواية عيسى بن يونس قلت يارسول الله افلا استخرجته وفى رواية وهيب فقلت يارسول الله فاخرجه للناس وفى رواية ابن نمير أفلا اخرجته قال لا وكذا فى رواية ابى اسامة التى تاتى بعد هذا الباب وقال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام فى اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب واجيب بان رواية سفيان مرجحة لتقدمه فى الضبط والاتقان ولاسيما انه كرر استخراج السحر فى روايته مرتين فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة والزيادة منه مقبولة وقيل استخراج المنفى غير استخراج المثبت فى رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفى استخراج ماحواه ووقع فى رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة فان قلت وقع فى رواية ابى اسامة افلا اخرجته ووقع عند مسلم عن ابى كريب عن ابى اسامة افلا احرقته بالحاء المهملة والقاف من الاحراق قلت قال النووى كلتا الروايتين صحيحة كانها اى كان عائشة طلبت ان يخرجه ثم يحرقه وقيل رواية ابى كريب شاذة واغرب من هذا ان القرطبى جعل الضمير فى احرقته للبيد بن اعصم **قوله** التى اريتها على صيغة المجهول **قوله** فقلت افلا اى تنشرت ووقع فى رواية الحميدى فقلت يارسول الله فهلا قال سفيان يعنى تنشرت قوله اى تنشرت تفسير لقوله افلا فكان سفيان عين الذى ارادت بقولها افلا فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وقال الكرمانى قوله افلا اى تنشرت بزيادة كلمة التفسير ويروى افلا اتى بنشرة بلفظ المجهول ماضى الاتيان ثم قال والنشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وهى الرقية التى بها يحل عقد الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوى ظاهر فيها وهو نشر ماطوى الساحر وتفريق ماجمعه فان قلت روى عبدالرزاق عن عقيل بن معقل عن همام بن منبه قال سئل جابر بن عبدالله عن النشرة فقال من عمل الشيطان قلت ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الانكار على عائشة لما ذكرت له النشرة دليل الجواز وما روى عن جابر فمحمول على نشرة بالفاظ لايعلم معانيها وقال الشعبى لاباس بالنشرة العربية التى لاتضر اذا وطئت وهى ان يخرج الانسان فى موضع عضاه فياخذ عن يمينه وشماله من كل شئ بذنبه ويقرأ فيه ثم يغتسل به وفى كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقها بين حجرين ثم يضربها بالماء ثم يقرأ

فيه آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل عاهة وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله

﴿ بابُ السِّحْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان السحر وهو مكرر بلا فائدة لانه ذكر فيما قبل بابين فلذلك بعض الرواة اسقطه وكذا ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما لم يذكروه وهو الصواب *

٨٠ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمٰعِيلَ حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ قالتْ سُحِرَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتَّى إنَّهُ لَيُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما فَعَلَهُ حتَّى إذا كانَ ذاتَ يَوْمٍ وهُوَ عِنْدِي دَعا اللهَ ودَعاهُ ثُمَّ قالَ أشَعَرْتِ يا عائِشَةُ أنَّ اللهَ قَدْ أفْتانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ قُلْتُ وما ذاكَ يا رسُولَ اللهِ قالَ جاءَنِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ثُمَّ قالَ أحَدُهُما لِصاحِبِهِ ما وَجَعُ الرَّجُلِ قالَ مطْبُوبٌ قالَ ومَنْ طَبَّهُ قالَ لَبِيدُ بنُ الأعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قالَ فِبِماذا قالَ فى مشْطٍ ومُشاطَةٍ وجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ قالَ فأيْنَ هُوَ قالَ في بِئْرِ ذِي أرْوانَ قالَ فَذَهَبَ النبيُّ ﷺ فى أُناسٍ مِنْ أصْحابِهِ إلى البِئْرِ فَنَظَرَ إلَيْها وعَلَيْها نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إلى عائِشَةَ فقالَ واللهِ لَكأنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ ولَكأنَّ نَخْلَها رُؤُسُ الشَّياطِينِ قُلْتُ يا رسولَ اللهِ أفأخْرَجْتَهُ قالَ لا أمَّا أنا فَقَدْ عافانِيَ اللهُ وشَفانِي وخَشِيتُ أنْ أُثَوِّرَ على النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا وأمَرَ بِها فَدُفِنَتْ ﴾

تكرر هذا الحديث على اختلاف رواته والفاظه وقد مضى الكلام فيه قوله انه يفعل الشيء وما فعله وفي رواية الكشميهني هذا بكماله الى آخره وكذا المستملي كلاهما من رواية ابى اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ووقع في هذه الرواية ذى اروان وقد مر الكلام في بيان اختلافه *

﴿ بابٌ مِنَ البَيانِ سِحْرٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من البيان سحر في رواية الاصيلي والكشميهني وفي رواية المستملي السحر بالالف واللام *

٨١ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّهُ قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيانِهِما فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْرًا أوْ إنَّ بَعْضَ البَيانِ لَسِحْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة في لفظ البيان سحر فقط لان لفظ الحديث ان من البيان الى آخره ومضى الحديث ايضا في كتاب النكاح في باب الخطبة ان من البيان سحرا بدون لام التاكيد في خبر ان وكذا لفظ ابى داود اخرجه في كتاب الادب في باب رواية الشعر من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولفظ الترمذى ان من البيان سحرا او ان بعض البيان سحر اخرجه في ابواب البر عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم ومضى الكلام فيه في كتاب النكاح ولنذكر بعض شيء فقال ابن بشكوال رواه اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر وقال ابن بطال الرجلان هما عمرو بن الاهتم والزبرقان ابن بدر وقال ابو عمر عمرو بن الاهتم التميمي المنقرى ابو ربعي والاهتم ابوه واسمه سنان بن خالد بن سمي قدم وافدا في وجوه قومه من بني تميم فاسلم وذلك في سنة تسع من الهجرة وكان فيمن قدم معه الزبرقان بن بدر بن امرىء القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم البهدلي السعدى التميمي يكنى ابا عياش فاسلم وولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه واقره ابو بكر وعمر رضى الله عنهما على ذلك وقال الاصمعي الزبرقان القمر والزبرقان الرجل الخفيف

اللحية واسمه الحصين بن بدر وانما سمي الزبرقان لحسنه شبه بالقمر وقد ذكرنا خطبة الزبرقان في كتاب النكاح وما جرى له مع عمرو بن الاهتم واختلف العلماء في تاويل الحديث المذكور فقال قوم من اصحاب مالك انه خرج على الذم للبيان ولهذا مالك ادخله في باب ما يكره من الكلام وقالوا انه ﷺ شبه البيان بالسحر والسحر مذموم محرم قليله وكثيره وذلك لما في البيان من التفيهق وتصوير الباطل في صورة الحق وقد قال ﷺ ابغضكم الى الثرثارون المتفيهقون ويقال الرجل يكون على الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وقال آخرون هو كلام خرج على مدح البيان واستدلوا عليه بقوله في الحديث فعجب الناس لبيانهما قالوا والاعجاب لا يكون الا بما يحسن ويطيب سماعه قالوا وتشبيهه بالسحر مدح لان معنى السحر الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وكان ﷺ اميز الناس بفضل البلاغة لبلاغته فاعجبه ذلك القول واستحسنه فلذلك شبهه بالسحر ويقال احسن ما يقال في هذا الحديث انه ليس بذم للبيان كله ولا بمدح له كله الا ترى ان فيه كلمة من للتبعيض وقد شك المحدث انه قال ان من البيان او ان من بعض البيان وكيف يذم البيان كله وقد عده نعمة على عبيده فقال (خلق الانسان علمه البيان) **قوله** من المشرق اراد به النجد لانه في شرق المدينة وهي سكنى بني تميم من جهة العراق **قوله** سحرا اي هو شبيه بالسحر في جلب العقول من حيث انه خارق للعادة *

﴿ باب الدَّوَاءِ بالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان التداوي بالعجوة لاجل السحر اي لاجل دفعه وتبطيله والعجوة نوع من اجود التمر بالمدينة وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير هو اكبر من التمر الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده بالمدينة *

٨٢ - ﴿ حدثنا عَلِيٌّ حدثنا مَرْوَانُ أخبرنا هاشِمٌ أخبرنا عامِرُ بنُ سَعْدٍ عنْ أبيهِ رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنِ اصْطَبَحَ كلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ ولا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إلى اللَّيْلِ وقال غَيْرُهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله بن المديني فيما ذكره ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بالباء الموحدة المفتوحة وبالقاف وقال بعضهم ما عرفت سلفه فيه قلت مقصوده التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه علي بن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص يروي عن ابن عمر عن ابيه عامر بن سعد بن ابي وقاص احد العشرة والحديث قد مضى في كتاب الاطعمة في باب العجوة **قوله** من اصطبح في رواية ابي اسامة من تصبح وكذا في الرواية المتقدمة في الاطعمة وكذا في رواية مسلم من حديث ابن عمر وكلاهما بمعنى التناول صباحا واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل في الاكل ومقابلة الصبوح الغبوق والاغتباق وحاصل معنى **قوله** من اصطبح اي من اكل في الصباح كل يوم تمرات لم يذكر العدد في رواية على المذكور شيخ البخاري ووقع في غير هذه الرواية مقيدا بسبع تمرات على ما يجيء **قوله** تمرات منصوب بقوله اصطبح **قوله** عجوة يجوز فيه الاضافة بان يكون تمرات مضافة الى العجوة كما في قولك ثياب خز ويجوز فيها التنوين على انه عطف بيان او صفة لتمرات وقال بعضهم يجوز النصب منونا على تقدير فعل او على التمييز قلت فيه تامل لا يخفى قوله « سم » بتثليث السين فيه **قوله** « ذلك اليوم » اي في ذلك اليوم قوله وقال غيره اي غير علي شيخ البخاري سبع تمرات بزيادة لفظة سبع * ثم الكلام فيه على انواع * (الاول) قيد بقوله اصطبح لان المراد تناوله بكرة النهار حتى اذا تعشى بتمرات لا تحصل الفائدة المذكورة هذا تقييد بالزمان وجاء في رواية ابي ضمرة التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح

بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية القرى التي في جهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وله شاهد عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية شفاء في اول البكرة *

(الثاني) قيد التمرات بالعجوة لان السر فيها انها من غرس النبي ﷺ كما ذكرنا ووقع في رواية النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وقال الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون نخلا خاصا من المدينة لا يعرف الآن وقيل يحتمل ان يكون ذلك لخاصية فيه وقيل يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمانه ﷺ وهذا يرده وصف عائشة لذلك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولعل ذلك كان لاهل زمنه ﷺ خاصة اولا كثرهم *

(الثالث) التقييد بالعدد المذكور وقال النووي خصوص كون ذلك سبعا لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وقد جاء هذا العدد في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا على من سبع قرب وقوله للمفؤد الذي وجهه للحارث ابن كلدة ان يلده بسبع تمرات وجاء تعويذه بسبع مرات وقيل وجه التخصيص فيه لجمعه بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة واوتار اربعة وهو من نمط غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا * الرابع التقييد بقوله ذلك اليوم الى الليل مفهومه ان الفائدة المذكورة فيه ترتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله في اول النهار لان في ذلك الوقت كان تناوله على الريق وقال بعضهم يحتمل ان يلحق به من يتناوله اول الليل على الريق كالصائم قلت في حديث ابن ابي مليكة شفاء في اول البكرة او تر ياق وهذا يدفع الاحتمال المذكور *

٨٣ - ﴿ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا أبو أسامة حدثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن اسحاق بن منصور بن بهرام المروزي عن ابي اسامة حماد بن اسامة الى آخره قوله سبع تمرات وفي رواية الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الباء الموحدة *

﴿ باب لا هامة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا هامة وقد مر تفسيره في باب الجذام وهو بتخفيف الميم في رواية الكافة وخالفهم ابو زيد فقال هي بالتشديد فكانه يجعله من باب هم بالامر اذا عزم عليه ومنه الحديث كان يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام فيقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة والهامة كل ذات سم تقتل والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات *

٨٤ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا هامة وعبد الله بن محمد المسندي وبقية الرجال قد تكررت في الكتاب والحديث مضى في باب لا صفر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن ابي صالح عن ابن شهاب عن ابي سلمة وغيره واخرجه

ابوداود في الطب عن محمد بن المتوكل العسقلاني وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن محمد بن عبد الاعلى قوله لاعدوى اى لاسراية للمرض عن صاحبه الى غيره وقد مر تحقيقه غير مرة وكذا مر تفسير قوله ولا صفر ولا هامة في باب الجذام قوله فما بال الابل بالباء الموحدة اى فما شانها قوله كانها الظباء بكسر الظاء المعجمة جمع ظبى شبهها بها في صفاء بدنها وسلامتها من الجرب وغيره من الادواء قوله فيخالطها من المخالطة يعنى يدخل البعير الاجرب بين الابل الصحاح عن الجرب فيجربها بضم الياء يعنى يعدى جربه اليها فتجرب قوله فمن اعدى الاول اى من اجرب البعير الاول يعنى ممن سرى اليه الجرب فان قلت من بعير آخر يلزم التسلسل وان قلت بسبب آخر فعليك بيانه وان قلت ان الذى فعله في الاول هو الذى فعله في الثانى ثبت المدعى وهو ان الذى فعل في الجميع ذلك هو الله الخالق القادر على كل شيء وهذا جواب من النبى ﷺ في غاية البلاغة والرشاقة *

﴿ وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول قال النبي ﷺ لا يورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ : وأنكر أبو هريرة حديث الأول قلنا ألم تحدث أنه لا عدوى فرطن بالحبشية . قال أبو سلمة فما رأيته نسي حديثاً غيره ﴾

قوله وعن ابى سلمة سمع ابا هريرة عطف على قوله عن ابى سلمة عن ابى هريرة قوله بعد اى بعد ان سمع منه لاعدوى الى آخره يقول قال النبى ﷺ لا يوردن ممرض الى آخره قوله لا يوردن بنون التاكيد للنهى عن الايراد وفى رواية مسلم لا يورد بلفظ النفى وهو خبر بمعنى النهى ومفعول لا يوردن محذوف تقديره لا يوردن ممرض ماشية على ماشية مصح قوله «ممرض» بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء وبالضاد المعجمة وهو اسم فاعل من الامراض من امرض الرجل اذا وقع فى ماله آفة والمراد بالممرض هنا الذى له ابل مرضى قوله على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء وهو الذى له ابل صحاح والتوفيق بين الحديثين بما قاله ابن بطال وهو ان لاعدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهى فلئلا يتوهم المصح ان مرضها من اجل ورود المرضى عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما ابطله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من العدوى وقال النووى المراد بقوله لاعدوى يعنى ما كانوا يعتقدونه ان المرض يعدى بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدرة الله تعالى وجعله وبقوله لا يوردن الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره وقيل النهى ليس للعدوى بل للتاذى بالرائحة الكريهة ونحوها قوله وانكر ابو هريرة الحديث الاول وهو قوله لاعدوى الى آخره ووقع فى رواية المستملى والسرخسى حديث الاول بالاضافة وهو من قبيل قولهم مسجد الجامع قوله قلنا الم تحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاعدوى الخ القائل ابو سلمة ومن معه فى ذلك الوقت اى قلنا لابى هريرة الم تحدث عن النبى ﷺ انه قال لاعدوى الى آخره قوله فرطن بالحبشية قال الكرمانى اى تكلم بالعجمية اى تكلم بما لا يفهم والحاصل فى ذلك انه غضب فتكلم بما لا يفهم ولا رطانة بالحبشية هنا حقيقة قوله فما رأيته اى ابا هريرة قوله غيره اى غير الحديث الذى هو قوله لاعدوى الى آخره فان قلت قد مضى فى باب حفظ العلم ان ابا هريرة قال فما نسيت شيئا بعده اى بعد بسط الرداء بين يدى رسول الله ﷺ قلت هو قال ما رأيته نسى ولا يلزم من عدم رؤيته النسيان نسيانه وقال فى صحيح مسلم بهذه العبارة لا ادرى انسى ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر وقال ابن التين لعل ابا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديث من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتى وقيل المراد انه لا ينسى تلك المقالة التى قالها ذلك اليوم لا انه ينتفى عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثانى ناسخا للاول فسكت عن المنسوخ وفيه نظر لا يخفى *

﴿ باب لا عدوى ﴾

اى هذا باب فيه ذكر لاعدوى وقد اسقط ابن بطال هذا الباب من اصله والصواب معه *

٨٥ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرني سالِمُ بنُ عبْدِ اللهِ وحَمْزَةُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاعَدْوَى ولاطِيَرَةَ إنَّما الشُّؤْمُ في ثَلاثٍ في الفَرَسِ والمَرْأَةِ والدَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لاعدوى والحديث قدمر فى باب لاطيرة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن عثمان ابن عمر عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وزاد فى هذه الرواية بعد سالم حمزة وهو اخو سالم وتقدم فى اوائل النكاح من طريق مالك عن الزهرى عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر وفى تصريح الزهرى فيه بقوله اخبرنى سالم دفع لتوهم انقطاعه بسبب مارواه ابن ابى ذئب عن الزهرى فادخل بين الزهرى وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ فيدل على ان الزهرى حمله من محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه عن سالم وبقية معناه قد مرت هناك *

٨٦ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لاعَدْوَى * قال أبُو سَلَمَةَ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال لاتُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ * وعنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سِنانُ ابنُ أبي سِنانٍ الدُّؤَلِيُّ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لاعَدْوَى فقامَ أعْرَابِيٌّ فقال أرَأَيْتَ الإبِلَ تَكُونُ في الرِّمالِ أمْثالَ الظِّباءِ فيأتِيها البَعِيرُ الأجْرَبُ فتَجْرَبُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ أعْدَى الأوَّلَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لاعدوى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والحديث مضى فى باب لاصفر عن قريب ومضى الكلام فيه قوله لاتوردوا ويروى على صيغة المجهول قوله وعن الزهرى موصول بما قبله وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابن ابى سنان واسمه يزيد بن امية وليس له فى البخارى عن ابى هريرة سوى هذا الحديث الواحد وله آخر عن جابر والدؤلى بضم الدال وكسر الهمزة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قوله فتجرب بفتح الراء على صيغة المعلوم *

٨٧ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال لاعَدْوَى ولاطِيَرَةَ ويُعْجِبُنِي الفَأْلُ قالُوا وما الفَأْلُ قال كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لاعدى وابن جعفر هو محمد بن جعفر المشهور بغندر وفى بعض النسخ صرح باسمه والحديث قد مر فى باب الفأل عن قريب ومضى الكلام فيه *

﴿ بابُ مايُذْكَرُ في سَمِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى هذا باب فى بيان مايذكر من سم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واضافة السم الى النبى ﷺ من الاضافة الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل وقال الكرمانى سم بالحركات الثلاث قلت ليس فى هذا المحل فان السين فيه مفتوحة جزما لانه مصدر والحركات الثلاث عند كونه اسما فافهم *

﴿ رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ﴾

اى روى سم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذكره معلقا ايضا فى آخر المغازى فقال قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبى ﷺ يقول فى مرضه الذى مات فيه ياعائشة مازال اجد الم الطعام الذى اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم وقد وصله البزار وغيره *

٨٨ - ﴿ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الى من كان ههنا من اليهود فجمعوا له. فقال لهم رسول الله ﷺ إنى سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقيّ عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا أبونا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل أبوكم فلان فقالوا صدقت وبررت فقال هل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألتكم عنه فقالوا نعم ياأباالقاسم وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته فى أبينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها والله لا نخلفكم فيها أبدا ثم قال لهم فهل أنتم صادقى عن شيء إن سألتكم عنه قالوا نعم فقال هل جعلتم فى هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا أردنا إن كنت كذابا نستريح منك وإن كنت نبيا لم يضرك ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هل جعلتم فى هذه الشاة سما والحديث مضى فى الجزية والمغازى قوله اهديت على صيغة المجهول من الاهداء وقوله شاة مرفوع به ولم يعرف المهدى من هو واوضح ذلك ماتقدم فى الهبة من حديث انس ان يهودية اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث فعلم من ذلك ان التى اهدت هى امرأة يهودية ولكن ليس فيه بيان اسمها وقد تقدم فى المغازى انها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم فعلم منه ان اسمها زينب قوله فهل انتم صادقى بكسر الدال والقاف وتشديد الياء واصله فهل انتم صادقونى فلما اضيف لفظ صادقون الى ياء المتكلم حذفت النون لاجل الاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار صادقى بضم القاف وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة لاجل الياء فصار صادقى بكسر القاف وتشديد الياء ووقع فى بعض النسخ فهل انتم صادقونى فى ثلاث مواضع وقال ابن التين والاول هو الصواب وقال بعضهم انكار ابن التين الرواية من جهة العربية ليس بجيد ثم ذكر عن ابن مالك ماحاصله ان نون الجمع حذفت ونون الوقاية ابقيت قلت ابن التين لم ينكر الرواية وكيف يشنع عليه بما لم يقل به وقوله والاول هو الصواب يعنى بالنسبة الى قواعد العربية ولكون ماذكره هو الاصل فيها قوله وبررت بكسر الراء الاولى وفى التوضيح وحكى فتحها ومعناه احسنت قوله ثم تخلفونا بضم اللام المخففة اى تدخلون فتقيمون فى المكان الذى كنا فيه وقال بعضهم وضبطه الكرمانى بتشديد اللام قلت لم يضبط الكرمانى كذا وانما قال تخلفوننا بالادغام والفك وقد اخرج الطبرى من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فقالوا ان ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم آخرون بعد

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى (وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات) الآية قوله اخسؤا فيها من خسأت الكلب اذا طردته وخسا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى قوله ان كنت كذابا هكذا رواية المستملى والسرخسى وفى رواية غيرهما ان كنت كاذبا قوله وان كنت نبيا لم يضرك يعنى على الوجه المعهود من السم وفى مرسل الزهرى أنها اكثرت السم فى الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك كان احب الاعضاء الى رسول الله ﷺ وفيه فتناول رسول الله ﷺ الكتف فنهس منها وفيه فلما ازدرد لقمة قال ان الشاة تخبرنى يعنى انها مسمومة واختلفوا هل قتلها النبى ﷺ او تركها ووقع فى حديث انس رضى الله تعالى عنه فقيل الا نقتلها قال لا ومن المستغرب قول ابن سحنون اجمع اهل الحديث على ان رسول الله ﷺ قتلها واختلف فيمن سم طعاما او شرابا لرجل فمات منه فذكر ابن المنذر عن الكوفيين انه لا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وقال مالك اذا استكرهه فسقاه سما فقتله فعليه القود وعن الشافعى اذا سقاه سما غير مكره له ففيه قولان احدهما انه عليه القود وهو اشبههما وثانيهما لا قود عليه وهو آثم *

﴿ بابُ شُرْبِ السَّمِّ والدَّواءِ بِهِ وبِما يُخافُ مِنْهُ والخَبِيثِ ﴾

اى هذا باب فى بيان شرب السم الى آخره وابهم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب وهو عدم جوازه لانه يفضى الى قتل نفسه فان قلت اخرج ابن ابى شيبة وغيره ان خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا يسقيك الاعاجم فقال ائتونى به فاتوه به فاخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره قلت وقع هكذا كرامة لخالد فلا يتاسى به ويؤكد عدم جوازه حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه **قوله** والدواء به اى وفى بيان التداوى به وهو ايضا لا يجوز لقوله ﷺ ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **قوله** وبما يخاف منه عطف على الجار والمجرور اعنى قوله به وانما جاز لاعادة الجار وفى بعض النسخ وما يخاف بدون حرف الباء فعلى هذا يكون عطفا على لفظ السم وهو بضم الياء على صيغة المجهول وقال بعضهم قال الكرمانى يجوز فتحه قلت لم يذكر الكرمانى شيا من ذلك والمعنى بما يخاف به من الموت او استمرار المرض **قوله** والخبيث اى والدواء الخبيث ويقع هذا بوجهين احدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذى لا يؤكل والآخر من جهة استقذاره فتكون كراهته لادخال المشقة على النفس قاله الخطابى وقد ورد النهى عن تناول الدواء الخبيث اخرجه ابو داود والترمذى وصححه ابن حبان *

٨٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حدّثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ حدّثنا شُعْبَةُ عنْ سُلَيْمانَ قال سَمِعْتُ ذَكْوانَ يُحَدِّثُ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فى نارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيهِ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا ومَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فى نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فى يَدِهِ يَجَأُ بِها فى بَطْنِهِ فى نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا ﴾

هذا الحديث يوضح ابهام ما فى الترجمة من الحكم وهو وجه المطابقة بينهما وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى البصرى مات فى سنة ثمان وعشرين ومائتين وخالد بن الحارث بن سليمان ابو عثمان البصرى وسليمان هو الاعمش وذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح الزيات السمان المدنى * والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذى فى الطب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى **قوله** من تردى اى اسقط نفسه منه وقال الكرمانى تردى اذا سقط فى البئر **قوله** ومن تحسى بالمهملتين من باب التفعل بالتشديد ومعناه تجرع وأصله من حسوت المرق حسوا والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة **قوله** «يجأ» بفتح

الياء وتخفيف الجيم وبعد الالف همزة من وجاته بالسكين اذا ضربته واصل يجاء يوجيء بكسر الجيم فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقال ابن التين في رواية الشيخ ابي الحسن يجاء بضم اوله ولا وجه لذلك وانما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجا ووقع في رواية مسلم يتوجا على وزن يتكبر من باب التفعل **قوله** « خالدا مخلدا فيها » اي في نار جهنم وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف اما للعجمة والعلمية واما للتانيث والعلمية والمراد بذلك اما في حق المستحل او المراد المكث الطويل لان المؤمن لا يبقى في النار خالدا مؤبدا وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه كافر فحمله الناقل على ظاهره وقال بعضهم هذا بعيد قلت لا بعد فيه فما المانع من ذلك *

٩٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ قال أَخْبَرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدٍ قال سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ ولا سِحْرٌ ﴾

لم ار احدا من الشراح ذكر وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب ولا سيما الشارح الذي يدعي ان في هذا الفن يرجع اليه وظهر لي فيه شيء من الانوار الالهية وان كان فيه تعسف وهو ان الترجمة انما وضعت للنهي عن استعمال السم مطلقا ففي الحديث ما يمنع ذلك من الاصل فبين ذكرهما متعاقبين وجه لا يخفى قوله حدثني محمد كذا وقع في رواية الاكثرين مجردا عن نسبته ووقع لابي ذر عن المستملي محمد بن سلام واحمد بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو بكر مولى امرأة عمرو بن حريث الكوفي من افراد البخاري سوى هذا الموضع وقال ابن معين لا باس به هكذا رواه عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك ورد عليه الخطيب وقال التبس على عثمان باخر يقال له أحمد بن بشير لكن كنيته ابو جعفر وهو بغدادي من طبقة صاحب الترجمة فلاجل ذلك قيد البخاري أحمد بن بشير بذكر كنيته أبو بكر دفعا للالتباس مات هو بعد وكيع بخمسة أيام ومات وكيع سنة تسع وتسعين ومائة * والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعجوة *

﴿ باب أَلْبَانِ الأُتُنِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم البان الاتن وبيان الحكم في الحديث والاتن بضم الهمزة والتاء المثناة من فوق جمع اتان وهي الحمارة

٩١ - ﴿ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ * قال الزُّهْرِيُّ ولَمْ أَسْمَعْهُ حتَّى أَتَيْتُ الشَّأْمَ * وزَادَ اللَّيْثُ قال حدثني يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال وسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ قال قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنْ لُحُومِهَا ولَمْ يَبْلُغْنَا عنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ ولا نَهْيٌ وأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قال ابنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ ﴾

مطابقته للترجمة لا تخفى وعبد الله بن محمد هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو ادريس هو عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة بالثاء المثلثة في اسمه اختلاف كثير والاكثر على انه جرهم بالجيم والراء والحديث مضى في الذبائح في باب اكل كل ذي ناب من السباع **قوله** من السبع كذا هو في رواية المستملي والسرخسي بلفظ الافراد والمراد الجنس وفي رواية الاكثرين من السباع بالجمع **قوله** « ولم اسمعه » اي الحديث المذكور

قوله «وزاد الليث» اى زاد فيه الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب هو الزهرى وهذه الزيادة اوردها ابو نعيم في المستخرج من طريق ابى ضمرة انس بن عياض عن يونس بن يزيد قوله «قال وسألته» اى قال ابن شهاب وسالت ابا ادريس قوله هل نتوضا اونشرب فيه نوع من تنازع الفعلين قوله «بها» اى بابوال الابل قوله قال ابن شهاب اخبرنى ويروى حدثنى وهو الاصح وقال الكرمانى فان قلت علم من الجواب جواز التداوي بابوال الابل فالمفهوم من جواب الاخرين قلت حرمة لبن الاتان من جهة حرمة لحمه لان اللبن متولد من اللحم وحرمة مرارة السبع اذ لفظ الحديث عام في جميع اجزائه ويحتمل ان يكون غرضه انه ليس لنا نص فيهما ولا يعرف حكمها وقال ابن التين اختلف فى البان الاتن على وجهين (احدهما) على الخلاف في لحومها هل هي محرمة اومكروهة (والثانى) بعد تسليم التحريم هل لبنهن حلال قياسا على لبن الآدمية ومرارة السبع على الاختلاف ايضا في لحومها هل هي محرمة اومكروهة *

﴿ بابٌ إذَا وقَعَ الذُّبابُ فى الإناءِ ﴾

اى هذا باب فيما اذا وقع الذباب فى الاناء كيف يكون حكمه والذباب بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة قال ابو هلال العسكرى الذباب واحد والجمع ذبان كغربان يعنى بكسر الذال والعامة تقول ذباب للجمع والواحدة ذبابة كقردانة وهو خطا وكذا نقل عن ابى حاتم السختيانى انه خطا ونقل ابن سيده فى المحكم عن ابى عبيدة عن خلف الاحمر تجويز ما زعم العسكرى انه خطا وحكى سيبويه في الجمع ذب بضم اوله والتشديد وقال الجوهرى الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا تقل ذبابة وجمع القلة اذبة والكثير ذباب مثل غراب واغربة وغربان وارض مذبة ذات ذباب وقيل سمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل وقال الجاحظ كونه فى النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به وقال الجوهرى يقال انه ليس شيء من الطيور يلغ الا الذباب وقال افلاطون الذباب احرص الاشياء حتى انه يلقى نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها وهو من اكثر الطيور سفادا وربما بقى عامة اليوم على الانثى وادنى الحكمة في خلقه اذى الجبابرة وقيل لولا هى لجافت الدنيا *

٩٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ عُتْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِى تَمِيمٍ عنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إذَا وقَعَ الذُّبابُ فى إناءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فإنَّ في إحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وفى الآخَرِ داءً ﴾

مطابقته للترجمة في صدر الحديث والحديث قد مر في بدء الخلق فى باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الى آخره فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم الى اخره ولفظه اذا وقع الذباب في شراب احدكم ولفظ الاناء اشمل ومر الكلام فيه هناك قوله كله تاكيد رفع توهم المجاز من الاكتفاء بغمس بعضه قوله فان في احدى جناحيه وفى رواية ابى داود فان في احد والجناح يذكر ويؤنث وقيل انث باعتبار اليد وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل) ولم يقع تعيين الجناح الذى فيه الشفاء وذكر عن بعض العلماء انه تامله فوجده يتقى بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذى فيه الشفاء قوله داء المراد به السم الذى فيه ويوضحه حديث ابى سعيد فان فيه انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ولا يحتاج فيه الى التخريج الذى تكلفه بعض الشراح فقال ان في اللفظ مجازا وهو كون الداء في احد الجناحين فهو اما من مجاز الحذف والتقدير فان في احد جناحيه سبب داء واما مبالغة بان يجعل كل الداء في احد جناحيه لما كان سببا له وقال الخطابى هذا مما ينكره من لم يشرح الله قلبه

بنور المعرفة ولم يتعجب من النحلة جمع الله فيها الشفاء والسم معا فتعسل من أعلاها وتسم من اسفلها بحمتها والحية سمها قاتل ولحمها مما يستشفى به من الترياق الاكبر من سمها فريقها داء ولحمها دواء ولا حاجة لنا مع قول رسول الله ﷺ الصادق المصدوق الى النظائر واقوال اهل الطب الذين ما وصلوا الى علمهم الا بالتجربة والتجربة خطر والله على كل شيء قدير واليه التوكل والمصير ☆

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كتابُ اللِّبَاسِ ﴾

اى هذا في كتاب بيان انواع اللباس واحكامها واللباس ما يلبس وكذلك الملبس واللبس بالكسر واللبوس ايضا ما يلبس واورد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاستئذان ولا وجه له ☆

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على اللباس وهذا المقدار من الآية المذكورة قد ذكر في رواية الاكثرين وزاد ابو نعيم والطيبات من الرزق وفي رواية النسفي قال الله تعالى (قل من حرم زينة الله) الآية وهذه الآية عامة في كل مباح وقيل اى من حرم لبس الثياب في الطواف ومن حرم ما حرموا من البحيرة وغيرها وقال الفراء كانت قبائل العرب لا يأكلون اللحم ايام حجهم ويطوفون عراة فانزل الله الآية وكذا روى عن ابراهيم النخعي والسدى والزهرى وقتادة وآخرين انها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة **قوله** « والطيبات » اى المستلذات من الطعام وقيل الحلال من الرزق ☆

﴿ وقالَ النبيُّ ﷺ كُلُوا واشْرَبُوا والْبَسُوا وتَصَدَّقُوا في غَيْرِ إِسْرَافٍ ولا مَخِيلَةٍ ﴾

هذا التعليق في رواية المستملي والسرخسي فقط ولم يذكر في رواية الباقين ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون انا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره **قوله** « من غير اسراف » يتعلق بالمجموع والاسراف صرف الشيء زائدا على ما ينبغي **قوله** « ولا مخيلة » بفتح الميم الكبر من الخيلاء التكبر وقال ابن التين المخيلة على وزن مفعلة من اختال اذا تكبر وقال الموفق عبد اللطيف البغدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فان السرف في كل شيء يضر بالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس ☆

﴿ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ كُلْ ما شِئْتَ والْبَسْ ما شِئْتَ ما أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قوله ما خطئتك كذا وقع لجميع الرواة باثبات الهمزة بعد الطاء واورده ابن التين بحذفها ثم قال والصواب اثباتها وقال الجوهرى يقال خطئت ولا يقال خطيت ومعناه كل ما شئت من الحلال والبس ما شئت من الحلال ما دامت أخطأتك اى تجاوزتك اثنتان اى خصلتان وقال الكرماني ما اخطأتك اى ما دام تجاوز عنك خصلتان والاخطاء التجاوز من الصواب او ما نافية اى لم يوقعك في الخطا اثنتان والخطء الاثم وقال بعضهم وفيه بعد ورواية معمر تردده حيث قال ما لم يكن سرف او مخيلة قلت لا بعد فيه لان معناه صحيح لا يخفى ذلك على من يتامله **قوله** « سرف او مخيلة » بيان لقوله اثنتان وكان القياس ان يقال سرف ومخيلة بالواو ولكن او تجيء بمعنى الواو كما في قوله تعالى (ولا تطع منهم آثما او كفورا) على تقدير النفي اذ انتفاء الامرين لازم فيه ☆

١ - ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثني مالِكٌ عَنْ نافِعٍ وعَبْدِ اللهِ بن دِينارٍ وزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ

يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ ﴾

مطابقة هذا الحديث ابن عباس الذى قبله ظاهرة لان فى ذاك ذم المخيلة وفى هذا جر الثوب خيلاء وهو ايضا من المخيلة وحديث ابن عباس ايضا مطابق للحديث الذى قبله من هذه الحيثية وهو ايضا مطابق للآية المذكورة على ما لا يخفى والحديث اخرجه مسلم فى اللباس ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة بن سعيد وغيره **قوله** يخبرونه اى هؤلاء الثلاثة نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم يخبرون مالكا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما **قوله** «من جر ثوبه» يدخل فيه الازار والرداء والقميص والسراويل والجبة والقباء وغير ذلك مما يسمى ثوبا بل ورد فى الحديث دخول العمامة فى ذلك كما رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى ﷺ قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة **قوله** «لا ينظر الله» نفى نظر الله تعالى هنا كناية عن نفى الرحمة فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر متجبر مقته فالنظر اليه فى تلك الحالة اقتضى الرحمة او المقت **قوله** «خيلاء» بالضم والكسر وهو الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال وانتصابه على الحال بالتاويل *

﴿ بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من جر ازاره من غير قصد التخييل فانه لا باس به من غير كراهة وكذلك يجوز لدفع ضرر يحصل له كان يكون تحت كعبيه جراح او حكة او نحو ذلك ان لم يغطها تؤذيه الهوام كالذباب ونحوه بالجلوس عليها ولا يجد ما يسترها به الا ازاره او ردائه او قميصه وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوى وغير ذلك من الاسباب المبيحة للترخص وقال شيخنا زين الدين واما جوازه لغير ضرورة لا لقصد الخيلاء فقال النووى انه مكروه وليس بحرام وحكى عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه التفرقة بين وجود الخيلاء وعدمه وهذه الترجمة سقطت لابن بطال رحمه الله *

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه الخ واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا وزهير مصغر زهر بن معاوية ابو خيثمة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروى عن ابيه عن النبى ﷺ والحديث مضى فى فضائل ابى بكر رضى الله تعالى عنه فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن عقبة الى آخره **قوله** «ان احد شقى ازارى» كذا بالتثنية فى رواية النسفى والكشميهنى وفى رواية غيرهما شق بالافراد والشق بكسر الشين المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف **قوله** يسترخى بالخاء المعجمة وسبب استرخائه كون ابى بكر رجلا احنى نحيفا لا يستمسك فازاره يسترخى عن حقويه وقال الكرمانى يصح احنى بالحاء المهملة والجيم يقال رجل احنى الظهر بالمهملة ناقصا اى فى ظهره احديداب ورجل اجنأ بالجيم مهموزا اى احدب الظهر ثم ان الاسترخاء يحتمل ان يكون من طرف القدام نظرا الى الاحديداب وان يكون من اليمين او الشمال نظرا الى النحافة اذ الغالب ان النحيف لا يستمسك ازاره على السواء **قوله** الا ان اتعاهد ذلك منه الاستثناء من قوله يسترخى يعنى يسترخى الا عند التعاهد بذلك وحين غفلت عنه يسترخى **قوله** لست ممن يصنعه اى لست انت يا ابا بكر ممن يصنع جر الازار خيلاء وفى رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من يجر ازاره بغير قصد كما ذكرناه فان قلت روى ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال قلت قال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم

٣ - ﴿ حدثني محمد أخبرنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين فجلى عنها ثم أقبل علينا وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا ومحمد شيخ البخاري ذكر مجردا فقال الكرماني هو ابن يوسف البخاري البيكندي لانه ممن روى عن عبد الاعلى وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو اباه وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري ويونس هو ابن عبيد البصري والحسن هو البصري وابو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفي والحديث قد مضى في اول ابواب الكسوف فانه اخرجه هناك عن عمرو ابن عون عن خالد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه ومضى الكلام فيه قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا حالان متداخلان قوله يجر حال من الضمير الذي في قام ومستعجلا حال من الضمير الذي في يجر وفيه دلالة على ان جر الازار اذا لم يكن خيلاء جاز وليس عليه بأس قوله وثاب الناس بالثاء المثلثة والباء الموحدة يعني رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه قوله فجلى بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة اي فكشف عنها اي عن الشمس قوله حتى يكشفها اي حتى يكشف الله الشمس *

﴿ باب التشمير في الثياب ﴾

اي هذا باب في بيان التشمير في الثياب والتشمير بالشين المعجمة من شمر ازاره اذا رفعه وشمر في امره اي خف وقال بعضهم باب التشمر في الثياب هو بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب قلت جعله من باب التفعل وليس كذلك بل هو من باب التفعيل كما ذكرنا والذي ذكره مخالف للنسخ المعتمد عليها وللفظ الحديث ايضا فانه ذكر فيه مشمرا وهو من باب التشمير لا من باب التشمر ولم يفرق بين البابين *

٤ - ﴿ حدثني إسحاق أخبرنا ابن شميل أخبرنا عمر بن أبي زائدة أخبرنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة قال فرأيت بلالا جاء بعنزة فركزها ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة مشمرا فصلى ركعتين إلى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خرج في حلة مشمرا واسحاق شيخه قال الكرماني اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت ابن ابراهيم هو ابن راهويه وابن منصور هو ابراهيم بن منصور بن كوسج المروزي وقال بعضهم هو ابن راهويه جزم بذلك ابو نعيم في المستخرج قلت الظاهر انه ابن راهويه والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل بالشين المعجمة وعمر بضم العين ابن ابي زائدة واسمه خالد وهو اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني الكوفي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة قيل مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم نزل الكوفة والحديث مضى في الصلاة في باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن عون الى آخره قوله « بعنزة » بفتح العين والنون والزاي وهو اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج قوله « في حلة » وهي ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين وتجمع على حلل وهي برود اليمن وفيه ان التشمير في الصلاة مباح وعند المهنة والحاجة اليه وهو من التواضع ونفي التكبر والخيلاء *

﴿ باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ﴾

اي

أي هذا باب يذكر فيه ما اسفل من الكعبين فهو في النار و يذكر معناه في الحديث لان قوله ما اسفل من الكعبين من لفظ الحديث وقوله فهو في النار ليس لفظ الحديث هكذا بل هو ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار واقتصر في الترجمة في الجزء الثاني واطلقها ولم يقيدها بلفظ الازار قصدا للتعميم في الازار والقميص ونحو ذلك وقال بعضهم باب منون قلت ليس كذلك لان التنوين علامة الاعراب والاعراب لايكون الا في المركب وكيف يقول باب بالتنوين نعم لو قال تقديره هذا باب مثل ما قلنا لكان منونا *

٥ - ﴿ حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعْبَةُ حدثنا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المقبُرِيُّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال ما أسفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ منَ الإزارِ فَفِي النَّارِ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة لانه عينها والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي عن شعبة به وفي التوضيح وفي الحديث تقديم وتاخير معناه ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وقيل يعني ما اسفل من الكعبين من الرجلين فاما الثوب فلا ذنب له وروى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي داود عن نافع انه سئل عن قوله في هذا الحديث ما اسفل من الكعبين ففي النار من الثياب ذلك قال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين وقال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه وقد اولوا على وجهين ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له او ان فعله ذلك محسوب في جملة افعال اهل النار وقال الكرماني كلمة ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره ويجوز ان يرفع اسفل أي ما هو اسفل وهو افعل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلاء قوله « ففي النار » انما دخلت الفاء لتضمن كلمة ما معنى الشرط ويروى بدون الفاء وهكذا في غالب نسخ البخاري ورواه النسائي بالفاء *

﴿ باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ منَ الخُيَلاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان من جر ثوبه لاجل الخيلاء وكلمة من للتعليل وقد مر تفسيره *

٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي الزِّناد عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده وقد مر تفسير لا ينظر الله عن قريب قوله من يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص فلذلك سالت ام سلمة عند ذلك بقولها فكيف تصنع النساء بذيولهن على ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الحديث رخصة للنساء في جر الازار لانه يكون استر لهن وقال شيخنا زين الدين رحمه الله الظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران وهو الذراع الذي يقاس به الحصر اليوم والدليل على ذلك ما رواه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر في ترخيصه ﷺ لامهات المؤمنين في ارخائه شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا آخر قوله بطرا يحتمل وجهين احدهما ان يكون بفتحتين ويكون مصدرا ومعناه طغيانا وتكبرا والآخر ان يكون بكسر الطاء ويكون منصوبا على الحال وقال الراغب البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها *

٧ - ﴿ حدثنا آدمُ حدثنا شُعْبَةُ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال

النبيُّ أوْ قال أبو القاسمِ ﷺ بَيْنَما رجلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ إذ خسفَ اللهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المشي في حلة من اعجاب النفس معنى جر الثوب خيلاء والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن عبيد الله بن معاذ وغيره **قوله** قال النبي او قال ابو القاسم ﷺ الشك من آدم شيخ البخاري قوله بينما قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينما بين فزيدت فيه ما ويضاف الى جملة ويحتاج الى خبر وخبره هنا قوله اذ خسف الله به قوله رجل قال الكرماني هذا الرجل يحتمل ان يكون من هذه الامة وسيقع بعد وان يكون من الامم السالفة فيكون اخبارا عما وقع وقيل هو قارون وقال السهيلي ان اسمه هيزن من اعراب فارس وجزم الكلاباذي والجوهري انه قارون قوله يمشي في حلة وفي رواية لمسلم بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية له من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته نفسه الحديث والحلة ثوبان وقد ذكرناه عن قريب قوله مرجل من الترجيل بالجيم وهو تسريح شعر الرأس قوله جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر الرأس وهو اكبر من الوفرة ويقال هو الشعر الذي يتدلى من الرأس الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة **قوله** يتجلجل من التجلجل بالجيمين وهو الحركة والمعنى انه يتحرك وينزل مضطربا وحكى عياض انه روى يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض وحكى ايضا يتخلخل بخاءين معجمتين واستبعدها *

٨ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثني عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خالِدٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ أباهُ حدَّثَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال بَيْنا رجلٌ يَجُرُّ إزارَهُ إذْ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ في الأرْضِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب ما ذكر عن بني اسرائيل *

﴿ تابَعَهُ يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ ولَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﴾

اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد في روايته عن محمد بن مسلم الزهري وذكر هذه المتابعة في اواخر باب ما ذكر عن بني اسرائيل حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم ان ابن عمر حدثه ان النبي ﷺ قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء اذ خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة **قوله** ولم يرفعه اي لم يرفع الحديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ووصله الاسماعيلي عن ابي اليمان حدثنا محمد بن مسلم وانبانا القاسم حدثنا ابن زنجويه قالا حدثنا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال بينا امرء جر ازاره الحديث *

٩ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبي عنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بنِ زَيْدٍ قال كُنْتُ مَعَ سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ على بابِ دارِهِ فقال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النبيَّ ﷺ نَحْوَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نحوه اي نحو حديث ابن عمر السابق فيكون له مطابقة مثل مطابقته ووهب بن جرير يروي عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم القرشي عن علي بن المديني عن وهب بن جرير بن حازم نحوه بينما رجل ممن قبلكم يمشي في حلة له فذكره وقال المزي رواه الزهري وغيره عن

سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي ﷺ وهو المحفوظ وذكر ابو القاسم في ترجمة عبدالله بن عمر عن ابي هريرة وهو وهم ليس فيه ابن عمر انما هو عن سالم عن ابي هريرة وكذلك هو في رواية ابي الحسن بن حويه وابي علي السيوطي عن النسائي على الصواب وقيل قد خالف جرير بن زيد الزهري فقال عن سالم عن ابي هريرة والزهري يقول عن سالم عن ابيه ولكن قوى عند البخاري انه عن سالم عن ابيه وعن ابي هريرة جميعا والدليل على صحة رواية جرير بن زيد انه قال في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت اباهريرة فهذه قرينة قوية في حفظه عن سالم عن ابي هريرة ☆

١٠ ـ ﴿ حدثنا مَطَرُ بنُ الفَضْلِ حدثنا شَبَابَةُ حدثنا شُعْبَةُ قال لَقِيتُ مُحارِبَ بن دِثارٍ على فَرَسٍ وهُوَ يأتي مَكانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسألْتُهُ عنْ هذا الحَدِيثِ فَحَدَّثَني فقال سَمِعْتُ عبدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ فَقُلْتُ لِمُحارِبٍ أذَكَرَ إزارَهُ قال ماخَصَّ إزارًا ولا قَمِيصًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ابن سوار الفزاري ومحارب على وزن اسم الفاعل من حارب ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة والحديث رواه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن المثنى به قوله « مخيلة » بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة اى كبرا وعجبا قوله فقلت لمحارب اذكر القائل هو شعبة سال عن محارب هل ذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره فقال ماخص ازارا ولا قميصا وحاصله ان التعبير بالثوب اشمل يتناول الازار وغيره ☆

﴿ تابَعَهُ جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ وزَيْدُ بنُ أسْلَمَ وزَيْدُ بنُ عبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى تابع محارب بن دثار جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وتابعه ايضا زيد بن اسلم وزيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم يعنى هؤلاء الثلاثة تابعوا محاربا في روايته عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار ☆ اما متابعة جبلة فاخرجها مسلم حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب ابن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديثهم فاحاله على ما قبله وهو حديث نافع وغيره عن عبدالله ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة ☆ واما متابعة زيد بن اسلم فاخرجها مسلم ايضا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء . واما متابعة زيد بن عبدالله فلم يظفر بها صريحا ولكن روى ابو عوانة من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله عن ابيه بلفظ ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة ☆

﴿ وقال اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ﴾

اى قال الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل الحديث المذكور ووصل هذا التعليق مسلم عن قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد الحديث احاله مسلم على ماروى قبله ولفظه لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء

﴿ وتابَعَهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وعُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ وقُدامَةُ بنُ مُوسَى عنْ سالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ ﴾

اى تابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدينى وتابعه ايضا عمر بن محمد بن زيد ابن عبدالله بن عمر وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحى المدنى التابعى الصغير وليس له في البخارى

الاهذا الموضع . امامتابعة موسى بن عقبة فذكرها البخاري مسندا في اول ابواب اللباس عن احمد بن يونس عن زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي ﷺ قال من جر ثوبه خيلاء الحديث وامامتابعة عمر ابن محمد فوصلها مسلم حدثني ابو الطاهر اخبرنا عبدالله اخبرنا عمر بن محمد عن ابيه عن سالم بن عبدالله ونافع عن عبدالله ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء الحديث . وامامتابعة قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ابن موسى الجمحي فوصلها ابو عوانة في صحيحه بلفظ حديث مالك المذكور في اول الباب *

﴿ بابُ الازارِ المُهَدَّبِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وبالباء الموحدة على صيغة اسم المفعول وهو الازار الذي له هدب جمع هدبة وهي الخملة وما على اطراف الثوب قاله الكرماني وقال غيره المهدب الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة وربما يقصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي هي ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية *

﴿ ويُذْكَرُ عنِ الزُّهْرِيِّ وأبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ وحَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ ومُعاوِيَةَ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أنَّهُمْ لَبِسُوا ثِياباً مُهَدَّبَةً ﴾

الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة وحمزة بن ابي اسيد مصغر اسد الانصاري الساعدي ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب المدني التابعي ماله في البخاري سوى هذا الموضع قال ابن بطال الثياب المهدبة من لبس السلف وانه لاباس به وليس ذلك من الخيلاء وروى ابو داود من حديث جابر رأيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدمه وفيه واياك واسبال الازار فانه من المخيلة *

١١ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها زَوْجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَتْ جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنا جالِسَةٌ وعِنْدَهُ أبُو بَكْرٍ فقالَتْ يا رسولَ اللهِ إنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الزَّبِيرِ وإنَّهُ واللهِ ما مَعَهُ يا رسولَ اللهِ إلاَّ مِثْلُ هٰذِهِ الهُدْبَةِ وأخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبابِها فَسَمِعَ خالِدُ بنُ سَعِيدٍ قَوْلَها وهُوَ بالبابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قالَتْ فقالَ خالِدٌ يا أبا بَكْرٍ ألاَ تَنْهى هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلا واللهِ ما يَزِيدُ رسولُ اللهِ ﷺ على التَّبَسُّمِ فقالَ لَها رسولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ فَصارَتْ سُنَّةً بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الامثل هذه الهدبة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث قد مر في كتاب الطلاق في باب من اجاز طلاق الثلاث فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله لا اي لا يجوز لك ان ترجعي الى رفاعة حتى يذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن لذة الجماع والعسل يؤنث في بعض اللغات قوله فصارت سنة بعد من كلام الزهري اي صارت هذه القضية شريعة بعد ذلك يعني ان المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثاني قوله بعد بضم الدال هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعده بالضمير *

﴿ بابُ الأرْدِيَةِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر الاردية وهو جمع رداء بالمد وهو مايوضع على العاتق اوبين الكتفين من الثياب على اى صفة كان * ﴿ وقال أنس جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث أخرجه فى باب البرود والحبرة على مايجى وفى هذا بعد تسعة ابواب قوله جبذ بالجيم والباء الموحدة والذال المعجمة وهو بمعنى جذب *

١٢ ـ ﴿ حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن عليا رضي الله عنه قال فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فدعا النبى ﷺ بردائه فارتدى به وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى مطولا فى باب فرض الخمس فانه اخرجه هناك ايضا بهذا الاسناد بعينه عن عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهرى قال اخبرنى على بن الحسين ان الحسين بن على اخبره ان عليا رضى الله تعالى عنه قال كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر الى آخره قوله فيه حمزة هو ابن عبد المطلب قوله فاذنوا لهم كذا هو فى رواية الاكثرين بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن كان معه وفى رواية المستملى فاذن بالافراد اى فاذن حمزة رضى الله تعالى عنه *

﴿ باب لبس القميص ﴾

اى هذا باب فى بيان لبس القميص اراد ان لبسه ليس بحادث وان كان الشائع فى العرب لبس الازار والرداء *

﴿ وقول الله تعالى حكاية عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا ﴾

وقول الله مجرور عطفا على قوله لبس القميص ذكر هذه الآية الكريمة اشارة الى أن القميص قديم وقال ابن بطال ان لبس القميص من الامر القديم *

١٣ ـ ﴿ حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال النبي ﷺ لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لا يلبس المحرم القميص وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى والحديث مضى فى كتاب العلم فى باب من اجاب السائل باكثر مما سأله ومضى ايضا فى كتاب الحج فى باب ماينهى عن الطيب للمحرم ومضى الكلام فيه هناك

١٤ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل قبره فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه والله أعلم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والبسه قميصه وعبد الله بن محمد هو المسندى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو بن دينار والحديث مضى باتم منه فى الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر ومضى الكلام فيه وعبد الله بن ابى ابن سلول المنافق والله اعلم بالحكمة فى هذا الاحسان اليه قوله ركبتيه بالتثنية ويروى ركبته بالافراد *

١٥ ـ ﴿ حدثنا صدقة أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أعطني قميصك

أُكَفِّنْهُ فِيهِ وصَلِّ عَلَيْهِ واستغفِرْ لَهُ فأعطاهُ قَمِيصَهُ وقالَ لهُ إذا فرَغْتَ مِنْهُ فآذِنَّا فلَمَّا فرَغَ آذَنَهُ بِهِ فجاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فجذَبَهُ عُمَرُ فقالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ على المُنافِقِينَ فقالَ استَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مرَّةً فلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ فنَزَلَتْ ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَدًا ولا تَقُمْ على قَبْرِهِ فتَرَكَ الصَّلاةَ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اعطني قميصك وفي قوله فاعطاه قميصه وصدقة هو ابن الفضل ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري والحديث مضى في سورة براءة ومضى الكلام فيه وقال ابن العربي لم أر للقميص ذكرا صحيحا الا في الآية المذكورة وقصة ابن ابي ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورد عليه بانه جاء ذكر القميص في عدة احاديث اخر * منها حديث عائشة الذي مضى في الجنائز كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة * ومنها حديث ام سلمة رواه الترمذي « كان احب الثياب الى رسول الله ﷺ القميص » ومنها حديث اسماء بنت يزيد بن السكن قالت « كان كم رسول الله ﷺ الى الرسغ » رواه الترمذي ايضا * ومنها حديث ابي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ اذا لبس قميصا بدأ بميامنه » رواه الترمذي ايضا ثم قال رواه غير واحد عن شعبة ولم يرفعه وانما رفعه عبد الصمد بن عبد الوهاب عن شعبة ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان في صحيحه * ومنها حديث ابي سعيد اخرجه الترمذي ايضا كان ﷺ اذا استجد ثوبا سماه باسم عمامة او قميصا او رداء وذكر ابو داود ان حماد بن سلمة وعبد الوهاب ارسلاه *

﴿ بابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وغَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب في ذكر جيب القميص الكائن من عند الصدر وكانه اشار بهذا الى ما وقع في حديث الباب من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره وعن هذا قال ابن بطال كان الجيب في ثياب السلف عند الصدر واعترض الاسماعيلي فقال كان اباعبد الله اورد الخبر فيصير ما يوضع فيه شيء في الصدر وليس هو كذلك وانما الجيب الذي يحيط بالعنق جيب في الثوب اي جعل فيه ثقب وادخاله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبعيه من الجيب حيث يلي الصدر قلت الجيب بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو ما يقور من الثوب ليخرج منه رأس اللابس ويسمى ذلك الموضع المقور جيبا وقال الجوهري الجيب للقميص تقول جبت القميص اجوبه واجيبه اذا قورت جيبه وذكره في باب معتل العين من الواو وفي المطالع وقيل هو من ذوات الياء *

١٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا أَبُو عامِرٍ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ نافِعٍ عنِ الحَسَنِ عنْ طاوُسٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَثَلَ البَخِيلِ والمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُبَّتانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِما إلى ثُدِيِّهِما وتَرَاقِيهِما فجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّما تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حتَّى تَغْشَى أَنامِلَهُ وتَعْفُوَ أَثَرَهُ وجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّما هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكانِها قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فأنا رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هٰكَذا في جَيْبِهِ فلَوْ رأَيْتَهُ يُوَسِّعُها ولا تَتَوَسَّعُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه وتمام الكلام مر آنفا وعبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف وابراهيم بن نافع المخزومي والحسن هو ابن مسلم بن يناق المكي * والحديث قد مر في الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل فانه اخرجه هناك من طريقين واخرجه ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل مثل البخيل والمتصدق شبههما برجلين اراد كل منهما ان يلبس درعا فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابغة فاسترسلت عليه

حتى سترت جميع بدنه وزيادة ومثل البخيل كرجل يده مغلولة الى عنقه ملازمة لترقوته وصارت الدرع ثقلا ووبالا عليه لا يتسع بل تنزوى عليه من غير وقاية له قوله عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة تثنية جبة قوله الى ثديهما بضم الثاء المثلثة وكسر الدال المهملة جمع ثدى والثدى يذكر ويؤنث وهو للمرأة والرجل والجمع اثد وثدى على فعول وثدى ايضا بكسر الثاء لما بعدها من الكسر قوله وتراقيهما تثنية ترقوة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وهي العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق قوله حتى تغشى اى حتى تغطى انامله وهى رؤس الاصابع واحدها انملة وفيها تسع لغات بتثليث الهمزة مع تثليث الميم قوله وتعفو اثره اى تمحو آثار مشيه لسبوغها وطولها واسبال ذيلها قوله فقلصت بالقاف والصاد المهملة اى تاخرت وانضمت وانزوت قوله كل حلقة بسكون اللام وكذا حلقة الباب والقوم وجمعها حلق على غير قياس يعنى بفتح اللام وحكى عن ابى عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال الشيبانى ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا جمع حالق قوله يقول باصبعه هكذا في جيبه بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى وحده جبته بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة بعدها تاء مثناة من فوق ثم ضمير والاول اولى لموافقته للترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدى وفيه دلالة على ان جيبه ﷺ كان في صدره لانه لو كان في يده لم تضطر يداه الى تدبيه وتراقيه قوله فلو رأيته جواب محذوف نحو لتعجبت منه او هو للتمنى فلا يحتاج الى جواب قوله يوسعها اى يوسع البخيل الجبة التى عليه يعنى كلما يعالج ان يوسعها فلا تتوسع بل تزداد ضيقا ولزاما *

﴿ تابعهُ ابنُ طاوُسٍ عنْ أبيهِ وأبُو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ في الجُبَّتَيْنِ :وقال حنْظَلَةُ سَمِعْتُ طاوُساً سمِعتُ أباهُرَيْرَةَ يَقُولُ جُبَّتانِ وقال جَعْفَرٌ عنِ الأعْرَجِ جُنَّتانِ ﴾

اى تابع الحسن بن مسلم ابن طاوس يعنى عبد الله عن ابيه طاوس عن ابى هريرة في روايته جبتان بالجيم والباء الموحدة واخرج البخارى هذه المتابعة مسندة في كتاب الزكاة فى باب مثل المتصدق والبخيل رواه عن موسى عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن أبى هريرة الحديث وفيه جبتان بالباء الموحدة المشددة قوله «وابو الزناد» اى وتابعه ايضا ابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج واخرج هذه المتابعة ايضا في الباب المذكور عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن عبد الرحمن عن ابى هريرة وفيه ايضا جبتان بالباء الموحدة قوله وقال حنظلة هو ابن ابى سفيان الى آخره وفيه ايضا جبتان بالباء الموحدة وقدمر فى الزكاة ايضا قوله « وقال جعفر عن الاعرج جنتان » اى قال جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج جنتان بالنون تثنية جنة وهى الوقاية هكذا فى رواية الاكثرين جعفر بن ربيعة وهو الصواب ووقع فى رواية ابى ذر جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطا وقد ذكرها فى الزكاة وقال الليث حدثنى جعفر عن ابن هرمز سمعت اباهريرة عن النبى ﷺ جنتان *

﴿ بابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فى السَّفَرِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من لبس جبة وقد ترجم فى كتاب الصلاة بقوله الصلاة في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب

١٧ - ﴿ حدّثنا قَيْسُ بنُ حَفْصٍ حدَّثنا عبْدُ الواحِدِ حدَّثنا الأعْمَشُ قال حدّثنى أبُو الضُّحَى قال حدّثنى مَسْرُوقٌ قال حدّثنى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قال انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ لِحاجَتِهِ ثُمَّ أقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِماءٍ فَتَوَضَّأَ وعلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكانا ضَيِّقَيْنِ فأخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُما ومَسَحَ بِرَأْسِهِ وعلَى خُفَّيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقيس بن حفص الدارمى البصرى من افراد البخارى مات سنة سبع وعشرين ومائتين

او نحوها قاله البخاري وعبد الواحد هو ابن زياد والاعمش هو سليمان وابو الضحى هو مسلم بن صبيح والحديث قد مر في الوضوء في المسح على الخفين قوله شامية بتشديد الياء ويجوز تخفيفها قوله فاخرج يديه من تحت الجبة ووقع في رواية على ابن السكن من تحت بدنه بفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة بعدها نون اي جبته والبدن درع ضيقة الكمين *

﴿ باب لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ ﴾

اي هذا باب في لبس جبة الصوف وفي بعض النسخ بلفظ لبس جبة الصوف وليس في بعض النسخ لفظ في الغزو واراد بلفظ الغزو السفر وعن مالك لا اكره لبس الصوف لمن لم يجد غيره واكرهه لمن يجد غيره لان غيره ابعد من الشهرة منه *

١٨ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قال كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فقال أَمَعَكَ ماء قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جاء فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فقال دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة من صوف وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي وعروة بن المغيرة يروي عن ابيه المغيرة بن شعبة والحديث قد مضى في الوضوء في باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان واخرجه بين هذا الاسناد عن ابي نعيم الى آخره ولكن هذا اتم من ذاك ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ باب القَبَاءِ وفَرُّوجِ حَرِيرٍ وهُوَ القَبَاءُ. ويُقَالُ هُوَ الذي له شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ ﴾

اي هذا باب فيه ذكر القباء بفتح القاف وتخفيف الباء الموحدة وبالمد فارسي معرب وقال ابن دريد هو ماخوذ من قبوت الشيء اذا جمعته قوله وفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم قوله حرير بالجر صفته قوله وهو القباء اي الفروج هو القباء قوله ويقال هو الذي اي الفروج هو الذي له شق بفتح الشين المعجمة من خلفه وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلفه يلبس في السفر والحرب لانه اعون على الحركة وقال ابن بطال القباء من لبس الاعاجم *

١٩ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قال قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فقال مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فقال ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قال فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فقال خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قال فَنَظَرَ إِلَيْهِ فقال رَضِيَ مَخْرَمَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء كلاهما صحابيان ومخرمة بن نوفل الزهري كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وانصاب الحرم وتأخر اسلامه الى الفتح وشهد حنينا واعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات مخرمة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد والحديث قد مضى في الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع بعين هذا الاسناد والمتن ومضى في الشهادات ايضا والخمس قوله ادخل

فادعه لي وفي رواية حاتم بن وردان فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته وقال ابن التين لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور اليه قوله فخرج أي النبي ﷺ وعليه قباء منها اي من تلك الاقبية ظاهره استعمال الحرير قيل ويجوز ان يكون قبل النهي ويجوز ان يكون خرج وقد نشرها على يديه فيكون قوله وعليه من اطلاق الكل على الجزء وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه **قوله** قال رضي مخرمة قال الداودي هذا من كلام النبي ﷺ وقيل من كلام مخرمة وقد مضى الكلام فيه بابسط من هذا *

٢٠ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عنْ أبي الخَيْرِ عنْ عُقْبَةَ ابنِ عامِرٍ رضي الله عنه أنَّهُ قال أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كالْكارِهِ لَهُ ثُمَّ قال لا يَنْبَغِي هذا لِلْمُتَّقِينَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فروج حرير ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب واسمه سويد المصري وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني والحديث مضى في الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره **قوله** فروج حرير بالاضافة وفي رواية احمد فروج من حرير وفي التوضيح الفروج بفتح الفاء وضمها وقال ابن فارس هو قميص صغير قال ويقال هو القباء وفي بعض الروايات مخفف الراء وفي بعضها بالتشديد ويحتمل ان يريد بان احدهما غير مضاف والآخر مضاف كثوب حرير وباب حديد وفي بعض الكتب ضبط احدهما بفتح الفاء والآخر بضمها والفتح اوجه فافهم قوله نزعا شديدا وزاد في رواية احمد عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق ويجوز ان يكون ذلك لاجل وقوع التحريم حينئذ قوله هذا يجوز ان يكون اشارة الى اللبس وان يكون اشارة للحرير لكونه حرم حينئذ وقال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا ويمكن ان يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم وقال القرطبي المراد بالمتقين المؤمنون لانهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له *

﴿ تابَعَهُ عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ عنِ اللَّيْثِ وقال غَيْرُهُ فَرُّوجُ حَرِيرٍ ﴾

اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ورواه عن الليث ومر هذا مسندا في كتاب الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الى آخره قوله وقال غيره اي غير عبد الله بن يوسف قال فروج يعني ان لفظ حرير مرفوع صفة لفروج وقد روى هذه الرواية احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث واختلفوا في المغايرة بين الروايتين على خمسة اوجه . الاول التنوين والاضافة كما تقول ثوب خز بالاضافة وثوب خز بالصفة * الثاني ضم الفاء فيه وفتحها حكاه ابن التين من حيث الرواية قال والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح وقدوس وفروخ فرخ الدجاج وحكى عن ابي العلاء المغربي جواز الضم وقال القرطبي حكى الضم والفتح والضم هو المعروف * الثالث تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض * الرابع هل هو بجيم في آخره او بخاء معجمة حكاه عياض ايضا * الخامس ما حكاه الكرماني فقال الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني بحذفها وقال بعضهم وزيادة من ليس في الصحيحين قلت ما ادعى الكرماني انها في الصحيحين وهي رواية عن احمد *

﴿ بابُ البَرانِسِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لبس البرانس وهو جمع برنس بضم الباء الموحدة والنون وبينهما راء ساكنة وبالسين المهملة وهي القلنسوة وقد مضى الكلام فيه في الحج *

﴿ وقال لي مُسَدَّدٌ حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ أبي قال رأيْتُ على أنَسٍ بُرْنُساً أصْفَرَ مِنْ خَزٍّ ﴾

مسدد هو شيخ البخاري كانه اخذ هذا عنه مذاكرة ولكنه موصول لقوله قال لي ولم يقع في رواية النسفي لفظ لي فيكون معلقا ووصله ابن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال رأيت على انس بن مالك برنس خز ومعتمر الذي هو اخ الحاج يروي عن ابيه سليمان التيمي قوله برنسا ذكر عبد الله بن ابي بكر ما كان احد من القراء الا له برنس يغدو فيه وخميصة يروح فيها وسئل مالك عن لبسها اتكرهها فانه يشبه لباس النصارى قال لا باس بها وقد كانوا يلبسونها هنا قوله من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وهو ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال له كر الارنب خذر بوزن عمر وقال الكرماني الخز هو المنسوج من الابريسم والصوف وفي التوضيح هو حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربي هو ما احدنوعيه السدى او اللحمة حرير والآخر سواه فقد لبسه جماعة من السلف وكرهه آخرون فمن لبسه الصديق وابن عباس وابو قتادة وابن ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص وجابر وانس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين ابن ابي ليلى وشريح والشعبي وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ايام امارته وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله والحسين بن علي وقيس بن ابي حازم وشبيل بن عزرة وابا عبيد بن عبد الله ومحمد بن علي بن حسين وعلي بن حسين وسعيد بن المسيب وعلي بن زيد وابن عون وعن خيثمة ان ثلاثة عشر من اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يلبسون الخز وقال ابن بطال روي عن مالك انه قال لا يعجبني لبس الخز ولا احرمه وقال الابهري انما كرهه لاجل السرف ولم يحرمه من اجل من لبسه وقد كرهه ابن عمر وسالم والحسن ومحمد وابن جبير وعند ابي داود من حديث عبد الله بن سعيد عن ابيه قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله ﷺ قال النسائي قال بعضهم قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حازم السلمي امير خراسان ولما ذكره البخاري في تاريخه قال ما ارى انه ادرك سيدنا رسول الله ﷺ قلت ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال عبد الله بن حازم بن اسماء بن الصلت ابو صالح السلمي امير خراسان بطل مشهور قيل له صحبة وتمت له حروب كثيرة اوردناها في التاريخ الكامل ☆

٢١ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رجلاً قال يا رسولَ اللهِ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ولا العَمائِمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ إلاَّ أحدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وليَقْطَعْهُما أسفلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ ولا الوَرْسُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا البرانس واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى في الحج في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع الى آخره واخرجه في آخر كتاب العلم عن نافع عن ابن عمر وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر الحديث ومضى الكلام فيه مستوفى *

﴿ بابُ السَّراويلِ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه السراويل وقال الجوهري السراويل معروف يذكر ويؤنث والجمع السراويلات وقال سيبويه سراويل واحدة هي عجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى روينا من حديث ابي هريرة مرفوعا ان أول من لبس السراويل ابراهيم عليه السلام رواه ابو نعيم الاصبهاني وقيل هذا هو السبب في كون اول من يكسى يوم القيامة كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس فلما كان اول من اتخذ هذا النوع من اللباس الذي هو استر للعورة من سائر الملابس جوزي بان يكون أول من يكسى يوم القيامة ● وفيه استحباب لبس السراويل وقد روى الترمذي من حديث سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل الحديث ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة مطولا * وفيه اخباره صلى الله تعالى

عليه وسلم عن نفسه انه يلبس السراويل وروى الترمذي ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة *

٢٢ - ﴿ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فليلبس سراويل وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري ومضى الحديث في الحج في باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل *

٢٣ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال قام رجل فقال يارسول الله ماتأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا قال لا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر الماضي في الباب الذي قبله وذكر الكلام فيه في الحج مستقصى *

﴿ باب العمائم ﴾

أي هذا باب فيه ذكر العمائم وهو جمع عمامة وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى ولم يذكر البخاري في هذا الباب شيئا من امور العمامة فكانه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء وفي كتاب الجهاد لابن ابي عاصم حدثنا ابو موسى حدثنا عثمان بن عمر عن الزبير ابن جوان عن رجل من الانصار قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن العمامة سنة فقال نعم قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف اذهب فاسدل عليك ثيابك والبس سلاحك ففعل ثم اتى النبي ﷺ فقبض ما سدل بنفسه ثم عممه فسدل من بين يديه ومن خلفه وقال ابن ابي شيبة حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن ابي مريم عن رشد عن ابن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وقال مالك العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب وسئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه فانكرها وقال ذلك من عمل النبط وليست من عمة الناس الا ان تكون قصيرة لاتبلغ او يفعل ذلك في بيته او في مرضه فلا باس به قيل له فيرخي بين الكتفين قال لم أر احدا ممن ادركته يرخي بين كتفيه الا عامر بن عبد الله بن الزبير وليس ذلك بحرام ولكن يرسلها بين يديه وهو اكمل وروى ابو داود من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وروى الترمذي من حديث ابن عمر كان النبي ﷺ اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعله وقال عبد الله بن عمر رأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك وروى الطبراني في الاوسط من حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ كان اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه ومن خلفه * وفيه الحجاج بن رشد وهو ضعيف وفي حديث ابي عبيدة الحمصي عن عبد الله بن بشر قال بعث رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يوم خيبر فعممه بعمامة سوداء ارسلها من ورائه وعن منكبه اليسرى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اذا

وقع ارخاء العذبة من بين اليدين تابعه طائفة الصوفية وجماعة من اهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد او ارسالها من الجانب الايمن لشرفه ولم أر ما يدل على تعيين الجانب الايمن الا في حديث ابي امامة ولكنه ضعيف وحديث ابي امامة رواه الطبراني في الكبير من رواية جميع بن ثوب عن ابي سفيان الرعيني عن ابي امامة قال كان رسول الله ﷺ لا يولي والياً حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن وجميع بن ثوب ضعيف وقال شيخنا وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه شعار الامامية وقال ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه هل المراد سدل الطرف الاسفل حتى تكون عذبة او المراد سدل الطرف الاعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل كلا من الامرين ولم ار التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن اخيه عبد الاعلى بن عدي ان رسول الله ﷺ دعا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيماء الاسلام وهي الحاجز بين المسلمين والمشركين وقال الشيخ مع ان العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان اي طرفه فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى رواه ابو الشيخ وغيره من رواية ابي عبد السلام عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعتم قال كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي له ذوابة بين كتفيه *

٢٤ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قال أخبرني سالمٌ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ ولا العِمامَةَ ولا السَّراوِيلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرانٌ ولا وَرْسٌ ولا الخُفَّيْنِ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فإنْ لَمْ يَجِدْهُما فَلْيَقْطَعْهُما أسفلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا العمامة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم والحديث قد مضى فيما قبل باب السراويل غير انه اخرجه هنا من غير الطريق الذي اخرجه هناك ومضى الكلام فيه *

﴿ بابُ التَّقَنُّعِ ﴾

اي هذا باب في بيان التقنع بفتح التاء المثناة من فوق والقاف وضم النون المشددة وبالعين المهملة وهو تغطية الرأس واكثر الوجه برداء او غيره *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ النبيُّ ﷺ وعَلَيْهِ عِصابَةٌ دَسْماءُ ﴾

هذا طرف من حديث اخرجه مسندا في مواضع منها في مناقب الانصار في باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم حدثنا احمد بن يعقوب حدثنا ابن الغسيل سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء الحديث والدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة قلت هذا تفسير فيه بشاعة فلا ينبغي ان يفسر عصابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضد النظافة وقال الكرماني ودسماء قيل المراد بها سوداء ويقال ثوب دسم اي وسخ وجزم ابن الاثير ان دسماء سوداء وفي التوضيح والتقنع للرجل عند الحاجة مباح وقال ابن وهب سالت مالكا عن التقنع بالثوب فقال اما الرجل الذي يجد الحر والبرد او الامر الذي له فيه عذر فلا باس به واما لغير ذلك فلا وقال الابهري اذا تقنع لدفع مضرة فمباح ولغيره فمكروه

فانه من فعل اهل الريب ويكره ان يفعل شيئا يظن به الريبة *

﴿ وقال أنس عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد ﴾

هذا ايضا طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور في مناقب الانصار من طريق هشام بن زيد بن انس سمعت انس ابن مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد **قوله** عصب بتشديد الصاد وقال الجوهري حاشية البرد جانبه وقال القزاز حاشية الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب واعترض الاسماعيلي بان ماذكره من العصابة لايدخل في التقنع لان التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب بعضهم بقوله الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة قلت في كل من الاعتراض والجواب نظر اما في الاعتراض فلان قوله والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقا واما في الجواب فلان قوله زائد لافائدة فيه وكذلك قوله فوق العمامة لانه يلزم من انه اذا كانت تحت العمامة لاتسمى عصابة *

٢٥ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال النبي ﷺ على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر أو ترجوه بأبي أنت وأمي قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر قال عروة قالت عائشة فبينا نحن يوما جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة فقال قائل لأبي بكر هذا رسول الله ﷺ مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر فداء له بأبي وأمي والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال حين دخل لأبي بكر أخرج من عندك قال إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله قال فإني قد أذن لي في الخروج قال فالصحبة بأبي أنت يا رسول الله قال نعم قال فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن قلت فجهزناهما أحث الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور فمكث فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيرحل من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمرا يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث ﴾

مطابقته للترجمة في قوله هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقبلا متقنعا وهشام هو ابن يوسف ومعمر بن راشد والحديث بعين هذا الاسناد مضى في الاجارة مختصرا في باب استئجار المشركين عند الضرورة ومضى ايضا في باب هجرة النبي ﷺ مطولا جدا اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها الى آخره ومضى الكلام فيه قوله «هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين» ويروى هاجر الى الحبشة

من المسلمين قال الكرماني من المسلمين صفة اي هاجر رجال من المسلمين او هو فاعل بمعنى بعض المسلمين جوزه بعض النحاة قوله على رسلك بكسر الراء اي على هينتك قوله «او ترجوه» الاستفهام فيه على سبيل الاستخبار اي او ترجو الاذن يدل عليه قوله ان يؤذن لي قوله «بابي انت» اي مفدى انت بابي قوله «ليصحبه» اي لان يصحبه ويروى لصحبته قوله راحلتين تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله للنجابة وتمام الخلقة وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله «السمرة» بضم الميم وهو شجر الطلح قوله جلوس اي جالسون قوله في نحر الظهيرة اي في اول الهاجرة قوله مقبلا اي اقبل او جاء حال كونه مقبلا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذا قوله «مقنعا» من الاحوال المترادفة او المتداخلة قوله فداله هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فداك وفي التوضيح ان كسرت الفاء مددت وان فتحت قصرت قال ابن التين وهو الذي قرأناه قوله ان جاءبه كلمة ان نافية هذا على رواية الكشميهني واللام فيه مكسورة للتعليل وفي رواية غيره لامر بفتح اللام وبالرفع وهي لام التاكيد وكلمة ان على هذه مخففة من المثقلة قوله فاذن له على صيغة المجهول قوله اخرج من عندك امر من الاخراج ومن عندك في محل النصب على المفعولية قوله فالصحبة منصوب تقديره اطلب الصحبة او اريدها ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير فاختياري او مقصودي الصحبة والجهاز بالفتح والكسر اسباب السفر والحث التحضيض والاسراع قوله «احث الجهاز» بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي رواية الكشميهني بالباء الموحدة قيل انه تصحيف قوله «سفرة» بالضم طعام يعمل للمسافر ومنه سميت السفرة التي يؤكل عليها قوله «في جراب» بكسر الجيم فيه افصح من فتحه قال الجوهري والعامة تفتحه قوله «من نطاقها» قال الجوهري النطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض وليس لها حجزة ولا ليفق ولا ساقان وقال الهروي نحوه وزاد وبه سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت لها نطاقا على نطاق وقال ابن التين شقت نصف نطاقها للسفرة وانتطقت بنصفه وقال الداودي النطاق المئزر وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقال الكرماني سميت ذات النطاقين لانها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات او لانها جعلت نطاقين نطاقا للجراب وآخر لنفسها قوله «فاوكت» اي شدت والوكاء هو الذي يشد به رأس القربة قوله «ثور» باسم الحيوان المشهور وهو الغار الذي بات فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «لقن» بفتح اللام وكسر القاف وبالنون وهو سريع الفهم وجاء بسكون القاف قوله ثقف بكسر القاف وسكونها اي حاذق فطن قوله فيرحل ويروى فيدخل من الدخول قوله كبائت اي كانه بائت بمكة قوله «يكادان به» على صيغة المجهول اي يمكران به والضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والى ابي بكر رضي الله تعالى عنه وحاصله مهما يتكلم به قريش في حقهما من الامور التي يريدون فعلها يضبطه عبد الله ويحفظه ثم يبلغ به اليهما قوله وعاه من الوعي وهو الحفظ قوله ويرعى عليهما اي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر قوله منحة بكسر الميم وهي الشاة التي تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك قوله فيريحها اي فيردها الى المراح هكذا رواه الكشميهني وفي رواية غيره فيريحه بتذكير الضمير اي يريح الذي يرعاه قوله في رسلها بكسر الراء اللبن هكذا رواية الكشميهني بافراد الضمير وفي رواية غيره في رسلهما بضمير التثنية وكذا عند الكشميهني حتى ينعق بها بالافراد وعند غيره بهما بالتثنية يقال نعق الراعي بغنمه ينعق بالكسر اي صاح بها *

﴿ باب المِغْفَر ﴾

اي هذا باب يذكر فيه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفي آخره راء وقال الكرماني هو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة قلت هكذا المنقول عن الاصمعي وقال الداودي يعمل على الرأس والكتفين وقال ابن بطال المغفر من حديد وهو من آلات الحرب وقال ابن الاثير المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه

٢٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى * والحديث مضى فى الحج عن عبد الله بن يوسف وفى الجهاد عن اسماعيل بن ابى اويس وفى المغازى عن يحيى بن قزعة والكل عن مالك **قوله** دخل اى مكة وفى بعض النسخ لفظ مكة مذكور والواو فى وعلى رأسه للحال فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر انه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء قلت لا مانع من لبسهما معا فقد يكون عليه عمامة سوداء وفوقها المغفر او المغفر اسفل والعمامة فوقه او نقول انه كان اولا دخل وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء فى بقية دخوله ويدل عليه انه خطب وعليه عمامة سوداء وانما خطب عند باب الكعبة بعد دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمغفر يوم الفتح كان فى حال القتال ولم يكن محرما كما قال ابن شهاب وقد عده هذا الحديث فى افراد مالك عن الزهرى وانما الصحيح انه دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداء كما اخرجه الترمذى من حديث حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر ثم قال حسن ولم يكن عليه مغفر لكن فى حديث الزهرى للنسائى ان الاوزاعى رواه عن الزهرى كما رواه مالك بذكر المغفر ثم وفق بين الحديثين بما ذكرناه الآن *

﴿ بابُ البُرُودِ والحِبَرَةِ والشَّمْلَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه البرود وهو جمع بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة وهى كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب وقال الداودى البرود كالاردية والميازر وبعضها افضل من بعض وقال ابن بطال النمرة والبردة سواء **قوله** والحبرة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة على وزن عنبة وهى البرد اليمانى وقال الداودى هى الخضراء لانها لباس اهل الجنة ولذلك يستحب فى الكفن وسجى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها والبياض خير منها وفيه كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل احدا كفانه حبرة والاول اكثر وقال الهروى الموشية المخططة وقال ابن بطال البرود هى برود اليمن تصنع من قطن وهى الحبرات يشتمل بها وهى كانت اشرف الثياب عندهم الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجى بها حين توفى ولو كان شىء افضل من البرود لسجى به **قوله** والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وهى كساء يشتمل بها اى يلتحف بها قاله الجوهرى وقال الداودى هى البردة *

﴿ وقالَ خَبَّابٌ شَكَوْنا إلى النبيِّ ﷺ وهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ ﴾

خباب بفتح الخاء المعجمة وبباءين موحدتين الاولى منهما مشددة ابن الارت **قوله** شكونا اى من الكفار وايذائهم لنا **قوله** بردة له هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بردته وهذا طرف من حديث موصول وقد مضى فى المبعث النبوى فى باب ما لقى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه بمكة ومضى الكلام فيه هناك

٢٧ - ﴿ حدثنا إسْمٰعِيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنى مالِكٌ عنْ إسْحٰقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قال كُنْتُ أمْشِي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرانِيٌّ غَلِيظُ الحاشِيَةِ فأدْرَكَهُ أعْرابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حتّى نَظَرْتُ إلى صَفْحَةِ عاتِقِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ أثَّرَتْ بِها حاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قال يا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مالِ اللهِ الَّذي عِنْدَكَ فالْتَفَتَ إلَيْهِ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أمَرَ لَهُ بِعَطاءٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وعليه برد نجرانى واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابى اويس والحديث قد مضى فى الخمس عن يحيى بن بكير وسيأتى فى الادب عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى **قوله** وعليه برد وفى رواية الاوزاعى وعليه رداء **قوله** نجرانى نسبة الى نجران بفتح النون وسكون الجيم وبالراء والنون وهى بلدة من اليمن **قوله** فادركه

اعرابي زاد همام من أهل البادية قوله «فجبذه» أي فجذبه وهما بمعنى واحد لغتان مشهورتان قوله في صحفة عاتق وفي رواية مسلم عنق وكذا في رواية الاوزاعي وصفح الشيء وصفحته جهته وجانبه قوله اثرت بها كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اثرت فيها وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى حجرته والتوفيق بين الروايتين بانه لقيه خارج المسجد فادركه لما كاد يدخل فكلمه وأمسك بثوبه لما دخل المسجد فلما كاد يدخل الحجرة خشي ان يفوته فجبذه قوله مر لي وفي رواية الاوزاعي اعطني قوله ثم ضحك وفي رواية الاوزاعي فتبسم وفي رواية همام فامر له بشيء وفيه بيان حلمه صلى الله تعالى عليه وسلم وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تألفه على الاسلام وليتاسى به الولاة من بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتي هي احسن *

٢٨ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال جاءت امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قال سَهْلٌ هل تَدْرِي ما الْبُرْدَةُ قال نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ في حاشِيَتِها قالَتْ يا رسولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَها فأخَذَها رسولُ اللهِ ﷺ مُحْتاجاً إِلَيْها فَخَرَجَ إِلَيْنا وإِنَّها لَإِزارُهُ فَحَسَّنَها رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فقال يا رسولَ اللهِ اكْسُنِيها قال نَعَمْ فَجَلَسَ ما شاءَ اللهُ في المَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاها ثُمَّ أَرْسَلَ بِها إِلَيْهِ فقال لَهُ القَوْمُ ما أَحْسَنْتَ سَأَلْتَها إِيَّاهُ وقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سائِلاً فقال الرَّجُلُ واللهِ ما سَأَلْتُها إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قال سَهْلٌ فَكانَتْ كَفَنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري من القارة وهي حي من العرب اصله مدني سكن الاسكندرية وابو حازم سلمة بن دينار والحديث مضى في الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن سلمة عن ابي حازم عن ابيه عن سهل ومضى الكلام فيه هناك قوله هل تدري ويروى هل تدرون وفي رواية اتدرون قوله منسوج يعني كانت لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة قوله محتاجا اليها ويروى محتاج بالرفع فالنصب على الحال والرفع على تقدير وهو محتاج اليها قوله فحسنها بالجيم وتشديد السين المهملة اي مسها بيده ويروى فحسنها من التحسين بالمهملتين *

٢٩ - ﴿ حدثنا أَبُو اليَمانِ أَخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضاءَةَ القَمَرِ فقام عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ قال ادْعُ اللهَ لِي يا رسولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فقال اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قام رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فقال يا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يرفع نمرة له والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده قوله «اضاءة القمر» أي كاضاءة القمر قوله سبقك عكاشة يعني بالدعاء له قيل قد مر في كتاب الطب ان عكاشة قال ذلك في قصة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون واجيب بان القصة واحدة فلا منافاة بينهما *

٣٠ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ قال قُلْتُ لَهُ أَيُّ الثِّيابِ

كان أحبَّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال الحِبَرَةُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الحبرة وقدمر تفسيرها عن قريب وعمرو بن عاصم القيسي البصري وهمام هو ابن يحيى والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا في اللباس عن هدبة بن خالد وانما كانت الحبرة احب الثياب الى النبي ﷺ لانه ليس فيها كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ *

٣١ - ﴿ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي الأسْوَدِ حدثنا مُعاذ قال حدثني أبي عنْ قَتادةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال كان أحَبُّ الثِّيابِ إلى النبيِّ ﷺ أنْ يَلْبَسَها الحِبَرَةَ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد البصري الحافظ عن معاذ بن هشام الدستوائي يروي عن ابيه هشام بن ابي عبد الله عن قتادة الى آخره *

٣٢ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخْبرَني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَوْفٍ أنَّ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها زَوْجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أخْبرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث والحديث اخرجه مسلم في الجنائز عن عبد الله بن عبد الرحمن وغيره واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في الوفاة عن ابي داود الحراني قوله حين سجي بضم السين المهملة وتشديد الجيم المكسورة اي حين توفي غطي ببرد حبرة بالاضافة والصفة ومر الكلام فيه عن قريب *

﴿تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الحادي والعشرين من عمدة القاري شرح صحيح البخاري ويليه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني والعشرون وأوله - باب الاكسية والخمائص - وفقنا الله لاتمام طبعه والهم المسلمين لما فيه خيرهم وصلاحهم آمين﴾

فهرست

الجزء الحادي والعشرين من عمدة القاري شرح صحيح البخاري

صحيفة

٢ باب مراجعة الحائض التي طلقت

« تحد المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا واقوال العلماء في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام

٥ باب الكحل للحادة

٦ « القسط للحادة عند الطهر

« تلبس الحادة ثياب العصب

٧ لا يجوز للمراة ان تحد فوق ثلاث الا على زوج

٨ محل عدة المراة المتوفى عنها زوجها واقوال العلماء في ذلك

٩ باب مهر البغي والنكاح الفاسد

١٠ « المهر للمدخول عليها وكيف الدخول او طلقها قبل الدخول والمسيس

باب المتعة التي لم يفرض لها صداق واقوال العلماء في ذلك

١١ هل للملاعنة متعة حين طلقها زوجها

١٢ (كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل)

١٢ بيان تفسير الفضل

١٤ باب وجوب النفقة على الاهل والعيال وبيان بمن يبدأ اولا

صحيفة

١٥ باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال

١٧ باب في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الآية

١٩ باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

٢٠ « عمل المراة في بيت زوجها

« خادم المراة هل يلزم الزوج ام لا وما كانت عليه فاطمة عليها السلام سيدة نساء العالمين

٢١ باب خدمة الرجل في اهله بنفسه وبيان ما كان عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من الاخلاق الحميدة في بيته

باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

٢٢ باب حفظ المراة زوجها في ذات يده والنفقة

٢٣ « كسوة المراة بالمعروف

« عون المراة زوجها في ولده

٢٤ باب نفقة المعسر على اهله

« بيان قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شيء وبيان قوله تعالى وضرب

صحيفه

الله مثلا رجلين الى آخر الآية
٢٥ باب قول النبي ﷺ من ترك كلا او ضياعا فالى
٢٦ باب المراضع من المواليات وغيرهن
(كتاب الاطعمة)
٢٧ اقوال العلماء في حكم اطعام الجائع وعود المريض وفك العاني
٢٨ باب التسمية على الطعام والاكل باليمين
٣٠ باب الاكل مما يليه
« من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية
٣١ « التيمن في الاكل وغيره
« من اكل حتى شبع
٣٣ « ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون ما يتعلق بالنهد والاجتماع على الطعام
٣٤ « الخبز المرقق والاكل على الخوان والصفرة وبيان حال النبي ﷺ في ذلك
٣٦ بيان صنع الحيس في النطع
٣٨ باب السويق
« ما كان النبي ﷺ لا ياكل شيئا اذا حضر بين يديه حتى يسمى له فيعلم ماهو
٤٠ باب طعام الواحد يكفي الاثنين
« المؤمن ياكل في معى واحد والكافر في سبعة امعاء
٤٣ باب الاكل متكئا
٤٤ « الشواء
٤٥ « الخزيرة وهي من النخالة والحريرة وهي من اللبن
٤٦ باب الاقط
٤٧ « السلق والشعير
« النهس وانتشال اللحم وما ورد في ذلك
٤٨ باب تعرق العضد
٤٩ باب قطع اللحم بالسكين

صحيفة

٤٩ باب ما عاب النبي ﷺ طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه
٥٠ باب النفخ في الشعير بعد طحنه ليطير منه قشوره
٥٠ باب ما كان النبي ﷺ واصحابه ياكلونه في حال حياته
٥٣ باب التلبينة
٥٤ « الثريد وانه خير الطعام لفوائد كثيرة
٥٥ باب شاة مسموطة والكتف والجنب
٥٦ « ما كان السلف يدخرونه في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم وغيره
٥٧ باب الحيس وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن
٥٨ باب الاكل في اناء مفضض واقوال العلماء في ذلك
٦٠ باب ذكر الطعام
٦١ باب الادم
« الحلواء والعسل
٦٢ « الدباء وهو القرع وله فوائد كثيرة
٦٣ « الرجل يتكلف الطعام لاخوانه
٦٤ « من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو على عمله
باب المرق
٦٥ باب القديد
باب من ناول او قدم لصاحبه على المائدة شيئا
٦٦ باب الرطب بالقثاء
٦٧ « « والتمر
٧٠ « اكل الجمار وهو قلب النخلة وشحمتها
٧١ « العجوة
« القران في التمر
٧٢ « القثاء
٧٣ « بركة النخل

صحيفة

٧٣ « جمع اللونين أو الطعامين في مرة
« من ادخل الضيفان بيته عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة
٧٤ « مايكره من الثوم والبقول
٧٥ « الكباث وهو ثمر الاراك
« المضمضة بعد الطعام
٧٦ « لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل واقوال العلماء في ذلك
٧٧ « المنديل
« مايقول اذا فرغ من طعامه
٧٩ « الا كل مع الخادم
٧٩ « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر
٨٠ « الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معى
٨١ « اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه واقوال العلماء في ذلك
٨٢ « قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا
٨٢ ﴿ كتاب العقيقة ﴾
٨٢ بيان معنى العقيقة لغة وشرعا
٨٣ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ومذاهب العلماء في ذلك
٨٥ « اماطة الاذى عن الصبي واقوال العلما في ذلك
٨٨ « الفرع
٨٩ « في العتيرة
٨٩ ﴿ كتاب الذبائح والصيد ﴾
٩٠ باب التسمية على الصيد وبيان حكمها ومذاهب العلماء في ذلك
٩١ تفسير المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
٩٣ باب صيد المعراض
٩٤ باب ما اصاب المعراض بعرضه
« صيد القوس ومذاهب العلماء في ذلك
٩٦ « الخذف والبندقة

صحيفة

٩٨ « من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية
٩٩ « اذا اكل الكلب من الصيد ومذاهب العلماء في ذلك
١٠٠ « الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة
١٠١ « اذا وجد مع الصيد كلبا آخر غير كلبه
١٠٢ « ماجاء في التصيد
١٠٣ « التصيد على الجبال
١٠٤ « قول الله تعالى احل لكم صيد البحر
١٠٥ بيان ان الجرى من السمك لا تاكله اليهود
١٠٦ مذاهب العلماء في صيد الانهار وقلات السيل
١٠٧ حكم اكل السلحفاة وهي من دواب الماء والضفدع
١٠٩ باب اكل الجراد
١١٠ « آنية المجوس وحكمها في الاكل والشرب
١١١ « التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ومذاهب علماء الامصار في ذلك
١١٣ باب ماذبح على النصب والاصنام
١١٤ « قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله . يعني اضحيته
١١٥ باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد وتفسير ذلك
١١٦ باب ذبيحة المرأة والامة
١١٧ « لا يذكى بالسن والعظم والظفر
« ذبيحة الاعراب ونحوه
١١٨ « ذبائح اهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم
١١٩ باب ماندمن البهائم فهو بمنزلة الوحش يجوز عقره كيفما اتفق
١٢٠ مذاهب علماء الامصار في عقر ماندمن البهائم
١٢١ باب النحر والذبح وتفسيرهما واقوال العلماء في حكمهما
١٢٤ باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة وتفسيرها واقوال العلماء فيه
١٢٦ باب الدجاج

صحيفة

١٢٧ باب لحوم الخيل واقوال العلماء فيه
١٢٨ « لحوم الحمر الانسية ومذاهب العلماء فى ذلك
١٣٢ « اكل كل ذى ناب من السباع
« جلود الميتة قبل أن تدبغ ومذاهب علماء الامصار فى ذلك
١٣٤ « المسك
١٣٥ « الارنب
١٣٦ « الضب
١٣٧ « اذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد او الذائب ماحكمه وتفصيل مذاهب العلماء فى ذلك
١٣٩ باب الوسم والعلم فى الصورة
١٤٠ « اذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم تؤكل ومذاهب العلماء فى ذلك
١٤١ باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتل فاراد صلاحهم فهو جائز
١٤٢ باب اكل المضطر الميتة وتفصيل المذاهب فى ذلك
١٤٤ *(كتاب الاضاحى)*
« سنة الاضحية واقوال العلماء فى ذلك
١٤٥ « قسمة الامام الاضاحى بين الناس
١٤٦ « الاضحية للمسافر والنساء
١٤٧ باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر
١٤٧ « من قال الاضحى يوم النحر ومذاهب العلماء فى ذلك
١٤٩ « الاضحى والنحر بالمصلى واقوال العلماء فى حكم ذلك
١٥١ « قول النبى ﷺ لابى بردة ضحى بالجذع من المعز ولن تجزى عن احد بعدك واقوال العلماء فى ذلك
١٥٤ باب من ذبح الاضاحى بيده
١٥٥ « من ذبح اضحية غيره
١٥٥ « الذبح بعد الصلاة
١٥٦ « من ذبح قبل الصلاة اعاد ومذاهب العلماء فى ذلك
١٥٧ « وضع القدم على صفحة الذبيحة
١٥٧ « التكبير عند الذبح

صحيفة

١٥٧ باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شىء
١٥٨ « ما يؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منه ومذاهب العلماء فى ذلك وقد بسط المؤلف الكلام فى ذلك بما الاغنية لطالب العلم عنه
١٦٢ ﴿ كتاب الاشربة ﴾
١٦٣ سبب تحريم الخمر واقوال العلماء فى حكمها وبيان ان الانصاب حجر كانوا ينصبونها فى الجاهلية ويتخذونه صنما فيعبدونه وبيان ان الازلام عبارة عن اقداح ثلاثة كتب على احدها امرنى ربى وعلى الآخر نهانى ربى والثالث غفل ليس عليه شىء واقوال العلماء فى حكم ذلك
١٦٦ باب الخمر من العنب والحكمة فى تحريمها واقوال ائمة المحدثين فى حكم ذلك
١٦٨ باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر وآراء ائمة المحدثين فى حكم ذلك
١٦٩ باب الخمر من العسل وهو البتع واختلاف العلماء فى الفقاع هل يصنع من العسل او الزبيب واقوال العلماء فى حكم ذلك
١٧١ باب ما جاء فى أن الخمر ما خامر العقل من الشراب
١٧٤ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميها بغير اسمها
١٧٧ باب الانتباذ فى الاوعية والتور
١٧٧ باب ترخيص النبى ﷺ فى الاوعية والظرف بعد النهى
١٧٨ لما نهى النبى ﷺ عن الاوعية قالت الانصار لابد لنا قال فلا اذا
١٧٩ نهى النبى ﷺ عن الدباء والمزفت
١٨٠ باب نقيع التمر ما لم يسكر
١٨١ « الباذق وهو الخمر المطبوخ واقوال العلماء فيه
١٨٢ « من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وأن لا يجمل ادامين فى ادام ومذاهب علماء الامصار فيه

صحيفة

١٨٥ باب شرب اللبن
١٨٩ باب استعذاب الماء
١٨٩ « شرب اللبن بالماء
١٩٠ « شراب الحلواء والعسل
١٩١ « الشرب قائما وما ورد فيه من الاحاديث واقوال علماء الصحابة فى حكم ذلك
١٩٤ باب من شرب وهو واقف على بعيره
١٩٥ « الايمن فالايمن فى الشرب
١٩٥ « هل يستاذن الرجل من عن يمينه فى الشرب ليعطى الاكبر
١٩٦ « الكراع فى الحوض
١٩٦ « خدمة الصغار الكبار
١٩٧ « تغطية الاناء ومذاهب العلماء فى حكمها
١٩٨ « اختناث الاسقية
١٩٩ « الشرب من فم السقاء
٢٠٠ « النهى عن التنفس فى الاناء
٢٠٠ « الشرب بنفسين اوثلاثة
٢٠١ « الشرب فى آنية الذهب
٢٠٢ « آنية الفضة واقوال العلماء فى حكم استعمالها ودليل كل وتحقيق المقام
٢٠٤ « الشرب فى الاقداح
٢٠٤ باب الشرب من قدح النبى ﷺ وآنيته ومذاهب علماء الامصار فى ذلك
٢٠٧ ﴿ كتاب المرض ﴾
٢٠٧ باب ماجاء فى كفارة المرض ومذاهب العلماء فى ذلك
٢١١ باب شدة المرض
٢١٢ « اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
٢١٢ « وجوب عيادة المريض
٢١٣ « عيادة المغمى عليه
٢١٤ « فضل من يصرع من الريح
٢١٥ « فضل من ذهب بصره

صحيفة

٢١٦ « عيادة النساء للرجال
٢١٧ « عيادة الصبيان
٢١٨ « عيادة الاعراب ساكنى البادية
٢١٨ « عيادة المشرك
٢١٩ « اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة
٢١٩ « وضع اليد على المريض
٢٢٠ « مايقال للمريض ومايجيب به
٢٢١ « عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار
٢٢٢ قول المريض انى وجع أو وارأساه أو اشتد بى الوجع
٢٢٤ « قول المريض قوموا عنى
٢٢٥ « من ذهب بالصبى المريض ليدعى له
٢٢٥ « تمنى المريض الموت ومذاهب العلماء فى ذلك
٢٢٨ « دعاء العائد للمريض
٢٢٨ « وضوء العائد للمريض
٢٢٩ « من دعى برفع الوباء والحمى
٢٢٩ (كتاب الطب)
٢١٩ باب ماانزل الله داء إلا أنزل له شفاء
٢٣٠ « هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل
٢٣٠ « الشفاء فى ثلاث
٢٣٢ « الدواء بالعسل
٢٣٣ حكاية الذى شرب العسل وبطنه تشتكى
٢٣٤ باب الدواء بالبان الابل
٢٣٥ « الدواء بابوال الابل
٢٣٥ « الحبة السوداء ومنافعها واقوال العلماء فى استحبابها
٢٣٧ باب التلبينة للمريض
٢٣٨ « السعوط
٢٣٨ « السعوط بالقسط الهندى والبحرى وهو القسط مثل الكافور والقافور

صحيفة

٢٤٠ باب أى ساعة يحتجم
٢٤٠ « الحجم فى السفر والاحرام
٢٤١ « الحجامة من الداء
٢٤٢ « الحجامة على الرأس
٢٤٢ « من احتجم من الشقيقة والصداع
٢٤٣ باب الحلق من الاذى
٢٤٣ « من اكتوى اوكوى غيره وفضل من لم يكتو
٢٤٥ باب الائمة والكحل من الرمد
٢٤٦ « الجذام واقوال العلماء فى العدوة منه وعدمها
٢٤٧ « المن شفاء للعين
٢٤٨ « اللدود
٢٤٩ لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استاذن ازوجه فى أن يمرض فى بيت عائشة فاذن له
٢٥٠ باب العذرة
٢٥١ « دواء المبطون
٢٥١ لاصفر وهوداء ياخذ البطن
٢٥١ « ذات الجنب
٢٥٣ « حرق الحصير ليسد به الدم
٢٥٤ « الحمى من فيح جهنم وبيان أن الله قدرها باسباب تقتضيها لتعتبر العباد بذلك وبيان ماورد فيها من الاحاديث الصحيحة من أن النار اشتكت ربها فقالت رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف
٢٥٥ باب من خرج من ارض لاتلائمه
٢٥٦ « مايذكر فى الطاعون وبيان ان الطاعون الموت وهو يخرج غالبا فى الآباط مع لهيب واسوداد حواليه وخفقان القلب والقىء
٢٦١ باب اجر الصابر فى الطاعون
« الرقى بالقرآن والمعوذات
٢٦٣ « « الرقى بفاتحة الكتاب
« الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم

صحيفه

٢٦٤ « رقية العين وبيان ان العائن تبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك كما تنبعث من الافعى واقوال العلماء فيه
٢٦٦ باب العين حق وبيان ان الدعاء بالبركة دليل على ان العين لاتضر ولاتعدو
٢٦٧ باب رقية الحية والعقرب
٢٦٨ « رقية النبى ﷺ
٢٦٩ « النفث فى الرقية وبيان ان الرؤيا الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه والحلم هى الرؤيا المكروهة التى يريها الشيطان الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من الشكر
٢٧٢ باب مسح الراقى الوجع بيده اليمنى
« المرأة ترقى الرجل
« من لم يرق
٢٧٣ « الطيرة وبيان ان النبى ﷺ قال لاعدوى ولاطيرة والشؤم فى ثلاث فى المرأة والدار والدابة
٢٧٥ باب لاهامة
٢٧٥ باب الكهانة والكاهن يطلق على العراف والمنجم الذى يضرب بالحصى او الكاهن القاضى بالغيب وبيان ان العرب كانت تسمى كل من آذن بشىء قبل وقوعه كاهنا
٢٧٧ باب السحر وبيان انه ثابت محقق وبيان الآيات والاحاديث الصحيحة الدالة على وقوعه
٢٨٢ باب الشرك والسحر من الموبقات
٢٨٣ « هل يستخرج السحر
٢٨٥ « السحر
« ان من البيان سحرا
٢٨٦ « الدواء بالعجوة للسحر
٢٨٧ « لاهامة
٢٨٨ « لاعدوى
٢٨٩ « مايذكر فى سم النبى ﷺ
٢٩١ « شرب السم والدواء به وبما يخاف منه

صحيفة

والخبيث
٢٩٢ « البان الاتن
٢٩٣ « اذا وقع الذباب في الاناء وبيان أن في احدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء
٢٩٤ *(كتاب اللباس)*
٢٩٥ باب من جر ازاره من غير خيلاء
٢٩٦ « المستجد في الثياب
« ما اسفل من الكعبين فهو في النار
٢٩٧ « من جر ثوبه من الخيلاء
٣٠٠ « الازار المهدب وبيان أن المهدب الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة وربما يقصد بها التجمل وما يترتب على ذلك من شدة العقوبة
باب الاردية
٣٠١ « لبس القميص
٣٠٢ « جيب القميص من عند الصدر وغيره

صحيفة

٣٠٣ « من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر
٣٠٤ « لبس جبة الصوف في الغزو
« القباء وفروخ حرير » وهو القباء ويقال هو الذي له شق من خلفه
٣٠٥ باب البرانس
٣٠٦ « السراويل
٣٠٢ « العمائم
٣٠٨ « التقنع
٣١٠ « المغفر وبيان انه من آلات الحرب وما ورد فيه من الاحاديث الشريفة والحكم المأثورة واقوال علماء الامصار فيه
٣١١ باب البرود والحبرة والشملة وبيان ان البرود كالاردية والمآزر وافضلية بعضها على بعض وبيان ان النبي ﷺ كفن في الابيض منها اه

(تمت الفهرست)